

الْيَوْمَ أَقِيمُوا لِعَالِيهَا

وَلِيَحْقِقُوا تَخْرُجَ

الْأَحَادِيثَ نَبَوِيَّةً

أحاديث نبویہ کی تحقیق و تخریج اور زائد مباحث علمیہ کا قیمتی مجموعہ

ترویج و تہذیب

مکرمات سورق عطا اللہ عنہ

مدیر مجلس رجوع الی اللہ (انگلینڈ)

افادات امام مکتبہ اہل بیت عقر

مکتبہ اہل بیت عقر مولانا محمد رفیع صاحب مدظلہ العالی

مکتبہ اہل بیت عقر مولانا محمد رفیع صاحب مدظلہ العالی



اليواقيت الغالية

في تحقيق وتخريج

الأحاديث الغالية

مجموعة قيّمة لتخريج الأحاديث النبويّة
وتحقيق المباحث العلميّة

المجلد الرابع

إفادات الإمام المحقق محدّث العصر

فضيلة الشيخ محمد يونس الجونفوري حفظه الله تعالى

شيخ الحديث بجامعة مظاهر العلوم سهارنفور (الهند)

جمعه ورتبه

محمد أيوب السورتى عفا الله عنه

مدير مجلس دعوة الحق ، ليستر (بريطانيا)



اسم الكتاب:

اليواقيت الغالية فى تحقيق و تخريج الأحاديث العالفة
(المجلد الرابع)

مجموعة إفااءات

محدث العصر الشفخ محمد فونس الءونفورى حفظه الله
شفخ الأحاءف بءامعة مظاهر العلوم سهار نفور (الهند)

فطلب الكءاب من:

- (١) كءب ءانه عزفزه دهلف
(٢) مكءبه ءءاز ففوبنء
(٣) ءار الكءاب ففوبنء
(٤) كءب ءانه مءموءفه سهار نفور
(٥) مجلس ءعوة الءق اون؁ سورء (٦)

(٧) مجلس ءعوة الءق لفسءر (برفءانفا)

126-128 Earl Howe St

Leicester, LE2 0DG

(ENGLAND)

Tel: 01162 559847

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى

مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ○

(القرآن الكريم سورة الحشر آيت ٥)

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا مَسَلْتُم بِهِمَا

كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ

(رواه في الموطأ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَهْلًا

مِنْ

تِلْكَ

(القرآن الكريم)

الفهرست

رقم الحديث	العنوان	صفحة
	فهرست العنونات	٥
	من نافذة المرتب	١٥
	جزء تحقيق الأحاديث التي وسمت بالوضع أو الضعف في سنن أبي داود	١٧
٩٠	لأيوم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم	٢٠
١٥٨	أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: يوماً	٢٣
	معرفة علامات وضع الحديث	٢٦
٢٣٢	وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ	٣٢
١٢٢٠	أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن	٣٣
١٢٦١	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع	٢٠
١٢٩٤	يا عباس! يا عمّاه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟	٢١
	تخريج أحاديث صلاة التسبيح	٢٦
١٦٦٥	للسائل حق وإن جاء على فرس	٢٩
١٤٢٢	هذه ثم ظهور الحصر	٥٢
١٨٥٣	الجراد من صيد البحر	٥٥
٢٠٢٩	إن امرأتى لا تمنع يد لأمس	٥٥
٢٢٦٢	لا مساعة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية	٥٦
٢٢٥٩	إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت	٥٦
٢٩١٢	الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم	٥٨
٢٩٣٥	السجل كاتب كان للنبي ﷺ	٦٠
٣١٩١	من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له	٦١
٣٥٣٥	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	٦٣

٦٥	كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال	٣٥٩٢
٦٨	من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار	٣٦٥٨
٤٢	لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعْجَمِ	٣٤٤٨
٤٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ	٣٤٩٠
٤٩	أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمَ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَا	٣٨٦٢
٨١	يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ	٢٢١٢
٨٣	أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ	٢٣٤٥
٨٨	الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرْضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ	٢٦٩١
٩٣	الْمُؤْمِنُ غَرَّكَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ حَبَّ لَثِيمٌ	٢٤٩٠
٩٤	الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مِنْ يَخَالِ	٢٨٣٣
٩٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حِمَامَةً	٢٩٢٠
١٠١	حَبَّكَ الشَّيْءُ يُعْمَى وَيُصَمُّ	٥١٣٠
١٠٢	يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنْ النَّاسُ يَمْضِرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنْ مِصْرًا	٢٣٠٤
١٠٢	ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ	٥٢٣٢
١١٢	مَنْ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ أَوْ عِمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى	١٤٢١
١١٣	إِنْ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَأْمَسَ، قَالَ: غَرَّبَهَا	٢٠٢٩
١١٨	الْأَمْنُ ظَلَمٌ مَعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ	٣٠٥٢
١٢٠	أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ	٣٢٤٢
١٢٣	دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا وَدَعُواكُمْ، وَاتْرَكُوا التَّرِكَ مَا	٢٣٠٢
١٢٤	إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ	٢٨٢٣
١٢٨	أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَتِمُّ التَّكْبِيرَ	٨٣٤
١٣٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ	٤٠٤
١٣١	إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ،	٢٤١٣
١٣٣	مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ	٢٣٣٢
١٣٦	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ	١٢١٨
١٢٢	لَأَدَى أَوْ مَا كُنْتَ أَدَى مِنْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ حَدًّا	٢٢٨٦

١٢٣	ماتسمون هذه؟ قالوا : السحاب	٣٤٢٣
١٢٨	إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها	٣٣١٦
١٥٢	ليبلغ شاهدكم غائبكم ، لاتصلوا بعد الفجر	١٢٤٨
١٥٨	أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما	٣٨٠٩
١٦٥	لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث	٦٩٢
١٦٨	أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا	٤١٨
١٤٢	التسبيح للرجال ، -يعنى فى الصلاة- والتصفيق	٩٢٢
١٤٢	إن الله عزوجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة	٢٥١٣
١٤٩	أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : ما فى إداوتك؟	٨٢
١٩٠	بعض الطرق لحديث النبيذ	
١٩٢	ثلاث جدهن جدّ وهزلهن جدّ	٢١٩٢
١٩٢	إن فاطمة كانت فى مكان وحش	٢٢٩٢
١٩٥	أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجدله؟ قال	٢١٢٠
١٩٨	لاتقطع الأيدى فى السفر	٢٢٠٨
١٩٩	قال رسول الله ﷺ : النار جبار	٢٥٩٢
٢٠٠	أن رسول الله ﷺ لم يسجد فى شئ من المفصل	١٢٠٣
٢٠٢	خيركم المدافع عن عشيرته مالم يأثم	٥١٢٠
٢٠٣	أن النبي ﷺ نهى أن يمشى يعنى الرجل	٥٢٤٣
٢٠٣	كنا قعودا عند رسول الله ﷺ ، فذكر الفتن	٢٢٢٢
٢٠٥	جزء تحقيق الأحاديث التي وسمت بالوضع أو الضعف فى جامع الترمذى	
٢٠٤	لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن	١٣١
٢٠٩	من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى	١٨٨
٢١٠	إذا أذنت فترسل فى أذانك وإذا أقيمت فاحذر	١٩٥
٢١٣	الأصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلّى فلم يرفع يديه إلا	٢٥٤

٢٣٣	لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِي	٣٥٤
٢٣٣	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ	٣٥٨
٢٣٩	لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ	٢١٩
٢٣٩	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ	٢٢٠
٢٣٩	مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ	٢٣٥
٢٢١	إِنَّ اللَّهَ أَمَدُّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ	٢٥٢
٢٢٢	مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ	٢٤٩
٢٥٣	يَاعَمَّ! الْأَصْلُكَ، الْأَحْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعُكَ	٢٨٢
٢٥٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا	٥٣٦
٢٦٠	الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعِ التَّقْدِيمِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ	٥٥٣
٢٦١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحُظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا	٥٨٤
٢٦٣	يَابْنِي! يَاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ	٥٨٩
٢٦٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ	٥٩٨
٢٤١	مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ	٦٨٦
٢٤١	لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ	٤٢٢
٢٤٢	مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ	٨١٢
٢٤٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْعِمْرَةِ أَوْاجِبَةً؟	٩٣١
٢٨٢	مَنْ عَزَى مَصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ	١٠٤٣
٢٨٦	أَذِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخُنْ	١٢٦٢
٢٨٤	مَنْ وَجَدَ تَمُوهَ غَلٍّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	١٢١١
٢٨٤	إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِي	١٢٦٢
٢٨٨	كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كَسَاءً صُوفٍ	١٤٣٢
٢٩٠	إِنْ أَرَدْتَ اللَّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكْ	١٤٨٠
٢٩١	تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشْفٍ	١٨٥٦
٢٩٣	يَاعَكْرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ	١٨٢٨
٢٩٥	إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ	١٨٥٩

٢٩٦	من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا	١٨٦١
٢٩٩	لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع	١٩٥١
٣٠٠	السخى قريب من الله قريب من الجنة	١٩٦١
٣٠٢	المؤمن غرّ كريم، والفاجر خبّ لئيم	١٩٦٢
٣٠٣	لأحليم إلا ذو عثرة، ولأحكيم إلا ذو تجربة	٢٠٣٣
٣٠٥	لأتكرهوا مرضاكم على الطعام	٢٠٢٠
٣٠٧	صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب	٢١٢٩
٣١٠	إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء	٢٢١٠
٣١٢	إنكم في زمان من ترك منكم عشرا ما أمر به هلك	٢٢٦٧
٣١٦	إن أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ	٢٣٢٧
٣٢٠	اللهم أحيى مسكينا وأمتى مسكينا واحشرنى	٢٣٥١
٣٢٢	الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم	٢٣٧٨
٣٢٥	تعوذوا بالله من جبّ الحزن	٢٣٨٣
٣٢٨	يودّ أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء	٢٢٠٢
٣٢٩	استحيوا من الله حق الحياء، قلنا يابنّى الله! إننا نستحيى	٢٢٥٨
٣٣١	من عيّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله	٢٥٠٥
٣٣٢	لأتظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويتليك	٢٥٠٦
٣٣٢	ارتفاعها لكما بين السماء والأرض مسيرة خمس مائة	٢٥٢٠
٣٣٥	إن في الجنة لسوقاً ما فيها شرى ولأبيع إلا الصور	٢٥٥٠
٣٣٧	إن في الجنة لمجتمعاً للحوار العين يرفعن بأصوات	٢٥٦٢
٣٣٨	مارأيت مثل النار نام هاربها، ولأمثل الجنة نام طالبها	٢٦٠١
٣٣٩	من سئل عن علم علمه ثم كتبه أجم يوم القيمة	٢٦٢٩
٣٣٩	يابنّى! إن قدرت أن تصبح وتمسى	٢٦٧٢
٣٤٠	قال لى رسول الله ﷺ: يابنّى! إذا دخلت على أهلک	٢٦٩٨
٣٤٠	السلام قبل الكلام	٢٦٩٩
٣٤٢	إذا كتب أحدكم كتاباً فليترّبه	٢٧١٣

٣٢٥	ضع القلم على أذنك، فإنه أذكر للمملى	٢٤١٢
٣٢٦	من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده	٢٤٢٤
٣٢٧	مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير	٢٨٥٩
٣٥٠	من قرأ حمّ الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون الف	٢٨٨٨
٣٥١	من قرأ حمّ الدخان في ليلة الجمعة غفر له	٢٨٨٩
٣٥٣	من قرأ كل يوم مائتى مرة ﴿قل هو الله أحد﴾	٢٨٩٨
٣٥٢	ألا إنها ستكون فتنة، فقلت: ما المخرج منها	٢٩٠٦
٣٥٦	يجئ القرآن يوم القيامة، فيقول: يارب! حلّه	٢٩١٥
٣٥٧	يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله القرآن عن	٢٩٢٦
٣٥٩	أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية ﴿فلما تجلّى	٣٠٤٢
٣٦١	اتقوا فإساسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله	٣١٦٤
٣٦٣	أن رجلا قعد بين يدي رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله!	٣١٦٥
٣٦٥	حديث 'الأوعال الثمانية'	٣٣٢٠
٣٦٦	يا أبا الحسن! أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن	٣٥٤٠
٣٦٠	خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي ﷺ في	٣٦٢٠
٣٦٣	لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره	٣٦٤٣
٣٦٥	قال عمر لأبي بكر: يا خير الناس بعد	٣٦٨٢
٣٦٥	أنى النبي ﷺ بجنائز رجل يصلى فلم يصل عليه	٣٦٠٩
٣٦٦	أنت أخي في الدنيا والآخرة	٣٦٢٠
٣٨٠	قال: كان عند النبي ﷺ طير، فقال	٣٦٢١
٣٨٩	أنا دار الحكمة وعلي بابها	٣٦٢٣
٣٩٥	يا علي! لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد	٣٦٢٤
٣٩٤	أن النبي ﷺ أمر بسدّ الأبواب إلا باب علي	٣٦٣٢
٤٠٢	إذا كان غداة الاثنين فأنتى أنت وولدك حتى	٣٦٥٨
٤٠٣	اللهم اجعله هاديا مهديا واهدبه	٣٨٢٢
٤٠٢	أى الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت	٣٨٤٢

٢٠٤	جزء تحقيق الأحاديث التي وسمت بالوضع أو الضعف في سنن النسائي	
٢٠٩	زار رسول الله ﷺ عباساً في بادية لنا	٤٥٢
٢٠٩	سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ، قال: أيكم	٤٤٥
٢١٠	أحسنت يا عائشة، وما عاب عليّ	١٢٥٤
٢١٢	هذا الذي تحرّك له العرش، وفتحت له	٢٠٥٤
٢١٥	جزء تحقيق الأحاديث التي وسمت بالوضع أو الضعف في سنن ابن ماجه	
٢١٤	صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب	٦٢
٢١٤	الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان	٦٥
٢٢٠	أول من يصفحه الحق عمر، وأول من	١٠٢
٢٢٠	أنا عبد الله وأخو رسوله ﷺ، وأنا	١٢٠
٢٢٢	إن الله اتّخذني خليلاً كما اتّخذ إبراهيم خليلاً	١٢١
٢٢٢	بين أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا	١٨٢
٢٢٢	حديث ابن عباسؓ في الأوعال	١٩٣
٢٢٢	تعوذوا بالله من جبّ الحزن، قالوا يارسول الله!	٢٥٦
٢٢٥	ما من رجل يحفظ علما فيكتمه إلا أتى به	٢٦١
٢٢٥	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلّل لحيته	٢٣١
٢٢٥	علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح	٢٦٢
٢٢٦	لأيقراً الحائض ولأالجنب شيئاً من القرآن	٥٩٥
٢٢٦	كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة	٨٦١
٢٢٨	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة	٨٦٥
٢٢٨	نهى رسول الله ﷺ أن يصلي خلف المتحدّث والنائم	٩٥٩
٢٢٨	يا أيها الناس! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا	١٠٨١

٢٣١	كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا	١١٢٩
٢٣١	سألنا علياً عن تطويع رسول الله ﷺ بالنهار	١١٦١
٢٣٢	من صلى بعد المغرب ست ركعات	١١٦٤
٢٣٢	خرج علينا النبي ﷺ فقال: إن الله قد أمدكم	١١٦٨
٢٣٢	لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه	١٢٣٥
٢٣٢	أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعا في الأولى	١٢٤٩
٢٣٢	قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بني! لا تكثر النوم	١٣٣٢
٢٣٥	من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار	١٣٣٣
٢٣٨	من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد	١٣٨٢
٢٣٨	قال رسول الله ﷺ للعباس: ألا أحبوك!	١٣٨٦
٢٣٩	قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبدالمطلب	١٣٨٤
٢٣٩	كان النبي ﷺ لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث	١٢٣٤
٢٤١	أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميِّت	١٥٦٥
٢٤١	نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رائحة	١٥٨٣
٢٤٢	من عزى مصاباً فله مثل أجره	١٦٠٢
٢٤٣	موت غربة شهادة	١٦١٣
٢٤٥	من مات مريضا مات شهيدا ووقى فتنة القبر	١٦١٥
٢٤٦	من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ	١٦٢٥
٢٤٦	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم	١٤٢٦
٢٤٧	من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر	١٨٦٢
٢٤٨	تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء	١٩٦٨
٢٤٩	إن التجار يبعثون يوم القيمة فجارا إلا من اتقى	٢١٢٦
٢٥١	أكذب الناس الصباغون والصواغون	٢١٥٢
٢٥٢	إن سرّك أن تطوّق طوقاً من نار فاقبلها	٢١٥٤
٢٥٢	الربوا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه	٢٢٤٢
٢٥٢	ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل	٢٢٨٩

٢٣٠٤	أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم
٢٢٤٢	ما الشئى الذى لا يحلّ منعه؟ قال: الماء والملح والنار
٢٥٠٠	قال رسول الله ﷺ: الشفعة كحلّ العقال
٢٥١٢	أن النبي ﷺ قال: المدبر من الثلث
٢٥٦٩	ما كنت أذى من أقمت عليه الحد إلا شارب الخمر
٢٦١٣	كنا عند رسول الله ﷺ، فجاءه عمرو بن قرّة
٢٦٢٠	من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله
٢٦٦٢	قتل رجل عبده عمداً متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ
٢٤٠٥	من حضرته الوفاة فأوصى و كانت وصيته
٢٤٦٨	لرباط يوم فى سبيل الله من وراء عورة المسلمين
٢٤٤٠	حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من صيام رجل
٢٤٨٠	ستفتح عليكم الآفاق، وستفتح عليكم مدينة
٢٨٢٤	يا أكثم! اغزم مع غير قومك يحسن خلقك
٢٩٢٥	استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه
٣٠٠٢	من أهلّ بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة
٣٠١٣	حديث العباس بن مرداس فى عموم المغفرة للحجاج
٣٠٦٢	ماء زمزم لما شرب له
٣١١٨	ائتنفوا العمل فقد غفر لكم، هكذا قال لنا
٣٢٢١	اللهم أهلك كباره واقتل صغاره
٣٢٤٢	قال: أتى النبي ﷺ بجفنة كثيرة الثريد والودك
٣٣٠٦	سيّد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم
٣٣٣٠	كلوا البلح بالتمر، كلوا الخلق بالجديد
٣٣٢٠	فقال النبي ﷺ: وما الفالوذج؟ قال:
٣٣٥٢	إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت
٣٢٢٢	لأتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب
٣٢٥٠	من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر، لم يصبه

٣٨٧	الحجامة على الريق أمثل، وفيه شفاء وبركة	٣٢٨٧
٣٨٨	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: شيطان	٣٤٦٥
٣٨٩	ترّبوا صحفكم أنجح لها، إن التراب مبارك	٣٤٤٢
٣٩٠	لايزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إداراً	٢٠٣٩
٣٩٥	الآيات بعد المائتين	٢٠٥٧
٣٩٦	أمتي على خمس طبقات، فأربعون	٢٠٥٨
٣٩٩	اللهم أحييني مسكيناً، وأمتني مسكيناً	٢١٢٦
٥٠٠	ما من غني ولا فقير إلا ودّ يوم القيامة أنه أوتي من الدنيا قوتاً	٢١٢٠

من نافذة المرتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد!

فقد منّ الله سبحانه وتعالى علىّ بفضلته وكرمه بتكميل المجلد الرابع من 'اليواقيت الغالية' بتخريج وتحقيق الأحاديث العالية، من إفادات شيخنا وأستاذنا الحبر البحر العلام، والباحث المحقق المحدث، فضيلة الشيخ محمد يونس الجونفوري شيخ الحديث بمظاهر العلوم سهارنفور (الهند) أطال الله بقاءه ومدّفيوضه،

وقد جمعت في هذا المجلد الأجزاء الأربعة التي تتعلق بكتب الأحاديث الصحاح المتداولة بين العلماء والمحققين، وهي هذه!

- ١) جزء تحقيق الأحاديث التي وسمت بالوضع أو الضعف وهي في سنن أبي داود،
- ٢) جزء تحقيق الأحاديث التي وسمت بالوضع أو الضعف وهي في سنن الترمذی،
- ٣) جزء تحقيق الأحاديث التي وسمت بالوضع أو الضعف وهي في سنن النسائي،
- ٤) جزء تحقيق الأحاديث التي وسمت بالوضع أو الضعف وهي في سنن ابن ماجه،

وإن هذه الأجزاء والرسائل تدلّ على تبخّره في علوم الحديث وفنونه، واستخراجه شواهد وعواضد من معادن كنوز الحديث في زمان لم يكن هناك الكمبيوتر والصناعات الحديثة، ولا المكتبات الشاملة والكاملة، فكم فتح حضرة الأستاذ مئات مجلّدات وآلاف آلاف أوراق الكتب لجمع الشواهد والمؤيّدات لحديث واحد، وسهر لياالي كثيرة واشتغل أياماً وشهوراً، وأتى من فرائد الحديث وفوائده ما تنبلج به الصدور وتقرّ به العيون، حتى اندفعت بها شبهات المعترضين وانقرضت اعتراضات بعض المحققين من العلماء والمحدثين الذين أوردوا الكلام على أصحاب السنن الأربعة، مثل الجوزقاني وابن

الجوزى والسراج القزوينى وغيرهم بأن فيها روايات عديدة من الضعاف والموضوعات، فجزاه الله خيراً من أساتذة الحديث وطلابه.

هذا وقد أشكر جميع من ساهمى فى إعداد هذا المجلد الرابع وجمعه وطبعه ونشره مثل الفاضل محمد بن آدم كروليا السابق ذكره فى المجلدات السابقة وإخوانى فى الله الفاضل سمير أحمد إسماعيل والحاج منصور الحسن الغورى والحاج أسعد محمود، حفظهم الله جميعاً وأذاقهم حبّ ربّهم.

وكذا أشكر الفاضل الجليل الأستاذ عبد العظيم الدهلوى المظاهرى فى معاونتى بتصحيح الألفاظ والعبارات فى هذا المجلد، فجزاه الله خيراً.

ثم لا أنسى معاونة الرفيق المخلص مولانا الشيخ عبدالغفار البستوى شيخ الحديث بالمدرسة الأمينية بدلهى فإنه ولى أمور الطباعة والتجليد ولم يأل جهداً فى تحليته بحلّة قشيب بعد أن أضناه الأمراض المزمنة الداخلية والخارجية، فجزاه الله خيراً وشفاه شفاء كاملاً وعافاه.

وأدعو الله عزوجل أن يشفى شيخنا العلام من كل مرض وأذى يؤذيه، ويطيل بقاءه لنا ذخراً للاسلام والمسلمين مع دوام الصحة وتمام العافية، وينفع به جيلاً بعد جيل، إنه ولىّ التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على نبينا وحبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله

محمد أيوب السورتى عفا الله عنه و عافاه

خادم الحديث النبوى بدار العلوم ليستر

ومدير مجلس دعوة الحق بريطانيا

٤/٦/١٤٣٣ هـ يوم الجمعة الموافق ١٤/٥/٢٠١٣ ع


جزء تحقيق الأحاديث

التي وسمت بالوضع أو الضعف في سنن أبي داود

تأليف

حضرة العلامة المحدث الشيخ محمد يونس الجونفوري

شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنפור (الهند)



بسم الله الرحمن الرحيم

الأحاديث التي أخرجها أبو داود، منها ما هي مخرجة في واحد من الصحيحين أو كليهما، ومنها ما هي على شرط الحسن، ومنها أحاديث هي ضعاف عند النقاد وإن كانت صالحة عند أبي داود، وذلك لإختلاف النظر والتحقيق، وقد بالغ الجوزقاني أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن حسين بن جعفر الحافظ الهمداني - المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة مصنف كتاب الأباطيل (كما في التذكرة (ص ١٠٠/٢) - فأدرج بعض أحاديث السنن في كتاب الأباطيل، وكذا فعل الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي - المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة كما في التذكرة (ص ١٣٦/٢) -.

وقد ذكر السيوطي في أواخر التعقبات أن ابن الجوزي أدرج تسعة أحاديث من سنن أبي داود في كتاب الموضوعات، وذكر في التدريب (ص ١٨٢) أنه ذكر في الموضوعات أربعة أحاديث من السنن.

قلت: وهذا هو الراجح من جهة أن الصحابة الذين أخرج عنهم أبو داود، أورد ابن الجوزي روايتهم من طريقهم في الموضوعات أربعة أحاديث، وأمّا نفس الأحاديث التي أوردتها وهي في السنن وإن كانت من رواية صحابي آخر غير الذي روى عنه أبو داود فهي تسعة، لو لم نعدّ فيها حديث 'عموم المغفرة للحجاج بعرفة'، لأنّ أبا داود لم يذكر لفظه، وأيضا لم نعدّ حديث 'للسائل حقّ وإن جاء على فرس'، وحديث 'من آذى ذمّيا'، لأنّ ابن الجوزي لم يذكرهما مستقلاً، إنما ذكرهما في كلام نقله عن الإمام أحمد، وسيأتي ذلك الكلام في موضعه، وأيضا حديث 'من آذى ذمّيا'، ليس في أبي داود بهذا اللفظ، بل ذكره بمعناه.

وقد تكلم جماعة من الأئمة على أحاديث آخر، وهي في أبي داود وظنوها موضوعة،

فقد ذكر الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن عمر القزويني - المولود سنة ثلاث وثمانين وست مائة والمتوفى سنة خمسين وسبع مائة، (كما في طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٢٦) وكانت انتهت إليه رياسة معرفة الحديث ببغداد - طائفة من أحاديث مصابيح البغوى في رسالته، وزعم أنها موضوعة، وهي في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها، وهكذا ذكر بعض الأئمة أحاديث آخر وزعموها باطلة.

وجميع الأحاديث التي حكم عليها بالوضع خمسة بل ستة وعشرون حديثاً، أحد وعشرون منها من الصحابة الذين روى عنهم أبو داود، وثلاثة من مرويات الصحابة الأخر، وواحد منها أشار إليه ابن الجوزي ومعناه لأبي داود.

الحديث: ١

رقم الحديث (٩٠) باب أَيْصَلِي الرجل وهو حاقن،

قال أبو داود في الطهارة: حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حنيفة عن المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن، لا يوم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف.

هذا الحديث قد تكلم فيه بعض أهل الحديث بأنه موضوع، لأنه خلاف ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من صيغ الأفراد في الدعاء، ولما أخرج ابن خزيمة حديث أبي هريرة في قول المصلي: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، وهو حديث متفق عليه، قال: فيه دليل على رد الحديث الموضوع: لا يوم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم - (كما في زاد المعاد

ص ١/٢٨) - ولما ذكر المجد الفيروز آبادي في سفر السعادة حديث الصحيحين قال

(١/٢٥): قيل ورد في حديث صحيح: لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة، فإن فعل فقد خانهم، فالجواب نقول: قال إمام أهل الحديث أبو بكر بن خزيمة في صحيحه: هذا الحديث موضوع ومردود، وقال بعض العلماء: إن ثبت هذا الحديث فيكون المراد به دعاء ورد بلفظ الجمع مثل اللهم اهدنا وغير ذلك، انتهى.

قال السخاوي في شرح الألفية (ص ١٠٨): دعوى الوضع خطأ، لا مكان حمله على ما لم يشرع للمصلي من الأدعية، بخلاف ما يشترك فيه الإمام والمأموم، وقال ابن القيم في الهدى (١/٢٨): سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعوه الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه، كدعاء القنوت وغيره، انتهى.

قلت: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه (٢٣/١١٨) بعد ما ساق كثيرا من الأحاديث الواردة في أدعيته بصيغة الأفراد: إذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور إن صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم، كدعاء القنوت، فإن المأموم إذا آمن كان داعياً، قال الله تعالى لموسى وهارون ﴿قد أجيب دعوتكما﴾، وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن، وإذا كان المأموم مؤمناً على دعاء الإمام فيدعو بصيغة الجمع، كما في دعاء الفاتحة في قوله ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾، فإن المأموم إنما آمن لاعتقاده أن الإمام يدعولهما جميعاً، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم،

فأما المواضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه كالاستفتاح وما بعد التشهد ونحو ذلك. فكما أن المأموم يدعو لنفسه فالإمام يدعو لنفسه، كما يسبح المأموم في الركوع والسجود إذا سبح الإمام في الركوع والسجود، وكما يتشهد إذا تشهد ويكبر إذا كبر، فإن لم يفعل المأموم ذلك فهو المفرط، وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً لأحاديث المستفيضة المتواترة ولعمل الأمة والأئمة لم يلتفت إليه، فكيف وليس من الصحيح، ولكن قد قيل أنه حسن، ولو كان فيه دلالة لكان عاماً وتلك خاصة، والخاص يقضى على العام.

ثم لفظه: فيخصّ نفسه بدعوة دونهم، يراد بمثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء، وهذا لا يكون مع تأمينهم، وأما مع كونهم مؤمنين على الدعاء كلّما دعا فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع: اللهم إنا نستعينك ونستهديك إلى آخره، ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع، ويتبع السنّة على وجهها، والله أعلم.

قلت مدار هذا الحديث على إسماعيل بن عياش، وهو حجة في الشاميين، وهذا الحديث روى عن شامي، قال ابن أبي خيثمة: قال ابن معين: ليس به بأس في أهل الشام، وقال مضر بن محمد الأسدي: سألت يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش فقال: عن الشاميين حديثه صحيح، وإذا حدّث عن العراقيين والمدنيين خلط، وقال دحيم: هو في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين، وقال البخاري: إذا حدّث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدّث عن غيرهم ففيه نظر.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي (١/٢٤٤) عن علي بن حجر عن إسماعيل بن عياش بالأسناد المذكور وقال: وفي الباب عن أبي هريرة^{رض} وأبي أمامة^{رض}، وحديث ثوبان حديث حسن، وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة^{رض} عن النبي^{صلّى الله عليه وسلّم}، وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة^{رض} عن النبي^{صلّى الله عليه وسلّم}، وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حنيفة^{رض} المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر، انتهى كلام الترمذي.

قلت: حديث معاوية بن صالح عن السفر بن نسير أخرجه أحمد (٥/٢٥٠) عن حماد بن خالد عن معاوية^{رض}، وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة^{رض} أخرجه أبو داود، وهذا اختلاف على يزيد بن شريح، فرواه حبيب بن صالح فقال: عنه عن أبي حنيفة^{رض} المؤذن عن ثوبان، وقال السفر بن نسير: عنه عن أبي أمامة^{رض}، وقال ثور بن يزيد: عنه عن أبي حنيفة^{رض} المؤذن عن أبي هريرة^{رض}، ورجح الترمذي حديث ثوبان.

الحديث: ٢

رقم الحديث: (١٥٨) باب التوقيت في المسح

حدثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة، -قال يحيى بن أيوب: وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبليتين- أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: يوماً، قال: ويومين؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت.

قال الحافظ في التلخيص (ص ٦٠): بالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات.

قلت: هذا الحديث معلول بوجهين، الكلام في الرواة، والإضطراب، وذكر أبو داود الثاني، وقد يؤخذ منه الإشارة إلى الأول، بل يوجد في بعض النسخ صراحة، قال أبو داود: رواه ابن أبي مريم المصري عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة، قال فيه: حتى بلغ سبعا، قال رسول الله ﷺ نعم، وما بدا لك، وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوى، ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق السيلحيني عن يحيى بن أيوب، واختلف في إسناده، انتهى.

قال الحافظ في التهذيب في ترجمة أيوب بن قطن: وفي بعض نسخ أبي داود عقب حديثه: قال ابن معين: إسناده مظلم، انتهى. وهذا هو الذي أردته بأنه صرح في بعض النسخ بالكلام في إسناده، فإن المراد بقوله مظلم أي مجهول لا يعرف كما لا يعرف في الظلمة، وقال أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال الدار قطني: إسناده لا يثبت، محمد وأيوب والراوى عنهما مجهولون.

فأما العلة الأولى وهي الكلام في الرواة، فهو أن هذا الإسناد سلسلة الجاهيل كما تقدم، فأما يحيى بن أيوب فعيب على مسلم إخراج حديثه كما في الزيلعي (ص ١٤٨/١)، وأما عبد الرحمن بن رزين فقال الدار قطني: إنه مجهول، ولكنه متعقب، لأنه ليس بمجهول لا

من جهة العين ولا من جهة الوصف.

أمّا العين فلأنّه روى عنه يحيى بن أيوب المصرى والعطاف بن خالد، وقد قال عامة أهل الحديث أن جهالة العين ترتفع برواية اثنين صرح بذلك الدار قطنى (ص ٣٦١) وابن عبدالبر والخطيب وغيرهم، قال الدار قطنى (ص ٣٦١): وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواه عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذٍ معروفاً، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره، والله أعلم.

وقد خالف ذلك ابن حبان فذهب إلى أنّ جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، كذا فى اللسان، وهو خلاف اصطلاح المحدثين، قال ابن أمير الحاج فى التقرير (ص ٢٥٣/٢): ومن له راوٍ فقط مجهول العين باصطلاح المحدثين.

وأما من جهة الوصف، فلأنّ ابن حبان ذكره فى الثقات، لكن فيه نظر، فإنّ قاعدة ابن حبان فى ذكره فى الثقات أنّ الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه، قال الحافظ ابن عبد الهادى الحنبلى فى الصارم المنكى (ص ٣٩): قد علم أن ابن حبان ذكر فى الثقات عدداً كثيراً وخلقاً عظيماً من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم، وقد صرح ابن حبان بذلك فى غير موضع من هذا الكتاب فقال فى الطبقة الثالثة: سهل يروى عن شدّاد بن الهاد، روى عنه أبو يعقوب، ولست أعرفه ولا أدرى من أبوه، هكذا ذكر هذا الرجل فى كتاب الثقات ونصّ على أنّه لا يعرفه، وقال أيضاً: حنظلة شيخ يروى المراسيل لا أدرى من هو، روى ابن المبارك عن إبراهيم بن حنظلة عن أبيه، هكذا ذكره ولم يزد، وقال أيضاً: الحسن أبو عبد الله شيخ يروى المراسيل، روى عنه أيوب النجار لا أدرى من هو ولا ابن من هو، وقال أيضاً: جميل شيخ يروى عن أبى المليح

بن أسامة، روى عنه عبدالله بن عون، لا أدري من هو ولا ابن من هو، وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقاً كثيراً من هذه النمط، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله، وينبغي أن يتنبه لهذا ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق.

وقال ابن حبان: والعدل من لم يعرف منه الجرح، إذ الجرح ضدّ التعديل، فمن لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبين ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم، هذه طريقة ابن حبان في التفرقة بين العدل وغيره، وقد وافقه عليها بعضهم وخالفه الآكثرون، انتهى.

قلت: مسلك ابن حبان في ذلك تقارب مسلك أبي حنيفة في الشاهد حيث اكتفى بظاهر العدالة، وخالفه الجمهور، قال ابن الهمام في التحرير (ص ٢٢٤/٢): مجهول الحال وهو المستور غير مقبول، وعن أبي حنيفة في غير الظاهر قبول ما لم يرده السلف وجهها، أي هذه الرواية ظهور العدالة بالتزامه الإسلام، ولأمرت أن أحكم بالظاهر، ودفع بأن الغالب أظهر، وهو أي الغالب الفسق إلى أن قال: وأما ظاهر العدالة فعدل واجب القبول، وإنما سمّاه مستورا بعض الشافعية كالبعوى.

وأما محمد بن يزيد فهو ابن أبي زياد الدمشقي الفلسطيني ويقال الكوفي، نزيل مصر مولى المغيرة بن شعبة، قال أبو حاتم: مجهول، وسئل الخلال عن حديثه فقال: رجاله لا يعرفون، وقال ابن حبان: لست اعتمد على إسناد خبره، وقال الأزدي: ليس بالقائم، في إسناده نظر، وقال الدار قطنى: مجهول.

وأما أيوب بن قطن - بفتح القاف والطاء - الكندي الفلسطيني، قال أبو حاتم: محدث، وقال أبوزرعة: لا يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: أحسبه بصرياً، وقال الأزدي والدار قطنى وغيرهما: مجهول.

وأما العلة الثانية وهي الاضطراب والاختلاف، فنبه عليه أبو داود والدار قطنى، قال

الدارقطنى: قد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا، قال ابن القطان: الاختلاف الذى أشار اليه أبو داود والدارقطنى هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة، فهذا قول ثانٍ علّقه أبو داود عن ابن أبي مريم المصرى عنه، ووصله الطحاوى (ص ٢٨) والبيهقى (ص ١/٢٤٩) ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة، فهذا قول ثالث، أخرجه ابن ماجه (ص ٢٢) من طريق ابن وهب والدارقطنى (ص ٤٥) والبيهقى (ص ٢٤٨) والطحاوى (ص ٢٨) من طريق سعيد بن كثير بن عفير كلاهما عن يحيى، ويروى عنه كذلك مرسلًا لا يذكر فيه أبي بن عمارة، فهذا قول رابع، انتهى كلامه بزيادة.

قلت: ورواه اسحاق بن الغراب عنه عن وهب بن قطن عن أبي بن عمارة ذكره ابن عساكر والمزى فى الأطراف (ص ١/١٠) وهذا قول خامس، وقد تكلم على إسناده جماعة من الأئمة، قال البخارى: لا يصح، وقال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد، وقال الأزدي: حديث ليس بالقائم، وقال ابن حبان: لست اعتمد على إسناده خبره، وقال الدارقطنى: لا يثبت، عبدالرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون، وقال ابن عبدالبر: لا يثبت، وليس له إسناده قائم، وقال النووى فى شرح المهذب (ص ١/٢٨٢): اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به، قلت: وأغرب الحاكم فقال فى المستدرک (ص ١/١٤٠): هذا إسناده مصرى لم ينسب واحد منهم إلى جرح، وتعقبه الذهبى بأنه إسناده مجهول.

قلت: ولكن ضعف الإسناد وجهالة رجاله لا يقتضى كونه موضوعاً، فإنّ الوضع له علامات ليس الضعف منها ولا الجهالة فى الإسناد، ونسوق ههنا ما يعرف به الوضع ليكون مفيداً فى الأحاديث الآتية.

معرفة علامات الوضع

فاعلم أن الوضع يعرف بثلاثة أمور: الأول: إقرار الراوى أو مايتنزل منزلة إقراره، والثانى أن يكون قرينة فى الراوى يدلّ على ذلك، والثالث أن يكون قرينة فى المروى.

فأمّا الإقرار فكما وضع حديث ابن عباس^{رض} فى فضائل القرآن سورة سورة، وأقرّ ميسرة بن عبد ربّه واضعه بوضعه، قال محمد بن عيسى بن الطباع: قلت لميسرة بن عبد ربّه: من أين جئت بهذه الأحاديث، من قرأ كذا كان له كذا؟ قال: وضعته أرغب الناس، وقال أبو داود: أقرّ بوضع الحديث، كذا فى الميزان، وقال البخارى فى التاريخ الأوسط: حدثنى يحيى اليشكرى عن على بن جرير قال سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبى^{صلّى الله عليه وسلّم}، كذا فى تهذيب الكمال، قلت: أخرجه البخارى فى التاريخ الصغير (ص ٢٠١) أيضا.

وأما المنزّل منزلة الإقرار فقال العراقى: كان يحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه، قال السيوطى (ص ١٤٩): وكذا مثل الزركشى فى مختصره، ومثل له السخاوى (ص ١١٣) بمارواه البيهقى فى المدخل، قال: سمعت الحاكم يقول: اختلف الناس فى سماع الحسن من أبى هريرة^{رض} فحكى لنا أنه ذكر ذلك بين يدى الجويبارى - أى أحمد بن عبد الله - فروى حديثاً مسنداً أنّ النبى^{صلّى الله عليه وسلّم} قال: سمع الحسن من أبى هريرة، كذا فى الميزان.

وأما القرينة فى الراوى فمتعددة، منها أن يقول سمعت فلانا يقول، وقد علمنا وفاة المروى عنه قبل وجوده، ذكره الزركشى، كما روى عبد الله بن إسحاق الكرمانى عن محمد بن أبى يعقوب الكرمانى فأتاه الحافظ أبو على النيسابورى فسأله عن مولده، فذكر أنّه ولد سنة إحدى وخمسين ومائتين، فقال أبو على: مات محمد بن أبى يعقوب قبل أن تولد بسبع سنين، كذا فى الميزان.

ومنها أن يروى عمّن لم يدركه ولم يثبت لقيّه له، كما روى عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي فقال حدثنا الشيخ الصالح خالد بن معدان فقال عفير بن معدان الكلاعي: في أي سنة لقيته؟ قال: لقيته سنة ثمان وخمسين ومائة، قال: فأين لقيته؟ قال: في غزاة أرمينية، قال عفير بن معدان: اتق الله يا شيخ! ولا تكذب، مات خالد بن معدان سنة أربع وخمسين ومائة، وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين، وأزيدك أخرى أنه لم يغز أرمينية قط، كان يغزو الروم، رواه الخطيب في الكفاية (ص ١١٩) وابن أبي حاتم كذا في الميزان.

ومنها أن يروى الحديث لا رضاء الأمراء وتحسين فعلهم السيء، كما اتفق لغيث بن إبراهيم أنه دخل على المهدي وكان يحب الحمام، فحدثه بحديث أبي هريرة: لَأَسْبِقُ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ، وزاد فيه أو جناح، فأمر له المهدي بعشرة آلاف، فلما قام قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ وإنما استجلبت ذلك أنا، فأمر بالحمام فذبحت، رواه الخطيب (ص ١٢٢/١٢٣) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، هذا هو المشهور الذي جزم به ابن دقيق العيد في الاقتراح والحافظ في شرح الألفية، كما في النفثات (ص ١٠٠/١٠١).

وروى الخطيب (ص ١٣٥٣/١٣٥٤) عن زكريا الساجي قال: بلغني أن أبا البختری يعني وهب بن وهب القرشي دخل على الرشيد وهو قاض، وهارون إذ ذاك يطير الحمام، فقال: هل تحفظ في هذا شيئاً؟ فقال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يطير الحمام، قال: أخرج عني، ولولا أنه رجل من قريش لعزلته، وأخرج (ص ١٣٥٥/١٣٥٦) عن إبراهيم الحربي قال: قيل لأحمد بن حنبل: تعلم أحداً روى لا سبق إلا في خف أو حافر أو جناح؟ فقال: ماروى هذا إلا ذاك الكذاب أبو البختری، فالله أعلم.

ومنها أن ينفرد راو معروف بالكذب ولا يرويه غيره.

ومنها أن ينفرد الراوي بأمر من أمور الدين يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه.

ومنها أن ينفرد بأمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله، مثل خروج أهل إقليم بأسرهم على

الإمام، أو حصر العدو للحاج عن البيت الحرام، قال الخطيب (ص ١٤): وذلك أى الأمور الثلاثة يدلّ على فساد الخبر، لأنّ العادة جارية بتظاهر الأخبار عمّا هذه سبيله - ومنها أن يصرح بتكذيبه فيه جمع كثير يمتنع فى العادة توأطهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضاً، كذا فى شرح الألفيه (ص ١١٢).

ومنها أن ينفرد برواية يوافق مذهبه وهو غال فيه، كبعض أحاديث تنفرد بها الروافض الغلاة وأهل الإرجاء وغيرهم، والله أعلم.

وأما القرينة فى المروى فأیضا متعددة: منها الركاكة فى اللفظ والمعنى، وهى أن يكون الكلام خاليا عن جزالة اللفظ وقوة فصاحته صلی الله علیه وسلم وبلاغته فى اللفظ والمعنى، وهذا يعرفه الحدّاق بالروایات والمهرة بألفاظ النبى صلی الله علیه وسلم، قال ابن دقيق العيد: فإنهم قد حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ النبى صلی الله علیه وسلم هيئة نفسانية وملكة قويّة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة وما لا يجوز، كذا فى شرح الألفيه (ص ١١٣).

قال الربيع بن خثيم: إن من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار، نعرفه به، وإن من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل، نعرفه بها، رواه الحاكم فى علوم الحديث (ص ٦٢) والخطيب فى الكفاية (ص ٢٣١)، وقد ذكر ابن أبى حاتم قصة رجل من أصحاب الراى (ص ٢٢٩) أنه أتى بدفتر إلى أبى حاتم الرازى فعرضه عليه فقال فى بعضه: هذا حديث خطأ، دخل لصاحبه حديث فى حديث، وقال فى بعضه: هذا حديث باطل، وفى بعضه: هذا كذب، وفى بعضه: هذا منكر، وسائر ذلك أحاديث صحاح، فسأله الرجل: من أين علمت ذلك؟ اخبرك راوى الكتاب؟ أو تدعى الغيب؟ فقال: ما هذا ادعاء الغيب، فسل أبازرعة فان اتفقنا علمت أنا لم نجازف، فأتاه فسأله، فأجاب فى تلك الأحاديث بما أجاب به أبوحاتم الرازى إلا أنه قال: كذب فيما قاله أبوحاتم باطل، وبالعكس، فأتى الرجل أبوحاتم فقال: الكذب والباطل واحد، فقال ما أعجب هذا تتفقان من غير مواطاة فيما بينكما، فقال أبوحاتم: إننا لم نجازف، إننا قلناه بعلم ومعرفة قد أوتيناها، كما أن الناقد

يعرف الدينار الجيد من النهرج، وكذلك الجوهرى يعرف الياقوت من الزجاج، فان سئلا عن ذلك قالاً: هذا علم رزقنا، كذلك نحن رزقنا علماً لا يتهياً لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب وهذا منكر إلا بما نعرفه.

قال ابن أبى حاتم (ص ٣٥١): تعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فان تخلف عنه فى الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره، فان خالفه فى الماء والصلابة علم أنه زجاج، ويقاس صحّة الحديث بعدالة ناقله وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرّد من لم تصحّ عدالته بروايته، والله أعلم، انتهى.

وقد بقيت هذه الملكة فى المحدثين إلى أن جاء المنذرى (ص ٢٣٣) فقال فى حديث فى الترغيب بعد الكلام على راويه: لكن على هذا الحديث لآمعة من أنوار النبوة، ولا يمنع كون راويه ضعيفاً أن يكون النبى صلّى الله عليه وسلّم قاله، انتهى.

وقال الحافظ المزمى فى حديث أبى رزين العقيلي الطويل الذى أخرجه أحمد: عليه جلاله أنوار النبوة، نقله ابن القيم فى الحادى هذا أو معناه، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: المدار فى الرّكة على رّكة المعنى، فحيثما وجدت دلّ على الوضع وإن لم ينضم إليه رّكة اللفظ، لأنّ هذا الدين كلّه محاسن، والرّكة ترجع إلى الرّدائة، وأمّا ركاكة اللفظ فقط فلا تدلّ على ذلك لإحتمال أن يكون رواه بالمعنى فقط، فغيّر ألفاظه بغير فصيح، نعم إن صرّح بأنّه من لفظ النبى صلّى الله عليه وسلّم فكاذب، كذا فى التدريب (ص ١٤٩).

ومنها أن يكون مناقضاً لنصّ الكتاب أو السنّة المتواترة أو الإجماع القطعى حيث لا يقبل شىء من ذلك التأويل، كذا فى شرح الألفيه.

ومنها أن يكون مخالفاً للعقل بحيث لا يقبل التأويل بحال، نحو الإخبار عن الجمع بين الضدّين وعن نفى الصانع، وقدم الأجسام، لأنّه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافى مقتضى

العقل، كذا قال الخطيب (ص ٢٢٣) والسخاوى (ص ١١٢)، قال ابن الجوزى: ما أحسن قول القائل إذا رأيت الحديث يبين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع، فلا تتكلف اعتباره، اى لاتعتبر رواته ولاتنظر فى جرحهم، قال: ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجا عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة كذا فى التدريب (ص ١٨٠) وشرح الألفيه (ص ١١٢).

ومنها أن يكون ممّا يدفعه الحسّ والمشاهدة.

ومنها أن يكون مشتتلا على مجازفات كالإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير أو بالوعد العظيم على العمل الحقير، وهذا كثير فى حديث القصاص والطريقة كذا ذكره السيوطى فى التدريب والسخاوى.

ومنها أن يخالف الحقائق التاريخية التى جرت فى عصر رسول الله ﷺ، فمن ذلك ما ذكره الذهبى فى تذكرة الحفاظ (ص ٣١٤/٢) وابن كثير فى تاريخه (ص ١٠١/١٢) أن بعض اليهود أظهر كتابا باسقاط النبى ﷺ عن الخيابة، وفيه شهادة الصحابة، فعرضه الوزير أبو القاسم بن مسلمة على الحافظ أبى بكر الخطيب فقال: هذا كذب، فقال له: وما الدليل على كذبه؟ فقال: لأنّ فيه شهادة معاوية بن أبى سفيان، ولم يكن أسلم يوم خيبر، وقد كانت خيبر سنة سبع، وإنما أسلم معاوية يوم الفتح، وفيه شهادة سعد بن معاذ وقد مات عام الخندق سنة خمس، قال ابن كثير: وقد سبق الخطيب إلى هذا محمد بن جرير، انتهى.

ومنها أن تشتمل على مجازفات لا تصدر عن العقلاء، فكيف بسيد العقلاء سيد الرسل ﷺ الذى أوتى جوامع الكلم ومنايب الحكم، والله اعلم.

ثم اعلم أنّ هذا الحديث يخالف الأحاديث الكثيرة الواردة فى توقيت المسح على الخفين، ولعلّه لذلك حكم الجوزقانى بوضعه، وكثيرا ما يحكم الجوزقانى بوضع الحديث بمجرد مخالفة السنّة، قال الحافظ: وهو خطأ، إلا أن تعذر الجمع، قلت: ويمكن

الجمع بأن يقال معناه جواز المسح ما شاء إذا نزعهما عند انتهاء مدته، وقد قيل أن حديث أبي بن عمارة منسوخ، لأنّ حديث التوقيت متأخر غاية التأخر، فأخرج أحمد وإسحاق وابن أبي شيبة عن عوف بن مالك الأشجعي أنّ رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفّين في غزوة تبوك ثلاثة أيّام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم، قال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفّين، لأنّه في غزوة تبوك وهي آخر غزواته ﷺ، انتهى.

الحديث : ٣

رقم الحديث: (٢٣٢) باب في الجنب يدخل المسجد

حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا أفلت بن خليفة قال حدثني جسر بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رض تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد، فقال: وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، ثمّ دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنّي لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب، قال أبو داود: هو فليت العامري.

قال ابن حزم (ص ١٨٦ / ٢): أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة، وحديثه هذا باطل.

قلت: أفلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري، ويقال الذهلي، ويقال الهذلي، أبو حسان الكوفي، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: صالح، وقال البغوي في شرح السنة (ص ٢٦ / ٢): ضعف أحمد الحديث، لأنّ راويه - وهو أفلت بن خليفة - مجهول، وقال الخطابي في شرح السنن: ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: إنّ أفلت راويه مجهول لا يصحّ الاحتجاج بحديثه، كذا في نصب الراية (ص ٩٢ / ١) والتهذيب، قال المنذري في مختصره: وفيما قاله نظر، فأنّه روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد، ثمّ ذكر قول أحمد وأبي حاتم وقال: وحكم البخاري أنّه سمع من جسر بنت دجاجة، انتهى، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق،

وقال في البدر المنير: بل هو مشهور ثقة.

وجسرة بنت دجاجة العامرية، قال العجلي: تابعة ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنها أفلت أبو حسان وقد أمة العامري، انتهى، قلت: و محدودج الذهلي، وقال البخاري: عندها عجائب، وقال الذهبي (ص ١٨٥): هذا ليس بصريح في الجرح، وقال ابن القطان: هذا لا يكفي في إسقاط ماروت، أي لأنها معروفة العين والصفة موثوقة عند الأئمة، قال ابن القطان: هذا حديث حسن، قال ابن سيد الناس: ولعمري أنّ التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد من خارج، فلاحجة لأبي محمد بن حزم في ردّه.

قلت: وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، وقال الحافظ في التلخيص (ص ٥١): ضعف بعضهم هذا الحديث بأنّ راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال، وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلوة عن المطلب بأنّه متروك، فمردود، لأنّه لم يقله أحد من أئمة الحديث، بل قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صحّحه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان، انتهى. وقال الشوكاني في النيل: والحديث إما حسن أو صحيح، وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة، وكثيراً ما يقع في مثلها.

وفي الباب عن أم سلمة^{رض} أخرجه ابن ماجه (ص ٢٤) والطبراني - كما في التهذيب (ص ١٢/٢٠١) - من حديث جسرة عن أم سلمة^{رض}، وحديث الطبراني أتمّ، وقال أبو زرعة: الصحيح حديث جسرة عن عائشة^{رض}، كما في نصب الراية (ص ١٩٢/١) والتلخيص (ص ٥١).

الحديث: ٢

رقم الحديث: (١٢٢٠) باب الجمع بين الصلاتين

حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن

جبل أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلّيها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيع الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب. قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

وزعم الحاكم أنه موضوع، وسيأتى تمام عبارته.

قلت: أخرجه أحمد (ص ٢٢١/٥) والترمذى (ص ٤٢) عن قتيبة، وأخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير (ص ١٣٦) والدارقطنى (ص ١٥١) وابن حبان (ص ٣/٩١) والبيهقى والخطيب (١٢/٣٦٦) والحاكم فى علوم الحديث (ص ١١٩) كلّهم من طريق قتيبة، قال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرّد به قتيبة، وقال الترمذى: حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرّد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم جمع فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، رواه قرّة بن خالد وسفيان الثورى ومالك وغير واحد عن أبى الزبير المكى، انتهى.

قلت: حديث أبى الزبير أخرجه مالك فى الموطأ (ص ٥٢) ومن طريقه أبو داود (ص ٢٣٢)، وحديث الثورى أخرجه ابن ماجه (ص ٤٦)، وحديث قرّة أخرجه مسلم (ص ١/٢٣٦) وكذا رواه من حديث زهير بن معاوية، وليس فيه جمع التقديم، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال أنه غلط فيه فغير بعض الأسماء. وأن موضع يزيد بن أبى حبيب أبو الزبير، وقال ابن أبى حاتم فى العلل (ص ١/٩١) عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد، والذى عندى أنه دخل له حديث فى حديث، وقال أبو محمد بن حزم (ص ٣/١٤٢): لا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد

بن أبي حبيب سماعاً من أبي الطفيل، وقال الخطيب: لم يرو حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن الليث غير قتيبة، وهو منكر جداً من حديثه، ويرون أنّ خالد المدائني أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم.

وقد رواه الخطيب في الجامع (ص ١٥٨ / ٢) عن أبي رشدين عن أبي سهل الصعلوكي عن محمد بن إسحاق السراج عن قتيبة به فقال: عن أبي الزبير بدل عن يزيد بن أبي حبيب.

وقال الحاكم في علوم الحديث (ص ١٢٠): هذا حديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذّ الإسناد والمتن، لأنعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعلنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعلنا به، فلمّا لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً، ثمّ نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذّ، وقد حدّثونا عن أبي العباس الشقي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة حتّى عدّ قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث - وزاد ابن حبان: الحميدي، ولم يذكر ابن المديني، وأخرجه الخطيب فذكر الحماني بدل ابن المديني، وقال: وعندى أن الرجلين الذين أغفلهما: أبو زرعة الرازي ومسلم بن الحجاج النيسابوري - كتبوا عنه هذا الحديث، قال: وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومنتنه، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنّه ذكر للحديث علة، قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون، ثمّ أسند عن البخاري قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبت مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ، انتهى.

قال ابن حزم (ص ١٤٥ / ٣): يعنى يدخل فى روايتهم ما ليس منها، قال الحافظ ابن القيم (ص ١٣٦ / ١): حكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم، فان أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فذكره، فهذا المفضل قد تابع قتيبة وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به، ثم إن قتيبة مصرح بالسماع فقال: حدثنا، ولم يعننه، فكيف يقدر فى سماعه مع أنه بالمكان الذى جعله الله تعالى به من الأمانة والحفظ والثقة والعدالة، وقد روى إسحاق بن راهويه حدثنا شبابة حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل، وهذا إسناد كما ترى، وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روى له مسلم فى صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الإسناد على شرط الشيخين، وأقل درجاته أن يكون مقويًا لحديث معاذ، وأصله فى الصحيحين، لكن ليس فيه جمع التقديم.

ثم قال أبو داود: روى هشام عن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس رضي عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل، يعنى حديث معاذ فى جمع التقديم، ولفظه: عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم عن صلوة النبي ﷺ فى السفر، كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر، قال: وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك، رواه الشافعى من حديث ابن أبى يحيى عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغا عن حسين، قال البيهقى: هكذا رواه الأكابر عن هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس رضي، ورواه أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس رضي، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعا.

وقال إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي - وهو عبد الحميد بن أبي أويس - عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس رض قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا جدّ به السير فراح قبل أن تزيع الشمس ركب فسار ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا لم يرح حتى تزيع الشمس جمع بين الظهر والعصر ثم ركب، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء، قال أبو العباس بن سريج: روى يحيى بن عبد الحميد أي الحمانى عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رض قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا لم يرتحل حتى تزيع الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً، فإذا كانت لم تزغ آخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدلّ على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر، مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى، انتهى.

قلت: وحاصل ما ذكر ابن القيم لتأييد حديث قتيبة ثلاثة أشياء، الأول: طريق المفضل بن فضالة، والثاني: حديث أنس رض، والثالث: حديث ابن عباس رض، ولكن طريق المفضل بن فضالة معلول، فهشام بن سعد وإن روى له مسلم في الشواهد فقد ضعفه غير واحد، وقال ابن حزم (ص ٤٣ / ٣): هذا خبر ساقط، لأنه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال أحمد أيضاً، ليس هو محكم الحديث، وقال حرب: لم يرضه أحمد، وقال الدورى عن ابن معين: ضعيف، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح، وليس بمتروك الحديث، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ليس بذلك القوي، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس بشئ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال العجلي: جازئ الحديث، حسن الحديث، وقال أبو زرعة: محله الصدق وهو أحبّ إليّ من ابن إسحاق، وقال أبو حاتم

يكتب حديثه ولا يحتج به، هو ومحمد بن إسحاق عندى واحد، وقال ابن المدينى: صالح وليس بالقوى، وقال الساجى: صدوق، والقول الفصل فيه عندى أنه صدوق يهيم، فى حفظه شئى، وقد روى هذا الحديث عن أبى الزبير المكى، قال الحافظ: هشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبى الزبير كمالك والثورى وقررة بن خالد فلم يذكر فى روايتهم جمع التقديم، انتهى.

وأما حديث أنسؓ فرواه جعفر الفريابى والإسمعيلى والبيهقى وأبونعيم فى مستخرجه كلهم من طريق إسحاق بن راهويه، قال الإسمعيلى: تفرد بهذا السياق إسحاق، قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة إسحاق بعد ما ساق هذا الحديث: فهذا على نبل روايته منكر، فقد رواه مسلم عن الناقد عن شباة ولفظه: إذا كان فى سفر وأراد أن يجمع آخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم يجمع بينهما، تابعه الزعفرانى عن شباة، وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عقيل عن ابن شهاب عن أنس ولفظه: إذا عجل به السير أخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، انتهى.

قال العينى فى شرح البخارى: أنكره أبو داود على إسحاق، قلت: وهو ظاهر فإنه مخالف لعامة طرق حديث أنس، وفى الصحيحين (خ ١٥٠ م ٢٢٥) من حديث قتيبة بن سعيد عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، قال الحافظ فى الفتح: كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ فى الكتب المشهورة، انتهى، ومقتضاه أنه ﷺ كان لا يجمع بين الصلاتين إلا فى وقت الثانية، وبه احتج من أبى جمع التقديم، لكن روى إسحاق فذكر روايته المتقدمة، ونقل عن الإسمعيلى أنه أعلمه بتفرد إسحاق بذلك، ثم تفرد جعفر الفريابى به عن إسحاق.

قال الحافظ: وليس ذلك بقادح، فإنهما إمامان، وقد وقع نظيره فى الأربعين للحاكم،

قال حدثنا محمد بن يعقوب وهو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق وهو الصغانى حدثنا حسان بن عبد الله الواسطى عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب، قال الحافظ فى التلخيص: زيادة والعصر ليس فى الصحيحين، وهى زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذرى من هذا الوجه والعلائى، وتعجب من الحاكم كيف لم يورده فى المستدرک، انتهى.

قال الحافظ فى الفتح (ص ٢/٢٨٠) وهى متبعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن فى ثبوتها نظر، لأن البيهقى أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونا برواية أبى داود عن قتبية وقال: إن لفظهما سواء، إلا أن فى رواية قتبية كان رسول الله ﷺ، وفى رواية حسان: أن رسول الله ﷺ، انتهى.

قلت: والحديث أخرجه البخارى عن حسان بن عبد الله الواسطى عن المفضل بالإسناد الذى أخرجه الحاكم ولفظه: فاذا زاغت صلى الظهر ثم ركب، وهذا يدل على أنه وقع فى رواية الحاكم زيادة، والعصر إما من شيخه أو شيخه أو غيرهما، والله اعلم، فثبت أن ذكر والعصر فى حديث أنس شاذ لا يثبت.

وأما حديث ابن عباس ضعيف معلول، فأما ابن أبى يحيى الأسلمى شيخ الإمام الشافعى فمتروك، وأما حسين بن عبد الله ضعيف متروك، قال أحمد: له أشياء منكورة وعن ابن معين: ضعيف، وقال ابن المدينى: تركت حديثه، وتركه أحمد أيضا، وقال أبو زرعة: ليس بقوى، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال النسائى: متروك، وقال ابن عدى: أحاديثه يشبه بعضه بعضا، وهو ممن يكتب حديثه، فأنى لم أجد فى حديثه حديثا منكرا قد جاوز المقدار، وحديث أيوب عن أبى قلابة مشكوك فى رفعه، قال الحافظ (ص ٢/٢٨٠): والمحفوظ أنه موقوف.

وأما طريق الحماني ففيه الحجاج بن أرطاة وهو يروى عن الحكم عن مقسم، والحكم عن مقسم لم يسمع إلا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها، وأما ما رواه القاضي إسماعيل فهو طريق قوى ولم أقف على علة قويّة في إسناده إلا ما قيل في إسماعيل بن أبي أويس وأخيه عبد الحميد ولكنهما ممن روى لهم الشيخان، فقد قفزا القنطرة.

وبعد هذا الإطناب، فالقول الفصل عندي في حديث معاذ^{رض} أنه شاذّ ودخل للراوى الوهم في لفظه، والله أعلم، ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال ما يؤيّدُه، قال الحافظ في التهذيب: (ص ٨/٣٦٠) وما اعتمده الحاكم من الحكم على ذلك بأنه موضوع ليس بشئى، فإن مقتضى ما استأنس به من الحكاية التي عن البخارى أنّ خالدًا أدخل هذا الحديث عن الليث، ففيه نسبة الليث مع إمامته وجلالته إلى الغفلة حتى يدخل عليه خالد ما ليس من حديثه، والصواب ما قاله أبو سعيد بن يونس: لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال أنه غلط، والصواب عن أبي الزبير يعنى قول قتيبة عن يزيد بن أبي حبيب غلط من قتيبة، وأنّ الصحيح عن أبي الزبير، وكذلك رواه مالك وسفيان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، لكن في متن الحديث الذى رواه قتيبة التصريح بجمع التقديم في وقت الأولى، وليس ذلك في حديث مالك، وإذا جاز أن يغلط في رجل من الإسناد فجائز أن يغلط في لفظة من المتن، والحكم عليه مع ذلك بالوضع بعيد جدًّا، والله أعلم، انتهى.

قال ابن الملقن في البدر المنير: إنّ للحفّاظ في هذا الحديث خمسة أقوال: أحدها أنّه حسن غريب، قاله الترمذى، ثانيها: أنّه محفوظ صحيح، قاله ابن حبان، ثالثها: أنّه منكر قاله أبو داود، رابعها: أنّه منقطع، قاله ابن حزم، خامسها: أنّه موضوع، قاله الحاكم، وأصل حديث أبي الطفيل في مسلم، وأبو الطفيل ثقة مأمون، كذا في النيل.

الحديث: ٥

رقم الحديث: (١٢٦١) باب الإضطجاع بعدها

حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة^{رض} قال: قال رسول الله^{صلّى الله عليه وسلّم}: إذا صلّى أحدكم الركتين قبل
الصبح فليضطجع على يمينه. الحديث.

هذا الحديث أخرجه الترمذى (ص ٥٦ / ١) من طريق عبد الواحد، وقال: هذا حديث
حسن صحيح غريب، قال الشيخ ابن القيم فى الهدى (ص ٨٢ / ١) سمعت ابن تيمية
يقول: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به
عبد الواحد بن زياد وغلط فيه، انتهى.

وعده الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبد الواحد بن زياد من مناكيره، وقال: احتجّا به
فى الصحيحين وتجنبّا تلك المناكير التى نقت عليه، فيحدّث عن الأعمش بصيغة
السماع عن أبي صالح عن أبي هريرة^{رض} فذكر الحديث، وقال: أخرجه أبو داود.

قلت: قال النووى (ص ٢٥٢): رواه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح على شرط
البخارى ومسلم، وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (ص ٣٦ / ٣): والحقّ أنّه تقوم به
الحجة، انتهى، واحتجّ به ابن حزم (ص ١٩٦ / ٣) على وجوب الضجعة واشتراطها لصحة
صلاة الصبح، فالحديث عنده صحيح.

والحقّ عندي أنّ صيغة الأمر ممّا تفردّ بها عبد الواحد، فهو شاذّ غير محفوظ، قال
البيهقى: يحتمل أن يكون الأمر للاباحة، فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن أبي صالح
عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي^{صلّى الله عليه وسلّم}، وهذا أولى أن يكون محفوظا لموافقته لسائر
الروايات عن عائشة وابن عباس^{رض}، انتهى، ولعلّ ابن تيمية أراد بالبطلان هذا المعنى، والله
أعلم.

الحديث: ٦

رقم الحديث (١٢٩٤) باب صلاة التسبيح ،

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابورى نا موسى بن عبد العزيز نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رض أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس! يا عمّاه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوّله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه وعلانيته، عشر خصال، أن تصلّى أربع ركعات تقرأ فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة فى أوّل ركعة وأنت قائم قلت "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر" خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع فتقولها وأنت راعع عشرا، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثمّ تهوى ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثمّ تسجد فتقولها عشرا، ثمّ ترفع رأسك فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون فى كلّ ركعة، تفعل ذلك فى أربع ركعات، إن استطعت أن تصلّيها فى كلّ يوم مرّة فافعل، فإن لم تفعل ففى كلّ جمعة مرّة، فإن لم تفعل ففى كلّ سنة مرّة، فإن لم تفعل ففى عمرك مرّة.

هذا الحديث أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق الدارقطنى عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم شيخ أبى داود، وأعله بموسى بن عبد العزيز وقال: إنّه مجهول عندنا، وقال أبو جعفر العقيلي: ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى المنهاج (ص ١١٦/٢): أمّا صلوة التسبيح فإنّ فيها قولين، أظهرهما أنّها كذب وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم، ولهذا لم يأخذها أحد من أئمة المسلمين، بل أحمد بن حنبل وأئمة أصحابه كرهوها وطعنوا فى حديثها، وأمّا مالك وأبو حنيفة والشافعى وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية، ومن يستحبّها من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما فإنّما هو اختيار منهم لا نقل عن الأئمة، وأمّا ابن المبارك فلم يستحب الصفة المذكورة المأثورة التى فيها التسبيح قبل القيام، بل استحَبَّ صفة أخرى توافق المشروع، لئلا تثبت سنة بحديث لا أصل له، انتهى.

وقال فى فتاويه (ص ٥٤٩ / ١١): وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلوة التسبيح، وقد رواه أبو داود والترمذى، ومع هذا فلم يقل به من الأئمة الأربعة بل أحمد ضعّف الحديث، ولم يستحب هذه الصلوات، وأمّا ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ، فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث، ومن تدبّر الأصول علم أنّه موضوع، انتهى. وكذا قال الحافظ ابن عبد الهادى الحنبلى أنّه باطل، وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة موسى بن عبد العزيز: حديثه من المنكرات، وانتقده الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح، وزعم أنّه موضوع.

قلت: أخرجه أبو داود وابن ماجه (ص ١٠٠) وابن خزيمة (ص ٢٢٣ / ٢) والحسن بن على المعمرى فى كتاب اليوم والليله عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم (ص ٣١٨ / ١) والبيهقى فى الدعوات الكبير من طريق عبد الرحمن بن بشر المذکور، وذكر الحاكم أنّ النسائى أخرجه فى الصحيح عن عبد الرحمن، قال الحافظ فى أمالى الأذكار: ولم نرد ذلك فى شئ من نسخ السنن لا الصغرى ولا الكبرى، وأخرجه الحاكم والمعمرى أيضا والبخارى فى جزء القراءة (ص ٣٦) طريق بشر بن الحكم والد عبد الرحمن عن موسى بالسند المذکور، وأخرجه الحاكم والمعمرى أيضا وابن شاهين فى كتاب الترغيب من طريق إسحاق بن أبى إسرائيل عن موسى، وموسى ليس بمجهول كما زعمه ابن الجوزى، فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن بن بشر وإسحاق بن أبى إسرائيل ومحمد بن الحسن الخشنى، قال ابن معين: لا أرى به بأسا، وقال النسائى: ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى الثقات وربّما أخطأ، وقال ابن المدينى: ضعيف، وقال السليمانى: منكر الحديث، وذكر الحاكم عن عبد الرزاق أنّه أحسن الثناء عليه، قال الحافظ ابن حجر فى الخصال المكفّرة: فمن يوثقه كابن معين والنسائى لا يضرّه أن يجهل حاله من جاء بعدهما، وأخرج له البخارى فى الأدب حديثا آخر فى سماع الرعد، قال الحافظ: وبعض

هذه الأمور ترتفع الجهالة.

قلت: ولم ينفرد به موسى، فقد تابعه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه، أخرجه الحاكم (ص ٣١٩) ولكنه ضعيف متروك، واختلف على إبراهيم بن الحكم، فرواه عنه إسحاق بن راهويه موصولاً بذكر ابن عباس^{رض}، وأخرجه الحاكم، ورواه ابن خزيمة (ص ٢٢٢/٢) عن محمد بن رافع عن إبراهيم فأرسله ولم يذكر ابن عباس^{رض}.

والحكم بن أبان وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد بن حنبل، وروى سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك قال: الحكم بن أبان وأيوب بن سويد وحسام بن مصك أرم بهولاء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم عنه، وإبراهيم ضعيف، وقال ابن عدى: فيه ضعف، وقال ابن خزيمة في صحيحه: تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره.

قلت: والقول الفصل فيه ما قاله الحافظ في التقریب: أنه صدوق عابد له أو هام، وعكرمة احتج به البخاري، قال الحافظ في الخصال المكفرة: فرجال إسناده لا بأس بهم، وقال أبو موسى المديني في الجزء الذي صنّفه في صحيحه: فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تقويه، وقال ابن شاهين: سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول: سمعت أبي يقول: أصح حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس^{رض} هذا.

وقال الحاكم: ومما يستدلّ على صحّته استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا ومواظبتهم عليه وتعليمهم الناس، منهم عبد الله بن المبارك، وقال المنذرى في كتاب الترغيب والترهيب: وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة أمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صحّحه جماعة، منهم أبو بكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس حديث صحيح في صلاة التسبيح غير هذا، وقال مسلم

بن الحجاج: لا يروى في هذا الحديث إسناده أحسن من هذا، يعنى حديث عكرمة عن ابن عباس، انتهى.

وقال الترمذى: وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه، قال الحافظ فى أمالى الأذكار: وله طرق أخرى عن ابن عباس، فأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير عن إبراهيم بن نائلة عن شيبان بن فروخ عن نافع أبى هرمز عن عطاء عن ابن عباس، ورواته ثقات إلا أبا هرمز فإنه متروك، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن إبراهيم بن هاشم البغوى عن محرز بن عون عن يحيى بن عقبة بن أبى العيزار عن محمد بن جحادة عن أبى الجوزاء عن ابن عباس، وكلهم ثقات إلا يحيى بن عقبة فإنه متروك، قال أبوداود فى الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: إن روح بن المسيب وجعفر بن سليمان روياه عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء موقوفا على ابن عباس، ورواية روح وصلها الدار قطنى فى كتاب صلاة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابورى عنه، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن إبراهيم بن محمد الصنعانى عن أبى الوليد هشام بن إبراهيم المخزومى عن موسى بن جعفر بن أبى كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً، وعبد القدوس شديد الضعف ساقط.

قلت: وقد ردّ على ابن الجوزى فى إيراد هذا الحديث فى الموضوعات الزركشى فى تخريج أحاديث الشرح الكبير، فقال: غلط ابن الجوزى بلا شك فى إخراج حديث صلاة التسبيح فى الموضوعات، لأنه رواه من ثلاث طرق، أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف، فضلاً من أن يكون موضوعاً، وغاية ما علّله بموسى بن عبد العزيز فقال: مجهول، وليس كذلك، فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبى إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعانى وغيرهم، وقال فيه ابن معين والنسائى: ليس به بأس، ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً ما لم يكن فى إسناده من يتهم بالوضع، والطريقان الآخران فى كلّ منهما ضعيف، ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما

موضوعاً، وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع، انتهى.

وقال الحافظ صلاح الدين العلاءي في أجوبته على الأحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح: حديث صلاة التسبيح حديث صحيح أو حسن، ولأبد، وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب: حديث صلاة التسبيح صحيح، وله طرق يعضد بعضها بعضاً، فهي سنة ينبغي العمل بها.

تخريج أحاديث صلاة التسبيح

قلت: هذا الحديث قد ورد عن جماعة من الصحابة في السنن وغيرها، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص^{رض}، والأنصاري المبهم، وقيل أنه جابر بن عبد الله^{رض}، وأبي رافع^{رض}، والفضل بن عباس^{رض}، وأبيه العباس^{رض}، وعبد الله بن عمر^{رض}، وعلي بن أبي طالب^{رض}، وأخيه جعفر^{رض}، وابنه عبد الله بن جعفر^{رض}، وأم سلمة^{رض}.

فأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^{رض} فأخرجه أبو داود (ص ٢٤٦) من طريق مهدي بن ميمون عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال فذكر الحديث، قال أبو داود: رواه المستمير بن ريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، قال المنذرى: رواة هذا الحديث ثقات، قال الحافظ ابن حجر: لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء، فقليل عنه عن عبد الله بن عباس^{رض}، وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو^{رض}، وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه، وله طريق آخر أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث عن محمود بن خالد عن الثقة عن عمر بن عبد الواحد عن ثوبان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً، وأخرجه ابن شاهين من وجه آخر ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً.

وأما حديث الأنصاري الذي لم يسمّ فأخرجه أبو داود حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثني الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن

أبى طالب فذكر نحو حديث مهدى، قال الحافظ المزى: قيل: أنه جابر بن عبد الله، قال الحافظ ابن حجر: إن ابن عساكر أخرج فى ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو أنصارى، فيجوز أن يكون هو الذى ههنا، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة، قال: وقد وجدت فى ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبرانى حديثين أخرجهما من طريق أبى توبة وهو الربيع بن نافع شيخ أبى داود فيه بهذا السند بعينه، فقال فيهما: حدثنى أبو كبشة الأنمارى، فلعل الميم كبرت قليلا فأشبهت الصاد، فإن يكن كذلك فصحابى هذا الحديث أبو كبشة، وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضمّ إلى رواية أبى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التى أخرجهما أبو داود وحسنها المنذرى.

وأما حديث أبى رافع فأخرجه الترمذى (ص ٦٣) وابن ماجه (ص ١٠٠) والطبرانى فى الكبير (ص ١/٣١١) والدارقطنى فى جزء صلاة التسبيح، والخطيب فى جزء صلاة التسبيح، وأبونعيم فى القربان من طريق زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبى سعيد مولى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبى رافع مرفوعا، وقال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث أبى رافع، وموسى هو الربذى ضعيف جدا، أورده ابن الجوزى من طريقه فى الموضوعات، وقال: موسى بن عبيدة ضعيف، قال يحيى: ليس بشيء، وتعقبه السيوطى فى قوت المغتذى بأنه وإن ضعف فلم ينته لدرجة الوضع، وموسى ضعّفوه، ووثقه ابن سعد وليس بحجة، وقال يعقوب بن شيبه: صدوق ضعيف الحديث جدا، انتهى.

وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أبونعيم فى كتاب القربان من رواية موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائى عن أبيه عن أبى رافع عن الفضل بن عباس مرفوعا، قال الحافظ ابن حجر: والطائى المذكور لا أعرفه ولا أباه، وأظنّ أبا رافع شيخ الطائى ليس أبا رافع الصحابى، بل هو إسماعيل بن رافع أحد الضعفاء.

وأما حديث العباسؓ فأخرجه أبو نعيم في قربان المتقين وابن شاهين في الترغيب والدارقطني في الأفراد من طريق موسى بن أعين عن أبي رجاء الدمشقي عن صدقة الدمشقي عن عروة بن رويم عن ابن الديلمي عن العباسؓ، ورجاله ثقات، وصدقة هو الدمشقي كما نسب في رواية أبي نعيم وابن شاهين، ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب، فأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الدارقطني وظن أنه صدقة بن يزيد الخراساني، وليس كذلك، إنما هو ابن عبد الله الدمشقي المعروف بالسمين ضعف من قبل حفظه، ووثقه جماعة فيصالح في المتابعات بخلاف الخراساني فإنه متروك.

وأما حديث عبد الله بن عمرؓ فأخرجه الحاكم (ص ٣١٩) وصححه، وأقره الذهبي في تلخيصه، هكذا في نسختنا من تلخيص المستدرک، لكن نقل السيوطي في اللآلي (ص ٢/٢١) أن الذهبي تعقبه في تلخيصه بأن أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني الراوي لهذا الحديث كذبه الدارقطني، وهو كذلك، نقله الذهبي في الميزان.

وأما حديث علي بن أبي طالبؓ فأخرجه الدارقطني بسند ضعيف منقطع، وأخرجه الواحدى بسند طعنوا فيه.

وأما حديث جعفر بن أبي طالبؓ فأخرجه الدارقطني وعبد الرزاق (ص ٣/١٢٣) بسندين ضعيفين، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن والخطيب في كتاب صلاة التسبيح بسند ضعيف منقطع.

وأما حديث عبد الله بن جعفرؓ فأخرجه الدارقطني بسند واه، لأن عبد الله بن زياد بن سمعان متروك.

وأما حديث أم سلمةؓ فأخرجه أبو نعيم بسند ضعيف منقطع.

وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن منده والخطيب وأبوسعد السمعاني وابن الصلاح والسبكي وآخرون، قال أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس:

صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً، وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد بن الشرقى قال: كتب مسلم بن الحجاج معنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر يعنى حديث صلاة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباسؓ، فسمعت مسلماً يقول: لا يروى فى هذا إسناد أحسن من هذا، وقال البيهقي: كان عبد الله بن المبارك يصلّيها، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفى ذلك تقوية للحديث المرقوم، وأقدم من روى عنه فعله أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعى البصرى من ثقات التابعين، أخرجه الدار قطنى بسند حسن عنه، وقال عبد العزيز بن أبى رواد: من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح، وقال أبو عثمان الحيرى الزاهد: ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح.

وتناقض كلام النووى فحسّنه فى تهذيب الأسماء واللغات، وقوى فى الأذكار استحبابها، وضعّفه فى شرح المهذب فقال: ليس بثابت وفى استحبابها عندى نظر، وكذا تناقض كلام الحافظ ابن حجر فحسّنه فى أمالى الأذكار، ومال إليه فى الخصال المكفّرة، وخالفه فى التلخيص الحبير فقال: قال الدار قطنى: أصحّ شئى فى فضائل القرآن "قل هو الله أحد" وأصحّ شئى فى فضل الصلاة صلاة التسبيح، وقال أبو جعفر العقيلى: ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت، وقال أبو بكر بن العربى: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن. وبالغ ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات، وصنّف أبو موسى جزءاً فى تصحيحه فتناً، والحق أن طرقه كلّها ضعيفة، وأن حديث ابن عباسؓ يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفته هيئتها لهيئة باقى الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرّد، وقد ضعّفها ابن تيمية والمزى، وتوقّف الذهبى، حكاه ابن عبد الهادى عنهم فى أحكامه، انتهى.

الحديث: ٤

رقم الحديث: (١٦٦٥) باب حق السائل

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي^{رض} قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للسائل حق وإن جاء على فرس.

حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير عن شيخ قال: رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي^{رض} عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قال ابن الجوزي في الموضوعات (ص ٢٣٦/٢): نقلت من خط القاضي أبي يعلى قال نقلت من خط أبي حفص البرمكي قال سمعت أبا بكر أحمد بن أحمد الصيدلاني يقول سمعت أبا بكر المروزي يقول سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق ليس لها أصل، "من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة"، "ومن آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة"، و"نحركم يوم صومكم"، و"للسائل حق وإن جاء على فرس"، وهذا الكلام نقله ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ٢٣٩) بلا سند، وتعقبه الحافظ العراقي في نكته على ابن الصلاح فقال: لا يصح هذا الكلام عن أحمد فإنه أخرج منها حديثاً في المسند وهو حديث "للسائل حق وإن جاء على فرس".

قال: وقد ورد من حديث علي و ابنه الحسين وابن عباس والهرماس بن زياد. أما حديث علي^{رض} فأخرجه أبو داود، وأما حديث الحسين^{رض} فأخرجه أحمد وأبو داود، وإسناده جيد ورجاله ثقات، وأما حديث ابن عباس^{رض} فأخرجه ابن عدي من رواية إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن طاؤس عنه، وأما حديث الهرماس فأخرجه الطبراني من رواية عثمان بن فائد عن عكرمة بن عمار عنه، وكذلك حديث "من آذى ذمياً" هو معروف أيضاً، فروى أبو داود من رواية صفوان بن سليم عن عده من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة، وإسناده جيد وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عده من أبناء الصحابة، وأما الحديثان الآخران فلا أصل لهما، انتهى كذا في اللآلي (ص ١٢٠/٢).

قلت: هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح، وزعم أنها موضوعة، وردّ عليه الحافظ صلاح الدين العلائي في كراسة ثم الحافظ ابن حجر، قال العلائي: أما الطريق الأولى فإنها حسنة، مصعب هو ابن محمد بن عبدالرحمن بن شرحبيل العبدري المكي، قال أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري عن ابن عيينة: كان رجلاً صالحاً، وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه ولا يحتجّ به، قال العلائي: توثيق الأولين أولى بالاعتماد،

قلت: قوله "لا يحتجّ به" قد استعمله أبو حاتم في كثير من رجال الصحيحين، وهو متعنّت، ويعلى بن أبي يحيى قال أبو حاتم: مجهول، وتبعه الذهبي في الميزان، وذكره ابن حبان في الثقات، قال العلائي: فعنده زيادة علم على من لا يعلم حاله، قلت: فيه نظر لما تقدّم من طريقة ابن حبان أنه يذكر في كتاب الثقات كلّ من لم يجرح وإن كان مجهولاً، قال العلائي: وقد أثبت أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الجداء سماع الحسين عن جدّه صلّى الله عليه وآله، وقال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما: كلّ رواياته مراسيل، فعلى هذا هو مرسل صحابي، وجمهور العلماء على الاحتجاج بها، فأما على الرواية الثانية فقد بينّ فيها أنه سمعه من أبيه عليّ عن النبي صلّى الله عليه وآله، وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به، لكن شيخه لم يسمّ، والظاهر أنه يعلى بن أبي يحيى المار، قال العلائي: فبالجملة الحديث حسن لا يحلّ نسبه إلى الوضع.

قلت: والرجل المبهم في طريق زهير فسره الحافظ في التقريب بمصعب بن محمد بن شرحبيل، قال العراقي في الطريق الأولى: جيّد، وتبعه غيره، وقد سكت عليه أبو داود، وأخرجه أحمد وأبو يعلى والحافظ الضياء في المختارة كما في تكملة القول المسدد (ص ٦٨)، ولكن أعله الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف (ص ١٣) بجهالة يعلى بن أبي يحيى والاختلاف في سنده، قال: وقد رواه إسحاق بن راهويه من طريقه فجعله من رواية فاطمة بنت الحسين عن فاطمة، ولكن قال ابن عبد البر: إنه ليس بالقوي، وله طريق آخر عند الطبراني في الصغير (ص ٢/١١١).

وفى الباب عن ابن عباس^{رض} والهرماس بن زياد^{رض} وقد تقدّما، وعن زيد بن أسلم رفعه مرسلًا بلفظ "أعطوا السائل ولو جاء على فرس" أخرجه مالك فى الموطأ، ووصله ابن عدى - كذا فى تخريج الكشاف (ص ١٢) - من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة^{رض}، ولكن عبد الله ضعيف، ورواه ابن عدى أيضا من طريق عمر بن يزيد المدائنى عن عطاء عن أبي هريرة^{رض}، وعمر ضعيف أيضا، والحديث بعد إخراج مالك له وإن كان مرسلًا لا يمكن أن يحكم عليه بالوضع، بل هو بمجموع طرقه حسن، بل قد يرتقى إلى درجة الصحّة، والله أعلم.

الحديث : ٨

رقم الحديث: (١٤٢٢) باب فرض الحج،

أخرج أبو داود من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثى عن أبيه^{رض} قال سمعت رسول الله^{صلّى الله عليه وسلّم} يقول لأزواجه فى حجّة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر.

قال المهلب بن أبي صفرة المالكي (كما فى تخريج الكشاف) وتبعه تلميذه العلامة أبو الحسن بن بطلال (كما فى الفتح (ص ٢٢/٢): أنه من وضع الرافضة لقصد ذمّ أمّ المؤمنين عائشة^{رض} فى خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس فى قصة وقعة الجمل.

قلت: هذا الحديث أخرجه سعيد بن منصور وأحمد (٥/٢١٨) والبيهقى (٢/٣٢٤) من طريق الدراوردي، وهذا الإسناد رجاله ثقات، وابن أبي واقد وإن لم يسمّ فى رواية أبي داود فقد سمى فى رواية سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل بواقد بن أبي واقد، وكذا سمّاه البخارى فى تاريخه (٢/١٤٣)، قال ابن القطان: لا يعرف حاله، قال الحافظ فى التهذيب: كذا قال، وذكره ابن مندة فى الصحابة وكنّاه "أبا مراوح" وقال: قال أبو داود: له صحبة، انتهى.

قلت: فالحديث لا ينحطّ عن درجه الحسن، قال الحافظ ابن كثير (٥/٢١٥): إسناده

جيد، وقال الحافظ (٢/٦٢): إسناده صحيح.

وله شواهد من حديث أبي هريرة ^{رض} وأم سلمة ^{رض} وابن عمر ^{رض} ومراسيل عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم.

أما حديث أبي هريرة ^{رض} فأخرجه أحمد (٢/٢٢٦) عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ^{رض} أن رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسلم} لما حجّ بنسائه قال: إنما هي هذه الحجّة ثمّ الزمنّ ظهور الحصر، وأخرجه الطيالسي (ص ٣٠٢) عن ابن أبي ذئب به، وزاد: قال:

فكنّ كلهنّ يسافرن إلّا زينب ^{رض} وسودة ^{رض} فإنهما قالتا: لا تحرّكنا دابة بعد رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسلم}،

أخرجه أحمد (٦/٣٢٢) عن حجّاج بن محمد الأعمور ويزيد بن هارون وإسحاق بن

سليمان كلهم عن ابن أبي ذئب به بلفظ: أنّ رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسلم} قال لنسائه عام حجّة الوداع:

هذه، ثمّ ظهور الحصر، قال: فكنّ كلهنّ يحججن إلّا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة

كانتا تقولان: والله لا تحرّكنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ^{صلی اللہ علیہ وسلم}، قال إسحاق بن

سليمان في حديثه: قالتا: والله لا تحرّكنا دابة بعد قول رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسلم} "هذه، ثمّ

ظهور الحصر"، وقال يزيد: بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسلم}، وأخرجه ابن سعد

(٥٥ و ٨/٢٠٤) عن شيخه الواقدي عن ابن أبي ذئب به بهذه الزيادة، ولفظه: قال: وكنّ

يحججن كلهنّ إلّا سودة بنت زمعة وزينب بنت جحش، الحديث، وأخرج ابن سعد

(٨/٥٥) أصل الحديث من غير الزيادة المذكورة من طريق صالح بن كيسان عن صالح

مولى التوأمة به، وصالح مولى التوأمة وإن اختلط فرواية ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط،

كما صرح به بذلك الجوزجاني وابن المديني وابن معين، وكان اختلاطه سنة خمس

وعشرين ومائة، كما قال ابن حبان، وأخرجه أبو يعلى والبزار من طريق ابن أبي ذئب عن

صالح مولى التوأمة، قال الهيثمي (٣/٢١٢): وهو حديث صحيح، وقال المنذرى: إسناده

حسن، وقال: وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه.

وأما حديث أم سلمة ^{رض} فأخرجه أبو يعلى قال: قال لنا رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسلم} في حجّة الوداع:

هي هذه الحجّة، ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت، قال المنذرى (ص ٢١٨/١) والهيثمي (٣/٢١٢): رجاله ثقات، ورواه الطبراني في الكبير بنحوه.

وأما حديث ابن عمر^{رض} فأخرجه الطبراني في الأوسط قال: إن النبي^{صلى الله عليه وسلم} لما حجّ بنسائه قال: إنما هي هذه، ثم عليكم بظهور الحصر، وفيه عاصم بن عمر العمري وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، وضعفه الجمهور، قاله الهيثمي، وأخرجه ابن عدى من طريق عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر^{رض}، قال ابن عدى - كذا في الميزان في ترجمة عاصم بن عمر - : عاصم بن عمر أحاديثه حسان على ضعفه.

وأما مرسل عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع فأخرجه ابن سعد (٨/٨٠٢) عنه أن رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} قال لنسائه في حجّة الوداع: هذه، الحديث.

وأما مرسل عطاء بن يسار فأخرجه ابن سعد أيضا أن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قال لأزواجه: أيكنّ اتقت الله ولم تأت بفاحشة مبينة ولزمت حصيرها فهي زوجتي في الآخرة، وفي إسنادهما الواقدي.

وأما مرسل زيد بن أسلم فأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/٨) عن معمر عنه أن النبي^{صلى الله عليه وسلم} حجّ بنسائه حجّة الوداع، ثم قال: إنما هي هذه، ثم ظهور الحصر، يقول: الزمن ظهور الحصر في بيوتكن -

والثاني أنه ليس بواضح في الدلالة لحديث أبي واقد، ولكن الحديث ثابت من طريق أبي واقد الليثي^{رض} وأبي هريرة^{رض} وأم سلمة^{رض}، قال الحافظ ابن حجر (٢/٢٢) ردّا على دعوى المهلب: وهو إقدام منه على ردّ الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعدر عن عائشة^{رض} أنها تأوّلت الحديث المذكور كما تأوّله غيرها من صواحباتها، على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهنّ غير تلك الحجّة، وتأيّد ذلك عندها بقوله^{صلى الله عليه وسلم}: لكن أفضل الجهاد الحجّ والعمرة، انتهى.

الحديث : ٩

رقم الحديث: (١٨٥٣) باب الجراد للمحرم

أخرج أبو داود في الحجّ عن محمد بن عيسى عن حمّاد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة رض عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: الجراد من صيد البحر.

وأخرجه من طريق أبي المهزّم عن أبي هريرة رض قال: أصبنا صرما من جراد، فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم، فقليل له إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: إنما هو من صيد البحر.

هذا الحديث ذكره ابن حزم (٢٣٠/٤) من الطريقتين، وقال: هذا الحديث موضوع بلا شك، لأن ميمون بن جابان مجهول، وأبا المهزّم هالك، والجراد يبيض في البرّ ويفقس عنه البيض وفي البرّ يبقى حتى يموت، ولو غمس في ماء لمات.

قلت: قال أبو داود: والحديثان جميعا وهم، أي رفعه وهم، فقد روى عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبي رافع عن كعب قوله، ذكره البيهقي (٢٠٤/٥) تعليقا.

الحديث : ١٠

رقم الحديث (٢٠٢٩) باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

قال أبو داود: كتب إلىّ حسين بن حريث المروزي حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة عن عكرمة عن ابن عباس رض قال: جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: إن امرأتى لا تمنع يد لأمس، قال: غرّبها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها.

هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث جابر من طريق الخلال عن محمد بن جعفر بن سفيان عن عبيد بن حسان عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن أبي الزبير عن جابر رض، وقد أخرجه الطبراني من طريق عبد الكريم بن مالك

الجزرى، وأخرجه البيهقى من طريق معقل بن عبد الله الجزرى كلاهما عن أبى الزبير عن جابر^{رض}، ونقل الخلال عن أحمد أنه سئل عنه فقال: ليس له أصل ولا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم، فتبع ابن الجوزى إمامه وحكم على الحديث بالوضع، ولا علة فيه إلا عنعنة أبى الزبير، وقد ورد الحديث عند المصنّف.

الحديث: ١١

رقم الحديث: (٢٢٦٢) باب فى ادّعاء ولد الزنا،

قال أبوداود: حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا معتمر عن سلم (يعنى ابن أبى الذيال) حدثنى بعض أصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^{رض} أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا مساعة فى الإسلام، من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصته، ومن ادّعى ولدا عن غير رشدة فلا يرث ولا يورث.

هذا الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک (٢/٣٢٢) من طريق عمرو بن الحصين العقيلى عن معتمر بن سليمان عن سالم بن أبى الذيال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^{رض} مرفوعا، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبى فقال: لعله موضوع، فإن ابن الحصين تركوه، انتهى.

قلت: لم ينفرد به فقد رواه المصنّف عن يعقوب بن إبراهيم، ثم هكذا وقع عند الحاكم بحذف الرجل المبهم بين سلم بن أبى الذيال وسعيد بن جبير.

الحديث: ١٢

رقم الحديث: (٢٢٥٩) باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

أخرج فى الصيام من طريق جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد^{رض} قال: جاءت

امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صلّيت، ويفطرنى إذا صمت، ولا يصلّي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عمّا قالت، فقال: يا رسول الله! أمّا قولها يضربني إذا صلّيت، فإنّها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأمّا قولها يفطرنى، فإنّها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شابّ فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يوماً: لا تصوم امرأة إلا باذن زوجها، وأمّا قولها إنّي لا أصلّي حتى تطلع الشمس، فإنّا أهل بيت قد عرفنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فإذا استيقظت فصلّ.

هذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل (٨٠ و ٨٢/٣)، والبخاري، وابن حبان (٣/٣٣)، والحاكم (١/٣٣٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٢٣)، قال البخاري: هذا الحديث كلامه منكر، ولعل الأعمش أخذه عن غير ثقة فدلسه، فصار ظاهر سنده الصحّة، وليس للحديث عندي أصل، انتهى.

قلت: إنما أنكره البخاري لأنّه في الظاهر مخالف لما رواه الشيخان عن عائشة^{رض} في قصة الإفك، قالت: فبلغ الأمر ذلك الرجل أى صفوان بن المعطل، فقال: سبحان الله، والله ما كشفت كنف أنثى قط، أى ما جامعتها، والكنف بفتح الحين الثوب، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٢٥٠): وما أعلاه به ليس بقادح، لأنّ ابن سعد صرح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح، وأمّا رجاله فرجال الصحيح، وقال في الإصابة: إسناده صحيح، وقال في تعجيل المنفعة: سنده جيد.

قلت: وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبي، وسكت عليه أبو داود، وقال: رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل، انتهى.

قال الحافظ: هذه متابعة جيّدة تؤدّن بأنّ للحديث أصلاً، وغفل من جعل هذه الطريقة الثانية علة للطريق الأولى.

وأما استنكار البزار ما وقع في متنه لأنه معارض لما في الصحيحين فمدفوع، لأنّ الجمع ممكن، قال القرطبي: إنّ المراد بقوله "ما كشفت كنف أنثى قطّ" أي بزنا، وفي هذا الجمع نظر، لأنّ أبا عوانة أخرج حديث الإفك من طريق سعيد بن أبي هلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة^{رض} وفيه: أنّ الرجل الذي قيل فيه ما قيل لَمَّا بلغه الحديث قال: والله ما أصبت امرأة لا حلالاً ولا حراماً، والصواب في الجمع أنّ مراده بالنفي المذكور قبل هذه القصّة، كذا جمع ابن القيم في إعلام الموقعين والحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٣٥٠)، وقد أشار البخاري إلى ذلك في التاريخ الصغير (ص ٢٣) فقال: حدثني الأويسى ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال عروة: قالت عائشة^{رض}: والله إنّ الرجل الذي قيل له ما قيل يعني صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى ليقول: سبحان الله! فوالذي نفسى بيده ما كشفت من كنف أنثى قطّ، قالت: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله، هذا في قصّة الإفك.

قال أبو عوانة وأبو حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد: جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبي^{صلّى الله عليه وآله} فقالت: إن صفوان يضربني، انتهى، فالإمام البخاري أشار بقوله "وهذا في قصّة الإفك" إلى أنّ نفي كشف الكنف كان في قصّة الإفك، وأما بعد ذلك فتزوج كمارواه أبو سعيد.

وأما ما زعمه الحافظ ابن حجر في الإصابة أنّ الإمام البخاري مال إلى تضعيف حديث أبي سعيد فلم أفهم من كلام البخاري، بل لا يصحّ، فإنّه لو كان كذلك لصرّح البخاري بأنّ ما في حديث الإفك أصحّ كما هو عادته، ولعلّ طريق حديث أبي سعيد، وليس في كلامه شئ من ذلك، والظاهر أنّه أشار إلى الجمع المذكور كما قرّرتّه، والله أعلم.

الحديث: ١٣

رقم الحديث: (٢٩١٢) باب هل يرث المسلم الكافر؟

قال أبو داود: حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عمرو الواسطي نا عبد الله بن بريدة أن

أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر، يهودى ومسلم، فورث المسلم منهما وقال: حدثنى أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذاً ^{رض} قال: سمعت رسول الله ^{صلّى الله عليه وسلّم} يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم، ثم أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة عن عمرو بن أبى حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود الدبلى أن معاذاً ^{رض} أتى بميراث يهودى وارثه مسلم، بمعناه عن النبي ^{صلّى الله عليه وسلّم} هكذا مختصراً، ولم يذكر واسطة الرجل المبهم بين أبى الأسود ومعاذ.

والحديث أخرجه الطيالسى (ص ٤٤) عن شعبة، وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بإسناده، وأخرجه الحاكم (٢/٣٢٥) من طريق مسدد عن شعبة وصححه، وأقره الذهبى، وفيه نظر، فإن فى السند انقطاعاً بين أبى الأسود ومعاذ، كما يدلّ عليه الطريق الأولى، قال الحافظ (١٢/٢٣) لكن سماعه منه ممكن.

والحديث أورده الجوزقانى فى الموضوعات وتبعه ابن الجوزى (٣/٢٣٠)، قال الجوزقانى: أنبانا أبو نصر الصواف أنبانا أبو القاسم بن محمد الوراق حدثنا أبو الحسين بن عثمان حدثنا محمد بن الحسين حدثنا القاسم بن الليث حدثنا محمد بن المهاجر حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عمرو بن كردى عن يحيى بن يعمر عن معاذ بن جبل: ^{رض} أنه كان يورث المسلم من الكافر، ويقول: سمعت رسول الله ^{صلّى الله عليه وسلّم}: الإسلام يزيد ولا ينقص، قال ابن الجوزى: هذا باطل، والتمهّم بوضعه محمد بن المهاجر، قال ابن حبان: كان يضع الحديث، وقد رواه فغير إسناده ولفظه، انتهى.

قال السيوطى فى اللآلى (٢/٢٢٢): وهو برئ منه، فقد أخرجه الطبرانى حدثنا داود بن محمد بن صالح المروزى حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامى حدثنا حماد بن سلمة به، وقال الحافظ فى الفتح (١٢/٢٣): قد زعم الجوزقانى أنه باطل، وهى مجازفة، وقال القرطبى فى المفهم: هو كلام محكى ولا يروى، كذا قال، وقد رواه من قدمت ذكره فكأنه

ما وقف على ذلك، وقال في تسديد القوس بعد ما ذكر حديث معاذ: وفي الباب عن ابن مسعود^{رض} وأبي هريرة^{رض}، كذا نقله الشيخ صبغة الله المدراسي في ذيل القول المسدد (ص ٦٠).

الحديث: ١٢

رقم الحديث: (٢٩٣٥) باب في اتخاذ الكاتب،

قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس^{رض} قال: السجلّ كاتب كان للنبي^{صلّى الله عليه وآله}.

هذا الحديث أخرجه النسائي في الكبرى وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه والبيهقي (ص ١٢٦/١٠) من طريق نوح بن قيس، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٢٠٠): لا يصحّ هذا الحديث، وقد صرح جماعة من الحفاظ بوضعه وإن كان في سنن أبي داود، منهم شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزّي، وقال في تاريخه (٥/٣٢٤): هذا الحديث عرضته على شيخنا الحافظ الكبير أبي الحجاج المزّي فأنكره جدّاً، وأخبرته أنّ شيخنا العلامة أبا العباس ابن تيمية كان يقول: هو حديث موضوع وإن كان في سنن أبي داود، فقال شيخنا المزّي: وأنا أقوله، وقال ابن جرير الطبري: لا يعرف لدينا^{صلّى الله عليه وآله} كاتب كان اسمه السجلّ، والصواب أنّ المراد بالسجلّ في الآية الصحيفة، وهو مروى أيضاً عن ابن عباس^{رض}، وهكذا أنكر الثعلبي والسهيلي أن يكون السجلّ اسماً لكاتب النبي^{صلّى الله عليه وآله}.

قلت: وقد ورد هذا الحديث من وجه آخر فأخرجه البيهقي (١٠/١٢٦) من طريق مسلم بن إبراهيم عن يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس^{رض}، وتعقب الحافظ ابن حجر في الإصابة على السهيلي وغيره، بأنّه قد ورد من وجه آخر، فأخرج ابن مردويه وابن منده والخطيب (٨/١٤٥) من طريق حمدان بن سعيد عن

ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ^{رض} قال: كان للنبي ^{صلى الله عليه وسلم} كاتب يقال له السجل، فأنزل الله عز وجل ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجْلِ لِلْكِتَابِ﴾ قال: لا، السجل هو الرجل، زاد ابن مردويه: والسجل هو الرجل بالحبشة، وأخرجه أبو نعيم، لكن قال: حمدان بن علي، ووهم ابن منده في قوله "ابن سعيد"، قال ابن منده: تفرد به حمدان، قال الحافظ: إن كان هو ابن علي فهو ثقة معروف، واسمه محمد بن علي بن مهران، وكان من أصحاب أحمد، لكن قد رواه الخطيب (٨/١٤٥) في ترجمة حمدان بن سعيد البغدادي من تاريخه فرجحت رواية ابن منده، ونقل عن البرقاني أن الأزدي قال: تفرد به ابن نمير، قال الحافظ ابن حجر: ابن نمير من كبار الثقات، فهذا الحديث صحيح بهذه الطرق، وغفل من زعم أنه موضوع.

نعم، ورد ما يخالفه، فأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي جعفر الباقر أن السجل ملك، كان له في أم الكتاب كل يوم ثلاث حجّات، فذكر قصّته في قول الملكة ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ زاد النقاش في تفسيره أنه في السماء الثانية يرفع أعمال العباد من كل اثنين وخميس، ونقل الثعلبي وغيره عن ابن عباس ^{رض} ومجاهد: السجل الصحيفة، انتهى.

الحديث: ١٥

رقم الحديث: (٣١٩١) باب الصلاة على الجنّاة في المسجد،

قال أبو داود: حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ^{رض} قال: قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}: من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له.

هذا الحديث ذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء (١/٣٦٢) في ترجمة صالح مولى التوأمة وقال: هذا خبر باطل، وكيف يقول رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} ذلك وقد صلّى على سهيل بن بيضاء في المسجد، وقال: صالح تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الآخر بحديثه القديم ولم يتميّز فاستحق

الترك-

قلت: هذا الحديث أخرجه الطيالسي عن ابن أبي ذئب، وأخرجه أحمد (٢/٢٥٥) عن حجاج الأعور ويزيد بن هارون، وابن أبي شيبة (٣/٢٢٢) عن حفص بن غياث، وعبدالرزاق (٣/٥٢٤) عن معمر والثوري، والطحاوي (١/٢٣٤) من طريق معن بن عيسى كلهم عن ابن أبي ذئب باللفظ المذكور، وأخرجه أحمد (٢/٢٢) عن وكيع وابن ماجه (ص ١١٠) من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب بلفظ "فليس له شيء"، وزاد ابن أبي شيبة: قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلّوا، وعند الطيالسي (ص ٣٠٢) قال صالح: وأدركت ممن أدركوا النبي ﷺ وأبا بكر إذا جاؤوا فلم يجدوا إلا أن يصلّوا في المسجد رجعوا فلم يصلّوا، ورواه ابن عدى في الكامل بلفظ أبي داود، وعدّه من منكرات صالح، كذا في الزيلعي، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرّد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، وقد نصّ عليّ ضعفه ابن المنذر والخطابي والبيهقي، قالوا: وهو من أفراد صالح، قال النووي في الخلاصة وشرح المذهب (٥/٢١٢): وهو مختلف في عدالته، ومعظم ما جرحوه به الاختلاط، لكن قالوا: سماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه، انتهى.

قلت: وممن نصّ عليّ أنّ سماع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط يحيى بن معين وعليّ بن المديني والجوزجاني، قال الجوزجاني: فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنّه وسماعه القديم، وقال ابن عدى: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب وابن جريح وزياد بن سعد، وقال الذهبي بعد ما أورد هذا الحديث وحديثين آخرين من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة: فهذه الأحاديث صحاح عند ابن معين عليّ ما قال، انتهى.

وقال العلامة ابن القيم في الهدى (١/١٢٣): صالح ثقة في نفسه، كما قال عباس عن ابن معين: هو ثقة في نفسه، وقال ابن أبي مريم عن يحيى: ثقة حجة، فقلت له: إنّ مالكا

تركه، فقال إنّ مالكا أدركه بعد أن خرف، والثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وقال علي بن المديني: هو ثقة، إلا أنه خرف وكبر، فسمع منه الثوري بعد أن خرف، وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك، وقال ابن حبان: تغيّر سنة خمس وعشرين ومائة إلى آخر كلامه، قال ابن القيم: وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبا لردّ ما حدّث به قبل الاختلاط، انتهى.

قلت: ومع ذلك ففي النفس من هذا الحديث حزازة، لأنه صلى الله عليه وسلم قد صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، كما رواه مسلم عن عائشة^{رض}، فلو كان من صلى على الجنّزة في المسجد لا شئى له لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، إلا أن يقال أنّ معنى الحديث ليس له أجر كامل إن صلى في المسجد بلا عذر، والله أعلم.

الحديث: ١٦

رقم الحديث (٣٥٣٥) باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده،

قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قال نا طلق بن غنام عن شريك - قال ابن العلاء وقيس - عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة^{رض} قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ.

هذا الحديث أخرجه الترمذى (١/١٥٢) والدارمى (ص ٣٢٦) عن محمد بن العلاء شيخ المصنّف، وأخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار (٢/٣٣٨) والدارقطنى (ص ٣٠٣) من طريق محمد بن العلاء، وأخرجه الطحاوى أيضا والحاكم (٢/٢٦) من طريق العباس بن محمد الدورى عن طلق بن غنام، زاد الحاكم: قال العباس: قلت لطلق: اكتب شريك وادع قيس؟ قال: أنت أبصر، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبى، ورواه البخارى فى التاريخ الكبير (٢/٣٦٠) من

طريق طلق بن غنام، وقال الشافعي (٥/٩٣): ليس هذا بثابت عند أهل الحديث، وأعله البيهقي وابن حزم (٨/١٨٢) وابن القطان، وقال: والمانع من تحسينه أن شريكا وقيس بن الربيع مختلف فيهما، وقال أبو حاتم (١/٣٤٥): إنه منكر - كذا في الميزان ١/٢٨٠ في ترجمة طلق بن غنام -، وقال الإمام أحمد - كما في المقاصد الحسنة -: هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه يصح،

قلت: قد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم أنس بن مالك وأبو أمامة رضي الله عنهما وأبي بن كعب ورجل من الصحابة، وروى عن الحسن مرسلًا -

فأما حديث أنس فأخرجه الطبراني في الصغير (ص ٩٦) والدارقطني (ص ٣٠٢) والحاكم (١/٦٢) من طريق أيوب بن سويد ثنا ابن شوذب عن أبي التياح عنه، قال الطبراني: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، واستشهد به الحاكم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الضياء في المختارة، ولكن أيوب بن سويد مختلف فيه، ولم ينفرد به بل تابعه ضمرة بن ربيعة الرملي عند الطبراني في الكبير (١/٢٣٢)، وأخرجه له الأربعة ووثقه جماعة، وقال الساجي: وهو صدوق يهمل، عنده مناكير -

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي بسند ضعيف -

وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه الدارقطني (ص ٢٠٣) من طريق حميد الطويل عن يوسف بن يعقوب عن رجل من قريش عن أبي بن كعب مرفوعًا -

وأما حديث الصحابي المبهم فأخرجه أبو داود (٢/٢٩٦) والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أَدَّ الأمانة، الحديث، وفيه هذا الرجل المبهم، وبذلك أعلاه ابن حزم (٨/١٨٢)، ونقل الحافظ في التلخيص (ص ٢٤٠) أن ابن السكن قد صححه -

وأما مرسل الحسن البصري فأخرجه البيهقي -

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا الحديث لا يصح من جميع طرقه، وقال

السخاوى: قال ابن ماجه: وله طرق ستة كلها ضعيفة، قال السخاوى: لكن بانضمامها يقوى الحديث، انتهى، قلت: هذا هو الحق، والله أعلم، قال الزرقانى فى شرح المواهب (٢/١٣٦): لعل الإمام أحمد وصفه بالبطلان باعتبار ما وقف عليه، أى من طريقه، وإلا فليس فى رواته وضاع ولا كذاب، أو يقال ليس مراده حقيقة البطلان بل الضعف، بدليل قوله "لَا أعرفه عن النبى ﷺ من وجه صحيح" انتهى، قلت: هذا تأويل ضعيف، فالقدماء إذا نفوا الصحة أرادوا البطلان، إلا أن يصرحوا بعد ذلك بحسنه، والله أعلم.

الحديث: ٤٠١

رقم حديث (٣٥٩٢) باب اجتهاد الرأى فى القضاء،

قال أبوداود: حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبى عون عن الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد فى كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد فى سنة رسول الله ﷺ ولا فى كتاب الله، قال: اجتهد رأى ولا آو، ف ضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذى وفق رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله.

وأخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة حدثنى أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس عن أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن بمعناه، هكذا ذكره ولم يسق لفظه.

قلت: هذا الحديث أخرجه أحمد (٥/٢٣٠) عن محمد بن جعفر وعن عفان بن مسلم (٥/٢٣٢) وعبد بن حميد (ص ٥٢) عن سليمان بن حرب، والترمذى (١/١٥٨) من

طريق وكيع ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه الدارمي (ص ٣٢) عن يحيى بن حمّاد كلّهم عن شعبة، وأخرجه الطيالسي (ص ٤٦) عن شعبة، والبيهقي (ص ١١٢/١٠) من طريق الطيالسي، وابن عبد البر في جامع العلم (ص ٢/٦٩) من طريق يحيى القطان وعلي بن الجعد وعثمان بن عمر، والخطيب في الفقيه والمتفقه (ص ١/١٨٨) من طريق الطيالسي وابن المبارك ومحمد بن جعفر وعفان بن مسلم ومحمد بن خلف الشهير بوكيع في أخبار القضاة (ص ١/١٤) من طريق روح بن عبادة وعمرو بن مرزوق وعاصم بن علي وعلي بن الجعد كلّهم عن شعبة، والطبراني وابن عدي من طريق الحارث بن عمرو كما في التلخيص (ص ٢٠١).

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وقال البخاري في تاريخه الكبير (ص ١/٢٢٤): الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا المرسل، وقال الدار قطني في العلل - كما في التلخيص (ص ٢٠١) -: رواه شعبة عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصحّ، قال أبو داود الطيالسي: أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أنّ رسول الله ﷺ، وقال مرة عن معاذ، وقال ابن حزم (ص ١/٦٢) في المحلى: هذا لا يصحّ، لأنّه لم يروه إلا الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا ندري من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمّهم عن معاذ، قال: وادّعى بعضهم فيه التواتر، وهذا كذب بل هو ضدّ التواتر، لأنّه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث فكيف يكون متواتراً، وقال عبد الحق: لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (ص ٢/٢٤٣) - كما في التلخيص (ص ٢٠١) -: هذا حديث لا يصحّ وإن كان الفقهاء كلّهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً.

وقال أبو الفضل بن طاهر - كما في التلخيص (ص ٢٠١) - في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث وتضعيفه: اعلم أنّي فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين، أحدهما طريق شعبة، والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ، وكلاهما لا يصحّ، وذكره إمام الحرمين في كتاب البرهان - كما في الطبقات الكبرى للتاج السبكي (ص ٣٦١/٣) - فقال: هو مدون في الصحاح متفق على صحّته لا يتطرق إليه التأويل، وشنع عليه ابن طاهر، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: كان أبو المعالي مع تبخّره في الفقه وأصوله لا يدرى الحديث، وأنّى الصحّة لهذا الحديث، ومداره على الحارث بن عمرو وهو مجهول من رجال من أهل حمص لا يدرى من هم عن معاذ، انتهى.

وبالغ الجوزقاني - كما في بذل المجهود - فأورد هذا الحديث في كتاب الأباطيل، وقال: هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة، وقد تصفحت هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له طريقاً غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة، فإن قيل أنّ الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه، قيل هذا طريقه، والخلف قلده في السلف، فإن أظهرنا طريقاً غير هذا ممّا يثبت عند أهل النقل رجوعنا إلى قولهم، وهذا ممّا لا يمكنهم البتة، انتهى.

قلت: ما ذكره لا يدلّ على بطلان الحديث وقد قوّاه جماعة من المتقدمين والمتأخرين، قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (ص ١٢١): حديث معاذ صحيح مشهور، رواه الأئمة العدول - قلت: هكذا هذه العبارة في مختصر جامع العلم، ولكن لم أجد له في الأصل المطبوع بالمطبعة العاصمة بمصر نشر عبد المحسن الكتبي -، وقال الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه (ص ١٨٩/١) - كما في مقدمة تخريج الزيلعي (ص ٢٣/١) -:

وقول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ يدلّ على شهرة الحديث وكثرة روايته، وقد عرف فضل معاذ^{رض} وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح، وقد قيل أنّ عبادة بن نسيّ رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ^{رض}، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أنّ أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحّته عندهم، انتهى.

قلت: ولكن في سنده محمد بن سعيد المصلوب، قال الحافظ في التلخيص (ص ٢٠٢): وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته إلى تلقى أئمة الفقه والاجتهاد بالقبول، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٣): إسناده جيّد، وهكذا مال العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين (١/٢٢٣) إلى تقوية الحديث وثبوته، وقال: وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به، قال العلامة شعيب الأرنؤوط: ومال إلى القول بصحّته غير واحد من المحقّقين، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر ابن العربي كما في حاشية شرح السنة (ص ١٠/١١٤).

وله شواهد موقوفات عن عمر^{رض} وابن مسعود^{رض} وابن عباس^{رض} أخرجهما الدارمي والبيهقي وابن عبد البر والخطيب (ص ٢٠٠ و ١/٢٠٣)، وأثر ابن مسعود^{رض} أخرجه الحاكم (ص ٢/٩٢) وصحّحه، وأقرّه الذهبي، وعن زيد بن ثابت^{رض} أخرجه البيهقي، وله عن أبي بكر^{رض} بنحوه أخرجه البيهقي تقوية لحديث معاذ^{رض}، والله أعلم.

الحديث: ١٨

رقم الحديث (٣٦٥٨) باب كراهية منع العلم،

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد نا علي بن الحكم عن عطاء عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة.

قال علي القارى فى المرقاة (ص ٢٣٥ / ١): قال زين العرب تبعاً للخطابى: قد تكلم فى هذا الحديث بعض العلماء بأنه ضعيف بل موضوع، انتهى، قلت: الحكم بالوضع مجازفة، فطريق أبى داود جيد صالح للاحتجاج، وقد أخرجه أحمد (ص ٢٦٣ و ٣٠٥ و ٣٢٢ و ٢/٣٥٣)، وابن حبان (ص ١/١٦٩) من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه الترمذى (ص ٢/٨٩) وابن ماجه (ص ٢٣) وأحمد (ص ٢/٢٩٥) والطيالسى (ص ٣٣٠) من طريق عمارة بن زاذان عن على بن الحكم، فهو متابع لحمد بن سلمة، لكن له علة رواه عبد الوارث بن سعيد عن على بن الحكم عن رجل عن عطاء عن أبى هريرة أخرجه الحاكم (ص ١/١٠١)، وقد قيل أن هذا المبهم هو الحجاج بن أرطاة، كذا نقله الحافظ فى تخريج الكشاف (ص ٣٥).

قلت: أخرجه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون ((ص ٢٩٦ و ٢٩٩ و ٢/٥٠٨) وعن محمد بن يزيد، والخطيب (ص ٢/٢٦٨)، وابن الجوزى فى العلل (ص ١/٩٥) من طريق أبى معاوية، كلهم عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن أبى هريرة به مرفوعاً.

قلت: ولا يلزم من ذلك أن يكون المبهم هو الحجاج بن أرطاة، ثم رأيت ابن عبد البر قد أخرج فى كتاب جامع بيان العلم (ص ٢) حديث عبد الوارث، وقال: الرجل الذى يرويه عن عطاء يقولون أنه الحجاج بن أرطاة وليس عندى كذلك، والله أعلم.

قلت: وقد اختلف على عبد الوارث فى محل الرجل المبهم، فرواه عنه أزهر بن مروان فذكره بين عطاء وأبى هريرة، ورواه مسلم بن إبراهيم عند الحاكم، ومسدد عند ابن عبد البر، فذكره بين على بن الحكم وعطاء، وصوبه الحاكم ووافقه شيخه أبو على النيسابورى بعد أن كان يقول بالأول، وكما رواه على بن الحكم عن عطاء عن أبى هريرة كذا رواه ابن جريج عند الحاكم (ص ١/١٠١) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبى،

وكذا تابعه ليث بن أبي سليم عند ابن عبد البر (ص ١/٥)، وابن الجوزي في العلل (ص ٩٦)، ومالك بن دينار الزاهد عند الطبراني في الصغير (ص ٩١)، وابن عدى في الكامل، والخطيب في الكفاية (ص ٣٦)، وراجع النكت الظراف (ص ١٠/٢٦٦).

ونصّ إسناده الحاكم (ص ١/١٠١): حدثنا جعفر بن محمد بن نصير إملاء ببغداد ثنا القاسم بن محمد بن حماد ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثني محمد بن ثور ثنا ابن جريج قال جاء الأعمش إلى عطاء فسأله عن حديث فحدثه، فقلنا له: تحدث هذا وهو عراقي؟ قال: لأنّي سمعت أبا هريرة ^{رض} يحدث عن النبي ^{صلّى الله عليه وسلّم} قال: من سئل عن علم فكتمه جيئ يوم القيامة وقد أجم بلجام من النار، قال الحاكم: هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة وتجمع ويذاكربها، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين.

قلت: قد وقع في هذا الإسناد تصريح بسماع عطاء من أبي هريرة ^{رض}، وكذا وقع تصريح سماعه من أبي هريرة ^{رض} عند ابن ماجه، قال الحاكم: ذاكرت شيخنا أبا علي الحافظ بهذا الباب ثمّ سألته: هل يصحّ شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقال: لا، قلت: لمّ؟ قال: لأنّ عطاء لم يسمعه من أبي هريرة ^{رض}، أخبرنا محمد بن أحمد بن سعيد الواسطي ثنا أزهري بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا علي بن الحكم عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة ^{رض} قال: قال رسول الله ^{صلّى الله عليه وسلّم} من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار، قال الحاكم: فقلت له: قد أخطأ فيه أزهري بن مروان أو شيخكم ابن أحمد الواسطي، وغير مستبدع عنهما الوهم، فقد حدثنا بالحديث أبو بكر بن إسحاق وعلي بن حمشاذ قالاً ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن الحكم عن رجل عن عطاء عن أبي هريرة ^{رض} عن النبي ^{صلّى الله عليه وسلّم} قال: من سئل، الحديث، فاستحسنه أبو علي واعترف لي به، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف (ص ٣٥): ولحديث أبي هريرة ^{رض} طريق أخرى حسنّها ابن القطان فذكره من رواية قاسم بن أصبغ عن أبي الأحوص وهو العكبري عن

السري عن معتمر عن أبيه عن عطاء به، والسري له أوهام، وكأنه دخل عليه حديث في حديث، قلت: ولم ينفرد به السري، فقد تابعه محمد بن المتوكل العسقلاني - كما في التهذيب (ص ٢٢٥/٩) -، أخرجه ابن عدى وعدّه من مناكيره، وهو متعقب، لأنه لم ينفرد به، ورواه ابن ماجه (ص ٢٢) وابن خزيمة من طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة^{رض}، قال ابن القيم في تهذيب السنن (ص ٢٥١/٥): وهو لاء كلهم ثقات، لكن قال العقيلي في ترجمة إسماعيل الكرابيسي: ليس لحديثه أصل، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (ص ٢٨١/١): يعني هذا الحديث، وقال الذهبي في الميزان: الصواب موقوف.

وله طريق آخر أخرجه أبو محمد البغوي في شرح السنة (ص ٣٠١/١) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي عن إبراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن عطاء به وقال: هذا حديث حسن، ورواه الطبراني في الأوسط من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن عطاء به، وجابر ضعيف، وله طرق كثيرة عن أبي هريرة^{رض} أوردها ابن الجوزي في العلل المتناهية، منها طريق في اللسان في ترجمة معمر بن زائدة.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص^{رض}، أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط - كما في مجمع الزوائد (ص ١٢٣/١) وغيره - وابن المبارك في الزهد (ص ١١٩/١)، وابن حبان في صحيحه (ص ١٦٩/١) والحاكم (ص ١٠٢/١) وابن عبد البر (ص ٥/١) والخطيب (ص ٣٩/٥) وابن الجوزي في العلل (ص ٩١/١) من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عياش عن أبيه عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، قال ابن القيم (ص ٢٥١/٥): هذا إسناد صحيح، وظنّ ابن الجوزي أنّ ابن وهب هذا هو النسوي الذي قال فيه ابن حبان: يضع الحديث، فضعف الحديث، وهذا من غلطاته، بل هو ابن وهب الإمام العلم، والدليل عليه أنّ الحديث من رواية أصبغ بن الفرغ ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهما من أصحاب ابن وهب عنه، والنسوي متأخر

من طبقة يحيى بن صاعد.

وعن ابن عباس، أخرجه الطبراني والعقيلي - كما في تخريج الكشاف (ص ٣٥) -، وفيه معمر بن زائدة، قال العقيلي: لا يتابع عليه، قلت: قال الذهبي في الميزان في ترجمة معمر بن زائدة: قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، رواه إبراهيم بن أيوب عن أبي هاني عن معمر بن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة^{رض} عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} قال: من كتم علما يعلمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة، وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في اللسان ولم يتعقب عليه بشئ، والظاهر منه أن معمر بن زائدة في إسناد حديث أبي هريرة^{رض}.

ولحديث ابن عباس^{رض} طريق أخرى، قال أبو يعلى: حدثنا زهير حدثنا يونس بن محمد حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^{رض} به مرفوعا، وأخرجه الخطيب (ص ١٦٠/٥) من طريق أبي عوانة، قال الهيثمي (ص ١٩٣/١): رجاله رجال الصحيح، وأخرجه الخطيب (ص ١٦٠/٥ و ٢٠٦/٤) وابن الجوزي من طريقين آخرين عن أبي عوانة به، وضعفهما ابن الجوزي، وصححه البوصيري في الإتحاف والحافظ ابن حجر في المطالب العالية (ص ١١٥/٣).

قلت: وله طريق آخر عن ابن عباس^{رض} عند الطبراني في الكبير - كما في مجمع الزوائد (ص ١٦٣/١) - وفيه إبراهيم بن أيوب الفرساني وهو مجهول.

وعن أنس بن مالك، أخرجه ابن ماجه (ص ٢٣) من طريق يوسف بن إبراهيم عنه، ويوسف بن إبراهيم هو التيمي أبو شيبه الجوهري ضعيف، ضعفه البخاري وأبو حاتم، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن حبان: يروى عن أنس^{رض} ما ليس من حديثه لا تحل الرواية عنه، وعمرو بن سليم أيضا ضعيف، وله طريق آخر في أخبار أصبهان لأبي نعيم أخرجه من طريق عبدالرحمن بن القطامي عن علي بن زيد عن أنس^{رض}، وابن القطامي كذبه الفلاس، وله طريق ثالث أخرجه الخطيب (ص ٣٢٢/١٢) وابن الجوزي (ص ٩٣/١) من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم عن محمد بن واسع

عن أنس^{رض}، وضعفه ابن الجوزي بأن الطائفي قال فيه الرازي: لا يحتج به.

وعن أبي سعيد^{رض}، أخرجه ابن ماجه (ص ٢) من طريق محمد بن داب المدني عن صفوان ابن سليم عنه، وابن داب كذبه ابن حبان وغيره، وقال أبو زرعة: كان يكذب وهو ضعيف الحديث.

وعن ابن مسعود^{رض} أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه النضر بن سعيد ضعفه العقيلي، وأخرجه الطبراني أيضا في الكبير، والخطيب في تاريخه (ص ٦/٤٤) وابن الجوزي (ص ١/٨٨) من وجه آخر، وفيه سوار بن مصعب وهو متروك.

وعن طلق بن علي^{رض} أخرجه الطبراني والعقيلي في الضعفاء والخطيب (ص ٨/١٥٦) من طريق حماد بن محمد عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه، قال العقيلي: حماد بن محمد لم يصح حديثه، لا يعرف إلا به، وقال صالح بن محمد جزرة: ضعيف.

وعن جابر^{رض} أخرجه العقيلي والخطيب (ص ٤/١٩٨)، وفيه جعفر بن أبي الليث، قال الخطيب: مجهول، والحديث لا أصل له، ولست أعلم أن ابن عرفة حدث عن عبد الرزاق، وله طريق آخر عند الخطيب (ص ٩/٩٢) في ترجمة سعيد بن مروان البغدادي، وفي ترجمة الفضل بن العباس البغدادي (ص ١٢/٣٦٩) في الموضوعين، من طريق خلف بن هشام عن عيسى بن ميمون البصري عن عسل بن سفيان عن عطاء عن جابر^{رض} مرفوعا. وعن عائشة^{رض}، أخرجه العقيلي.

وعن ابن عمر^{رض}، أخرجه الطبراني في الأوسط وابن عدي، وفيه حسان بن سنان ضعفه ابن عدي وابن حبان والدارقطني، قال الحافظ: أسانيدنا كلها ضعيفة.

وعن عمرو بن عنبسة^{رض} أخرجه ابن الجوزي بلفظ "فقد برئ من الإسلام" وإسناده ضعيف أيضا، قال الإمام أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء، انتهى بزيادات.

قلت: طريق أبي داود جيد صالح للاحتجاج، وقد صححها ابن حبان، وقال الحافظ في القول المسدد (ص ١١): وهو وإن لم يكن في نهاية الصحة لكنه صالح للحجة، انتهى،

وقال المنذرى (ص ٢٥١/٥): طريق أبى داود حسن، وصحح الحاكم بعض طرقه على شرطهما، وأقره المنذرى والذهبي، وحسنه الترمذى وابن القطان والبغوى.

وصحح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^{رض} ابن حبان والحاكم، وأقره الذهبي والمنذرى تصحيح الحاكم.

وحديث ابن عباس^{رض} له طرق تقدم بعضها، قال المنذرى (ص ٣٦/١): رواه أبو يعلى، ورواته ثقات محتج بهم فى الصحيح، ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بسند جيد، ولم أجد الحكم بالوضع على هذا الحديث فى شرح الخطابى (ص ٢٥١/٥)، وقال الشهاب الخفاجى بعد ما نقل بعض طرق هذا الحديث و تصحيح بعض الأئمة: فما نقل عن الإمام أحمد من أنه لم يصح وعن غيره من أنه ضعيف لا يلتفت إليه، والله أعلم.

قلت: ومن دلائل ثبوته أن البخارى احتج به فى مقابلة خالد بن أحمد الدهلى أمير بخارى، قال الخطيب فى تاريخه (ص ٣٣/٢): أخبرنى الحسن بن محمد الأشقر قال أنبأنا محمد بن أبى بكر الحافظ قال سمعت أبا عمرو وأحمد بن محمد بن عمر المقرئ يقول سمعت أبا سعيد بكر بن منير بن خليل بن عسكر يقول: بعث الأمير خالد بن أحمد الدهلى والى بخارى إلى محمد بن إسماعيل أن احمل إلى كتاب الجامع والتاريخ وغيرهما لأسمع منك، فقال محمد بن إسماعيل لرسوله: أنا لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب الناس، فإن كانت لك إلى شئ منه حاجة فاحضرنى فى مسجدى أو فى دارى، وإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعنى من الجلوس ليكون لى عذر عند الله يوم القيامة، إنى لا أكرم العلم لقول النبى ^{صلى الله عليه وسلم} "من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار"، قال: فكان سبب الوحشة بينهما هذا، انتهى.

الحديث: ١٩

رقم الحديث (٣٤٤٨) باب فى أكل اللحم،

قال أبو داود : حدثنا سعيد بن منصور قال نا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رض قالت: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم: لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَاءُ وَأَمْرَأٌ. قال أبو داود: وليس هو بالقوى.

وهذا الحديث عدّه جماعة من الأئمة في الموضوعات، منهم ابن الجوزي (٢/٣٠٣) وأبو الفضل بن طاهر المقدسي (ص ٢٠٥)، والعلامة حسن بن محمد الصغاني (ص ٩) وأعلّوه بوجهين، الأوّل ضعف أبي معشر نجیح بن عبد الرحمن السندی، قال يحيى: ليس بشئى، والثانى معارضته بما ثبت فى الصحيحين أنّ النبى صلی اللہ علیہ وسلم قطع اللحم بالسكّين، قال ابن الجوزي فى موضوعاته (ص ٢/٣٠٣): قال أحمد بن حنبل: ليس بصحيح، وقد كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يحتزّ من لحم الشاة، انتهى، وقال ابن القيم فى الهدى (ص ٢/١٢١): قال مهنا: سألت أحمد عن حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رض عن النبى صلی اللہ علیہ وسلم: لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ، فقال: ليس بصحيح ولا يعرف هذا، وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا وحديث المغيرة - يعنى بحديث عمرو بن أمية "كان النبى صلی اللہ علیہ وسلم يحتزّ من لحم الشاة" وبحديث المغيرة أنه لما أضافه أمر بجنب فشوى ثم أخذ الشفرة فجعل يحتزّ -، انتهى كلام ابن القيم، وقال (ص ٢/١٤١) فى موضع: أمّا حديث عائشة رض يعنى فى النهى عن قطع اللحم بالسكّين، فردّه الإمام أحمد بما صحّ عنه صلی اللہ علیہ وسلم من قطعه بالسكّين فى حديثين تقدّما، انتهى.

قلت: حديث عمرو بن أمية أخرجه البخارى ومسلم (ص ١/١٥٤)، وحديث المغيرة أخرجه أحمد (ص ٢/٢٥٤) وأبو داود (ص ١/١١٥) والترمذى والبيهقى.

قلت: أبو معشر نجیح السندی ضعفه الأكثر، أبو داود والنسائى وابن سعد والدارقطنى وغيرهم، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، يكتب حديثه الرقاق، وقال أبو زرعة: صدوق فى الحديث، وليس بالقوى، وقال أبو حاتم: كان أحمد يرضاه ويقول: كان بصيراً بالمغازى، وقال: وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن

رجل عنه فتوسعت بعد فيه، قيل له فهو ثقة؟ قال: صالح، لين الحديث محلّه الصدق، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صدوقاً، ولكنه كان لا يقيم الإسناد، ليس بذاك، وقال عبد الحق: أكثر الناس ضعّف أبا معشر ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن عدى: أبو معشر مع ضعفه يكتب حديثه.

قلت: كلام أهل الرجال طويل في هذا الرجل، والذي يظهر لي من النظر في كلامهم أنّه صدوق ولكنه سيئ الحفظ، وقد وصفه بالصدق أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والساجي، وبالغ أبو نعيم في الحطّ عليه، فقال: روى عن نافع وابن المنكدر وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو والموضوعات، لا شئ، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: أفحش فيه القول فلم يصب وصفه، قلت: ضعف الرجل لا يقتضى أن يكون حديثه موضوعاً، وعدّه الإمام النسائي في سننه (ص ٣١٣)، والذهبي في الميزان من منكرات أبي معشر.

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبير (ص ٢٨٠/٤) من طريق أبي معشر وقال: إن صحّ فإنّما أراد به - والله أعلم - أنه إذا نهسه كان أطيب كالخبر الأول، انتهى، وأراد بالخبر الأول ما أخرجه أبو داود (ص ٣٥٣/٢) والبيهقي، واللفظ له عن صفوان بن أمية: رآني رسول الله ﷺ وأنا آخذ اللحم عن العظم بيدي فقال لي: يا صفوان! قلت: ليك! قال: قرب اللحم من فيك إنه أهنا وأمرأ، وغرض البيهقي أن المنع عن قطع اللحم بالسكين ليس للتحريم، بل المنع منه لأنه ليس هنيئاً مريئاً، وحديث صفوان أخرجه الترمذي (ص ٢/٥) بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: انهسوا اللحم نهساً، فإنه أهنا وأمرأ، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم بن أبي أمية، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، منهم أيوب السخيتاني، وهو متعقب بما رواه البيهقي وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان قال: قال صفوان باللفظ الذي تقدّم، قال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل، وجعل الحافظ ابن حجر في الفتح حديث صفوان شاهداً لحديث أبي معشر وقال: ولكن ليس في حديث

صفوان ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهاي عن قطع اللحم بالسكين، وأكثر ما في حديث صفوان أنّ النهش أولى-

قلت: ولحديث عائشة^{رض} شاهد آخر أخرجه الطبراني قال: حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة^{رض} أن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قال: لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين، ولكن ليأخذه بيده، فلينهشه فيه فإنه أهنا وأمرأ، وعباد بن كثير هو الشقي البصري العابد ضعيف متروك متهم، كذا في اللآلي (٢/٢٢٥) ومجمع الزوائد (٥/٣٤) وتنزيه الشريعة (٢/٢٢٨) فلا عبرة بهذا الشاهد، ولذا لم يذكره الحافظ ابن حجر، والله أعلم-

وحاصل البحث أنّ حديث أبي معشر في النهي عن قطع اللحم بالسكين ضعيف، وظنّي أنّه وهم من أبي معشر، ولو ثبت فجمع بينه وبين حديث عمرو بن أمية وما في معناه بوجوه، الأوّل ما تقدّم عن البيهقي من أنّ النهي محمول على خلاف الأولى والأفضل، والثاني ما حكاه ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/٢٢٨) والزرقاني في شرح المواهب (٢/٣٣١) عن البيهقي أنّه قال: إنّ صحّ حديث أبي معشر فيكون حديث عمرو بن أمية في لحم لم ينعم نضجه، وحديث أبي معشر في لحم تكامل نضجه، انتهى، وقيل النهش مما على العظم الصغير، والاحتزاز ممّا على العظم الكبير، وحاصله أنّ قطع اللحم محمول على الحاجة، والمنع على عدم الحاجة، والله أعلم-

الحديث: ٢٠

رقم الحديث (٣٤٩٠) باب في أكل لحوم الخيل ،

قال أبو داود : حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي ، قال حيوة : حدثنا

بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جدّه عن

خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكلّ ذى ناب من السباع.

وأخرجه النسائي (٢/١٩٨) وابن ماجه (ص ٢٣٨) والطحاوي (٢/٣٢٢) والدارقطني (٥٢٦) والبيهقي (٩/٣٢٨) والبخاري في التاريخ (٢/٣٩٢) من طريق بقیة، قال الخطابي: في إسناده نظر، صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جدّه لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وقال أحمد: حديث خالد ليس له إسناده جيّد، فيه رجلان لا يعرفان، يرويه ثور عن رجل ليس بمعروف، ولأندع أحاديثنا لهذا الحديث المنكر، وقال ابن حزم (٤/٢٠٨): أمّا حديث صالح بن يحيى فهالك، لأنهم مجهولون كلّهم، قال: ثمّ فيه دليل الوضع، لأنّ فيه عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خبير، وهذا باطل، لأنّه لم يسلم خالد إلا بعد خبير بلا خلاف.

قلت: الذي ذكره ابن حزم من قول خالد "غزوت خبير" هو في بعض الطرق التي ذكرها أبو داود (٢/٣٥٩)، وهذه اللفظة لا يستدل بها على وضع هذا الحديث، لأنّه اختلف في وقت إسلام خالد، ف قيل: هاجر بعد الحديبية، وقيل: بل كان إسلامه بين الحديبية وخبير، وقيل: بل كان إسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى قريظة، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وخبير بعدها سنة سبع، كذا نقله ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٩/٣٢٩)، والقول الأخير خطأ، فقد ورد في الصحيح أنّه كان على خيل قريش طليعة في غزوة الحديبية، قال الحافظ في الإصابة: وهم من زعم أنّه أسلم سنة خمس، وقال المزي: أسلم بعد الحديبية وشهد موتة والفتح وحينئذ، واختلف في شهوده خبير، قال ابن الترمذاني وتبعه العيني (٨/٣١٣): ولو سلّم أنّه أسلم بعدها فغاية ما فيه أنّه أرسل الحديث، ومراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند، لأنّ روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره، انتهى، ومعنى قوله "غزوت" أي غزا المسلمون، والله أعلم.

قال ابن التركمانى والعينى: إسناده جيد لأنّ بقيّة صرّح بالتحديث عن ثور، وثور حمصى أخرج له البخارى وغيره، وبقيّة إذا صرّح بالتحديث كان السند حجّة، كذا قال ابن معين وأبو حاتم وأبوزرعة والنسائى وغيرهم، خصوصاً إذا كان شيخه شامياً، قال ابن عدى: إذا روى بقيّة عن أهل الشام فهو ثبت، وصالح ذكره ابن حبان فى الثقات، وأبو يحيى ذكره الذهبى فى الكاشف وقال: وثق، وأبوه المقدم بن معديكرب صحابى، وسكت عنه أبو داود فهو عنده حسن، انتهى.

قلت فيه: فقد قال البخارى فى صالح روى عن أبيه: فيه نظر، وقال موسى بن هارون الحمّال: لا يعرف صالح وأبوه إلا بجده، وقال ابن حزم: هو وأبوه مجهولان، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئ، وكذا نقله المزى فى تهذيب الكمال، وقال الذهبى فى الميزان: روى عنه ثور ويحيى بن جابر وسليمان بن سليم وقد وثق، انتهى، فارتفعت عنه جهالة العين والصفة، إلا أنّى لم أجد من وثقه غير ابن حبان فإنه ذكره فى الثقات، وطريقته فى ذلك معلوم كما قدمت أنّه يذكر فى الثقات كلّ من لم يجرح وإن كان مجهولاً، فلم يرتفع إلا جهالة العين، ويحيى بن المقدم ذكره ابن حبان فى الثقات، وتقدم قول موسى الحمّال أنّه لا يعرف، وابن حزم أنّه مجهول، فالحق أنّ هذا إسناده ضعيف، والله أعلم.

الحديث: ٢١

رقم الحديث (٣٨٦٢) باب متى تستحبّ الحجامة،

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنى أبو بكر بن بكار بن عبد العزيز أخبرتنى عمّتى كبشة بنت أبى بكر أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ.

أخرجه البيهقى (٩/٣٢٠) من طريق المصنف، وأخرجه العيلى فى الضعفاء عن عبد الله

بن أحمد بن أبى ميسرة عن موسى به، وأخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (٣/٢١٣)

من طريق العقيلي، وقال: قال يحيى -يعنى ابن معين- بكار ليس بشيء، وقال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث، قلت: وقال العقيلي أيضا: ليس فى الحجامة شىء يثبت، لافى الاختيار ولا فى الكراهة، وهذا القدر لا يقتضى الحكم بالوضع على هذا الحديث.

وبكار مختلف فيه، قال الدورى عن ابن معين: ليس بشىء، وقال إسحاق بن منصور عنه: صالح، وقال ابن عدى: أرجو أنه لأبأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وقال البزار: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف، وعلق له البخارى فى موضع واحد فى الفتن فى باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، قال السيوطى فى اللآلى (٢/٢١٢): وروى له فى الأدب المفرد، وأخرجه البيهقى (٩/٣٢٠) عن على بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن تمام وعن هشام بن على السيرافى كلاهما عن أبى سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكى ولم يسق لفظه، وقال: النهى فيه موقوف غير مرفوع، وإسناده ليس بالقوى، قال السيوطى: ولم ينفرد به بكار بل تابعه عبد الله بن القاسم عن ابنة أبى بكر، رواه البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم فى تفسيره، وسكت أبو داود بعد إخراجها فهو عنده صالح، وذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح (١٠/١٢٦) وذكر أحاديث أخر فى تعيين أوقات الحجامة، ثم قال: ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شىء قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت، انتهى.

قال السيوطى (٢/٢١٢): وللهديث شاهد، قال الطبرانى: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا العباس بن الفضل حدثنا الوليد بن سلمة الأزدي عن مسلمة بن على الخشنى عن عمير بن هانى عن ابن عمر ^{رض} قال قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}: نزلت سورة الحديد يوم الثلاثاء، وخلق الله الحديد يوم الثلاثاء، وقتل ابن آدم أخاه يوم الثلاثاء، ونهى رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} عن الحجامة يوم الثلاثاء، قلت: مسلمة بن على الخشنى ضعيف متروك، وقال البخارى وأبوزرعة: منكر الحديث، ونقل ابن القطان أن البخارى قال: كل من قلت فيه

”منكر الحديث“ فلا تحل الرواية عنه، كذا نقله الذهبي في الميزان (١/٥)، وقال ابن عدى: جميع أحاديثه غير محفوظة، وعلى هذا فلا اعتداد بهذا الشاهد، والحق أنّ حديث أبي بكر ضعيف، ويغلب على ظني أن رفعه وهم، والله أعلم.

الحديث: ٢٢

رقم الحديث (٢٢١٢) باب ما جاء في خضاب السواد ،

قال أبو داود : حدثنا أبو توبة نا عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ^{رض} قال قال رسول الله ^{صلّى الله عليه وسلم}: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة .

وكذا أخرجه أحمد (١/٢٤٣) والنسائي (٢/٢٤٨) و أبويعلی وابن حبان والحاكم والبيهقي (٤/٣١١) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري به، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره المنذرى فى الترغيب (٢/٦٦)، وهذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات (٣/٥٥) من طريق البغوى عن هاشم بن الحارث الرمادى عن عبيد الله بن عمرو به مرفوعاً، وقال: قال البغوى: حدثنا عبد الجبار بن عاصم حدثنا عبيد الله بإسناده نحوه عن ابن عباس لم يرفعه، قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ^{صلّى الله عليه وسلم}، والمتهم به عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أمية البصرى، قال أيوب السخيتانى: والله إنه لغير ثقة، وقال يحيى: ليس بشئى، وقال أحمد: ليس بشئى، يشبه المتروك، وقال الدار قطنى: متروك، انتهى.

قال المنذرى فى الترغيب (ص ٦٦): ذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو ابن أبى المخارق، وضعف الحديث بسببه، والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزرى، وهو ثقة احتجّ به الشيخان وغيرهما، انتهى. وقال الحافظ ابن حجر فى القول المسدد (١/٢٢) وتبعه السيوطى فى اللآلى (٢/١٦٩): أخطأ ابن الجوزى، فإن عبد الكريم فى الإسناد

هو الجزرى الثقة المخرج له فى الصحيح-

قلت: وقد ورد التصريح بكونه جزرياً عند أبى داود فى النسخة التى على ناصية البذل، وصححه ابن حبان كما فى الفتح (ص ٣١٠) والحاكم، وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الأحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين من هذا الوجه أيضاً، وفى النفثات (٢/٣٥) عن الآداب الكبرى: إسناده جيد، وقال الحافظ فى الفتح: (٤/٣١٠): إسناده قوى، إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالراى فحكمه الرفع، انتهى-

وقد تابع الحافظ سراج الدين القزوينى ابن الجوزى فذكر هذا الحديث فى الأحاديث التى انتقدها على المصابيح وزعم أنها موضوعة، قال الحافظ فى الأجوبة التى ردّ فيها على القزوينى: لم يقع عبدالكريم منسوباً فى السنن، وفى هذه الطبقة ممن يروى عن سعيد بن جبير ويسمى عبدالكريم اثنان، أحدهما ثقة متفق عليه أخرج له الشيخان، وهو ابن مالك الجزرى، وكنيته أبوسعيد، والآخر ابن أبى المخارق وكنيته أبوأمية، ويتأيد كونه فى هذا السند الثقة أنّ من روى عنه هذا جزرى مثله، وهو عبيدالله بن عمرو بفتح العين، وقيل مصغراً الرقى، وهو مشهور بالرواية عن عبدالكريم بن مالك، ونسب ببعض طرقه ابن مالك، قاله المنذرى فى مختصر السنن (٦/١٠٨)-

قال الحافظ ابن حجر: وجزم بأنه الجزرى ابن عساكر وابن طاهر والمزى كلّهم فى الأطراف لهم، وكذا ترجم به الحافظ ضياء الدين المقدسى فى كتاب الأحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين، فقال: عبدالكريم بن مالك الجزرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فساقه من مسند أحمد وأبى يعلى وغيرهما كلّهم من هذا الوجه، وهو المعتمد، وصححه الحاكم وابن حبان أيضاً، انتهى-

وقال الحافظ صلاح الدين العلائى: أخطأ ابن الجوزى بإيراده فى الموضوعات خطأً فاحشاً، وكأنه اعتمد قول من قال أنّ عبدالكريم هذا هو ابن أبى المخارق أبوأمية، فساق

معنى ما قبله أنه غيره، وزاد أن البيهقي صرح بنسبة عبدالكريم في هذا الحديث بعينه في كتاب الأدب له، ثم قال العلاءي ولوسلم أنه ابن أبي المخارق فلا يصح الحكم على ما انفرد به بالوضع، لأن ابن أبي المخارق روى عنه الإمام مالك، وقد علم من عادته أنه لا يروى إلا عن ثقة، وإن اطلع غيره على ما يقتضى جرحه فقد أخرج له البخاري تعليقا ومسلم في المتابعات، فهذا يدل على أنه ليس عندهما وإي يحكم بوضع حديثه، كذا في مرعاة الصعود بزيادة.

قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/٢٤٥): وكذلك قال الذهبي في تلخيص الموضوعات: عبدالكريم ما هو ابن أبي المخارق، والحديث صحيح، والله أعلم.

الحديث: ٢٣

رقم الحديث (٢٣٤٥) باب في الحد يشفع فيه ،

أخرج أبو داود من طريق ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقبلوا ذوى الهيئات عشراتهم إلا الحدود.

أخرجه أحمد (٦/١٨١) والنسائي في الكبرى والدارقطني (ص ٣٤٥) والبيهقي (٨/٣٣٢) والطحاوي في مشكله (٣/١٢٩) وابن عدى وابن حزم (١١/٢٠٢) من طريق عبدالملك بن زيد، قال العقيلي: له طرق ليس فيها شئ يثبت، وأشار الذهبي في الميزان إلى نكارتة، وقال الذهبي في الميزان (٢/٥٨٦): لا يصح في هذا شئ، وكذا قال العقيلي كما نقله ابن حزم (١٠/٥٢٢) وقال ابن عدى: هذا الحديث منكر لم يروه غير عبدالملك، قلت: عبدالملك بن زيد هو ابن سعد بن زيد بن نفيال المدني، مختلف فيه، قال ابن ابي حاتم عن ابن الجنيد: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث الواحد، وقال ابن

حزم: حديث عبد الملك كان يكون جيّداً لولا أن محمد بن أبي بكر مقدر أنه لم يسمعه من عمرة، لأنّ هذا الحديث إنما هو عن أبيه أبي بكر عن عمرة.

قلت: واختلف الرواة على ابن أبي فديك الراوى عن عبد الملك بن زيد، فقال بعضهم: عنه عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة، فذكر واسطة أبي بكر بن حزم، هكذا قاله رزق الله بن موسى عند الدار قطنى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم عند الطحاوى والبيهقى، ويونس بن عبد الأعلى عند الطحاوى فى المشكل (٣/١٢٩)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد والنسائى والطحاوى وأبى نعيم فى الحلية (٩/٣٣)، قال البيهقى: كذلك رواه دحيم وأبو الطاهر بن السرح عن ابن أبى فديك، وقال بعضهم: عنه عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبى بكر عن عمرة، ولم يذكر أبى بكر بن حزم، هكذا قاله جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنبارى عند أبى داود، فعلى رواية الأولين يكون حديث عبد الملك على رأى ابن حزم جيّداً، وقد أقرّ بذلك ابن حزم، فأخرج من طريق النسائى عن عمرو بن على عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبى بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً، وقال: حديث عبد الرحمن بن مهدي جيّد والحجة به قائمة، وعن عبد الرحمن بن مهدي أخرجه أحمد فى مسنده، وأخرجه الطحاوى (٣/١٢٩) من طريق النسائى وقال: رواه عن عبد الملك بن زيد محمد بن إسماعيل بن أبى فديك وعبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث، فصار عن عدلين من أهل الحديث عنه أقوى هذا الحديث فى قلوبنا.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى - وكانت انتهت إليه رياسة معرفة الحديث ببغداد - على المصابيح للبعغوى، وزعم أنها موضوعة، قال السيوطى فى مرقاة الصعود (ص ١٩٢): وردّ عليه الحافظ ابن حجر فى كراسة، وقال ابن عدى: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، لم يروه غير عبد الملك، وقال المنذرى: عبد الملك ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: لم ينفرد به بل رواه غيره، أخرجه النسائى

والطحاوى (٣/١٢٤) والعقيلي ومن طريقه ابن حزم (١٠/٥٢٢) بطريق عطف بن خالد عن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة، وعطف فيه ضعف، ولكنه ليس بمتروك، فيتقوى أحد الطريقتين بالآخر، وقد رواه النسائي من طريق آخر عن عمرة، وفيها اختلاف فى الوصل والإرسال، وبدون هذا يرتفع الحديث عن كونه متروكا، فضلا عن كونه موضوعا.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: عبدالملك بن زيد هذا قال فيه النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن حبان، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى، لا سيما مع إخراج النسائي له، فإنه لم يخرج فى كتابه حديثا منكرا ولا واهيا ولا عن رجل متروك، قال سعد الدين الزنجاني: إن لأبى عبدالرحمن شرطا فى الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم، فلا تجوز نسبة هذا الحديث للوضع، انتهى كلام السيوطى مع بعض زيادة.

قلت: والحديث أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (ص ٦٤) حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال حدثنى أبوبكر بن نافع واسمه أبوبكر مولى زيد بن الخطاب قال سمعت محمد بن أبى بكر بن حزم قالت عمرة قالت عائشة^{رض} قال النبى^{صلى الله عليه وسلم}: أقبِلوا ذوى الهيئات عشراتهم، ولم يذكر قوله "إلا الحدود"، وأخرجه الطحاوى (٣/١٢٤) من طريق محمد بن سليمان الباغندى عن عبدالله بن عبدالوهاب، وأخرجه الطحاوى فى مشكله (٣/١٢٦) وأبو يعلى فى منسده ووكيع فى أخبار القضاة (١/١٤٥) وابن حبان فى صحيحه (ص ١٦٨) والبيهقى (٨/٣٣٢) وابن حزم (١١/٢٠٢)، من طريق أبى بكر بن نافع، وقد نصّ أبوزرعة على ضعفه فى هذا الحديث كما فى التلخيص، وقال ابن حزم: ضعيف ليس بشئى، وليس هو أبابكر بن نافع مولى ابن عمر، ذلك عال ثقة، وهذا المتأخر.

ووقع فى المشكل للطحاوى (٣/١٢٦) من طريق أسد بن موسى ومن طريق سعيد بن منصور عن أبى بكر بن نافع، وزاد فيه مولى العمرين، ولكن رجح الطحاوى أنه ليس أبوبكر بن نافع مولى عبدالله بن عمر بل هو مولى زيد بن الخطاب كما وقع التصريح به فى

الأدب المفرد للبخارى والمشكل للطحاوى.

وله طرق أخرى فأخرجه ابن حزم (٢٠٤/١١) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي الرجال عن ابن أبي ذئب عن عبدالعزيز بن عبدالله عن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة^{رض}، وأخرجه الطحاوى (٣/١٢٨) من طريق ابن أبي الرجال ووقع عنده غير مسمى فزعم أنه عبدالرحمن بن أبي الرجال وقال: هو محمود في رواية، قلت: لكنه وهم، والصواب أنه محمد بن أبي الرجال كما وقع مسمى عند ابن حزم، وقد خولف ابن أبي الرجال فرواه معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب مرسلًا لم يذكر عائشة^{رض}، أخرجه الطحاوى، وأخرجه النسائي ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١١/٢٠٥) من طريق عبدالله بن المبارك عن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن عمرة مرسلًا.

وفي الباب عن ابن عمر^{رض} وأنس بن مالك^{رض} وابن مسعود^{رض}.

أما حديث ابن عمر^{رض} فأخرجه ابن عدى في الكامل وعنه حمزة السهمي في تاريخ جرجان (ص ١٢٢) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن يوسف أبو يعقوب بجرجان حدثنا محمد بن غالب حدثنا عبدالصمد يعني ابن النعمان حدثنا الماحشون عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر^{رض} أن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قال: أقبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ، قال حمزة في كتابي بخطي عشراتهم، ورأيت في كتاب ابن عدى بخطه عقوبتهم.

قلت: هذا إسناد جيد، فإسحاق بن إبراهيم هو أبو يعقوب السجزي الجرجاني الحافظ توفي سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة، ومحمد بن غالب هو الحافظ الملقب بتمتام، لتمتمة في لسانه، وثقه الدارقطني وقال: وهم في أحاديث، منها إسناد 'شيبتي هو دواخواتها' وعبدالصمد بن النعمان وثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوى، والماحشون وابن دينار لا يحتاجان إلى التعريف بحالهما، والله اعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٣٦٢): رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود

بإسناد ضعيف، وأخرجه الدارقطني في غرائب مالک من وجه آخر (كما في اللسان (ص ١٣٢/٢) فيه عثمان بن الحسن الرافعي، وهو واهٍ، قال الدارقطني: ضعيف يحدث بالأباطيل واتهم بالوضع.

وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه ابن عدى في الكامل (كما في الميزان وتهذيب التهذيب ص ١٤٢/١٢)، قال ابن عدى: كتب إلي مكحول يعني محمد بن عبد السلام البيروتي الحافظ أنا عبدالله بن هارون أنا القعبي ثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس مرفوعاً: أقيلو ذوى الهيئات زلاتهم، قال ابن عدى في ترجمة أبي علقمة عبدالله بن هارون الفروي وذكر حديثاً آخر أيضاً: هذان باطلان بهذا الإسناد، وقال الذهبي في الميزان: أورد له ابن عدى حديثين باطلين بإسناد الصحيح، انتهى. قلت: مراده أن الحديث باطل بهذا الإسناد لافي نفسه.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ حديث عائشة كما في الحاوي للسيوطي (٢/٢٣٨)، وأخرجه الخطيب (١٠/٨٦) من طريق محمد بن مخلد عن عبدالله بن محمد بن يزيد الحنفي عن أبيه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ: أقيلو ذوى الهيئة زلاتهم، قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث عاصم بن زر عن عبدالله، تفرد به الحنفي عن أبيه عن أبي بكر بن عياش عنه ولم نكتبه إلا عن ابن مخلد.

وأخرجه العسكري (كما في المقاصد الحسنة) من حديث المثني أبي حاتم عن عبيد الله بن العيزار عن القاسم عن عائشة مرفوعاً: تهادوا تزدادوا حباً، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً، وأقيلو الكرام عشراهم، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٠/١٨٥)، قال الشافعي في الأم (٦/١٣٢) عقب حديث عائشة: سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: يجافى لأجل ذى الهيئة عن عشرته ما لم يكن حداً، قال: وذوو الهيئات الذين يقالون عشراهم، الذين لا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الزلة، انتهى. قال السخاوي (ص ٤٣): قال

الماوردى: فى عثراتهم وجهان، أحدهما الصغائر، والثانى أول معصية زلّ فيها مطيع.

الحديث: ٢٢

رقم الحديث (٢٦٩١) باب فى القدر،

قال أبوداود: حدثنا موسى بن إسماعيل ناعبدالعزیز بن أبى حازم حدثنى بمنى عن أبیه عن ابن عمر^{رض} عن النبى^{صلی الله علیه وسلم} قال: القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم.

قلت: هذا الحديث أخرجه الحاكم (١/٨٥) والبيهقى (١٠/٢٠٣) من طريق المصنف، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبى حازم عن ابن عمر^{رض}، وسكت النووى فى شرح مسلم (١/٢٤) والذهبى فى تلخيص المستدرک على كلام الحاكم، وذكره ابن حزم فى الفصل (٣/٢٢٨) بلفظ: القدرية والمرجئة مجوس بهذه الأمة، وقال: لا يصح أصلا من طريق الإسناد، انتهى.

قال السيوطى فى مرقاة الصعود (ص ٢٠٨): هذا الحديث أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم أنه موضوع، فقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه: هذا حسنه الترمذى وصححه الحاكم، ورجاله من رجال الصحيحين، إلا أن له علتين، الأولى الاختلاف من بعض رواته عن عبدالعزیز بن أبى حازم فقال: عن نافع عن ابن عمر^{رض}، والأخرى ما ذكره المنذرى وغيره من أن إسناده منقطع، لأن أباحازم لم يسمع من ابن عمر^{رض}.

والجواب عن الثانية أن أبالحسن بن القطان الفاسى الحافظ صحّح سنده، فقال: إن أباحازم عاصر ابن عمر^{رض} فكان معه بالمدينة، ومسلم يكتفى فى الاتصال بالمعاصرة، فهو صحيح على شرطه، وعن الأولى أن زكريا وصف بالوهم، فلعله وهم فأبدل راويا بالآخر،

وعلى تقدير عدم وهمه فلعبدا العزيز فيه شيخان ، فإذا تقرر هذا لم يسغ الحكم عليه بالوضع ، فلعل مستند من أطلق عليه وضعاً تسميتهم مجوساً مع أنهم مسلمون ، وجوابه أن معناه كأنهم مجوس في إثبات فاعلين ، لا في كل معتقدات الجوس ، فمن ثمّ ساغت إضافتهم لهذه الأمة ، انتهى كلام السيوطي .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في أجوبته : حديث ابن عمر^{رض} رجال إسناده على شرط الشيخين ، لكنه منقطع ، لأن أباحازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر^{رض} ، بل ذكر أنه لم يسمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد^{رض} ، ولكنه رواه جعفر الفريابي في كتاب القدر حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا زكريا بن منظور حدثني أبو حازم عن نافع عن ابن عمر^{رض} فذكر الحديث ، وزكريا بن منظور ضعفه كثيراً ، وروى عباس الدوري عن ابن معين أنه قال فيه : ليس به بأس ، إنما كان فيه شئ زعمه أنه طفيلي ، وقال ابن عدى : هو ضعيف يكتب حديثه ، فالذي يغلب على الظن أن زيادة نافع في روايته معتبرة ، ويتبين به الساقط في رواية أبي داود ، انتهى .

قلت : وأخرجه الإمام أحمد (٢/١٢٥) من وجه آخر عن نافع فقال : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثني عبدالرحمن بن صالح بن محمد الأنصاري عن عمر بن عبدالله مولى غفرة عن نافع عن ابن عمر^{رض} قال قال رسول الله ﷺ : إن لكل أمة مجوساً وإن مجوس أمتي المكذبون بالقدر ، فإن ماتوا ، الحديث ، وأخرجه أيضاً (ص ٤٦) عن أنس بن عياض عن عمر بن عبدالله مولى غفرة عن عبدالله بن عمر^{رض} أن رسول الله ﷺ قال : لكل أمة مجوس ، ومجوس أمتي الذين يقولون لأقدر ، إن مرضوا ، الحديث ، لم يذكر في الإسناد نافعاً ، ورواه جعفر الفريابي عن قتيبة عن أنس بن عياض ، قال أحمد : ما أدري عمر بن عبدالله لقي عبدالله بن عمر^{رض}؟ لعل هذا يكون مرسلاً ، قلت : ومولى غفرة ضعيف .

وله طريق آخر أخرجه الطبراني في الصغير (ص ١٦٥) حدثنا محمد بن نصر الصائغ البغدادي ثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري ثنا الحكم بن سعيد

السعيدى عن الجعيد بن عبدالرحمن عن نافع عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 يكون فى آخر الزمن قوم يكذبون بالقدر، ألا أولئك مجوس هذه الأمة، فإن مرضوا،
 الحديث، وكذا أخرجه الفريابى من طريق أبى مصعب، قال الطبرانى : لم يروه عن الجعيد
 إلا الحكم بن سعيد المدنى ، تفرد به أبو مصعب.

قلت : فيه نظر ، فقد رواه البخارى فى التاريخ الكبير (١/٣٣٩) عن إبراهيم بن حمزة
 عن الحكم بن سعيد ، لكنه قال : عن ابن عمر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ،
 قال البخارى : الحكم بن سعيد منكر الحديث ، وقال الأزدي وغيره : ضعيف ، وذكر ابن
 عدى فى الكامل (كما فى اللآلى (١/٢٥٩) وتبعه الذهبى فى الميزان : هذا الحديث من
 مناكيره ، قال الصلاح العلائى : وقد يعتبر به متابعاً لرواية زكريا بن منظور المتقدمة.

ولحديث ابن عمر رض طرق أخرى ذكرها السيوطى فى اللآلى لا يخلو واحد منها عن مقال،
 لكن المجموع يدل على ثبوت الحديث وقوته.

وله شواهد عن جماعة من الصحابة ، منهم جابر رض وحذيفة رض وعائشة رض وسهل بن سعد رض وأنس
 بن مالك رض وابن عباس رض وأبو هريرة رض.

فأما حديث جابر رض فأخرجه ابن ماجه والطبرانى فى الصغير (ص ١٢٤) من طريق بقية بن
 الوليد عن الأوزاعى عن ابن جريج عن أبى الزبير عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن مجوس هذه
 الأمة المكذبون بأقدار الله تعالى عز وجل ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن لقيتموهم فلا
 تسلّموا عليهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم ، قال الطبرانى : لم يروه عن الأوزاعى إلا ببقية ،
 تفرد به ابن مصفى ، انتهى. وابن مصفى هو محمد بن مصفى الصفار الحمصى شيخ ابن
 ماجه ثقة ، وبقية مدلس ، وقد قال عن الأوزاعى ، قال الصلاح العلائى : والذى استقر عليه
 الأمر عن قول الأئمة أن ببقية ثقة فى نفسه لكنه مكث من التدليس عن الضعفاء
 والمتروكين ، يسقطهم ويعنعن الحديث عن شيوخهم ، وهو قد سمع من أولئك الشيوخ
 كالأوزاعى وابن جريج ومالك وغيره فلا يحتج بحديثه إلا بما قال فيه حدّثنا أو أخبرنا أو

سمعت، وجماعة من أئمة أهل الحديث مشوا حال بقية وقبلوا ما قال فيه عن، لكن الراجح ما تقدم.

وأما حديث حذيفة^{رض} فأخرجه أبو داود (٥/٢١٠) والطبراني والبيهقي (١٠/٢٠٣) من طريق سفيان الثوري عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة^{رض} قال قال رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم}: لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لأقدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال، قال العلاءي: الرجل من الأنصار مجهول، وعمر بن عبد الله مولى غفرة ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان، وقال فيه محمد بن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس، لكن أكثر حديثه مراسيل.

وأما حديث عائشة^{رض} فأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة.

وأما حديث سهل بن سعد^{رض} فأخرجه الطبراني في الأوسط وأبو القاسم اللالكائي في سننه، وأخرجه الخطيب في التاريخ (١٢/١١٢) وابن الجوزي في العلال المتناهية من طريق حجين بن المثنى أحد رجال الصحيحين عن يحيى بن سابق عن أبي حازم عن سهل بن سعد^{رض} بمثل حديث ابن عمر^{رض}، ثم أعلاه بأن يحيى بن سابق وإه، قال العلاءي: ولم أجد أحداً قال فيه هذه العبارة، بل قال فيه أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات، انتهى.

قلت: وهذا هو بعينه حاصل مقاله ابن الجوزي أنه وإه، وقد وصفه بذلك الذهبي في آخر ترجمة يحيى بن زكريا، وأشار الذهبي في الميزان في ترجمة يحيى بن سابق إلى نكارتة.

وأما حديث أنس بن مالك^{رض} فأخرجه الطبراني في الأوسط حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني حدثنا هارون بن موسى الفروي حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن حميد عن أنس^{رض} قال قال رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم}: القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة، فإن مرضوا، الحديث، قال الحافظ الهيثمي (٤/٢٠٥): رجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي،

وهو ثقة، قلت: لكن فيه عننة حميد الطويل وهو مدلس، قال مؤمل بن إسماعيل: عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت، وقال شعبة: لم يسمع حميد عن أنس إلا أربعة أو ثلاثة أحاديث، والباقي سمعه من ثابت، أو ثبته فيها ثابت، وأخرج العقيلي بنحوه من وجه آخر بحذف المرجئة، وقال: الرواية في هذا الباب فيها لين.

وأما حديث ابن عباسؓ فأخرجه اللالكائي، كذا قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (١/٢١٤)، قلت: أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٠٥) من طريق عطاء قال: أتيت ابن عباسؓ وهو ينزع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابه، فقلت له: قد تكلم في القدر فقال: أو قد فعلوها؟ فقلت: نعم، قال: فوالله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم ﴿ذوقوا مسّ سقر إن اكل شئ خلقناه بقدر﴾، أولئك شرار هذه الأمة، لا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا على موتاهم، إن أريتني أحداً منهم فقأت عينيه بإصبعي هاتين.

وأما حديث أبي هريرةؓ فأخرجه جعفر الفريابي في القدر حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن مكحول عن أبي هريرةؓ عن النبي ﷺ، وأخرجه ابن عدى في الكامل قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن أحمد البغدادي حدثنا سوار بن عبد الله القاضي حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا زياد أبو الحسن عن جعفر بن الحارث عن يزيد بن ميسرة عن عطاء الخراساني عن مكحول عن أبي هريرةؓ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٤٥) من طريق ابن عدى، وقال: هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال يحيى: جعفر بن الحارث ليس بشئ.

قلت: جعفر بن الحارث هو ابن جميع بن عمرو أبو الأشهب النخعي مختلف فيه، قال ابن معين: لأشئ، قال مرة: ضعيف، وقال البخاري و الدولابي: منكر الحديث، زاد الدولابي: ليس بثقة، وقال ابن الجارود: ليس بثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بحديثه بأس، وقال أبو زرعة: لأبأس عندي، ووثقه يزيد بن هارون وأبو عبد الله الحاكم، وقال ابن حبان: ثقة يخطئ في الشيء بعد الشيء، ولم

يكثر خطأه ولكنه ممن لا يحتج به إذا انفرد.

قلت: زياد أبو الحسن كذا وقع في اللآلى ولم أعرفه، وفي كتاب ابن الجوزى حدثنا أبو الحسن يعنى يزيد بن هارون كذا كناه، انتهى. قلت: يزيد بن هارون يكنى بأبى خالد ولم يرو عنه معتمر بن سليمان، وقال الصلاح العلائى: مكحول لم يسمع من أبى هريرة^{رض}، قاله الدار قطنى وغيره، فالحديث مرسل.

قلت: ولحديث أبى هريرة^{رض} طريقان آخران معلولان، أحدهما قال فيه أبو حاتم: باطل، ووافقه الذهبى فى الميزان والحافظ فى اللسان فى ترجمة غسان بن ناقد، والثانى قال فيه النسائى: باطل كذب، قلت: ليس مداره على الطريقين بل لنفس الحديث طرق، وكثرة طرقه يدل على أن له أصلا، قال العلائى: فأخراجه فى الموضوعات ليس بجيد، وكذا إخراجه فى الأحاديث الواهية، لأنه ليس كذلك، بل ينتهى بمجموع طرقه إلى درجة الحسن الجيد المحتج به إن شاء الله تعالى، فلا يجوز الحكم عليه بالوضع ولا بالنكارة، انتهى.

والحاصل أن الحديث مختلف، فحكم أبو حاتم والنسائى وابن الجوزى والذهبى والسراج القزوينى بوضعه، لكن ذلك بحسب بعض الطرق، وحسنه الصلاح العلائى، وصححه أبو الحسن القطان الفاسى، وأقرهما السيوطى، والله أعلم.

الحديث: ٢٥

رقم الحديث (٢٤٩٠) باب فى حسن العشرة،

قال أبو داود: حدثنا نصر بن على أخبرنى أبو أحمد نا سفيان عن حجاج بن فرافصة عن رجل عن أبى سلمة عن أبى هريرة^{رض} وحدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى نا عبد الرزاق نا بشر بن رافع عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة^{رض} رفعه جميعا قال قال رسول

الله ﷺ : المؤمن غرّ كريم ، والفاجر خبّ لئيم-

هذا الحديث أورده أبو الفضل بن طاهر في تذكرة الموضوعات (ص ١١٨) وقال : فيه بشر بن رافع النجراني يضع الحديث ، وانتقده الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع ، والعلّة في الطريق الأولى جهالة الرجل ، وأيضا الحجاج بن فرافصة فيه مقال ، وفي الثانية بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثي النجراني قال ابن عبد البر : اتفقوا على إنكار حديثه وطرح مارواه ، وترك الاحتجاج به-

قلت : أما الحديث بالطريق الأولى فأخرجه أحمد (٢/٣٩٢) عن أبي أحمد بإسناده ، وأخرجه الطحاوي في المشكل (٢/٢٠٢) والحاكم في المستدرک (١/٢٣) من طريق عيسى بن يونس عن الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال الحاكم : تابعه أبو شهاب عبدربه بن نافع الحنات ويحيى بن الضريس في إقامته هذا الإسناد ، قلت : حديث أبي شهاب الحنات أخرجه الطحاوي والحاكم وأبونعيم في الحلية (٣/١١٠) والبيهقي (١٠/١٩٥) والخطيب (٩/٣٨) عنه عن الثوري عن الحجاج عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال الحاكم : أما حديث يحيى بن الضريس فدونه محمد بن حميد ، قال : وهذا حديث وصله المتقدمون من أصحاب الثوري ، وأفسده المتأخرون ، والحجاج بن فرافصة لم يخرج له ، لكن قال ابن معين : لأبأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح متعبد ، قلت : وتابع عيسى على إقامة هذا الإسناد علي بن قادم أيضا عند البغوي في شرح السنة (٣/٨٦)-

وأما بالطريق الثاني فأخرجه الترمذي (٢/١٨) وابن حبان في الضعفاء (١/٤٩) والحاكم (١/٢٣) من طريق عبدالرزاق ، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٦١) عن حاتم بن إسماعيل كلاهما عن بشر بن رافع ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه ابن المبارك (ص ٢٣٤) عن أبي أسامة عن رجل من بني الحارث بن عقبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن مرسلا ، والرجل المبهم

هو بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثي-

والحاصل أن لهذا الحديث طريقين ، الأولي طريق الثوري ، والثانية طريق بشر بن رافع ، واختلف الرواة عن الثوري ، فرواه أبو أحمد الزبيري عند أحمد وأبي داود عنه عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة^{رض} ، ورواه عيسى بن يونس عند الطحاوي في مشكله والحاكم في مستدركه عنه عن الحجاج عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة^{رض} ، فسَمَّى الرجل الذي أبهمه الزبيري يحيى بن أبي كثير ، وتابعه على هذه التسمية أبو شهاب الحنات عند الطحاوي والحاكم والبيهقي والخطيب ، وتابعه أيضا يحيى بن الضريس كما ذكره الحاكم ، ورواه قبيصة بن عقبة عند الطحاوي فقال : عن الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير أو غيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة^{رض} ، فتردد في الوسطة بين الحجاج وأبي سلمة-

وأشار الطحاوي إلى ترجيح رواية عيسى بن يونس وأبي شهاب الحنات ، وهو ظاهر ، فإن الرواية المشكوكه راجعة إلى الجزومة فبقيت روايتان ، إحداهما رواية أبي أحمد الزبيري بإبهام الوسطة ، والثانية رواية عيسى بن يونس وأبي شهاب الحنات ويحيى بن الضريس ، وتترجح رواية هولاء على رواية الزبيري بوجهين ، الأولي أن هولاء عدد ، والثاني أن أبا أحمد الزبيري يخطئ في رواية الثوري ، قال أحمد : كثير الخطأ في حديث سفیان ، وقال أبو حاتم : حافظ للحديث عابد مجتهد له أو هام-

لكن تابع الزبيري محمد بن كثير أخرجه الحاكم في علوم الحديث (ص ١١٤) ، وعلل بذلك طريق أبي شهاب الحنات ، فأخرج أولاً من طريق أبي شهاب الحنات عن الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة^{رض} عن النبي ﷺ قال ، هكذا رواه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس عن الثوري ، فإذا له علة ، ثم أخرجه من طريق محمد بن كثير قال ثنا سفیان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة قال سفیان : أراه ذكر أبا هريرة^{رض} قال قال رسول الله ﷺ المؤمن غرّ

كريم ، والفاجر حَبَّ لئيم-

وأما حديث بشر بن رافع فأخرجه أبو داود والترمذى والبخارى فى الأدب المفرد والحاكم ، ورواه أبو أسامة فأبهمه وأرسل الحديث ، أخرجه ابن المبارك ، والحجاج بن فرافصة فى الطريق الأولى مختلف فيه ، قال ابن معين : لأبأس به ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح متعبد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له عند أبى داود هذا الحديث الواحد ، وبشر بن رافع فى الطريق الثانية أكثرهم على تضعيفه ، قال يحيى بن معين : يحدث بمناكير ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال أحمد : ليس بشئى ، ضعيف فى الحديث ، وقال البخارى : لا يتابع فى حديثه ، وقال الترمذى : يضعف فى الحديث ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، لأنرى له حديثا قائما ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوى عندهم ، وقال يعقوب بن سفيان : لين الحديث ، وكذا قال البزار ، وقد احتمل حديثه ، وقال العقيلى : له مناكير ، وقال الدار قطنى : منكر الحديث ، وقال ابن عبد البر فى الكنى : هو ضعيف عندهم ، منكر الحديث ، وقال فى كتاب الانصاف : اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به ، لا يختلف علماء الحديث فى ذلك ، وقال ابن حبان : يأتى بطامات عن يحيى بن أبى كثير موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه المتعمد لها ، وقال ابن عدى : هو مقارب الحديث لأبأس بأخباره ، ولم أجد له حديثا منكرا-

قلت : إنما سقت كلام أكثرهم ليعرف حال الرجل ، فالأكثر على ضعفه ، وحكم أبو حاتم والدارقطنى وابن عبد البر بأنه منكر الحديث ، وألان العقيلى شيئا فقال : له مناكير ، أى ليس كل حديثه أو أكثره منكرا ، نعم يقع فى حديثه مناكير ، وأما ابن عدى فنفى النكارة عن حديثه ، وأشد الناس كلاما فيه هو ابن حبان ، فحكم على أحاديثه عن يحيى بن أبى كثير حكما شديدا بأنها طامات ، كأنه تعمد وضعها ، وتبعه على ذلك أبو الفضل ابن طاهر فى التذكرة ، فصرح بأنه يضع الحديث ، وحق أنه رجل ضعيف يقع فى حديثه

مناكير ، فلا يقبل ما لم يوافقه أحد.

وهذا الحديث لم ينفرد به بشر بن رافع ، بل تابعه على ذلك الحجاج بن فرافصة وهو رجل صدوق عابد ، إلا أنه يهمل ، فالظاهر أن الحديث حسن ، ورد الحافظ ابن حجر على من زعم وضعه ، وكذا الحافظ صلاح الدين العلاءي ، قال العلاءي : بشر بن رافع هذا ضعفه أحمد ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : لم أجد له حديثا منكرا ، وأخرجه البيهقي في الأدب بطريق أبي داود الثانية ، فقال : عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به ، فتعين المبهمل الذي في إسناد أبي داود بأنه يحيى بن أبي كثير ، وحجاج هذا ممن ذكره ابن حبان في الثقات ، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه شيخ صالح متعبد ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوى ، وتوثيق الأولين مقدم على قول أبي زرعة ، وحصلت برواية حجاج هذا المتابعة لبشر بن رافع فيه ، فخرج عن الغرابة التي ذكرها الترمذى ، وعن قول البخارى بشر هذا لا يتابع فى حديثه ، ولعله أراد الغالب ، فالحديث بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن ، وقال المنذرى (٢/١٢٣) : رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث غريب ، ولم يضعفه أبو داود ، ورواهما ثقات سوى بشر بن رافع ، وقد وثق ، انتهى.

الحديث: ٢٦

رقم الحديث (٢٨٣٣) باب من يؤمر أن يجالس ،

قال أبو داود: حدثنا ابن بشار نا أبو عامر وأبو داود قالاً نا زهير بن محمد حدثنى موسى بن وردان عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخال.

هذا الحديث أخرجه الطيالسى (ص ٣٣٥) عن زهير بن محمد، وأخرجه أحمد (٣٠٣)

و(٢/٣٣٢) وعبد بن حميد فى مسنده والترمذى (٢/٦٠) والحاكم (٢/١٤١) والبيهقى

في الشعب والخطيب (٢/١١٥) من طريق زهير بن محمد به، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وأورده أبو الفضل بن طاهر في تذكرة الموضوعات (ص ١١٥) وقال: فيه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمى وهو كذاب.

قلت: حديث إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمى أخرجه ابن حبان في الضعفاء (ص ٩٢) في ترجمته فقال - كما في ميزان الاعتدال (١/٢٨) - : روى إبراهيم عن صفوان بن سليم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رض عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخال، أخبرنا إبراهيم بن علي بن عبدالعزيز العمري ثنا المومل حدثنا بسطام بن جعفر الموصلى حدثنا إبراهيم عن صفوان بن سليم فذكره.

قلت: وطريق المصنف وغيره خال عن هذا الرجل، وذكره السخاوى فى المقاصد (ص ٣٤٨) أن هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات، ولم أجده فى كتاب ابن الجوزى، نعم! هذا الحديث أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح فزعم أنه موضوع، قال السيوطى فى مرقاة الصعود قال الحافظ العلائى - كما فى دليل الفالحين (٢/٢٣١) - : نسبة هذا الحديث إلى الوضع جهل قبيح، بل هو حسن كما قال الترمذى، فإن موسى بن وردان وثقه العجلى وأبوداود، وقال فيه الإمام أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال أبو حاتم والدارقطنى: لأبأس به، ولم يتكلم فيه أحد، وزهير بن محمد هو المروزي وثقه أحمد وابن معين وتكلم فيه غيرهما، واحتج به الشيخان فى الصحيحين، وذلك يدفع ماتكلم به فيه، فتفرده يكون حسناً غريباً ولا ينتهى إلى الضعف فضلاً عن الوضع، انتهى.

وقال الحافظ العسقلانى - كما فى دليل الفالحين (٢/٢٣١) - فى رده عليه: قد حسنه الترمذى وصححه الحاكم، وقد أورده ابن عدى فى ترجمة زهير ونقل عن أبى زرعة الدمشقى قال: قلت لـ محمد بن السرى: حدثنا أبو مسهر عن يحيى بن حمزة عن زهير به موصولاً فقال: لم يصنع صاحبك شيئاً، حدثنا يحيى بن حمزة به مرسلًا، قال: وقد رواه

هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير بن زهير بن محمد استشهد به البخارى، ولكن قالوا: إن فى رواية الشاميين عنه مناكير، كأنه لما دخل الشام حدث من حفظه فوهم، فروايتهم عنه غير معتبرة، وهذا الحديث مما اشترك فيه الشاميون وغيرهم، وموسى المذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم، فحديثه من هذه الحثية من قبيل الحسن، انتهى.

وقال النووى فى الرياض: رواه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح، قلت: وما قال الحافظ أن هذا الحديث مما اشترك فيه الشاميون وغيرهم فكذلك، فرواه عنه أبو داود الطيالسى وأبو عامر العقدي ومؤمل بن إسماعيل عند أحمد، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد، وهؤلاء كلهم بصريون، ويحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي والوليد بن مسلم القرشى مولاهم دمشقيان شاميان، ولم ينفرد به زهير بن محمد، بل تابعه إبراهيم بن محمد الأنصارى عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة^{رض} به مرفوعاً أخرجه الحاكم (٢/١٤١) من طريق صدقة بن عبدالله الدمشقى عن إبراهيم بن محمد الأنصارى، وقال: حديث أبي الحباب صحيح إنشاء الله تعالى، وأقره الذهبى فى تلخيص المستدرک.

قلت: وعندى هو ضعيف، فإن إبراهيم بن محمد الأنصارى هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمى شيخ الشافعى متروك، وقد اضطرب، فمرة روى عن سعيد بن يسار بلا واسطة، ومرة ذكر واسطة صفوان بن سليم، كما تقدم.

الحديث: ٢٤

رقم الحديث (٢٩٢٠) باب فى اللعب بالحمام،

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل ناحمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة^{رض} أن رسول الله^{صلی الله علیه وسلم} رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة.

انتقد السراج القزويني على المصاييح وزعم أنه موضوع، وهو مردود، فإن الحديث حسن، أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٨٤) وابن ماجه (ص ٢٤٥) والبيهقي (١٠/٢١٣) من طريق حماد بن سلمة به، وهذا إسناد حسن، ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي أخرج له الأربعة، وروى له الشيخان متابعة احتج به البخاري في الأدب المفرد، قال يحيى بن معين: كانوا يتقون حديثه، وقال مرة: ثقة، وقال يحيى القطان: هو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث، وقال الجوزجاني: ليس بالقوي يشتهى حديثه، وقال ابن عدى: روى عنه مالك في الموطأ وغيره، وأرجو أنه لأبأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس.

والحاصل من هذه الأقوال أن الرجل صدوق في حفظه شئى، ومثل هذا يحسن حديثه، فلذا قال الذهبي في الميزان: شيخ مشهور حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وكذا قال الحافظ ابن حجر أن حديثه في مرتبة الحسن، فالحديث حسن، وقد علله بعضهم بأنه اختلف فيه على محمد بن عمرو، فقال حماد بن سلمة: عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال شريك: عنه عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً أخرجه ابن ماجه (ص ٢٤٥)، وهذا ليس بعلة قادحة، فإن الرواة المذكورين موثقون، فلعلّ أباسلمة حدّث به على الوجهين، فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن.

وله شاهد عن عثمان بن عفان أخرجه ابن ماجه (ص ٢٤٥) من طريق يحيى بن سليم الطائفي ثنا ابن جريج عن الحسن بن أبي الحسن عن عثمان، ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: يخلط في أحاديثه فتركته.

قلت: والحاصل أنه صدوق سيئ الحفظ، وفيه انقطاع أيضاً، فإن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن عفان كما قال البزار وغيره.

وله شاهد آخر أخرجه ابن ماجه أيضاً (ص ٢٤٥) من طريق رواد بن الجراح العسقلاني عن أبي ساعد الساعدي عن أنس بن مالك مرفوعاً، ورواد بن الجراح صدوق اختلط

بآخره، قال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، تغير حفظه، قال أحمد: لأبأس به، صاحب سنة، إلا أنه حدث عن سفيان بمنالكير، وأبوسعد الساعدي مجهول، قاله أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني، زاد أبو حاتم: لم يرو عنه غير رواد، وزاد الدارقطني: يترك حديثه.

وله شاهد ثالث أخرجه ابن ماجه عن عائشة بنحوه .

الحديث: ٢٨

رقم الحديث (٥١٣٠) باب في الهوى،

أخرج أبو داود: حدثنا حيوة بن شريح نا بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: حبك الشيء يعمى ويصم.

وأخرجه العسكري من حديث بقية أيضا ولم ينفرد به بقية، فقد تابعه عبدالله بن المبارك عند يعقوب الفسوي في تاريخه (٢/٣٢٨) وعبد بن حميد في مسنده (ص ٨٢) وأبو حيوة شريح بن يزيد ومحمد بن حرب عند العسكري ويحيى البابلتي عند القضاعي في مسنده - كما في المقاصد (ص ١٨١) - وعصام بن خالد عند أحمد (٥/١٩٢) ومحمد بن مصعب عند أحمد (٦/٢٥٠) ومحمد بن خلف الشهير بوكيع في أخبار القضاة (٣/٢٠٢)، وقد رواه أحمد (٥/١٩٢) عن أبي اليمان عن ابن أبي مريم فوقفه، قال السخاوي (ص ١٨١): والأول أكثر، أي في ترجح الرفع.

قلت: في إسناده اختلاف ذكره البخاري في التاريخ (٢/١٥٤) فقال: قال أبو بكر بن أبي مريم: عن خالد بن محمد عن بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: حبك الشيء يعمى ويصم، وقال الوليد: عن أبي بكر عن بلال عن أبي الدرداء عن

النبي ﷺ، وقال سعيد بن أبي أيوب: عن حميد بن مسلم سمع أم الدرداء عن أبي الدرداء^{رض} قوله، انتهى.

ومدار المرفوع على أبي بكر بن أبي مریم، وهو ضعيف كان من العباد، قال أحمد: ليس بشيئ، وقال ابن حبان: ردى الحفظ، لا يحتج به إذا انفرد، وقال الجوزجاني: هو متماسك، وقال ابن عدي: أحاديثه سالحة ولا يحتج به، وقال أبو داود: سرق لأبي بكر بن أبي مریم حلي فأنكر عقله، وسمعت أحمد يقول: ليس بشيئ، قال الذهبي في الميزان: ضعفه أحمد وغيره لكثرة ما يغلط، وكان أحد أوعية العلم، وأعلى مرتبة هذا الحديث أن يكون من قبيل الضعيف المتماسك.

ويغلب على ظني أن رفعه وهم عن أبي بكر بن أبي مریم، وقد خالفه غيره في الإسناد والرفع، ثم رأيت المنذري قال: يروى عن بلال عن أبيه موقوفاً عليه، وهو أشبهه، وبالغ الصغاني فحكم عليه بالوضع، وانتقده السراج القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع، قال السخاوي: وتعقبه العراقي فقال: إن ابن أبي مریم لم يتهمه أحد بكذب، إنما سرق له حلي فأنكر عقله، وقد ضعفه غير واحد، ويكفينا سكوت أبي داود عليه، فليس بموضوع بل ولا شديد الضعف فهو حسن، انتهى.

قلت: قال الصلاح العلائي: الحديث ضعيف ولا ينتهي إلى درجة الحسن أصلاً، ولا يقال أنه موضوع، وقال المنذري: روى موقوفاً عن أبي الدرداء فقليل: هو أشبهه بالصواب، وروى عن معاوية بن أبي سفيان^{رض} ولم يثبت، قلت: ولم أقف على حديث معاوية^{رض}، وفي الباب عن أبي برزة^{رض} أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب، وعبدالله بن أنيس^{رض} أخرجه ابن عساكر.

الحديث: ٢٩

رقم الحديث (٢٣٠٤) باب في ذكر البصرة،

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا موسى الحنط ، لأعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال له : يا أنس ! إن الناس يمضرون أمصارا ، وإن مصراً يقال لها البصرة أو البصرة ، فإن أنت مررت بأهلها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلاءها وسوقها وباب أمرائها ، وعليك بضواحيها ، فإنه يكون بها خسف ورجف ، وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير .

هذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح ، وانتقده السراج القزويني وحكم بوضعه ، كما نقله محمد بن طاهر الفتني في التذكرة (ص ٢٢٢) .

قلت : فيه نظر ، فإن رجاله ثقات ، قال الحافظ صلاح الدين العلائي : عبد الله بن الصباح من شيوخ البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وكذلك احتجا بشيخه عبد العزيز العمى وبموسى بن أنس ، واحتج مسلم بموسى الحنط ، وروى له البخاري تعليقا ، وهو ابن أبي عيسى ، ووثقه النسائي أيضا ولم يتكلم فيه ، والحديث إسناده من رجال الصحيح كلهم ، وليس فيه إلا عدم الجزم باتصاله ، لقول عبد العزيز فيه : لأعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس ، ولكن هذا يقتضى غلبة الظن به ، وهو كاف كما في أمثاله ، كذا نقله السيوطي في اللآلي (١/٢٦٨) ومرواة الصعود (ص ١٨٢) فالحكم بوضع هذا الحديث لا يصح .

والقزويني إنما تبع ابن الجوزي ، فإنه أخرج هذا الحديث من طريق ابن عدى في الموضوعات (٢/٦٠) ، قال ابن عدى : حدثنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا عمار بن زربي حدثنا النضر بن حفص بن النضر بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : يا أنس ! إن الناس سيمضرون أمصارا ويمضرون مصراً يقال لها البصرة ، فإن أنت أتيتها فسكنت فيها فاجتنب مسجدها وسوقها ، وأحسبه قال : عليك بضواحيها ، فسيكون بها خسف ومسح ، قال أنس : فمن ههنا سكنت القصر .

(وعن أبي يعلى أخرج ابن عدى و أبو الشيخ في كتاب الفتن ،) ومن هذا الوجه أورده

ابن الجوزى فى الموضوعات وقال : هذا حديث لا يصح ، قال عبدان : كان عمار يكذب ، انتهى-

قلت : عمار بن زربى متهم ، وقال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم ، وقال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة ، وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال : كذاب متروك الحديث ، وضرب على حديثه ولم يقرأه علينا ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان ضريراً يغرب ويخطئ-

قلت : ولكن لم ينفرد به عمار ، فقد أخرجه أبوداود برجال الصحيح-

وله طريق آخر أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق عبد الخالق أبى هانئ عن زياد الأبرص عن أنس مرفوعاً-

وله شاهد عن ابن مسعود موقوفاً أخرجه أبو الشيخ فى الفتن ، وعن حذيفة موقوفاً أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف ، كما فى اللآلى (١/٢٦٨) وتنزيه الشريعة (٢/٥١)-

الحديث: ٣٠

رقم الحديث (٥٢٣٢) باب فى الرجل يقول للرجل : أضحك الله سنك ،

قال أبوداود : حدثنا عيسى بن إبراهيم البركى وسمعته من أبى الوليد وأنا لحديث عيسى أضبط ، قال حدثنا عبدالقاهر بن السرى - يعنى السلمى - نا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبىه عن جدّه قال : ضحك رسول الله ﷺ فقال له أبوبكر أو عمر : أضحك الله سنك ، وساق الحديث-

قلت : هذا طرف من حديث أخرجه ابن ماجه (ص ٢٢٢) عن أيوب بن محمد الهاشمى عن عبدالقاهر بن السرى ثنا عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمى أن أباه أخبره عن أبىه أن رسول الله ﷺ دعا لأمتة عشية عرفة بالمغفرة ، فأجيب أنى قد غفرت لهم

ما خلا الظالم ، فإنى آخذ للمظلوم عنه ، قال : أى رب! إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم ، فلم يجب عشية ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء ، فأجيب إلى ما سأل ، قال : فضحك رسول الله ﷺ أو قال : تبسم ، فقال أبو بكر وعمر : بأبى أنت وأمى إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها ، فما الذى أضحكك؟ أضحك الله سنك ، قال : إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائى وغفر لأمتى أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ، ويدعوه بالويل والثبور ، فأضحكنى ما رأيت من جزعه .

وأخرجه الطيالسى - كما فى البداية والنهاية (ص ١٤٦ / ٥) - عن عبد القاهر بن السرى ، وأخرجه البيهقى (٥ / ١١٨) من طريق الطيالسى ، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (٢ / ١٢) عن إبراهيم بن الحجاج الناجى ، وابن جرير الطبرى (٢ / ١٦٥) عن إسماعيل بن سيف العجلي ، والطبرانى - كما فى البداية والنهاية (ص ١٤٦ / ٥) والقول المسدد (ص ٣٨) - من طريق أبى الوليد الطيالسى وعيسى بن إبراهيم البركى ، وأخرجه ابن عدى - كما فى الموضوعات لابن الجوزى - والطبرانى أيضا - كما فى القول المسدد (ص ٣٨) - من طريق أيوب بن محمد الهاشمى كلهم عن عبد القاهر بن السرى ، وأخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول فى الأصل الثالث والستين والمائة ، وأعله ابن عدى بكنانة ، وأسند عن البخارى أنه قال : كنانة روى عن أبيه لم يصح ، وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء : كنانة بن العباس بن مرداس منكر الحديث جدا ، فلا أدرى التخليط فى حديثه منه أو من ابنه ، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى ، وذلك لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير ، - كما فى تخريج الهداية (ص ٦٥ / ٣) - .

وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات (٢ / ٢١٢) من طريق عبد الله بن أحمد ومن طريق ابن عدى ، وتعلق بكلام ابن حبان ، لكن التعلق بكلامه لا يصح ، فإنه تناقض ، فذكره فى الضعفاء وقال فيه ماتقدم ، وذكره فى الثقات فى التابعين (٣ / ٢٢٠) فقال : كنانة بن العباس بن مرداس السلمى يروى عن أبيه ، روى عنه ابنه عبد الله ، انتهى . وقال ابن مندة فى

تاريخه: يقال أن لكنانة صحبة، قال ابن حجر: ولم أر من ذكره في الصحابة على قاعدتهم في ذلك.

قلت: ومن قيل فيه أنه صحابي لا يقال في حديثه أنه موضوع، وأما ابنه فوقع في أكثر الروايات مبهماً، وقد سمي في رواية ابن ماجه بعبدالله بن كنانة، وكذا سمي في طريق عبدالله بن أحمد فيما رواه ابن الجوزي، ولكنه في زيادات المسند (٣/١٢) حدثني ابن لكنانة على الإبهام، قال الحافظ ابن حجر في القول المسدد (ص ٣٩): لم أر فيه كلاماً إلا أن البخاري ذكر الحديث المذكور وقال: لم يصح، انتهى.

قال الحافظ: ولا يلزم من كون الحديث لم يصح أن يكون موضوعاً، وقال في قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج: حديث عباس بن مرداس بمفرده يدخل في حد الحسن على رأى الترمذي، ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه.

وقد أخرج أبو داود في سننه طرفاً منه وسكت عليه، فهو صالح عنده، وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين من طرق عن عبد القاهر بن السري، قال البيهقي بعد أن أخرجه في شعب الإيمان: هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث، فإن صح بشواهد فيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله تعالى ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك، انتهى، كذا في اللآلي (ص ٢٣/٢) والترغيب (ص ١٥/١).

قلت: ولحديث العباس بن مرداس شواهد من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب^{رض} وعبادة بن الصامت^{رض} وأنس بن مالك^{رض} وزيد جد عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد^{رض} وجابر بن عبدالله^{رض}.

فأما حديث ابن عمر^{رض} فأخرجه أبو جعفر بن جرير الطبري في تفسيره في سورة البقرة (٢/١٦٥) وأبونعيم في الحلية (٨/١٩٩) - كما في الدر المنثور (١/٢٣٠) والموضوعات (ص ٢/٢١٣) واللآلي (ص ٢٠ و ٢١/٢) وتنزيه الشريعة

(ص ١٦٩ / ٢) - من طريق بشار بن بكير الحنفى عن عبدالعزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر^{رض} قال: خطبنا رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} عشية عرفة فقال: أيها الناس! إن الله تطاول عليكم فى مقامى هذا فقبل من محسنكم وأعطى محسنكم ما سأل، ووهب مسيئكم لمحسنكم (إلا التبعات فيما بينكم، أفيضوا على اسم الله، فلما كان غداة جمع قال: يا أيها الناس! إن الله قد تطاول عليكم فى مقامكم فقبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم) - ما بين المعكوفين زده من الدر المنثور (ص ٢٣٠ / ١) -، والتبعات بينكم عوضها من عنده، أفيضوا على اسم الله، فقال أصحابه يارسول الله! أفضت بنا بالأمس كئيبا حزينا، وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا، قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}: إني سألت ربي بالأمس شيئا لم يجدلى به، وسألته التبعات فأبى عليّ، فلما كان اليوم أتانى جبرئيل قال: إن ربك يقراءك السلام ويقول: التبعات ضمنت، عوضتها من عندى، هذا الحديث فيه المعنى المقصود من حديث العباس بن مرداس وهو غفران الذنوب لمن شهد الموقف.

وتابعه عبدالكريم بن هارون الغسانى عن عبد العزيز، أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده، ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية (٨ / ١٩٩) - كما فى الموضوعات (ص ٢١٣ / ٢) واللالى (ص ٢٠٠ او ٢١ / ٢) وتنزيه الشريعة (ص ١٦٩ / ٢) -، وأورد ابن الجوزى حديث ابن عمر^{رض} هذا فى الموضوعات (٢ / ٢١٣) أيضا وقال: تفرد به عبدالعزيز بن أبى رواد ولم يتابع عليه، قال ابن حبان كان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج، وقد رواه عنه اثنان، عبدالرحيم بن هارون، قال الدارقطنى: متروك الحديث، يكذب، والثانى بشار بن بكير وهو مجهول، وأخرجه ابن حبان فى الضعفاء - كما فى الموضوعات (ص ٢١٣ / ٢) واللالى (ص ٢٠٠ او ٢١ / ٢) وتنزيه الشريعة (ص ١٦٩ / ٢) - من طريق يحيى بن عنبسة عن مالك عن نافع عن ابن عمر^{رض}، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات أيضا وقال: يحيى بن عنبسة قال ابن حبان: دجال، يضع الحديث انتهى.

قال الحافظ فى قوة الحجاج: عبدالعزيز وثقه يحيى بن سعيد القطان وابن معين وأبو

حاتم الرازي والعجلي والدارقطني، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: كان صالحاً، وليس هو في الثبت مثل غيره، وتكلم فيه جماعة من أجل الإرجاء، قال القطان لا يترك حديثه لرأى أخطأ فيه، ومن كان هذا حاله لا يوصف حديثه بالوضع.

وأما بشار فلم أر للمتقدمين فيه كلاماً وقد توبع، وأما عبدالرحيم ويحيى بن عنبسة فجرحهما ثابت، لكن الاعتماد على غيرهما، فكأن حديثهما لم يكن، انتهى.

قلت: فبقي مدار الحديث على بشار بن بكير الحنفي وهو مجهول، وأما المتابعة التي أشار إليها الحافظ فصرح به في القول المسدد (ص ٣٩) فقال: تابعه عبدالرحيم بن هارون الغساني وهو عند الحسن بن سفيان في مسنده، انتهى.

قلت: وعبدالرحيم قد علم حاله فبقي بشار فرداً، ولا يعتمد على تفرد بشار في مثل هذا الحديث، إلا أنه إذا ضم إلى حديث كنانة بن العباس بن مرداس قوى.

وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/١) عن معمر عن سمع قتادة يقول حدثنا خلاس بن عمرو عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ يوم عرفة: أيها الناس إن الله تطول عليكم في هذا اليوم فيغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، اندفعوا بسم الله، فإذا كان بجمع قال: إن الله قد غفر لصالحكم، وشفح صالحكم في طالحكم، تنزل المغفرة فتعمهم، ثم تفرق المغفرة في الأرضين، فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده، وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل، يقول: كنت استغفرهم حقبا من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم فيتفرقون وهم يدعون بالويل والشبور.

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري ثنا عبدالرزاق به، - كما في القول المسدد (ص ٣٩) وغيره - رجاله ثقات معروفون، قال المنذرى في الترغيب (٢/٢١٢): رواته محتج بهم في الصحيح، إلا أن فيهم رجلا لم

يسم، وقال الهيثمي (٣/٢٥٤) : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه راوٍ لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح، انتهى ، وقال الحافظ في القول المسدد (ص ٢٠) : رجاله ثقات أثبات معروفون ، إلا الوسطة التي بين معمر وقتادة ، ومعمر قد سمع من قتادة غير هذا ، ولكن بين ههنا أنه لم يسمعه إلا بواسطة ، لكن إذا انضمت هذه الطريق إلى حديث ابن عمر عرف أن لحديث عباس بن مرداس أصلاً ، انتهى.

قلت : لكن أورد ابن الجوزي هذا الطريق أيضا في الموضوعات (٢/٢١٦) وقال : راويه عن قتادة مجهول ، وخلاس ليس بشيء ، كان مغيرة لا يعبا به ، وقال أيوب : لا ترو عنه فإنه صحيفي ، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في قوة الحجاج - كما في اللآلي (٢/١٢٣) و نصب الراية ص ٣/٦٥ و البداية والنهاية ص ٥/١٤٦) - : حديث عبادة رجاله ثقات أثبات معروفون وليس فيهم إلا الرجل المبهم ، لا يستحق الحديث أن يوصف بالوضع بمجرد أن راويه لم يسم ، ومعمر قد سمع من قتادة غير هذا ، ولكن هنا بين أنه لم يسمعه إلا بواسطة ، وأما كلامه في خلاس فمردود ، فإنه ممن أخرج له البخاري ومسلم ، وقال فيه أحمد بن حنبل : ثقة ، وكذا قال : ماروي عن علي وأبي هريرة ^{رض} فمن صحفه ، ومن كان هذا حاله لا يوصف حديثه بالوضع .

وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه أبو يعلى - كما في اللآلي (٢/١٢٣) و مجمع الزوائد ص ٣/٢٥٤) - وأحمد بن منيع - كما في اللآلي (٢/١٢٣) - في مسنديهما وابن أبي الدنيا في الأضاحي - كما في الدر المنثور (ص ١/٢٣٠) - من طريق صالح المري عن يزيد الرقاشي عن أنس قال سمعت رسول الله ^{صلی الله علیه وسلم} يقول : إن الله تطول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة ، يقول : يا ملائكتي ! انظروا إلى عبادي شعناً غبراً أقبلوا يضربون إلى من كل فج عميق ، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم ، وشفعت رغيهم ، ووهبت مسيئهم لحسنهم ، وأعطيت لحسنهم جميع ما سألوني ، غير التبعات التي بينهم ، فإذا أفاض القوم إلى جمع

ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله فيقول: ياملأئكتي! عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم، وشفعت رغيهم، ووهبت مسيئهم لحسنهم، وأعطيت لحسنهم جميع ما سألوني، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم.

قال الحافظ في قوة الحجاج: صالح وشيخه ضعيفان، وقال الحافظ المنذرى في الترغيب (٢/٢١٥): روى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك قال: وقف النبي ﷺ بعرفات وقد كادت الشمس أن تؤوب، فقال: يا بلال! أنصت لي الناس، فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس فقال: يامعاشر الناس! أتاني جبرئيل أنفاً فأقراني من ربي السلام وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات ولأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات، فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصة؟ قال: هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة، فقال عمر بن الخطاب: كثر خير الله وطاب.

قال الحافظ ابن حجر في قوة الحجاج: فإن ثبت سنده إلى ابن المبارك فهو على شرط الصحيح، وقد أخرج مسدد في مسنده لهذا الطريق شاهداً من وجه مرسل رجاله ثقات، لكنه ليس بتمامه، انتهى.

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٢٨)، وفيه إسحاق بن بشر الكاهلي عن أبي معشر.

وأما حديث زيد جد عبد الرحمن بن زيد بن عبد الله بن زيد فأخرجه ابن مندة في كتاب الصحابة من طريق ابن أبي فديك عن صالح بن عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده زيد قال: وقف النبي ﷺ عشية عرفة فقال: أيها الناس! إن الله قد تطول عليكم في يومكم هذا، فوهب مسيئكم لحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، وغفر لكم إلا ما كان بينكم، فادفعوا على بركة الله، فلما أصبح وقف على قزح ثم قال: أيها الناس! إن الله تعالى قد تطول عليكم في يومكم هذا، فوهب مسيئكم لحسنكم،

وأعطى محسنكم ماسأل ، وغفر ما كان بينكم ، فادفعوا على بركة الله .

قال الحافظ ابن حجر في القول المسدد (ص ٢٠) وفي قوة الحجاج : في رواية هذا الحديث من لا يعرف حاله ، إلا أن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة ، انتهى .

وهذا الحديث أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من هذا الطريق وقال : صالح وعبدالرحمن مجهولان ، وبعض ما في هذا الحديث شواهد في أحاديث صحاح ، ويشهد لأصل الحديث قوله تعالى ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ، فإن جميع المعاصي حتى التبعات دون الشرك ، انتهى . - كذا في اللآلي (ص ٢٢ / ٢) -

قال الحافظ : والمقبول عند أهل الحديث ما اتصل سنده وعدلت رجاله ، أو اعتضد بعض طريقه حتى تحصل له القوة بالصورة المجموعة ، ولو كان كل طريق منها لو انفردت غير قوية ، وبهذا يظهر عذر أهل الحديث في تكثيرهم طرق الحديث الواحد ليعتمد عليه ، إذ الإعراض عن ذلك يستلزم ترك الفقيه العمل بكثير من الأحاديث ، اعتماداً على ضعف الطريق التي اتصلت إليه ، انتهى . - كذا في تنزيه الشريعة (ص ٤٠ / ٢) -

هذه تسعة وعشرون حديثاً مما قيل فيها أنها باطلة أو موضوعة أو لا أصل لها .

أخرجها أبو داود إمامين الإسناد الذي قدح فيه وهو الأكثر ، وأخرجه عن الصحابي الذي روى عنه ذلك الحديث ، وأدخلت في القسم الأول ، وهو الذي بإسناد أبي داود . وقد تكلم فيه ما انتقده الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وادعى وضعه ، لأن الإمام البغوي أخرج في حسان المصابيح أحاديث السنن ، كما قد أفصح بذلك في مقدمة المصابيح ، فالكلام في الأحاديث التي أخرجها البغوي في حسان المصابيح كلام في أحاديث السنن ، وقد بقيت عدة أحاديث قد قيل فيها أنها باطلة أو لا أصل لها ، وهي في سنن أبي داود ، ولكن اختلفت الأسانيد ، فإسناد أبي داود وصحابيه غير ما تكلم فيه ،

وههنا أحاديث أصلها في أبي داود وقد تكلم فيها وأنا أسوقها في هذا الموضوع.

والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث: ١

رقم الحديث (١٤٢١) باب في المواقيت ،

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي صلوات الله عليه أنها سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، أو وجبت له الجنة ، شكّ عبد الله أيتهما قال-

نقل الزبيدي في الإتحاف (٣/٢٨٢) عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن حديث العمرة بإحرام من المسجد الأقصى باطل ، انتهى ، وأعله ابن حزم (٤/٤٦) بأن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي وجدته أم حكيم مجهولان-

قلت : ذكرهما ابن حبان في الثقات ، والحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٦١) والدارقطني (ص ٢٨٢) والبيهقي (٥/٣٠) من طريق ابن أبي فديك به ، وتابعه الدراوردي عند البخاري في التاريخ (١/١٦١) ، إلا أنه قال : عن يحيى بن سفيان ، بحذف أداة الكنية ، كذا في النسخة المطبوعة بحيدرآباد-

ورواه محمد بن الصلت عن ابن أبي فديك فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن يحيى عن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة بنت أمية عن أم سلمة ، ورواه الواقدي

عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يحسن عن يحيى بن عبدالله بن أبي سفيان الأحنسى عن أمه
عن أم سلمة^{رض} أخرجه الدارقطنى (ص ٢٨٢)، وقال : كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، ورواه
ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أم حكيم
السلمية عن أم سلمة^{رض} أخرجه أحمد (٦/٢٩٩) .

وقال ابن ماجه (ص ٢٢١) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدالأعلى عن محمد بن
إسحاق حدثنى سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة^{رض} أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : من أهلّ بعمرة من بيت المقدس غفر له ، وأخرجه البخارى أيضا فى التاريخ
(١/١٦١) عن ابن أبى شيبة ، قال الحافظ المنذرى فى الترغيب (١/٢١٠) : فى هذا
الإسناد إسناد صحيح .

قلت : قد توبع عبدالأعلى ، فرواه عن ابن إسحاق اثنان غيره ، أحدهما إبراهيم بن سعد
عند أحمد (٦/٢٩٩) ، والثانى سلمة بن الفضل عند الدارقطنى ، وقالآ فى روايتهما : عن
أمه أم حكيم بنت أمية ، وزاد إبراهيم : ركبت أم حكيم عند ذلك الحديث إلى بيت
المقدس حتى أهلت بعمرة ، قال البخارى : ولأيتابع فى هذا الحديث لما وقت النبى صلى الله عليه وسلم
ذا الحليفة والجحفة ، واختار أن النبى صلى الله عليه وسلم أهلّ من ذى الحليفة ، انتهى .

قال العلامة الزبيدى (٣/٢٨٢) : الحديث أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، ورواه
البخارى فى تاريخه الكبير بطرق ، بعضها أضبط من إسناد ابن ماجه ، وقال البخارى فى
بعض رواته : ولأيتابع فى هذا الحديث ، انتهى . قال الزبيدى : فهذا القدر لا يكون
الحديث به باطلا ، فتأمل ذلك ، انتهى .

الحديث : ٢

رقم الحديث (٢٠٢٩) باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ،

أخرج أبو داود من طريق الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس رض قال جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وآله فقال : إن امرأتى لاتمنع يد لأمس ، قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسى ، قال : فاستمتع بها .

هذا الحديث أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (٢/٢٤٢) من حديث جابر رض.

قال الخلال : أنبأنا محمد بن جعفر بن سفيان عن عبيد بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن أبي الزبير عن جابر رض قال : أتى رجل إلى النبي صلّى الله عليه وآله فقال : إن امرأتى لاتدفع يد لأمس ، قال : طلقها ، قال : إنى أحبها ، قال : فاستمتع بها .

قال ابن الجوزى : وقد رواه عبيد بن عمير وحسان بن عطية كلاهما عن رسول الله صلّى الله عليه وآله مرسلأ ، وقد حمّله أبو بكر الخلال على الفجور ، ولا يجوز هذا ، وإنما يحمل على تفريطها فى المال لو صح الحديث ، قال أحمد بن حنبل : هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ليس له أصل ، انتهى .

قلت : حديث جابر هذا أخرجه الطبرانى - كما فى اللآلى (٢/١٤٢) - والبيهقى (٤٥٥/١) من طريق عبد الكريم بن مالك الجزرى ، وتابعه معقل بن عبيد الله الجزرى ، فرواه عن أبي الزبير عن جابر رض به ، أخرجه البيهقى .

قال الحافظ ابن حجر - كما فى اللآلى (٢/١٤٢) - : رجال الطريقين موثقون ، إلا أن أبا الزبير وصف بالتدليس ، ولم أره من حديثه إلا بالنعنة ، وقد قال الحافظ شمس الدين الذهبى فى مختصر السنن : إسناده صالح ، وسئل عنه أحمد فيما حكاه الخلال فقال : ليس له أصل ولا يثبت عن النبي صلّى الله عليه وآله ، انتهى . قال الحافظ فى التلخيص (ص ٣٢٢) : تمسك ابن الجوزى بكلام أحمد ، فأورده فى الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح .

قلت : قد اختلف فى هذا الحديث على عبد الكريم ، فرواه عبيد الله بن عمرو الرقى ومعقل بن عبيد الله الجزرى عن أبي الزبير عن جابر رض كما تقدم ، ورواه عنه الثورى ، واختلف عليه ، فرواه عنه محمد بن أيوب الرقى فقال : عن الثورى عن عبد الكريم عن أبي

الزبير عن هشام مولى رسول الله ﷺ ، أخرجه ابن سعد وابن منده - كما فى اللآلى (٢/١٤٢) - ، ورواه محمد بن كثير فقال : عن الثورى عن عبدالكريم عن أبى الزبير عن مولى لبنى هاشم قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ ، أخرجه البيهقى (٤/١٥٥) ، قال ابن منده - كما فى اللآلى (٢/١٤٢) - : هكذا رواه جماعة عن الثورى .

قلت : وهكذا رواه محمد بن كثير عن معمر عن عبدالكريم حدثنى أبو الزبير عن مولى لبنى هاشم قال : جاء رجل ، أخرجه ابن أبى حاتم - كما فى التلخيص (٣٢٢) - .

وقد ورد هذا الحديث عن ابن عباسؓ أخرجه أبو داود والنسائى - كما فى التفسير لابن كثير (٣/٢٦٢) - عن الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة عن ابن عباسؓ عن النبى ﷺ ، وأخرجه البيهقى (٤/١٥٢) والبزار فى مسنده - كما فى اللآلى (٢/١٤٢) - من طريق الحسين بن حريث ، قال البزار : لأنعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وقال الدارقطنى - كما فى اللآلى (٢/١٤٢) - تفرد به الحسين بن واقد عن عمارة بن أبى حفصة ، وتفرد به الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد ، وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى المختارة من طريق النسائى عن الحسين بن حريث بسنده ، وقال الحافظ ابن كثير (٣/٢٦٢) : هذا الإسناد جيد ، وأطلق النووى عليه الصحة - كما فى التلخيص (٣٢٢) - .

وبسط الحافظ ابن حجر الكلام فى رواته فقال : أما الحسين بن حريث فاتفق البخارى ومسلم على تخريج حديثه فى صحيحيهما ، ووثقه النسائى وابن حبان ، وأما شيخه الفضل بن موسى فمتفق عليه أيضا ، ووثقه يحيى بن معين والبخارى وابن سعد ، وقال وكيع : ثقة صاحب سنة ، وقال أبو حاتم صدوق صالح ، وأثنى عليه ابن المبارك ، وأما شيخه الحسين بن واقد فأخرج له مسلم محتجابه ، والبخارى استشهاداً ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة والنسائى : لأبأس به ، وأثنى عليه أحمد ، وقال ابن سعد : كان حسن الحديث ، وقال ابن حبان : كان من خيار الناس ، وربما أخطأ فى الروايات ، وأما شيخه عمارة بن أبى

حفصة واسمه نابت - بالنون ثم الموحدة ثم المثناة - فأخرج له البخارى ، ووثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائى وغيرهم ، وأما عكرمة فأخرج له البخارى .

قال الحافظ زكى الدين المنذرى فى مختصر السنن : رجال إسناده محتج بهم فى الصحيحين على الاتفاق والافراد ، يريد بالنسبة إلى مجموع الصحيحين ، لآلى كل فرد فرد منها ، فإن البخارى ما احتج بالحسين بن واقد ، وكذلك لم يحتج مسلم بعمارة ولأبعكرمة ، فلوسلم أن الحديث على شرط الصحيح لم يسلم أن الحديث على شرط البخارى ولآلى شرط مسلم ، إنما لم أجز على إطلاق القول بتصحيحه ، لأن الحسين ابن واقد قد تقدم أنه ربما أخطأ ، والفضل بن موسى قال أحمد : إن فى روايته مناكير ، وكذلك نقل عن على بن المدينى ، وإذا قيل مثل هذا فى الراوى توقف الناقد فى تصحيح حديثه الذى ينفرد به ، - كما فى اللآلى (٢/١٤٢) - .

وقد تقدم قول البزار أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، ونحوه قول الدارقطنى ، قال الحافظ - كما فى اللآلى (٢/١٤٢) - : ودعوى البزار فيها نظر ، لأن النسائى أخرجه من وجه آخر عن ابن عباس^{رض} ، فأخرجه عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس^{رض} مسنداً ، وإسحاق والنضر متفق على الاحتجاج بهما ، وحماد بن سلمة احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى ، وهارون بن رئاب احتج به مسلم ، وعبدالله بن عبيد بن عمير كذلك ، قال الحافظ : فهذا الإسناد قوى لهؤلاء الرجال ، وقال الحافظ ابن كثير (٣/٣٥٣) : رجاله على شرط مسلم . وقال أبو محمد بن حزم فى المحلى (١١/٢٨٠) بعد أن أخرجه من طريق النسائى عن إسحاق بن راهويه بإسناده : هذا الحديث فى غاية الصحة ، انتهى . قال ابن كثير : لكن قال النسائى : هذا خطأ ، والصواب مرسل ، ورواه غير النضر على الصواب ، انتهى .

قلت : أخرجه النسائى (٢/٤٢) فى النكاح قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبدالله بن

عبيد بن عمير وعبدالكريم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس -عبدالكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه -قالاً : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، قال النسائي : هذا الحديث ليس بثابت ، وعبدالكريم ليس بالقوى ، وهارون بن رئاب أثبت عنه وقد أرسل الحديث ، وهارون ثقة ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبدالكريم ، انتهى-

قلت : وعبدالكريم هو ابن أبي المخارق كما صرح به البيهقي (٥٢/١٤) في روايته من طريق أبي عمر الضرير عن حماد بن سلمة ، قال ابن كثير (٣/٢٦٢) : وابن أبي المخارق هو البصرى المؤدب تابعى ضعيف الحديث ، وقد خالفه هارون بن رئاب وهو تابعى ثقة من رجال مسلم ، فحديثه المرسل أولى كما قال النسائي ، انتهى-

وحديث هارون بن رئاب المرسل أخرجه الشافعى فى الأم (٥/١٠) والمسند (٦٨) عن ابن عيينة عنه عن عبدالله بن عبيد بن عمير مرسلًا-

قلت : قال الحافظ - كما فى اللآلى (٢/١٤٢) - : لكن إذا انضمت هذه الطرق إلى الطريق الأخرى يعنى التى أخرجها أبو داود المباينة لها فى أعيان رجالها إلى ابن عباس علم أن للحديث أصلاً ، وزال ما كان يخشى من تفرد الفضل بن موسى وشيخه-

قال الحافظ : ولو انضمت طريق حديث جابر إلى طريق حديث ابن عباس لم يتوقف المحدث عن الحكم بصحة الحديث ، ولا يلتفت إلى ما وقع من أبى الفرج ابن الجوزى حيث ذكر هذا الحديث فى الموضوعات ، ولم يذكر من طرقه إلا الطريق التى أخرجها الخلال ، واعتمد فى بطلانه على ما نقله الخلال عن أحمد ، فأبان ذلك عن قلة اطلاع ابن الجوزى وغلبة التقليد عليه ، حتى حكم بوضع الحديث بمجرد ما جاء عن إمامه ، ولو عرضت هذه الطرق على إمامه لاعتترف أن للحديث أصلاً ، ولكنه لم تقع له ، فلذلك لم أر له فى مسنده ولا فيما يروى عنه ذكراً أصلاً ، لا من طريق ابن عباس ولا من طريق جابر سوى ما سأله عن الخلال ، وهو معذور فى جوابه بالنسبة لتلك الطريقة بخصوصها ، انتهى-

الحديث: ٣

رقم الحديث (٣٠٥٢) باب في تعشير أهل الذمة الخ،

قال أبو داود في كتاب الخراج: حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب حدثني أبو صخر المدني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنيةً عن رسول الله ﷺ قال: الأمان ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة.

هذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩/٢٠٥) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأنا ابن وهب أخبرني أبو صخر المدني أن صفوان بن سليم أخبره عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آباء هم دنية عن رسول الله ﷺ باللفظ الذي ذكره أبو داود، إلا أنه قال 'بغير طيب نفس منه' وزاد في آخره 'وأشار رسول الله ﷺ بإصبعه إلى صدره، ألا ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً.

وإسناد الحديث جيد قوى، فإن عدّة من أبناء الصحابة ثلاثون نفساً كما في رواية البيهقي، وهذا القدر مما يفيد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة، كذا أفاده العراقي في نكته على علوم الحديث لابن الصلاح، وتبعه السيوطي في اللآلي (٢/١٢١).

وقال السخاوي في المقاصد (ص ٣٩٢): سنده لأبأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من آبائهم، فإنهم عدد ينجر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود، وهو عند البيهقي في سننه من هذا الوجه، وقال عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ دنية.

وأورد ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٣٦) معناه من حديث جابر^{رض} قال: أنبأنا القزاز أنبأنا الخطيب أنبأنا محمد بن عمر الداودي حدثنا عبد الله بن محمد الشاهد حدثنا

العباس بن أحمد المذكر حدثنا داود بن علي بن خلف حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر^{رض} قال قال رسول الله^{صلى الله عليه وسلم}: من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة، قال الخطيب: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، والحمل فيه عندي على المذكر، فإنه كان غير ثقة.

ثم نقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد أربعة أحاديث عن رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} تدور في الأسواق ليس لها أصل، من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة، ومن آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة، ونحر كم يوم صومكم، وللأسئلة حق وإن جاء على فرس، انتهى.

وقد ذكرت هذا الكلام فيما تقدم (ص.....) وذكرت تعقب الحافظ العراقي عليه، ولا يلزم من كونه منكرًا بالإسناد المذكور أن يكون منكرًا في نفسه،

(تسبيه) أورد ابن الجوزي الحديث المذكور برواية جابر^{رض}، وعزاه لتخريج الخطيب ووهم فيه، فإن الخطيب البغدادي أخرج في ترجمة داود بن علي بن خلف إمام أهل الظاهر (٨/٣٤٠) بالإسناد المذكور إلى جابر^{رض} قال قال رسول الله^{صلى الله عليه وسلم}: لأنكاح الأبولى، ثم قال: وبإسناده عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله بن مسعود^{رض} قال قال رسول الله^{صلى الله عليه وسلم}: من آذى ذمياً، الحديث. وقال: هذان الحديثان منكران بهذا الإسناد، والحمل فيه عندي على المذكر فإنه غير ثقة، انتهى.

ويؤخذ من هذا الكلام أن الخطيب لا يستنكر أصل الحديث، بل يستنكره بهذا الإسناد الخاص، وإلا فلا حاجة إلى قوله 'بهذا الإسناد'، وأيضاً فإن الخطيب لا يعدّ قوله^{صلى الله عليه وسلم}: لأنكاح الأبولى منكرًا مطلقاً، بل إنما يعدّه منكرًا بهذا الإسناد الخاص، والله اعلم.

وقال الذهبي في الميزان: عباس بن أحمد الواعظ قال الخطيب أبو بكر: ليس بثقة، ومن بلاياه أتى بخبر 'من آذى ذمياً فأنا خصمه' بإسناد البخاري ومسلم، وقال الخطيب: الحمل فيه على العباس، انتهى. والمنكر في هذا الكلام الذي ذكره الخطيب بمعنى الموضوع، فإنه قال في ترجمة العباس بن أحمد المذكر (١٥٦/١٢): ذكر ابن الثلج أنه

حدثه في سوق العطش في سنة خمس وعشرين وثلاثمائة عن سرى السقطي، وعن أبي العالية سليمان بن داود عن حماد بن زيد، ورأيت عنه حديثين موضوعين، وروى ابن الثلاج أيضا عنه عن داود بن علي الأصبهاني، وقد ذكرنا ذلك في أخبار داود، انتهى.

ويؤخذ من هذا الكلام على وجه الإشارة أن الخطيب أراد بالمنكر الموضوع، والله أعلم، وقد تعقب العراقي والسيوطي (٢/١٢٠) وغيرهما على ابن الجوزي، قال السخاوي (ص ٣٩٣): لهذا الحديث شواهد بينتها في جزء أفرده لهذا الحديث أيضا، ومنها عن عمر بن سعد رفعه: أنا خصم يوم القيامة للتييم والمعاهد، ومن أخاصمه أخصمه.

الحديث: ٢

رقم الحديث (٣٢٤٢) باب في الحلف كاذبا متعمدا،

قال المصنف في الأيمان والندور حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد قال أنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رض أن رجلين اختصما إلى النبي صلی الله علیه وسلم، فسأل النبي صلی الله علیه وسلم الطالب البيّنة، فلم تكن له بيّنة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم: بلى قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله.

رجال الإسناد معروفون، موسى بن إسماعيل هو أبو سلمة التبوذكي الثقة، وحماد هو ابن سلمة، وعطاء بن السائب أخذ بالاختلاط، فمن سمعه منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح كما قال أحمد والبخاري، ورواية حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط كما قال يحيى بن معين وأبوداود والطحاوي - كما في الفتح (ص ٢/٦٨) -، وأبويحي هو زياد المكي ويقال الكوفي الأعرج وثقه ابن معين وأبوداود وغيرهم، وسكت أبوداود بعد إخراج الحديث فهو عنده صالح.

لكن عدّه الذهبي في الميزان من مناكير عطاء بن السائب، فقال: ومن مناكير عطاء

مما رواه عنه روح بن القاسم وأبو الأحوص وأبو حمزة السكري وغيرهم عن أبي يحيى زياد عن ابن عباس رض قال: جاء رجلان إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم أحدهما يطلب صاحبه بحق، فسأله البينة، فذكر الحديث. قال الذهبي: رواه أبو داود والنسائي، وأبو يحيى وثقه ابن معين وأبو داود، يعنى فالحميل على عطاء بن السائب، والحديث أخرجه البيهقي (١٠/٣٤) من طريق المصنف وقال: تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه في إسناده.

وأخرجه أحمد في مسنده (ص ٢٨٨ و ٢٩٦ / ١) عن حسن بن موسى الأشيب وعن عفان (١/٢٥٣) والطحاوي في المشكل (١/١٨٢) من طريق حبان بن هلال كلهم عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب بإسناده، وأخرجه أيضا أحمد عن أسود بن عامر وعن الهاشم بن القاسم (١/٣٢٢) كلاهما عن شريك عن عطاء بن السائب، وأخرجه الطحاوي (١/١٨٢) من طريق الثوري عن عطاء بن السائب، وكذا رواه عبدالوارث وجريير عن عطاء كما ذكره السيوطي، وخالفهم شعبة فقال: عن عطاء بن السائب عن أبي البختری عن عبيدة عن ابن الزبير عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أخرجه البيهقي، وقال: هذا وهم من شعبة، والصواب رواية الجماعة، وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم أهل التواريخ فتبعد روايته عنه، انتهى.

وفى الباب عن أنس رض وعبدالله بن عمر رض ومراسيل عن الحسن ومحمد بن كعب القرظي وخلاد أو غيره.

فأما حديث أنس رض فأخرجه البيهقي (١٠/٣٤) من طريق مالك بن إسماعيل عن أبي قدامة الحارث بن عبيد الأيادي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رض قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لرجل: يا فلان! فعلت كذا وكذا؟ قال: والله الذي لا إله إلا هو ما فعلته، قال: ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعلم أنه قد فعله، قال: وكرر ذلك عليه مراراً، كل ذلك يحلف، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: كفر الله عنك كذبك بصدقك بلا إله إلا الله.

وهذا الحديث أخرجه ابن عدى عن محمد بن علي بن القاسم عن طلوت عن أبي

صحيحاً فالمقصود منه البيان أن الذنب وإن عظم لم يكن موجباً للنار متى ما صحت العقيدة ، وكان ممن سبقت له المغفرة ، وليس هذا التعيين لأحد بعد النبي ﷺ ، انتهى.

الحديث : ٥

رقم الحديث (٢٣٠٢) باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة ،

قال أبو داود في الملاحم (٥/١٠٦) حدثنا عيسى بن محمد الرملى قال ناضمة عن

السيباني عن أبي سكينه رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : دعوا الحبشة ما ودعوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم.

والحديث أخرجه النسائي في الجهاد من سننه (٢/٦٢) مطولاً ، وأوله : لما أمر النبي

ﷺ بحفر الخندق عرضت له صخرة ، وذكره ، وأخرجه البيهقي (٩/١٤٦) من طريق المصنف ، وهذا إسناد جيد.

وقد روى ما يشهد للجملتين ، فأخرج الطبراني في الكبير والأوسط - كما في مجمع

الزوائد (٤/٣١٢) والمقاصد (ص ١٤٤) واللالى (١/٢٢٥) - من طريق عثمان بن يحيى

القرقساني عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مروان بن سالم عن الأعمش عن

زيد بن وهب وشقيق بن سلمة كلاهما عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : اتركوا

الترك ما تركوكم ، فإن أول من يسلب أمتي ما خولهم الله بنو قنطوراء ، قال الهيثمي :

عثمان بن يحيى القرقساني لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الفتن - كما في اللالى (١/٢٢٥) - عن شيخه

إسحاق بن أيوب الواسطي عن يحيى بن معن بن منصور عن سلمة بن حفص السعدي عن

عمار بن غيلان - كذا في اللالى ، وفي المقاصد غسان بن غيلان ، ولم أعرفهما - عن

الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود مرفوعاً : اتركوا الترك ما تركوكم ،

وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات بإسناده عن أحمد بن محمد بن الأزهر عن يحيى بن معين وقال : موضوع ، قال ابن حبان : سلمة يضع الحديث ، قال : وقد جربت على أحمد بن محمد بن الأزهر الكذب .

وتعقبه السيوطى فى اللآلى (١/٢٢٥) بأن ابن الأزهر لم ينفرد به، بل تابعه إسحاق بن أيوب الواسطى عند أبى الشيخ بن حبان كما تقدم.

قلت : لكن سلمة بن حفص السعدى قال فيه ابن حبان : يضع الحديث ، لآت حل الإحتجاج به ولآ الرواية عنه، إلا أنه ليست هذه الطريق مدار هذا الحديث، فلامعنى لادخاله فى الموضوعات معتمدا على هذه الطريق الفردة.

وله شاهد من حديث معاوية بن أبى سفيان أخرجه الطبرانى - كما فى اللآلى (ص ١/٢٢٦ و المقاصد ص ١٤) - من طريق ابن لهيعة عن كعب بن علقمة التنوخى عن حسان بن كريب الحميرى عن ذى الكلاع عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله تعالى عنهما، قال السخاوى : وبعضها يشهد لبعض ، ولأيسوغ معها الحكم عليه بالوضع، وقد جمع الحافظ ضياء الدين المقدسى جزءاً فى خروج الترك .

وأما الجزء الثانى فشاهده ما أخرجه أبو داود (٥/١٠٩) ومن طريقه البيهقى (٩/٦٤١) من طريق زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو ^{رض} عن النبى ^{صلى الله عليه وسلم} قال : اتركوا الحبشة ماتركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذوا السويقتين من الحبشة، ولهذا الحديث طريق آخر من رواية مجاهد عن عبد الله بن عمر ^{رض} أخرجه أحمد والطبرانى، ذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢/٢٠٤) .

الحديث : ٦

رقم الحديث (٢٨٢٣) باب فى تنزيل الناس منازلهم،

أخرج أبو داود في الأدب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف نا عبدالله بن حمران ثنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخلد عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ: إن من إجلال الله إكرام ذى الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالى فيه والجافى عنه، وإكرام ذى السلطان المقسط.

هذا الحديث أخرجه ابن صاعد في زيادات الزهد لابن المبارك (ص ١٣١)، وأخرجه البيهقي (ص ١٢٣ / ٨) من طريق أبي داود، وقال: رواه ابن المبارك عن عوف فوقفه.

قلت: هذا الموقوف أخرجه ابن المبارك (ص ١٣١) ومن طريقه البخارى في الأدب المفرد (ص ٥٣) حدثنا بشر بن محمد قال نا عبدالله وتابعه النضر بن شميل فوقفه، قال ابن الضريس: - كما فى اللآلى (ص ١٥٢ / ١) - أنبانا أحمد بن منصور حدثنا النضر بن شميل حدثنا عوف عن زياد بن مخلد عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: إن من إجلال الله، الحديث، وزعم ابن حبان وابن الجوزى وغيرهما أن الحديث موضوع، وهو خطأ منهما، فقد قال النووى فى الرياض (٢ / ٢١٣ شرح) بعد نقل حديث أبي موسى المرفوع: حديث حسن، وكذا قال فى التبيان (ص ١٢)، وقال الحافظ الذهبى فى الميزان: هذا الحديث حسن، وقال العراقى فى تخريج الأحياء (٢ / ١٤٣): رواه أبو داود بإسناد حسن، وكذا قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (ص ١٥٩)، وسيأتى نص كلامه.

قلت: أما إسحاق بن إبراهيم الصواف فأخرج له البخارى وأبو داود، وثقه البزار والدارقطنى، وذكره ابن حبان فى الثقات.

وأما عبدالله بن حمران فأخرج له مسلم وأبو داود والنسائى، وأخرج له البخارى تعليقا، قال ابن معين: صدوق صالح، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث صدوق، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئ، وقال الدارقطنى: ثقة، وقال ابن شاهين: شيخ ثقة مبرز.

وأما عوف بن أبي جميلة الأعرابى فاحتج به الجماعة، وهو ثقة، روى بالقدر و

بالتشيع.

وأما زياد بن مخراق أخرج له البخارى فى الأدب المفرد وأبوداود ، قال ابن معين والنسائى: ثقة، وقال ابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الأثرم: سألت أحمد عنه فقال: ما أدري، قال: وقلت له: روى حديث سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يكون بعدى قوم يعتدون فى الدعاء، فقال: نعم لم يقم إسناده.

وأما أبو كنانة فروى له البخارى فى الأدب المفرد وأبوداود، روى عنه زياد بن مخراق وزياد بن أبى زياد، قال ابن القطان: مجهول، وقال الذهبى فى الميزان: أبو كنانة روى عن أبى موسى حديث إن من إجلال الله إكرام ذى الشيبة، رواه عنه زياد بن مخراق ثقة، وما هو قيل بالمعروف، وقد روى عنه أيضا أبو إياس، فهذا الحديث حسن، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه البخارى فى تاريخه (٣/١٩) وابن حبان فى كتاب الضعفاء من طريق عبدالعزیز بن يحيى أبى الأصبع البكائى عن عيسى بن يونس عن بدر بن الخليل عن مسلم بن عطية الفقىمى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر رض به مرفوعا، وزاد: ورعاية القرآن لمن استرعاه.

وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات (١/١٨٢) من طريق ابن حبان وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو حاتم بن حبان: مسلم بن عطية يتفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، إذا نظر المتبحر فى روايته عن الثقات علم أنها معمولة، قال الدارقطنى - كما فى كتاب الموضوعات (ص ١/١٨٣) -: الرجل سلم لا مسلم، وأخرجه ابن حبان - كما فى كتاب الموضوعات (ص ١/١٨٣) - من طريق عبدالرحيم بن حبيب القاريابى عن ابن عيينة عن أبى الزبير عن جابر رض، قال ابن الجوزى: هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن حبان: لأصل له من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأحدث به جابر ولأبو الزبير ولأبن عيينة، وعبدالرحيم كان يضع الحديث على الثقات، فلعله قد وضع أكثر من خمس مائة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال يحيى: عبدالرحيم ليس بشئى، انتهى.

و أورده ابن طاهر في تذكرة الموضوعات (ص ٤٩) من هذا الوجه و أعله بعبد الرحيم،
 وتعقبه السيوطي في اللآلي (١/١٥٠) بأن مسلم بن عطية ذكره ابن حبان في الثقات،
 وحديثه هذا أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، قلت: وحديثه هذا أخرجه البخاري في
 كتاب الضعفاء - كما في ميزان الاعتدال (ص ٢/١٢١) - عن عبدالعزیز بن يحيى،
 وأخرجه العقيلي من طريقه، قال البخاري: لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن
 عدى: لأبأس بروايته، وقال أبو داود: ثقة، وقال الذهبي: في إسناده سلم ضعيف.

وتعقب السيوطي على ابن الجوزي في الطريق الثانية بأن الذهبي قال في الميزان: قال
 أحمد بن يسار: عبدالرحيم كان بفارياب لين الحديث، وفي اللسان قال الإدريسي: يقع
 في حديثه بعض المناكير، ولم ينفرد به بل تابعه سهل بن تمام بن بزيع عن مبارك بن
 فضالة عن أبي الزبير به أخرجه البيهقي في شعب الإيمان والخطيب في الموضح
 (١/٣٩١)، ومبارك بن فضالة وثقه عفان وغيره، وروى له أبو داود وابن ماجه.

قلت: سهل بن تمام بن بزيع قال أبو زرعة: لم يكن بكذاب، كان ربما وهم في الشيء،
 وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.

ولحديث جابر طريق آخر أخرجه ابن عدى والبيهقي، وقد ورد هذا الحديث عن
 جماعة من الصحابة منهم أبو أمامة أخرجه البيهقي في الشعب، وفيه القاسم بن عبدالرحمن
 الراوي عن أبي أمامة مختلف فيه، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، قال أبو حاتم: ذاهب
 الحديث، وقال أبو زرعة، واه، وقال الدار قطنى: متروك، وشيخه محمد بن عبدالله بن
 علاثة الحراني وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: صالح، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه
 ولا يحتج به، وقال البخاري: في حفظه نظر، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، يروى
 الموضوعات، وقال الدار قطنى: متروك، وقال ابن عدى، لأبأس به، وقال الأزدي:
 حديثه يدل على كذبه، وقال الخطيب: أفردته الأزدي، وأحسبه رفعت إليه روايات
 عمرو بن الحصين عنه فكذبوه لأجلها، وإنما الآفة من ابن الحصين، فإنه كذاب، وأطال

الذهبي في ترجمته في الميزان.

ومنهم أبو هريرة ^{رض} أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن، ومن طريقه البيهقي في الشعب، وفيه أبو معشر نجيح السندی.

ومنهم ابن عباس ^{رض} أخرجه ابن عساكر في تاريخه، وفيه من لا يعرف.

وأنس بن مالك ^{رض} أخرجه الخليلي في الإرشاد وقال: لم يروه غير محمد بن سعيد الكاتب، وهو حديث فرد منكر.

وبريده ^{رض} أخرجه الدار قطنی في الأفراد والخطيب في الموضح (٢/٥٦)، وقال الدار قطنی: غريب من حديث علقمة عن ابن بريدة عن أبيه، تفرد به الحكم بن ظهير.

قلت: والحكم قال يحيى: كذاب، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات.

وقد روى عن غير واحد من الصحابة ذكرهم السيوطي في اللآلي (١/١٥٢)، وهذه الطرق وإن كان أكثرها ساقطة إلا أن بعضها مما يحتمل، فالحديث إذن قوي، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ١٥٩): أورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس ^{رض}، ونقل عن ابن حبان لأصل له، ولم يصيبا جميعا، وله الأصل الأصيل من حديث أبي موسى رواه أبو داود، وإسناده حسن، واللوم فيه على ابن الجوزي أكثر لأنه خرج على الأبواب، انتهى. أي فنفيه نفى لكل ماورد في الباب، بخلاف ابن حبان وغيره، فإنهم قديتكلمون بالنسبة إلى الطريق المذكور، قلت: لكن ابن حبان نفى هذا الحديث بأصله كما هو ظاهر من كلامه، والله أعلم.

الحديث: ٤

رقم الحديث (٨٣٤) باب تمام التكبير،

قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار وابن المشني قالنا أبو داود نا شعبة عن الحسن بن

عمران الشامي عن ابن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يتم التكبير.

قلت: هذا الحديث أخرجه الطيالسي (ص ١٨١) عن شعبة وابن أبي شيبة (١/٢٢١) عن أبي داود الطيالسي والبخاري في التاريخ (٢٩٨/٢١ق ٢) عن محمود بن غيلان عن الطيالسي، وسمى ابن عبدالرحمن سعيداً، وأخرجه عن محمد بن بشار عن الطيالسي ولم يسمه، وأخرجه أحمد (٣/٢٠٦) عن روح بن عبادة وعن يحيى بن حماد (٣/٢٠٤) عن شعبة وسمى ابن عبدالرحمن بن أبزي عبدالله، وأخرجه الطحاوي (١/١٠٨) والبيهقي من طريق يحيى بن حماد ومن طريق عمرو بن مرزوق كلاهما عن شعبة ولم يسم ابن عبدالرحمن بن أبزي.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح وتهذيب التهذيب: نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبري في تهذيب الآثار والبخاري في مسنده: تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول، وقال الحافظ المزني: والحديث معلول، قال أبو داود الطيالسي والبخاري: لا يصح.

قلت: الحسن بن عمران قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه شعبة، ومن روى عنه شعبة وقال فيه: أبو حاتم شيخ، لا يقال في حديثه أنه باطل، وقد أخرجه أحمد في مسنده وسكت عنه أبو داود السجستاني، وما نقله الحافظ عن تاريخ البخاري لم أجده فيه، بل فيه ما نقله المزني، فإن البخاري أخرج أولاً عن طريق محمود بن غيلان عن الطيالسي بإسناده ثم قال: قال أبو داود، وهذا عندنا لا يصح، ثم أخرج عن محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسي به، وزاد: وعن الحسن بن عمران قال: صليت خلف عمر بن عبدالعزيز فلم يتم التكبير، وقال: هذا لا يصح.

قلت: والظاهر أن هذه الرواية موهومة، فإن الأحاديث متواترة عن النبي ﷺ في التكبير في الخفض والرفع، وأخرج الطحاوي (١/١٠٨) أحاديث ابن مسعود وأبي

مسعود البدرى وأبى هريرة وأبى موسى الأشعري وأنس بن مالك رضى الله عنهم فى أن النبى صلّى الله عليه وسلّم كان يكبر فى الخفض والرفع، ثم قال: فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى التكبير فى كل خفض ورفع أظهر من حديث عبدالرحمن بن أبىزى وأكثر تواتراً، وقد عمل بها من بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أبوبكر وعمر وعلى رضى الله عنهم، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا، لا ينكر ذلك منكرو ولا يدفعه دافع، انتهى.

وأجاب البيهقى بأنه لم يسمعه وسمعه غيره.

الحديث: ٨

رقم الحديث (٤٠٤) باب مايقطع الصلاة،

قال أبو داود فى الصلوة: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ح وحدثنا سليمان بن داود قالاً حدثنا ابن وهب أخبرنى معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج، فإذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره، فقال: سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أنى حى، إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نزل بتبوك إلى نخلة فقال: هذه قبلتنا، ثم صلى إليه، قال: فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال: قطع صلاتنا قطع الله أثره، فما قمت عليها إلى يومى هذا.

قال الذهبى فى الميزان (ص ٣٨٩) فى ترجمة سعيد بن غزوان: هذا شامى مقل، مارأيت لهم فيه ولا فى أبيه كلاماً، ولا يدري من هما ولأمن المقعد، قال عبدالحق وابن القطان: إسناده إسناده ضعيف، قال الذهبى: أظنه موضوعاً، انتهى.

قلت: هذا الحديث أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٣٦٥/٢ ق ٢) والبيهقى فى السنن الكبرى كما فى الخصائص (١/٢٤٨)، قلت: سعيد بن غزوان ذكره البخارى وأبو حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وجهالة الراوى ليس من علامات الوضع.

وللحديث إسناد آخر، فأخرج أحمد (٢/٦٢) وأبو داود (١/٣٤٢) وابن أبي شيبة (١/٢٨٢) والبخارى فى التاريخ (٢/٣٦٦) من طريق سعيد بن عبدالعزيز التنوخى عن مولى يزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً بتوك مقعداً فقال: مررت بين يدي النبى ﷺ وأنا على حمار وهو يصلى، فقال: اللهم اقطع أثره، فما مشيت عليها بعد، هذا لفظ أبى داود، ولفظ أحمد قال: لقيت رجلاً مقعداً شوالاً فسألته، قال: مررت بين يدي رسول الله ﷺ وأنا على أتان أو حمار، فقال: قطع علينا صلاتنا قطع الله أثره فأقعد.

وهذا الحديث أخرجه أبو جعفر المستغفرى فى الصحابة، وأخرج البخارى فى التاريخ (٢/٣٦٦) عن أبى مسهر ناسع بن سعيد بن عبدالعزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى يزيد بن جابر حدثنى ابن نمران، قال أبو مسهر: وكان سعيد فيما أعلم قال أيضاً: عن مولى يزيد، وأما أنا فإنى سمعته عن ابن جابر، ويؤخذ منه أن الواسطة هو ابن جابر. قال الحافظ فى التهذيب: قيل: اسم المولى سعيد أيضاً ذكره البخارى (تحت ترجمة يزيد بن نمران (٨/٣٦٦) رقم ٣٣٢٩)، وابن أبى حاتم، انتهى.

وقال العينى فى شرح البخارى (٢/٢٤٣) هذا حديث واٍهـ.

(فائده) ذكر المستغفرى المقعد فى الأسماء، وتبعه أبو موسى المدينى فى الذيل وابن الأثير فى أسد الغابة (٢/٢١٢)، وهذا وهم، فإنه وصف لآ اسم، فينبغى أن يذكر فى المبهمات.

الحديث: ٩

رقم الحديث (٢٤١٣) باب فى عقوبة الغالّ،

قال أبو داود فى الجهاد: حدثنا النفيلى وسعيد بن منصور قالاً ثنا عبدالعزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتى برجل قد غلّ

فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رض عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه، قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه، فقال: بعه وتصدّق بثمنه.

هذا الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٩١) وأحمد بن حنبل (١/٢٢) والترمذي (١/١٤٦) والحاكم (٢/١٢٤) والبيهقي (٩/١٠٢) كلهم من طريق الدراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة بن زائدة به، قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٩٢ ق ٢): صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي المدني، تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث، يروى عن سالم عن ابن عمر رض عن عمر رض رفعه: من غلّ فأحرقوا متاعه، وقال ابن عباس رض عن عمر رض عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في الغلول ولم يحرق، وبنحوه في التاريخ الصغير (ص ١٤٥)، وفيه: لا يتابع عليه، وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم في الغال: صلّوا على صاحبكم لم يحرق متاعه، ونقل البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٠٣) عبارة التاريخ الكبير من طريق محمد بن سليمان بن فارس عن البخاري، وزاد البيهقي قال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجّون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشئ، انتهى.

وهذه الزيادة ذكرها الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب وفتح الباري والتلخيص عن التاريخ الكبير، ولكنه ليس في نسختنا، والعبارة التي نقلها البيهقي عن التاريخ الكبير فإنه نقلها من طريق ابن فارس، وهو من رواة التاريخ الكبير. ولفظ التهذيب: قال البخاري في التاريخ: عامة أصحابنا يحتجّون بهذا الحديث في إحراق الغلول، وهو حديث باطل ليس له أصل، وهذا لا يعتمد عليه. وقال الدارقطني - كما في التلخيص ص ٣٤٢ و مختصر السنن للمندري والنيل للشوكاني والبذل (ص ٣٢/٣) - أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لا يتابع عليه، ولأصل لهذا الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك.

ورجح أبو داود وقفه، فأخرج عن طريق أبي إسحاق عن صالح بن محمد قال: غزونا

مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبدالله بن عمرو وعمر بن عبدالعزيز، فغلّ رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف فيه ولم يعطه سهمه، قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، وأغرب الحاكم لما أخرج هذا الحديث من طريق سعيد بن منصور حيث قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يتعقبه الذهبي في مختصره، ولكنه قد خالف نفسه في الميزان فذكر قول البخاري أن هذا باطل ولم يتعقبه.

وأخرج أبو داود والحاكم - كما في الجوهر (١٠٢/٩) والنيل والتلخيص ص (٣٤٢) - والبيهقي (٩/١٠٢) من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأب بكر^{رض} وعمر^{رض} حرّقوا متاع الغالّ وضربوه، زاد بعض الرواة ومنعوه سهمه، قال الحاكم: هذا غريب صحيح، قال البيهقي: هكذا رواه غير واحد عن الوليد بن مسلم، وقد قيل عنه موقوفاً.

وأخرج أبو داود عن الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة عن الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله لم يذكر عبد الوهاب منع سهمه، قال الحافظ في الفتح في الموقوف: هو الراجح، وزهير بن محمد هو الخراساني نزيل مكة، قال البيهقي: ويقال أن زهيراً هذا مجهول وليس بالمكي.

قلت: وأشار إليه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٩١) والصغير (ص ١٨٦) فقال: زهير بن محمد التميمي العنبري خراساني أبو المنذر، روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير، قال أحمد: وكان الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر، فقلب اسمه، أي هو رجل آخر، فقلب فجعل زهير بن محمد، والله أعلم.

الحديث: ١٠

رقم الحديث (٢٣٣٢) باب كراهية صوم يوم الشكّ،

قال أبو داود في الصوم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نميرنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة، ففتحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلوات الله عليه.

هذا الحديث أخرجه الترمذى (ص ٨٦ / ١) والنسائى (ص ٣٠٦) وابن ماجه (ص ١٢٠) والدارمى (ص ٢١٢) بسند واحد عن أبي سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر، ومن طريق أبي سعيد الأشج أخرجه الطحاوى (ص ٣٠١ / ١) والدارقطنى (ص ٢٢٤)، وأخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد واحد عن ابن نمير، وأخرجه الحاكم عن أحمد عن ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبى، وقال الدارقطنى: هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات، وعلقه البخارى، وذكره الصغانى فى الموضوعات التى جمعها، وهو غلط.

قال العراقى فى شرح الترمذى: جمع الصاغانى فى تصنيف له الأحاديث الموضوعية فذكر فيه حديث عمار المذكور، وما أدرى ما وجه الحكم عليه بالوضع، وليس فى إسناده من يتهم بالكذب، وكلهم ثقات، قال: وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة فى الرد عليه فى أحاديث، منها هذا الحديث، قال: نعم، فى اتصاله نظر، فقد ذكر المزى فى الأطراف: أنه روى عن أبي إسحاق السبيعى أنه قال: حدثت عن صلة بن زفر، لكن جزم البخارى بصحته إلى صلة فقال فى صحيحه: وقال صلة، وهذا يقتضى صحته عنده، وقال البيهقى فى المعرفة: إنه إسناد صحيح، انتهى.

وبهذا بطل مقاله الشيخ فخر الدين الزيلعى الحنفى فى شرح الكنز وتبعه الحصكفى فى الدر المختار: أما حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلوات الله عليه، لا أصل له، انتهى، وما حمله ابن عابدين الشامى (٢ / ٨٩) عليه كلاهما من أن المراد بنفى الأصلية نفى الرفع فبعيد، إلا أن الظاهر أن الشيخ فخر الدين الزيلعى أراد ذلك، فإنه قال بعد الكلام

المذكور: ويروى موقوفاً على عمار بن ياسر، وهو في مثله كالمرفوع، انتهى.

قلت: اللفظ الذي أوردناه من تخريج الأئمة قال ابن عبد البر - كما في تخريج الزيلعي (٢/٢٢٢) والتلخيص الحبير (ص ١٩٢) - : هو حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وزعم أبو القاسم الجوهري أنه موقوف وردّ عليه، وكيف يمكن الحكم بطلان هذا الحديث وقد علّقه البخاري بصيغة الجزم، وصححه أئمة هذا الشأن الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣/٤٢) معناه بإسناد آخر قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبد الصمد العمى عن ربي عن منصور أن عمار بن ياسر^{رض} وناساً معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه رمضان، أو ليس من رمضان، فاجتمعوا، واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال فكل، قال: إني صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل، قال الحافظ: إسناد حسن - كذا في الفتح (٢/٢١) -.

وأخرجه عبدالرزاق (٢/١٥٩) عن الثوري عن منصور عن ربي عن رجل قال: كنا عند عمار فذكر نحوه.

وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٢) في مصنفه وإسحاق بن راهويه في مسنده - كما في تخريج الزيلعي (٢/٢٢٢) - عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأخرجه الخطيب في تاريخه (٢/٣٩٤) من طريق محمد بن عيسى بن عبد الله الآدمي عن أحمد بن عمر الوكيعي عن وكيع فوصله بذكر ابن عباس^{رض} ثم قال: تابع الآدمي عليه أحمد بن عاصم الطبراني عن وكيع، ورواه إسحاق بن راهويه عن وكيع فلم يجاوز به عكرمة، وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري لم يذكر ابن عباس، انتهى.

وله شاهد آخر عن أبي هريرة^{رض} أخرجه البزار - كما في تخريج الزيلعي (٢/٢٢٢) و مجمع الزوائد (٣/٢٠٣) -، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف، وأخرجه

الدارقطنى (ص ٢٢٤) من وجه آخر ، وفيه الواقدي ، وأخرجه ابن عدى فى الكامل - كما فى التلخيص الحبير (ص ١٩٢) - من وجه آخر فى ترجمة على القرشى ، وهو ضعيف .

الحديث : ١١

رقم الحديث (١٢١٨) باب استحباب الوتر ،

قال أبو داود : حدثنا أبو الوليد الطيالسى وقتيبة بن سعيد المعنى قالنا نا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن أبى مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة قال أبو الوليد العدوى قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة ، وهى خير لكم من حمر النعم ، وهى الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر .

قال ابن حبان فى الثقات (٣/١٣٩) فى ترجمة عبد الله بن أبى مرة الزوفى : يروى عن خارجة بن حذافة فى الوتر إن كان سمع منه ، روى عنه يزيد بن أبى حبيب بإسناد منقطع ومتن باطل ، انتهى .

هذا الكلام هكذا رأيت أنه فى الثقات لابن حبان ، وكذا نقله الحافظ فى التهذيب (٦/٢٥) والتلخيص الحبير (ص ١١٤) وسكت عليه ، قلت : أخرجه الترمذى فى السنن (ص ٦٠) والنسائى فى الكنى - كما فى نصب الراية (٢/١٠٩) - عن قتيبة شيخ أبى داود .
والحديث أخرجه ابن ماجه (ص ٨٣) والطحاوى (١/٢٠٨) والدارقطنى (ص ١٤٢) والحاكم (ص ٣٠٦) والبيهقى (٢/٢٦٩) والبخارى فى التاريخ (٢/١٨٦) ق ١ والطبرانى فى الكبير (٢/٢٣٤) من طريق الليث بن سعد ، وتابعه محمد بن إسحاق عند محمد بن نصر فى كتاب الوتر (ص ١١١) والطبرانى فى الكبير (٢/٢٣٨) والبيهقى ، وابن لهيعة عند الطحاوى ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث

يزيد بن أبي حبيب ، وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال : عبدالله بن راشد الزرقى ، وهو وهم ، انتهى-

وقال البخارى : لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض ، ورواه ابن عدى فى الكامل - كما فى التهذيب (٦/٢٥) و نصب الراية (٢/١٠٩) والدراية فى تخريج أحاديث الهداية و بذل الجهود (٢/٣٢٢) - فى ترجمة عبدالله بن أبى مرة ، ونقل كلام البخارى المذكور ، قال الحافظ فى التهذيب فى ترجمة عبدالله بن راشد : هو الزوفى أبو الضحاک المصرى ليس له حديث إلا فى الوتر ، ولا يعرف سماعه من ابن أبى مرة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يروى عن عبدالله بن أبى مرة إن كان سمع منه ، ومن اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً-

وأعلّه ابن الجوزى فى التحقيق - كما فى نصب الراية والدراية - بعبدالله بن راشد ، ونقل عن الدار قطنى أنه ضعفه ، وتعقبه ابن عبدالهادى - كما فى نصب الراية والدراية - بأن الدار قطنى إنما ضعف عبدالله بن راشد البصرى مولى عثمان بن عفان الراوى عن أبى سعيد الخدرى ، وأما هذا راوى حديث خارجه فهو الزوفى أبو الضحاک المصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، انتهى-

وقد نسب زوفيا عند أبى داود والنسائى فى الكنى والبخارى فى التاريخ والطبرانى والحاكم وغيرهم ، والزوف بطن من مراد من حضر موت ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواه مدنيون ومصريون ، ولم يتركوا إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعى عن الصحابى ، وأقره الذهبى فى مختصر المستدرک ، وقد خالف نفسه فقال فى الميزان فى ترجمة عبدالله بن أبى مرة الزوفى : له عن خارجه فى الوتر ، ولم يصح ، ثم ذكر كلام البخارى ، وهؤلاء الأئمة وهم البخارى وابن عدى والذهبي لم يعللوه إلا باحتمال الانقطاع-

وأعلّه البزار - كما فى نصب الراية (٢/١١١) - بالجهالة ، فقال : رواه محمد بن

إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن مرة الزوفى عن خارجه بن حذافة ، وعبدالله بن مرة الزوفى لا يعلم حدّث بغير هذا الحديث ، ولا روى عنه غير يزيد ، والمجهول لا يقوم به حجة ، انتهى -

قلت : بل روى عنه عبدالله بن راشد ورزين بن عبدالله الزوفى ، أما عبدالله فتقدمت روايته ، وأما رزين بن عبدالله الزوفى فذكره المزى فى تحفة الأشراف (٣/٨٤) ، وقال العجلى : مصرى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، فارتفعت عنه جهالة العين والوصف كلتاهما -

وأقدم ابن حبان فجزم بالانقطاع وبالغ ، فحكم ببطلان الحديث ، والانقطاع لا يقتضى البطلان ، ولذا لم يحكم ببطلانه غير ابن حبان وقدسكت عنه أبو داود ، حتى أن ابن الجوزى الذى هو معروف بالتساهل فى الحكم بالوضع والبطلان ما أورده فى كتاب الموضوعات ، وجربت ابن حبان أنه يستطيل لسانه فى الأحاديث التى يحتجّ بها أهل الكوفة -

وللحديث شواهد كثيرة عن أبى بصرة الغفارى وأبى سعيد الخدرى وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل ، وهى وإن لم تكن فى أعلى رتبة الصحة فبعضها لا ينحط عن درجة الحسن الذاتى ، وبعضها صحيح -

فأما حديث أبى بصرة الغفارى فأخرجه أحمد فى مسنده قال (٦/٤) حدثنا على بن إسحاق ثنا عبدالله يعنى ابن المبارك أنا سعيد بن يزيد حدثنى ابن هبيرة عن أبى تميم الجيشانى أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال : إن أبابصرة حدثنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله زادكم صلاة وهى الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ، قال أبو تميم : فأخذ بيدي أبوذر فسار فى المسجد إلى أبى بصرة فقال له : أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو؟ قال أبوبصرة : أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

قال الحافظ الهيثمي (٢/٢٣٩) : رجاله رجال الصحيح خلا على بن إسحاق شيخ

أحمد وهوثقة ، وأخرجه الطبراني - كما في نصب الراية (٢/١١٠) - من طريق ابن المبارك ، وأخرجه الطبراني أيضا - كما في نصب الراية (٢/١١٠) - من طريق الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن ابن هبيرة به ، وهذا الإسناد الأخير على شرط مسلم ، أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثا فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبدالله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس ، فقال : إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيئعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولأصلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ، والشاهد النجم ، وأخرجه النسائي (١/٦١) عن قتيبة أيضا ، فالحديث على شرط النسائي أيضا ، وأخرجه أحمد (٦/٣٩٤) والطحاوي (ص ٢٠٩) عن ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة ، وعلقه الحاكم (٣/٥٩٣) من هذا الوجه ، وأعله الذهبي بابن لهيعة ، ولا يضره ذلك ، فإن الراوي عند الطحاوي عبدالله بن يزيد المقرئ ، وهو ممن روى عنه قديما ، وأيضا فإنه لم ينفرد ، فقد تابعه سعيد بن يزيد وخير بن نعيم كما تقدم طريقهما ، فهذا الحديث صحيح السند كما قال بعض المحققين وهو العلامة النيموي .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الطبراني - كما في نصب الراية (٢/١١٠) - في كتاب مسند الشاميين : حدثنا عبدان بن أحمد ثنا العباس بن الوليد الحلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر ، قال الحافظ ابن حجر في الدراية : إسناده حسن .

قلت وهذا الإسناد أخرج قطعة منه وهي يحيى عن أبي نضرة عن أبي سعيد مسلم في صحيحه (١/٢٥٤) فذكر حديث : أوتروا قبل أن تصبحوا .

وأما حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر فأخرجه إسحاق بن راهويه - كما في

تخريج الزيلعي (٢/٢٠٩) و هامشه- والطبراني في الكبير والأوسط - كما في تخريج الزيلعي (٢/٢٠٩) و هامشه و مجمع الزوائد (٢/٣٢٠) - عن سويد بن عبدالعزيز عن قرّة بن عبدالرحمن عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عنهما ، وسويد بن عبدالعزيز متروك-

وأما حديث ابن عباسٍ فأخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٤٢) والطبراني في معجمه عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال : إن النبي ﷺ خرج عليهم نرى البشرى والسروور في وجهه فقال : إن الله تعالى قد أمّدكم بصلاة وهي الوتر ، قال الدارقطني: والنضر أبو عمر الخزاز ضعيف ، وقال البزار : والنضر لئین وقد حدّث عن عكرمة بأحاديث لم يتابع عليها ، فأمسك أهل العلم عن الاحتجاج بحديثه في الأحكام واحتملوه في غيرها- كما في التخريج للزيلعي (٢/١١١) - ، قلت : والنضر ضعفه المحدثون ، وأحسن ما قيل فيه : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، قاله أحمد في بعض الروايات-

وأما حديث ابن عمرٍ فأخرجه الدارقطني في غرائب مالك - كما في التلخيص (ص ١١٤) والميزان (١/٥٣) - من طريق حميد بن أبي الجون الإسكندراني عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمرٍ قال : خرج رسول الله ﷺ محمراً وجهه يجرّ دائه ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس! إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر-

قال الدارقطني : حميد بن أبي الجون ضعيف ، وقال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر : روى عن ابن وهب حديثاً منكراً لا يتابعه عليه إنسان ، ولعله أراد هذا الحديث ، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء - كما في التلخيص (ص ١١٤) والميزان (١/٥٣) - في ترجمة أحمد بن عبدالرحمن بن وهب من طريقه عن ابن وهب به ، قال ابن حبان : هذا موضوع على ابن وهب ، ولم يتعقبه الذهبي في الميزان ولا ابن حجر في التلخيص-

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاصٍ فأخرجه الدارقطني (ص ١٤٢) من طريق

محمد بن عبدالله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وأخرجه أحمد (١٨٠ و ٢/٢٠٨) عن الحجاج بن أرطاة (٢/٢٠٦) عن المثنى بن صباح كلاهما عن عمرو بن شعيب ، وهؤلاء الثلاثة كلهم ضعفاء ، وقال البزار معللاً إياه : روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه كلام ، فقليل : إنها صحيفة ، وقيل : إن حديثه لا يثبت ، لأن عمرو بن شعيب إنما هو ابن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ، وقيل : حديثه عن غير أبيه يقبل ، وعن أبيه صحيفة ، وكل ما كان من الأخبار في حكم لا يثبت العلم به حتى يتفق على صحة إسناده ، انتهى-

قلت : الاختلاف في هذا الإسناد معروف ، ولكن الحق أن عمرواً يروى عن أبيه شعيب وهو يروى عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال الحافظ المزي - كما في نصب الراية (١/٥٩) - : عن عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه ، عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو الجادة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ، فعمرو له ثلاثة أجداد ، محمد وعبدالله وعمرو بن العاص ، فمحمد تابعي ، وعبدالله وعمرو صحابيان ، فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل ، لأنه تابعي ، وإن كان المراد به عمرو فالحديث منقطع ، لأن شعيباً لم يدرك عمرواً ، وإن كان المراد به عبدالله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبدالله ، وقد ثبت في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو عن أبيه شعيب ، وسماع شعيب عن جده عبدالله ، انتهى-

قلت : أخرج الدارقطني (٣/٥٠) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت شعيباً يقول : سمعت عبدالله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما رجل ابتاع من رجل بيعة ، الحديث في الخيار ، قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن علي الوراق قال : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع عن أبيه شيئاً؟ قال : يقول : حدثني أبي قال : قلت فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو؟

قال : نعم ، أراه قد سمع منه ، قال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول :
هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صحّ سماع عمرو بن
شعيب عن أبيه شعيب ، وصحّ سماع شعيب عن جدّه عبد الله بن عمرو .

وقال الذهبي في الميزان في آخر ترجمته : لسنا نقول أن حديثه من أعلى أقسام
الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن ، وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن
المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه .

قلت : فالكلام في عمرو بن شعيب غير مسموع ، نعم الرواة الثلاثة عنه ضعفاء ، إلا أن
الحجاج بن أرطاة أحسنهم ، ولكن ضعف هذه الطريق منجبر بالطرق الأخر ، وقال البزار :
وقد روى في هذا المعنى أحاديث كلها معلولة ، ثم تكلم على حديث ابن عباس وخارجة
بن حذافة وعبد الله بن عمرو بما تقدم تحت أحاديث هؤلاء ، وكأنه لم يقف على حديث
أبي بصرة ولأعلى حديث أبي سعيد الخدري ، والله أعلم .

وأما حديث معاذ بن جبل فأخرجه أحمد (٥/٢٢٢) حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن
وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي
إفريقية أن معاذ بن جبل قدم الشام ، وأهل الشام لا يوترون ، فقال لمعاوية : ما أرى أهل
الشام لا يوترون ، فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله
ﷺ يقول : زادني ربي عز وجل صلاة ، وهي الوتر ، وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر .
عبيد الله بن زحر فيه كلام ، وهو صدوق يخطئ ، وعبد الرحمن بن رافع لم يلق معاذ بن
جبل ، وفيه كلام أيضا ، وحاصل كلامهم أن أحاديثه ضعيفة .

الحديث : ١٢

رقم الحديث (٢٢٨٦) باب إذا تتابع في شرب الخمر ،

قال أبو داود في الحدود : حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري نا شريك عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن عليّ قال : لأدى أو ما كنت أدى من أقمت عليه حداً ، إلا شارب الخمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً ، إنما هوشى قلناه نحن .

قال ابن حزم - كما في تهذيب التهذيب (١٢٦/٥) - في كتاب الممل والنحل (٣/٣٢) في الكلام على الملائكة : عمير بن سعيد مجهول ، وروى حديثين عن عليّ مانعاً له غيرهما ، أحدهما في أن حد الخمر ليس سنة رسول الله ﷺ ، إنما هو شئ فعلوه ، قال الحافظ : يعنى هذا الحديث ، والآخر في قصة هاروت وماروت ، قال : وكلاهما كذب ، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب : كذا قال ، ولقد استعظمت هذا القول ، ولو لأشروطى فى كتابى هذا ما عرجت عليه ، فإنه من أشنع ما وقع لابن حزم - سامحه الله تعالى - ، انتهى .

قلت : هذا الحديث أخرجه البخارى فى الحدود (ص ١٠٠٢) ومسلم (٢/٤٢) من طريق سفيان الثورى ، وابن ماجه (ص ١٨٨) من طريق شريك ، وأحمد من طريق الثورى (ص ١٢٥ و ١٣٠) ومسعر بن كدام (ص ١٣٠) كلهم عن أبى حصين عن عمير بن سعيد به ، وأخرجه الطيالسى (ص ٢٦) عن شريك عن أبى إسحاق عن عمير بن سعيد النخعى ، وأخرجه ابن ماجه (ص ١٨٨) من طريق ابن عيينة عن مطرف بن طريف عن عمير بن سعيد به ، وعمير بن سعيد هو أبو يحيى النخعى الصهبانى الكوفى ، قال ابن معين وابن سعد وأحمد العجلي : ثقة ، وما علل ابن حزم - كما فى الفتح (١٥/٤١) - هذا الخبر بالاختلاف فى اسم عمير بن سعيد ، أهو عمر - بضم العين - أو عمرو - بفتح العين - ، أو عمير - تصغير عمرو - بالاختلاف فى اسم أبيه أهو سعد - بحذف الياء - أو سعيد - بإثباتها - .

فالجواب أن الراجح فيه عمير - بالتصغير - ابن سعيد - بزيادة الياء - قال النووى (٢/٤٢) : هكذا هو فى الصحيحين وفى جميع كتب الحديث والأسماء ، ولا خلاف فيه ، وما فى الجمع بين الصحيحين للحميدى عمير بن سعد - بحذف الياء - فغلط وتصحيف ،

ووقع في المهذب عمر بن سعد - بحذف الياء فيهما - وهو غلط فاحش ، قال الحافظ في
الفتح (١٥ / ٤١) : قد عرفه ووثقه من صحح حديثه ، قلت : صحح حديثه هذا البخاري
ومسلم ، فلا اعتداد بقول ابن حزم ، والله الموفق ، وقد أخرج ابن حزم (١٠ / ٣٦٢) في
المحلى هذا الحديث من طريق الإمام البخاري ، ولم يتكلم عليه بحرف .

الحديث : ١٣

رقم الحديث (٢٤٢٣) باب في الجهمية ،

قال أبو داود : حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن
عبدالله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبدالمطلب قال : كنت في البطحاء
في عصابة فيهم رسول الله ﷺ ، فمرّت بهم سحابة فنظر إليها ، فقال : ماتسمون هذه؟
قالوا : السحاب ، قال : والمزن؟ قالوا : والمزن ، قال : والعنان؟ قالوا : والعنان ، قال
أبو داود : لم أتقن العنان جيداً ، قال : هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض ، قالوا :
لأندري ، قال : إن بعد ما بينهما إما واحدة أو ثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ، ثم السماء فوقها
كذلك ، حتى عدّ سبع سموات ، ثم فوق السابعة بحر ، بين أسفله وأعلاه مثل ما بين
سما إلى سما ، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال ، بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سما إلى
سما ، ثم على ظهورهم العرش ، بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سما إلى سما ، ثم الله
تعالى فوق ذلك .

قلت : هذا الحديث أخرجه البيهقي في الصفات (ص ٢٨٦) من طريق أبي داود ، و
أخرجه أحمد (١ / ٢٠٤) عن محمد بن الصباح البزاز و محمد بن بكار ، وأخرجه ابن
ماجه (ص ١٤) من طريق محمد بن الصباح عن الوليد بن أبي ثور به .

وأخرجه الترمذي (٢ / ١٦٤) وأبو داود وابن منده في التوحيد - كما في كتاب العلو
(ص ٥٠) - من طريق عمرو بن أبي قيس ، وأبو داود والطبراني ومن طريقه الذهبي في

التذكرة (٣/١٦) من طريق إبراهيم بن طهمان كلاهما عن سماك ، وأخرجه الترمذى عن عبد بن حميد عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن أبي قيس به ، وقال : قال عبد بن حميد : سمعت يحيى بن معين يقول : ألا يريد عبد الرحمن بن سعد أن يحج حتى يسمع منه هذا الحديث ، هذا حديث حسن غريب ، وروى شريك عن سماك بعض هذا الحديث ووقفه ولم يرفعه ، انتهى-

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١٨٦/١٤) : صححه ابن خزيمة ثم أقره ، وقال الذهبى فى كتاب العلو (ص ٥٠) : أخرجه الضياء فى المختارة ، ونقل هو وابن كثير (ص ٣١) تحسين الترمذى وأقره ، وقال الذهبى فى كتاب العلو : تفرد به سماك عن عبدالله بن عميرة ، وعبدالله فيه جهالة ، وقال مسلم فى المنفردات والوحدان (ص ١٢) : انفرد سماك بن حرب بالرواية عن عبدالله بن عميرة ، وقال إبراهيم الحربى : لأعرفه ، وقال البخارى : لا يعلم له سماع من الأحنف-

ومال ابن تيمية فى فتاويه (٣/١٩٢) إلى ثبوته ، فقال فى حكاية المناظرة الواسطية : طلب بعضهم إعادة قراءة الأحاديث المذكورة فى العقيدة ليطعن فى بعضها فقلت : كأنك قد استعددت للطعن فى حديث الأوعال ، وكانوا قد تعنتوا حتى ظفروا بماتكلم به زكى الدين عبدالعظيم من قول البخارى فى تاريخه : عبدالله بن عميرة لا يعرف له سماع من الأحنف- قلت : هذا الحديث مع أنه رواه أهل السنن كأبى داود وابن ماجه والترمذى وغيرهم فهو مروى من طريقين مشهورين ، فالقدح فى أحدهما لا يقدر فى الآخر فقال : أليس مداره على عبدالله بن عمير ، وقد قال البخارى : لا يعرف له سماع من الأحنف ، فقلت : قد رواه إمام الأئمة ابن خزيمة فى كتاب التوحيد الذى اشترط فيه أنه لا يحتج فيه إلا بما نقله العدل عن العدل موصولاً إلى النبى ﷺ ، قلت : والإثبات مقدم على النفى ، والبخارى إنما نفى معرفة سماعه من الأحنف فلم ينف معرفة الناس بهذا ، فإذا عرف غيره كإمام الأئمة ابن خزيمة ما ثبت به الإسناد كانت معرفته وإثباته مقدماً على نفى غيره وعدم

معرفته ، ووافق الجماعة على ذلك ، انتهى-

والحديث أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في التفسير لابن كثير (٣/١٢٢) -
والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٢٤٠ و ٢٨٦ و ٢٩٩) ، وأخرجه أحمد (١/٢٠٦) عن
عبدالرزاق أنبأنا يحيى بن العلاء عن عمه شعيب بن خالد حدثني سماك بن حرب عن
عبدالله بن عميرة عن عباس بن عبدالمطلب بنحوه ، وأخرجه الحاكم في المستدرک في
ثلاثة مواضع في التفسير (٢٨٨ و ٣٤٨ و ٢/٢١٢) من طريق عبدالرزاق ، وقال في
المواضع الثلاثة : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه-

وتعقبه الذهبي في موضعين ، بأن يحيى بن العلاء وا ، وقال في سورة طه : وقد
مروّصح ، انتهى- وقد أوصل إلى بعض العلماء عن ابن الجوزي أنه قال في دفع الشبه:
أن الخبر باطل لانفراد يحيى بن العلاء في مسند أحمد ، وقال ابن العربي في شرح
الترمذي : أمور تلقفت من أهل الكتاب ليس له أصل في الصحة ، انتهى-

قلت : أما قول ابن الجوزي فمردود ، لأن يحيى بن العلاء لم ينفرد به ، فقد روى هذا
الحديث بإسناد آخر عند أهل السنن ، وكذا هو في المسند ، والعجب من ابن الجوزي أنه
أخذ يتكلم في طريق يحيى بن العلاء ، وأضرب عن الطريق الأخرى التي هي أحسن منها
وأقوى-

وحاصل ما تكلم على إسناد هذا الحديث ثلاثة أمور ، الأول الكلام في سماك بن
حرب ، والثاني الكلام في عبدالله بن عميرة ، والثالث الكلام في سماعه من العباس بن
عبدالمطلب^{رض}.

قلت : أما الأول فحاصل ما تكلم في سماك أربعة أمور ، التضعيف ، والتلقين ،
والاضطراب في أحاديثه ، والاختلاط قبل الوفاة-

أما الأول فقال زكريا بن عدى عن ابن المبارك : سماك ضعيف في الحديث ، وقال
صالح جزرة : يضعف ، وقال ابن خراش : في حديثه لين ، وضعفه الثوري-

وأما الثاني فقال النسائي : كان ربما لقن ، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، لأنه كان يلقن فيتلقن-

وأما الثالث فقال أبو طالب عن أحمد : مضطرب الحديث-

وأما الرابع فقال البزار في مسنده : كان رجلاً مشهوراً ، لأعلم أحدا تركه ، وقد تغير قبل موته-

فأما الأوّل فالجواب عنه أن ابن أبي مريم حكى عن ابن معين أنه قال : هو ثقة ، قال : وكان شعبة يضعفه ، وكان يقول في التفسير عكرمة ، ولو شئت أن أقول له : ابن عباس ! لقاله ، وقال ابن أبي خثيمة : سمعت ابن معين سئل عنه ، ما الذي عابه؟ قال : أسند أحاديث لم يسندها غيره ، وهو ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وفي حديثه شئى ، وقال يعقوب بن شيبة : وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح ، وليس من المتشبهين ، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم ، والذي قاله ابن المبارك فإنما نرى أنه فيمن سمع منه بآخره-

وأما الجواب عن الثاني فإنه لم يثبت التلقين في هذا الحديث ، والظاهر أن النسائي أراد بذلك التلقن في التفسير ، كما يشير إليه ماتقدم عن شعبة : يقول في التفسير الخ-

وأما الجواب عن الثالث أن الاضطراب إنما هو في حديثه عن عكرمة خاصة ، كما تقدم عن يعقوب بن شيبة ، وقال يعقوب : قلت لابن المديني : رواية سماك عن عكرمة؟ فقال : مضطربة-

وأما الجواب عن الرابع أن سماكاً وإن خرف وتغير قبل موته إلا أن من سمع منه قديماً فروايته صحيحة مستقيمة مثل شعبة وسفيان ، فلعل بعض رواة هذا الحديث إبراهيم بن طهمان أو عمرو بن أبي قيس أو الوليد بن أبي ثور سمعوه قبل الاختلاط ، وهذا الجواب لا ينشرح له الصدر ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ كثيراً ، وقال ابن عدي : لسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله تعالى ، وهو من كبار تابعي أهل الكوفة ،

وأحاديثه حسان ، وهو صدوق لأبأس به .

وأما الكلام فى عبدالله بن عمير فالحق أن الرجل لم تثبت عدالته ولا شهرته ، لأنه لم يرو عنه غير سماك ولم يوثقه أحد من أئمة هذا الشأن ، وذكره ابن مندة فى الصحابة ، وتعقبه أبو نعيم بأنه لاتصح له صحبة ولا رؤية ، وكان أدرك الجاهلية وكان قائدا لأعشى ، وهذا يفيد شهرة الرجل ، ولكن ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان ذهبا إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور ، ولكنه خلاف اصطلاح المحدثين كما تقدم ذالك فى أوائل هذا الفصل ، وتصحيح ابن خزيمة مبنى على مسلكه .

وأما الأمر الثالث فالجواب عنه أن سماع عبدالله بن عميرة من الأحنف ممكن ، لأنه قد أدرك الجاهلية ، فهورجل قديم .

وبعد هذا الإطناب والإسهاب فالذى يغلب على ظنى أن الحديث حسن ، لكن رفعه وهم من سماك ، لأن من رواه عنه ليس من قدماء أصحابه . وروى شريك عن سماك بعضه موقوفا ، فأخرج الحاكم (٢/٣٤٨) من طريق أبى غسان مالك بن إسماعيل المسمعى ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عبدالله بن عميرة عن العباس بن عبدالمطلب فى قول الله عزوجل ﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾ : ثمانية أملاك على صورة الأوعال ، بين أظلافهم وركبهم مسيرة ثلاث وستين أو خمس وستين سنة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبى .

الحديث : ١٢

رقم الحديث (٣٢١٦) باب فى كسب المعلم ،

قال أبوداود فى الإجارة : حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ناوكيع وحميد بن عبدالرحمن الرواسى عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت

قال : علّمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتاب ، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً ، فقلت : ليس بمال ، وأرمى عليها في سبيل الله ، لآتين رسول الله ﷺ فلا أسئله فأتيته ، فقلت يارسول الله! رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، وأرمى عنها في سبيل الله تعالى ، قال : إن كنت تحبّ أن تطوّق طوقاً من نار فاقبلها .

قال الحاكم أبو عبد الله : المغيرة بن زياد يقال له أبو هشام المكفوف صاحب مناكير ، لم يختلفوا في تركه ، يقال : إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع ، كذا حكاه المزى في تهذيب الكمال ، وتعقبه بأننا لأنعلم أحداً قال : إنه متروك ، ولعله اشتبه على الحاكم بأصرم بن حوشب ، فإنه يكنى أباهشام ، وهو من المتروكين ، واعترض الحافظ ابن حجر على المزى بأن ابن حبان قال في الضعفاء : كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب مجانته ما انفرد به ، وترك الاحتجاج بما يخالف ، قال الحافظ : ولكن نقل الإجماع - أي نقل الحاكم الإجماع - على تركه مردود .

قال الحافظ ابن حجر : والحديث الذي أشار إليه الحاكم قدرواه أبو داود وابن ماجه (ص ١٤٥) من طريقه عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة في تعليم القرآن ، انتهى .

قلت : وهو هذا الحديث ، وقد أخرجه أحمد (٥/٣١٥) والطحاوي (٢/١١) والحاكم في المستدرک (٢/٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٢٥) من طريق المغيرة بن زياد ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وقال الذهبي في مختصر المستدرک وأبونعيم في أخبار أصبهان (٢/٨٢) : المغيرة صالح الحديث ، وقد تركه ابن حبان ، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح - كما في تخريج الزيلعي (٢/١٣٦) - والحاكم : قد تناقض كلامه ، والمغيرة مختلف فيه ، فوثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، وتكلم فيه أحمد والبخاري وأبو حاتم وغيرهم ، انتهى .

قلت : قد وثقه وكيع وابن عمار ويعقوب بن سفيان أيضا ، وقال : قال أبو داود : صالح ،

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبازرعة عنه فقالا : شيخ ، قلت : يحتج به؟ قالآ : لا ، وقال أبي : وهو صالح صدوق ليس بذالك القوى ، بابه مجالد يحول اسمه من كتاب الضعفاء للبخارى ، وقال أبوزرعة فى موضع آخر : فى حديثه اضطراب ، وعن يحيى بن معين : ثقة ليس به بأس ، له حديث واحد منكر-

قلت : ظنى أنه أراد هذا الحديث ، وقال يحيى بن سعيد القطان : حديثه فى التعليم منكر ، وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/٤٥) : هذا حديث لا يصح ، قال أحمد : المغيرة بن زياد ضعيف الحديث ، يحدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر ، وقال الحافظ فى التلخيص (ص ٣٣٣) : واستنكر أحمد حديثه ، وناقض الحاكم فصيح حديثه فى المستدرک ، واتهمه به فى موضع آخر فقال : يقال : إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع ، والأسود بن ثعلبة قال ابن حزم (٨/١٩٦) : مجهول لا يدرى ، قاله ابن المدينى وغيره ، انتهى-

قلت : قال الحافظ : قال ابن المدينى فى كلامه على هذا الحديث : إسناده معروف إلا الأسود فإنه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث ، قال الحافظ : كذا قال ، مع أن له حديثا آخر من روايته عن عبادة بن الصامت أيضا رواه أبو الشيخ فى كتاب ثواب الأعمال ، وثالث أخرجه الحاكم فى النفساء تطهر ، ورابع أخرجه البزار فى الفتن ، انتهى-

قلت : الحكم بوضع هذا الحديث سهو ، فإن المغيرة بن زياد لم ينفرد به ، ولا الأسود بن ثعلبة ، فقد أخرجه أحمد (٥/٣٢٢) وأبوداود والحاكم (٣/٣٥٦) والبيهقى من طريق بشر بن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بنحوه مرفوعا ، فقد تابع بشر بن عبد الله المغيرة بن زيادة ، وتابع جنادة الأسود بن ثعلبة ، وصححه الحاكم وأقره الذهبى-

قال ابن التركمانى : قال صاحب التمهيد : حديث معروف عند أهل العلم ، لأنه روى عن عبادة من وجهين ، وقد حفظ عنه أى عن الأسود بن ثعلبة ثلاثة أحاديث آخر ، ثم ذكرها

كما تقدمت الإشارة إليه.

وللحديث شواهد من حديث أبي بن كعب^{رض} وأبي الدرداء^{رض}.

فأما حديث أبي بن كعب^{رض} فأخرجه ابن ماجه (ص ١٥٤) والرويانى فى مسنده - كما فى التلخيص الحبير (ص ٣٣٣) والنكات الظراف (١/٣٦) - والبيهقى كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن عبدالرحمن بن سلم عن عطية عن أبي بن كعب^{رض} قال: علّمت رجلا القرآن، فأهدى إلى قوسا، فذكرت ذلك للنبي^{صلّى الله عليه وسلّم} فقال: إن أخذتها أخذت قوسا من نار، قال: فرددتها.

تنبيه: ذكر فى بعض النسخ من ابن ماجه خالد بن معدان بين ثور وعبدالرحمن، وكذا ذكره المزى فى الأطراف (١/٣٦)، ولكن لم يذكره ابن عساكر وهو سلف المزى، وكذا لم يرقم المزى فى التهذيب لخالد بن معدان فى الرواة عن عبد الرحمان بن سلم، وقال ابن حجر فى النكت الظراف: لم أقف فى النسخ التى عن ابن ماجه على ذكر خالد بن معدان بين ثور وعبدالرحمن، وقال ابن عبدالهادى: خالد بن معدان فى هذا الإسناد فضلة لا يحتاج إليه، قال الحافظ: وكذا أخرجه الرويانى فى مسنده عن بندار عن يحيى بن سعيد بدونه، وقال الزيلعى (٢/١٣٨): ذكره وهم من شيخنا المزى.

وقال البيهقى - كما فى التلخيص - وابن عبدالبر - كما فى التلخيص والتهذيب - : هو منقطع، يعنى بين عطية وأبيّ، وقال المزى: أرسل عن أبيّ، قال الحافظ (ص ٣٣٣) وكأنه تبع فى ذلك البيهقى، والآفقد قال أبو مسهر - كما فى التلخيص والتهذيب - : كان مولاه فى حياة رسول الله^{صلّى الله عليه وسلّم} فى سنة سبع، وغزا فى خلافة معاوية، وتوفى سنة عشرومئة، فكيف لا يلحق أبا، وأعله ابن القطان وابن الجوزى (ص ٤٥/١) بالجهل بحال عبدالرحمن بن سلم، - كما فى التلخيص (٢/٤)، والذى فى العلل المتناهية لابن الجوزى (ص ٤٥) عبدالرحمن بن أبي سليم وقال: وهو ضعيف - وقال ابن عبدالهادى فى التنقيح - كما فى نصب الراية (٢/١٣٨) - : عبدالرحمن بن سلم ليس بالمشهور، روى له ابن

ماجه هذا الحديث الواحد، وقال ابن القطان - كما في نصب الراية (٢/١٣٨) - : حديث أبي هذا روى من طرق، وليس فيها شئ يلتفت إليه أى لا يثبت، ذكرها بقى بن مخلد وغيره، قال الحافظ: وفيما قال نظر.

وذكر الحافظ المزي في الأطراف (١/٣٦) له طرقاً، فقال: رواه موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي بن كعب، أخرجه ابن أبي شيبة، ذكره ابن حزم (٨/١٩٢) وقال: منقطع، لأن علي بن رباح لم يدرك أبي بن كعب، ورواه محمد بن جحادة عن رجل يقال له أبان عن أبي بن كعب، وروى هشام بن عمار عن عمرو بن واقد عن إسماعيل بن عبيدالله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن أبي بن كعب أقرأ رجلاً من أهل اليمن سورة، فرأى عنده قوساً فقال: تبيعها؟ فقال: لا، بل هي لك، فسأل النبي ﷺ فقال: إن كنت تريد أن تقلد قوساً من نار فخذها، وروى إسماعيل بن عياش - أخرجه سعيد بن منصور، ذكره ابن حزم (٨/١٩٢) وقال: إسماعيل بن عياش ضعيف - عن عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون عن الطفيل بن عمرو والدوسى قال: أقرأني أبي بن كعب القرآن، فأهديت له قوساً، فغدا إلى رسول الله ﷺ وهو متقلد، فذكر الحديث، انتهى، وهذا الطريق الأخير أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في نيل الأوطار (٥/٢٢٣).

وله طريق أخرى ذكرها الذهبي في الميزان - في ترجمة شبابة بن سوار - فقال: روى شبابة حدثنا العلاء بن زبر أنبأنا بسر بن عبيدالله عن أبي إدريس الخولاني قال: كان عند أبي بن كعب ناس من أهل اليمن يقرئهم، فجاءت رجلاً منهم أقواس من أهله، فغمز أبي قوساً فأعجبتة، فقال الرجل: أقسمت عليك ألا تسلححتها في سبيل الله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فقال: أتحب أن يأتي الله بهافي عنقك يوم القيامة ناراً، قال الذهبي: هذا مرسل جيد الإسناد غريب، وشبابة محتج به في كتب الإسلام، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه ابن حزم (٨/١٩٢) من طريق قاسم بن أصبغ نا عبدالله بن روح نا شبابة وهو ابن ورقاء نا أبوزيد عبدالله بن العلاء الشامي نا بشر بن عبيدالله عن أبي

إدريس قال: كان عند أبيّ، الحديث، قال ابن حزم (٨/١٩٥): وهو منقطع، لا يعرف لأبي إدريس سماع من أبيّ، وقال (٩/٢٩٩) في موضع آخر: أبو زيد عبد الله بن العلاء مجهول. وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه عثمان بن سعيد الدارمي - كما في نصب الراية (٣/١٣٨) - حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلّده الله قوساً من نار، وأخرجه البيهقي (٦/١٢٦) وابن عساكر في تاريخه، قال ابن عبد الهادي في التنقيح - كما في نصب الراية (٣/١٣٨) -: روى مسلم في صحيحه عن الوليد بن مسلم بهذا السند في الصوم في السفر، وعبد الرحمن بن سلم قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبيّ، وسألته عنه فقال: صدوق ما بحديثه بأس، وقال البيهقي: ضعيف، قال البيهقي عن عثمان الدارمي قال دحيم: حديث أبي الدرداء هذا ليس له أصل.

قلت: وعلم من هذه الطرق أن للحديث أصلاً، وقد سكت أبو داود على حديث عبادة، واستجاد الذهبى بعض طرقه، وأما ما قال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وغيرهما أنه منكر، فإنما قالاً ذلك لكونه مخالفاً لما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري في قصة اللديغ من الاسترقاء بفتح الكتاب وأخذ الشياخ عليه، ولما رواه البخاري عن ابن عباس في نحو تلك القصة، وفيه قول النبي ﷺ: إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله.

ولكن يجاب عن هذا التعارض على مسلك منع الأجرة على القرب بأن حديثي ابن عباس وأبي سعيد في الرقية، وبابها باب التطب، لأباب التقرب.

ويجاب على مسلك من جوّز الأجرة بأن حديث عبادة وما في معناه واقعات جزئية تحتل محامل شتى، فلعله ﷺ علم أنهما فعلاً ذلك خالصاً لله تعالى، فكره أخذ العوض عنه، وقال أبو البركات مجد الدين ابن تيمية في المنتقى - كما في ذيل نيل الأوطار (٥/٢٢٢) -: ومن ذهب إلى الرخصة حمل حديث أبيّ وعبادة على أن التعليم

كان قد تعيّن عليهما، وحمل فيما سواهما من الأمر والنهي على الندب والكرهية، انتهى.

الحديث : ١٥

رقم الحديث (١٢٤٨) باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة،

قال أبوداود في الصلاة : حدثنا مسلم بن إبراهيم نا وهيب نا قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال : رآني ابن عمرو وأنا أصلي بعد طلوع الفجر ، فقال يايسار! إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة ، فقال : ليبلغ شاهدكم غائبكم ، لاتصلوا بعد الفجر إلا سجدتين.

هذا الحديث حكم ابن حزم بكونه كذبا كما سيأتي كلامه، قلت : أخرجه أحمد (٢/١٠٣) والدارقطني (ص ١٦١) والبيهقي (٢/٢٦٥) من طريق وهيب ، وأخرجه البيهقي من طريق سليمان بن بلال عن قدامة عن أيوب ، وأخرجه الترمذي (١/٥٦) ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٤٩) ، وأيضا الدارقطني والبيهقي من طريق الدراوردي فقال عن قدامة عن محمد بن الحصين لفظ الترمذي : لأصلاة بعد الفجر إلا سجدتين ، وبنحوه لفظ أحمد.

وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١/٦١ و ٢/٢٢١) الاختلاف في إسناده ، وهل الراوي محمد بن الحصين أو أيوب بن الحصين ، فذكر وهيب وحميد بن الأسود أنه أيوب ، وذكر عمر بن علي المقدمي والدراوردي أنه محمد ، واختلف في الراجح عنهما ، فقال ابن أبي حاتم : محمد بن حصين عن أبيه أصح ، ومال البخاري إلى ترجيحه ، فلم يذكر لأيوب بن الحصين ترجمة ، وإنما ذكر الترجمة لمحمد بن الحصين (١/٦١ ق ١) ، وقال الدارقطني - كما في تخريج الزيلعي (٢/٢٥٦) - : يشبه أن يكون القول قول سليمان بن بلال ووهيب ، لأنهما ثبتان ، وقال ابن القطان - كما في تخريج الزيلعي (٢/٢٥٦) - : كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين ، فإنه مختلف في

اسمه ومجهول الحال ، ولم يعرف البخارى ولا ابن أبى حاتم من حاله بشئى ، فهو عندهما مجهول ، انتهى-

وقال الدارقطنى : هو مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وبالع ابن حزم فظن طرق هذا الحديث موضوعة ، قال فى المحلى (٣/٣٢) : والرواية فى أن لأصلاة بعد طلوع الفجر الأركعتى الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة كلها ، لم يروها أحد إلا من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو هالك ، أو من طريق أبى بكر بن محمد وهو مجهول ، لأأدرى من هو؟ وليس هو ابن حزم ، أو من طريق أبى هارون العبدى وهو ساقط ، أو من طريق يسار مولى ابن عمر وهو مجهول ومدلس عن كعب بن مرة ، ولأأدرى من هو؟ انتهى-

قلت : حكم ابن حزم على طريق يسار مولى ابن عمر بكونه مكذوبا سهوا ، قد تعقبه العلماء قديما ، منهم الحافظ القطب الحلبي والحافظ ابن حجر والشوكانى ، قال الحافظ ابن حجر فى اللسان فى ترجمة ابن حزم (٢/٢٠١) : وذكر نبذة من أغلاطه فى وصف الرواة ، قال فى الكلام على حديث لأصلاة بعد طلوع الفجر الأركعتى الفجر : الرواية فى هذا الباب ساقطة مطروحة مكذوبة ، فذكر منها طريق يسار مولى ابن عمر عن كعب بن مرة ، قال : ويسار مجهول ومدلس ، وكعب لأأدرى من هو ، قال القطب : يسار قال أبوزرعة : ثقة ، وأيضا فقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، ونسبه الشوكانى فى النيل (٣/٤٤) إلى الإفراط ، وقال بعد ذكر طريقه : وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضا ، فتتهض لاحتجاج بهذا على الكراهة. وقد أفرط ابن حزم فقال : الروايات فى أنه لأصلاة الأركعتى الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة ، انتهى-

ودعوى التدليس وهم ، فقد صرح يسار فى رواية أحمد وأبى داود والدارقطنى وغيرهم أن ابن عمر^{رض} آه يصلى ، ورواه الطبرانى - كما فى نصب الراية (٢/٢٥٦) - من طريق الليث بن سعد عن محمد بن النبيل الفهرى عن ابن عمر^{رض} مرفوعا ، ومن طريق عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبدالله بن عمر^{رض} قال قال رسول

الله ﷺ : لأصلاة بعد الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر ، وقال : تفرد به عبد الله بن خراش ، قلت : وهو ضعيف ، قال البخارى : منكر الحديث ، ورواه أبو الشيخ بن حبان - كما فى النكت الظراف (٢/٢٦٣) - فى كتاب الصلاة من طريق يزيد بن سرجس عن نافع عن ابن عمر^{رض} ، ورواه الطبرانى من طريق عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر^{رض} مرفوعا بالحديث دون القصة ، قال الحافظ فى التلخيص (ص ٤١) : وينظر فى سنده ، وقال فى الدراية على هامش الهداية (١/٤١) : إسناد قوى ليس فيه إلا أبو بكر بن محمد ، وكأنه ابن أبى سبرة ، وهو واه ، ورواه ابن عدى فى ترجمة محمد بن الحارث من روايته عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر ، والمحمدان ضعيفان .

وفى الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص^{رض} وحفصة وأبى هريرة^{رض} وعن سعيد بن المسيب مرسلًا .

أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه ابن أبى شيبة (٢/٣٥٥) وعبد بن حميد (ص ١٢٩) والدارقطنى (ص ١٦١) والبيهقى (٢/٢٦٦ و ٢٦٥) ومحمد بن نصر المروزي فى قيام الليل (ص ٤٩) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى عن أبى عبد الرحمن الجبلى عن عبدالله بن عمرو بن العاص^{رض} أن رسول الله ﷺ كان يقول : لأصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٢١٨) : رواه البزار والطبرانى فى الكبير ، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، واختلف فى الاحتجاج به .

قلت : ولولا الإفريقى فى هذا الإسناد لكان صحيحا ، ولكن البخارى قوى أمره ، قال الترمذى (١/٢٨) : والإفريقى ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : لأكتب حديث الإفريقى ، قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث ، انتهى .

وقال أبو داود : قلت لأحمد بن صالح : يحتج به؟ قال : نعم ، فالحديث على هذا قوى ،
ورجح الشيخ أحمد بن محمد بن شاكر في حاشية الترمذى (٤٦ و ٣٨٢ / ١) توثيق
الإفريقي ، وصحح هذا الإسناد في حاشية الترمذى (٢ / ٢٨٠) وحاشية المحلى (٣ / ٣٢) ،
وظنى أن هذه مبالغة ، فالرجل قد عرف حاله عند أهل الحديث ، لا يصححون حديثه ،
فكيف يقبل قول رجل متأخر يأتى بعد قرون متطاولة ، والله أعلم .

قال ابن حجر فى التلخيص (ص ٤١) : ورواه الطبرانى من حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده ، وفى سنده رواد بن الجراح .

وأما حديث حفصة^{رض} فأخرجه الطبرانى - كما فى النكت الظراف (٦ / ٢٦٣) - : كان إذا
طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين .

وأما حديث أبى هريرة^{رض} فأخرجه الطبرانى فى الأوسط - كما فى مجمع الزوائد
(٢ / ٢١٨) - وابن عدى عن سعيد بن المسيب عنه أن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال : إذا طلع
الفجر فلا صلاة إلا ركعتى الفجر ، وفى إسناده إسماعيل بن قيس وهو ضعيف ، وقال
الحافظ فى النكت الظراف (٦ / ٢٦٣) : حديث أبى هريرة^{رض} أخرجه أبو الشيخ من وجهين ،
عن سعيد بن المسيب عنه ، انتهى .

وأخرجه البيهقى عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، وقال : روى موصولًا عن أبى هريرة^{رض}
ولا يصح ، وقال الحافظ فى التلخيص (ص ٤١) والمرسل أصح . وأشار إلى الحديث
المتقدم .

وفى الباب عن ابن عمرو وابن عباس^{رض} من قولهما : لأصلاة بعد طلوع الفجر إلا الركعتين
اللتين قبل صلاة الفجر أخرجه محمد بن نصر (ص ٨٠) .

الحديث : ١٦

رقم الحديث (٣٨٠٩) باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية ،

قال أبوداود : حدثنا عبدالله بن أبى زياد قال نا عبيدالله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبى الحسن عن عبدالرحمن عن غالب بن أبجر قال : أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شئى أطعم أهلى إلا شئى من حمر ، وقد كان النبى صلّى الله عليه وسلّم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبى صلّى الله عليه وسلّم فقلت يارسول الله! أصابتنا السنة ، فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أطعم أهلك من سمين حمر ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية .

وزاد فى نسخة الحاشية : قال أبوداود : وعبدالرحمن هو ابن معقل قال أبوداود : وروى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبى الحسن عن عبدالرحمن بن معقل عن عبدالرحمن بن بسر عن ناس من مزينة أن سيدمزينة أبجر سأل النبى صلّى الله عليه وسلّم ، حدثنا محمد بن سليمان حدثنا أبونعيم عن مسعر عن ابن عبيد عن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عبدالله بن عمرو بن عويمروالآخر غالب بن أبجر ، قال مسعر : أرى غالباً الذى أتى النبى صلّى الله عليه وسلّم بهذا الحديث .

وذكر الحافظ ابن حجر فى الإصابة (٣/١١٣) : أن هذه الزيادة فى رواية أبى الحسن ابن العبد وأبى بكر بن داسة عن أبى داود ، ولم يصح فى طريق اللؤلؤى إلا الطريق الأولى ، وهى التى اقتصر عليها المزى فى الأطراف .

قال أبو محمد بن حزم الظاهرى فى المحلى (٤/٣٠٤) : هذا باطل ، لأنه من طريق أبى الحسن ، ولأيدرى من هو عن غالب بن ديج ، ولأيدرى من هو ، وتكلم ابن حزم على جميع طرقه ولفظه : فإن ذكروا ماروى من قوله عليه الصلاة والسلام فى لحوم الحمر أطعم أهلك من سمين مالك ، فإنما كرهت لكم جوال القرية ، أليس تأكل الشجر وترعى الفلاة ، فأصب منها ، فهذا كله باطل ، لأنها من طريق عبدالرحمن بن بشر ، وهو مجهول ،

والآخر من طريق عبدالله بن عمرو بن لويم وهو مجهول ، أو من طريق شريك وهو ضعيف ، ثم عن أبي الحسن ولأيدري من هو؟ عن غالب بن ديج ، ولأيدري من هو؟ ومن طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولأيدري من هي؟ انتهى-

قلت : وأنا أسوق طرق هذا الحديث على الترتيب الذى ذكرها أبو داود وأتكلّم عليها إنشاء الله تعالى على ما وفق الله تعالى-

فأما طريق إسرائيل فأخرجه ابن سعد (٦/٢٨) عن عبيدالله بن موسى عن إسرائيل به ، وأخرجه البيهقي (٩/٣٣٢) من طريق أبي داود-

قلت : ليس فى هذا الإسناد من يحتاج إلى الكشف عن حاله إلى منصور بن المعتمر-

وأما عبيد أبو الحسن الذى ظنّه ابن حزم مجهولاً فهو عبيد بن الحسن المزنى ، ويقال الثعلبى ، أبو الحسن الكوفى أخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه ، ثقة ، وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائى ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، قال الحافظ ابن حجر تبعاً للمزى : روى عن عبدالله بن أبى أوفى وعبدالرحمن بن معقل بن مقرن ، وعنه الأعمش ومنصور والثورى وشعبة وقيس بن الربيع ومسعر وأبو العميس وآخرون-

وأما شيخه عبدالرحمن فهو عبدالرحمن بن معقل بن مقرن المزنى أبو عاصم الكوفى ، قال ابن أبى حاتم (٢٨٢/٢ ق٢) : قال أبوزرعة : كوفى ثقة ، قال المزى فى تهذيب الكمال : روى له أبو داود حديثاً واحداً فى ترجمة غالب بن أبجر يعنى هذا الحديث ، وقال : روى عن على وابن عباس-

وغالب بن أبجر وعبدالرحمن بن بشر على خلاف فيهما ، قال الحافظ ابن حجر : وذكره ابن الأمين الطليطلى فى الصحابة ، ووهم فى ذلك ، وغالب بن أبجر صحابى ، قال أبو حاتم (٣/٢٤) : له صحبة ، وذكره ابن سعد فى الصحابة ، وإذا تحقق ذلك علم أنه ليس فى الإسناد ما يغمز إليه إلا الاضطراب الذى تقدمت الإشارة إليه ، وسيأتى بيانه ، وإذا لا يوجب الحكم ببطلان الحديث-

وأما طريق شعبة التي علق أبو داود ، وأخرجها الطحاوي (٢/٢٦٢) من طريق روح بن عبادة عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ من مزينة حدثوا عن سيد مزينة الأبحر أو ابن الأبحر سأل النبي ﷺ ، وأخرجه الطيالسي (ص ١٨٢) عن شعبة ، إلا أنه قال سمعت عبد الله بن معقل يحدث عن عبد الله بن بشر عن ناس من مزينة ، الظاهرة أن أبحر أو ابن أبحر سأل.

وأخرجه الطحاوي عن إبراهيم بن مرزوق عن الطيالسي فقال : إنه قال : عبد الرحمن بن معقل ، والظاهر أنه قال أيضا عبد الرحمن بن بشر ، لأنه أحال لفظه على طريق روح بن عبادة ، وقد ذكر في طريق روح بن عبادة عبد الرحمن بن بشر.

وأما حديث أبي نعيم عن مسعر فأخرجه الطحاوي (٢/٢٦٢) عن فهد بن سليمان ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن عبيد بن حسن عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر عبد الله بن عمرو بن لويم ، وذكر البيهقي هذه الطريق معلقة فقال : عبد الله بن عمرو بن لوى ، وأخرجه عبد الرزاق (٣/٥٢٥) عن ابن عيينة عن مسعر عن عبيد بن حسن عن عبد الله بن معقل أن رجلين من مزينة سألا النبي ﷺ .

وأما طريق شريك فأخرجه الطحاوي (٢/٢٦٢) من طرق ، عنه عن منصور بن معتمر عن عبيد بن حسن عن غالب بن أبحر.

وظهر من سوق هذه الطرق أن الاختلاف في إسناده من وجوه ، فمنهم من يقول : عن عبيد أبي الحسن ، ومنهم من يقول : عبيد بن الحسن ، ومنهم من يقول : عبد الرحمن بن معقل ، ومنهم من يقول : عبد الله بن معقل ، ومنهم من يقول : ابن معقل ، ومنهم من يقول : معقل ، ومنهم من يقول : عبد الله بن بسر ، ومنهم من يقول : عبد الرحمن بن بشر ، ومنهم من يقول : عن غالب بن أبحر ، وغير ذلك.

ولخص العلامة الحافظ الزيلعي الاختلاف في تخريج الهداية (٣/١٩٨) فقال : في إسناده اختلاف كثير ، فذكر غالب ماتقدم ، وزاد : ويقال : أبحر بن غالب ، ومنهم من

يقول : غالب بن ذريح ، ومنهم من يقول : غالب بن ذريح ، ومنهم من يقول : عن أناس من مزينة عن غالب بن أبحر ، ومنهم من يقول : عن أناس من مزينة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول : إن رجلين سألا النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه الاختلافات بعضها في معجم الطبراني ، وبعضها في مصنف ابن أبي شيبة وعبدالرزاق ، وبعضها في مسند البزار ، وقال البزار : لأعلم لغالب بن أبحر غير هذا الحديث ، وقد اختلف فيه ، فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول : عن غالب بن أبحر ، وبعضهم يقول : عن أبحر بن غالب ، وبعضهم يقول عن غالب بن ذريح ، وبعضهم يقول عن غالب بن ذريح ، انتهى . وكذلك اختلف في متنه ، فمنهم من يقول : كل من سمى مالكا وأطعم أهلك ، ومنهم من يقول كل من سمى مالكا فقط ، ومنهم من يقول : أطعم أهلك من سمى مالكا فقط ، قال البيهقي في المعرفة : حديث غالب بن أبحر مضطرب ، وإن صحّ فإنما رخص له عند الضرورة حيث تباح الميتة ، كما في لفظه ، انتهى . قلت : وهكذا حملة الطحاوي (٢/٢٦٢) على الضرورة ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٣٢) : هذا حديث مختلف في إسناده ، ثم ذكر بعض الاختلافات المذكورة ، ثم قال : ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة المصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية ، انتهى .

قلت : الجواب الذي اختاره الطحاوي والبيهقي أجود من المسلك الذي سلكه ابن حزم ، فإن الاختلاف في السند وجهالة بعض الرواة ليس مما يحكم بسببه بكون الحديث موضوعا : وإن كانت الجهالة قد يوجد ظنّ الوضع ، والله أعلم .

ولكن قد تقدم أن الطريق الأول لاجتهال في رجاله ، وابن حزم جسر على الحكم بجهالة الأئمة ، - كما في فتح المغيب (٣/٣٢٥) - فقال في كل من أبي عيسى الترمذي وأبي القاسم البغوي وإسماعيل بن محمد الصفار وأبي العباس الأصم وغيرهم من المشهورين أنه مجهول .

وأما عبدالرحمن بن بشر فهو مجهول كما قال ابن حزم-

وأما عبدالله بن عمر بن لويم ففي اسم أبيه واسم جده اختلاف ، فقييل : عبدالله بن عامر بن لويم ، كذا في رواية الطبراني ، وقيل : عبدالله بن عمرو بن مليك ، كذا في رواية البغوى والعسكرى ، وفي نسخة من معجم البغوى بليل - بفتح الموحدة وبلادين ، الأولى مكسورة- ، قال ابن أبي خيثمة وابن السكن : له صحبة ، وقال أبو حاتم : لأعرفه ، كذا في الإصابة (٢/١١٢) ، وراجعه-

وأما غالب بن ديج فذكره البخارى فى تاريخه (٢/٩٩) ، ولم يعرف بشئى من حاله ، وقال الحافظ ابن حجر فى الإصابة : ذكره أبو القاسم البغوى فى ترجمة غالب بن أبجر ، ثم أفردّه وأورد حديثه من طريق شريك بن عبدالله ، وقال أبو عمر بن عبد البر : ديج كأنه جدّه ، يعنى جد غالب بن أبجر ، وقال الحافظ فى التقريب : غالب بن أبجر - بموحدة وجيم وزن أحمر - ، ويقال : ابن ديج - بكسر الدال بعدها تحتانية ثم معجمة - المزنى صحابى ، له حديث ، نزل الكوفة ، انتهى-

(فائده) اختلفت الكتب فى لفظ ديج ، فذكره البخارى فى التاريخ بالذال والخاء المعجمتين ، قال الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليمانى فى حاشية التاريخ (٢/٩٩) : هكذا فى الأصل ، أى أصل نسخة التاريخ ، وهكذا ضبطه أهل المشتبه ، قلت : كذا ضبطه محمد بن طاهر النهروالى فى المغنى ، وضبطه الحافظ ابن حجر فى التقريب بكسر الدال بعدها تحتانية ثم معجمة ، وكذا وقع فى الإصابة ، ووقع فى التهذيب ديج بالذال والجيم ، والظاهر أنه من سهو الكاتب-

وأما سلمى بنت النضر الخضرية فلم أعرفها ، وأخرج الطبرانى - كما فى الإصابة (٨/٢٨٦) ومجمع الزوائد (٥/٢٤) - وابن مندة - كما فى الإصابة (٨/٢٨٦) - من طريق إبراهيم بن المختار الرازى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أم نصر المحاربية قالت : سألت رجل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أليس

ترعى الكلاً وتأكل الشجر؟ قال : بلى ، قال : فأصب من لحومها ، قال أبو عمر بن عبد البر :
تفرد به إبراهيم بن المختار الرازى عن محمد بن إسحاق ، وليس ممن يحتج بحديثه ،
انتهى .

قلت : إبراهيم بن المختار التميمى أبو اسماعيل الرازى مختلف فيه ، قال ابن معين :
ليس بذاك ، وقال أبو غسان محمد بن عمرو الرازى الملقب بزنج : تركته ، وقال
البخارى : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وهو أحب إليّ من سلمة بن الفضل
وعلى بن مجاهد ، وقال أبو داود : لأبأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يتقى من
حديثه من رواية محمد بن حميد عنه ، وقال ابن عدى : ما أقل من يروى عنه غير ابن
حميد ، وذكره ابن شاهين أيضا فى الثقات ، أخرج له الترمذى وابن ماجه والبخارى فى
الأدب المفرد ، ولما ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٤) هذا الحديث قال : رواه
الطبرانى ، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات ، وفى بعضهم كلام لا يضر .

ثم هذان الحديثان مع ما فى إسنادهما من الإضطراب والمقال قد خالفهما أحاديث
صحاح وحسان عن جماعة من الصحابة ، وهى أصح وأقوى وأكثر ، فترجح على ذينك
الحديثين المختلف فيهما ، قال ابن عبد البر - كما فى نيل الأوطار (٨/٩٥) والتلخيص
الحبير - : روى عن النبى ﷺ تحريم الحمر الأهلية على ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله
عمرو ، وجابر ، والبراء ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وأنس ، وزاهر الأسلمى رضى الله عنهم
بأسانيد صحاح وحسان ، وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه .

ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم فى مجاعتهم ، وبين علة تحريمها المطلق
بكونها تأكل العذرات .

قلت : أما حديث علىؓ فأخرجه البخارى (٢/٦٠٦) ومسلم (٢/١٢٩) أن رسول الله
ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الانسيّة ، وهكذا أحاديث عبد الله بن
عمروؓ وجابرؓ والبراءؓ وعبد الله بن أبى أوفىؓ وأنسؓ أخرجها الشيخان (خ ص ٦٠٦ و

٦٠٤ و ٨٢٩ و ٨٣٠ و ١٢٩ و ١٥٠ / ٢) ، وحديث زاهر الأسلمي أخرجه البخارى (ص ٦٠٠) عن مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه ، وكان ممن شهد الشجرة قال : إني لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر إذ نادى منادى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصؓ فأخرجه أبو داود (٣٦٠ / ٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها ، وأكل لحمها.

وفى الباب عن أبي ثعلبة أخرجه البخارى (ص ٨٣٠) ومسلم (٢ / ١٢٩).

والحكم بن عمرو والغفارىؓ أخرجه البخارى (ص ٨٣٠) عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية؟ فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو والغفارىؓ عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحرا بن عباسؓ وقرأ

﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرّماً ﴾.

وسلمة بن الأكوعؓ أخرجه البخارى (ص ٣٣٦) ومسلم (ص ١٢٩) عن يزيد بن أبى عبيد عنه أن النبى ﷺ رأى نيرانا توقد يوم خيبر ، فقال : على ما توقد هذه النيران؟ قالوا : على الحمر الأهلية ، قال : إكسروها وأهريقوها ، قالوا : لأنهريقها ونغسلها؟ قال : إغسلوا ، قال البخارى فى الذبائح (ص ٨٢٩) باب لحوم الحمر الانسية : 'فيه عن سلمة عن النبى ﷺ ، وأشار إلى الحديث المذكور.

وأبى هريرةؓ أخرجه أحمد والترمذى وصححه أن النبى ﷺ حرّم يوم خيبر كلّ ذى ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسى.

وهذه الأحاديث فى الصحاح الستة ، وقد روى فى غير الصحاح عن جماعة.

منهم أبو سعيدؓ عند أحمد.

وأبوسليطؓ رواه أحمد والطبرانى.

وسنان بن سلمة^{رض} رواه أحمد والطبراني أيضا.

وأبي ليلى^{رض} رواه الطبراني في الأوسط.

وثعلبة بن الحكم^{رض} رواه الطبراني.

وكعب بن مالك^{رض} رواه الطبراني أيضا.

ومعقل بن يسار^{رض} رواه الطبراني أيضا - ذكرت ألفاظها في مجمع الزوائد للهيثمي

-(٥/٢٨) -

وهذه الأحاديث رجال بعضها ثقات ، وبعضها تكلم فيها ، قال ابن حزم (٤/٢٠٤):

روينا تحريم الحمر الأهلئ عن النبي صلئ الله عليه وسلم من طريق البراء بن عازب وعبدالله بن أبي أوفئ وعلى بن أبي طالب وأبئ ثعلبة الخشني والحكم بن عمرو الغفاري وسلمة بن الأكوع وابن عمر رضئ الله عنهم بأسانئد كالشمس ، وعن أنس وجابر رضئ الله عنهما كما ذكرنا ، فهونقل متواتر لا يسع أحداً خلافه.

الحديث : ١٤

رقم الحديث (٦٩٢) باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ،

أخرج أبو داود في الصلاة : عن القعبي عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبدالله

ابن يعقوب بن إسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظئ عن عبدالله بن عباس أن

النبي صلئ الله عليه وسلم قال : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث.

هذا الحديث حكم عليه ابن حبان بالوضع كما سيأتي كلامه.

قلت : هذا إسناد مجهول ، فعبد الملك وشيخه عبدالله بن يعقوب مجهولان لا يعرفان ،

وشيخ عبدالله لا يعرف اسمه ، فكيف بحاله ، ولعله أبو المقدام هشام بن زياد ، فإن الحديث

مشهور بروايته أخرجه ابن ماجه (ص ٦٩) من طريق زيد بن الحباب عنه عن محمد بن

كعب به، وأبو المقدم لا يحتج به، ضعفه أحمد وغيره، وقال النسائي: متروك، وقال أبو داود: كان غير ثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات.

وأخرجه الحاكم (٢/٢٤٠) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري عن مصادف بن زياد عن محمد بن كعب عن ابن عباس مرفوعاً في حديث طويل، ولفظه: ولأبصليين أحد منكم وراء نائم ولا محدث، تابعه أبو المقدم هشام بن زياد، قال الذهبي: هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدار قطنى، فبطل الحديث.

قلت: ولكنهما توبعا، فأخرجه البيهقي (٤/٢٤٢) من طريق عبدالرحمن الضبي عن القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبدالله بن عباس يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: إن لكل شئ شرفاً، وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة، لاتصلوا خلف نائم ولا متحدث، واقتلوا الحيّة والعقرب وإن كنتم في صلاتكم، ولاتستروا الجدر بالشوب، وذكر الحديث، قال البيهقي: وروى ذلك أيضاً عن هشام بن زياد أبي المقدم عن محمد بن كعب، وروى من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب، ولم يثبت في ذلك إسناد، وأخرجه عبد بن حميد - كما في النكت الظراف (٥/٢٣٢) - عن محمد بن كثير عن هشام بن زيد مطولاً.

وله طريق آخر أخرجه البزار في مسنده - كما في تخريج الزيلعي (٢/٩٦) - : حدثنا محمود بن بكر ثنا أبي عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين، وقال: لأنعلمه يروى إلا عن ابن عباس، انتهى.

قلت: هذا الحديث تفرد به بكر بن عبدالرحمن عن عمه عيسى بن المختار، وهما ثقتان، وتفرد به عيسى عن ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وشيخه عبدالكريم بن أبي المخارق وابن أبي ليلى صدوق يهيم، ولأقول كما قال الدارقطني في

حديث فى تشيية الإقامة : ضعيف سبب الحفظ ، ولأكما قاله فى طهارة المنى : وابن أبى لىلى ثقة فى حفظه شىء ، وعبدالكرىم بن أبى المخارق ضعيف ، وأخرجه عبدالرزاق (٢/٦١) عن ابن عينة عن عبدالكرىم بن أبى المخارق عن مجاهد ، لم يذكر ابن عباسؓ ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبه (٢/٢٥٤) عن وكيع عن سفيان ، ومن طريق ليث عن مجاهد . وفى الباب عن أبى هريرةؓ وابن عمرؓ .

فأما حديث أبى هريرةؓ فأخرجه الطبرانى فى الأوسط عنه قال قال رسول الله ﷺ : نهيت أن أصلى خلف المتحدثين والنيام ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، قال الهيثمى (٢/٦٢) : واختلف فى الاحتجاج به .

وأما حديث ابن عمرؓ فأخرجه ابن عدى وابن حبان من طريق أبان بن سفيان المقدسى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمرؓ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى إلى نائم أو متحدث ، وأورد ابن حبان هذا الحديث فى ترجمة أبان بن سفيان فقال - كما فى ميزان الاعتدال (١/٥) - : روى أشياء موضوعة ، وعنه محمد بن غالب الإنطاكى حديثين ، أحدهما عن الفضيل بن عياض عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن عبدالله بن أبى أنه أصيبت ثنيتة يوم أحد ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ ثنية من ذهب ، قال : وروى عن عبيدالله بن عمر فذكر الحديث المتقدم ، قال ابن حبان : وهذان موضوعان ، وكيف يأمر المصطفى عليه الصلاة والسلام باتخاذ الثنية من الذهب ، وقد قال : إن الذهب والحريير محرمان على ذكور أمتى ، وكيف ينهى عن الصلاة إلى النائم ، وقد كان يصلى وعائشةؓ معترضة بينه وبين القبلة ، فلا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ ، ولألرواية عنه الأعلى سبيل الاعتبار للخواص ، انتهى .

وتعقبه الذهبى فقال : حكمك عليها بالوضع بمجرد ما أبديت حكم فيه نظر ، لآسىما خبر الثنية ، انتهى .

وإنما أوردت هذا الحديث فى هذا الفصل لأن ابن حبان قد تكلم على ما فى الباب ،

وظنه معارضا لخبر عائشة^{رض} ، ويمكن الجمع بينهما بأن الكراهة خلف النائم إذا كان يخشى عنه ما يفضى إلى قطع الخشوع ، مثل تكشف الثوب ونحوه ، وأما إذا لم يخش فلا حرج .
ثم كل ما ورد في الكراهة خلف النائم والمحدث ضعيف ، قال أبو داود (٢/٣٥١) :
طرقها كلها واهية ، وتقدم قول البيهقي : لا يثبت فيه إسناد ، وقال الخطابي - كما في تخريج الزيلعي (٢/٦) - : هذا الحديث لا يصح عن النبي صلی الله عليه وسلم ، وقال النووي (٣/٢٥١) :
هو ضعيف باتفاق الحفاظ ، والله أعلم .

الحديث : ١٨

رقم الحديث (٤١٨) باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ،

قال أبو داود : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس^{رض} قال : أتانا رسول الله صلی الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ، ومعه عباس^{رض} فصلّى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه ، فمابالي ذلك .

محمد بن عمر بن علي فيه جهالة ، قال ابن حزم (٢/١٣) : هذا باطل ، لأن العباس بن عبيد الله لم يدرک عمّه الفضل .

قلت : هذا القدر لا يقتضى الحكم ببطلان الحديث ، وأخرجه أحمد (١/٢١١) والنسائي (١/٨٤) من طريق ابن جريج عن محمد بن عمر بن علي ، وأخرجه الطحاوي (١/٢٢٢) والدارقطني (ص ١٢١) من الوجهين ، أي يحيى بن أيوب وابن جريج . وله طريق آخر أخرجه البزار - كما في تخريج الزيلعي (٢/٨٢) - من طريق ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد عن ابن عباس^{رض} قال : أتيت أنا والفضل علي^{رض} أتان ، فمررنا بين يدي رسول الله صلی الله عليه وسلم بعرفة ، وهو يصلّي المكتوبة ليس شئ يستره

ويحول بيننا وبينه.

واستشهد الحافظ ابن حجر بهذا الإسناد في الفتح في أبواب العلم في باب متى يصح سماع الصغير (١/١٨١) ، وأشار إليه في أبواب السترة في باب سترة الإمام سترة من خلفه (٢/١١٨) ، وقد اشترط الحافظ في المقدمة (ص ٣) أن لا يذكر في الفتح إلا ما صحّ سنده أو حسن ، فقال وهو يتحدث عن طريقته في الشرح : فأسوق إن شاء الله الباب وحديثه أولاً ، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ، ثم استخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ، منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك ، انتهى.

وعلى هذا فهذا الحديث حسن على الأقل عند الحافظ ابن حجر ، وقد اعتمد جمع على ما ذكره الحافظ منهم العلامة عبدالفتاح أبو غدة في تعليقه على الأجوبة الفاضلة وتعليقه على عقيدة الإسلام (ص ١٥٤).

ولكن الحافظ ابن حجر لم يف بهذا الشرط ، فقد أورد حديثاً في مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل ، وهو من رواية إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي ، فقال (٢/٣٣٦) في الكلام على حديث جابر^{رض} في صلاة معاذ خلف النبي^{صلى الله عليه وسلم} ثم صلاته بقومه : استدل بالحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، بناء على أن معاذ كان ينوي بالأول الفريضة وبالثانية النفل ، ويدل عليه ما رواه عبدالرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر^{رض} في حديث الباب - يعني حديث جابر في قصة معاذ - وزاد : 'هي له تطوع ولهم فريضة' ، وهو حديث صحيح ، وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه ، فانتفت تهمة تدليسه ، فقول ابن جوزي : إنه لا يصح ، مردود ، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو وأتم من سياق ابن جريج

ولم يذكر هذه الزيادة ، ليس بقادح في صحته ، لأن ابن جريج أسنّ وأجلّ من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه ، ولولم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولأكثر عدداً ، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها .

وأما ردّ الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة ، فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ، ولأسيما إذا روى من وجهين ، والأمر هنا كذلك ، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه . قلت : وهذا الوجه الآخر الذي ذكره الحافظ أخرج الشافعي عن شيخه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي .

وكذا أورد حديث بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة مرفوعاً قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، أخرج أبو داود ، مع أن بشر بن رافع ضعيف قد ضعفه الحافظ في التقريب والتلخيص (ص ١٥٦) ، ولعله ذكره لأنه حسن لغيره عنده . وهكذا أورد حديثاً في أول المواقيت ، وعزاه للطبراني ، وفي سنده أيوب بن عتبة اليمامي ، قال في التقريب : ضعيف .

وأورد حديثاً في باب إذا اقيمت الصلاة (٢/٢٨٩) برواية ابن عدى وقال : إسناده حسن ، مع أنه معلول ، لأن مداره على مسلم بن خالد الزنجي ، وقد ضعفه الحافظ نفسه في أبواب التراويح فقال : ضعيف ، تفرد عنه يحيى بن نصر بن حاجب ، قال أبو زرعة : ليس بشئ ، وقد روى الناس عن عمرو بن دينار فخالفوا مسلم بن خالد ، كما بينت ذلك على هامش البخاري (ص ٩١)

وأورد (٣/٢٢٤) حديث ابن عمر : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره ، وقال : رواه الطبراني بإسناد حسن ، وفيه نظر ، قال الهيثمي (٣/٣٠٩) : فيه يحيى بن عبد الله البابلتي ، وهو ضعيف ، انتهى . قال الألباني في الجنائز (٢/١٣) : وأيضا فيه أيوب بن نهيك وهو شر منه .

ودلّ حديث الفضل بن عباس أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، وله شاهد قوى يدلّ على أن قطع الحمار الصلاة منسوخ ، فأخرج الدار قطنى (ص ١٢٠ و ١٢١) والبيهقى (٢٤٤ و ٢٤٨/٢) من طريق إبراهيم بن منقذ الخولانى ثنا إدريس بن يحيى أبو عمرو والمعروف بالخولانى عن بكر بن مضر عن صخر بن عبدالله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، فمرّين أيديهم حماراً ، فقال عياش بن أبى ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال : من المسبّح أنفا سبحان الله ، قال : أنا يارسول الله! انى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة.

إبراهيم بن منقذ تابعه عبدالله بن هشام بن عبيدالله عند الباغندى فى مسند عمر بن عبدالعزيز وإبراهيم بن سعد عند الحافظ أبى الحسين محمد بن المظفر بن موسى راوى السند عن الباغندى - كما فى حاشية الشيخ أحمد بن محمد شاکر على المحلى (٣/١٢) -.

وإدريس بن يحيى قال الفضل بن يعقوب الرخامى - كما فى تاريخ ابن أبى حاتم (١/٢٦٥) - : نا إدريس بن يحيى الخولانى وكان يقال أنه من الأبدال ، وقال أبو زرعة رجل صالح من أفاضل المسلمين - كما فى تاريخ ابن أبى حاتم (١/٢٦٥) - ، وقال ابن أبى حاتم : وهو صدوق ، وأعلّه ابن الجوزى فى العلل المتناهية وقال : لا يصح ، وأفصح بالعلة فى التحقيق - كما فى تخريج الزيلعى (٢/٤٤) - فقال : فيه صخر بن عبدالله ، قال ابن عدى : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامة ما يرويه منكر ، او من موضوعاته ، وقال ابن حبان : لا يحلّ الرواية عنه.

وتعقبه صاحب التنقيح وغيره بأن المتهم صخر بن عبدالله المعروف بالحاجبى ، والمذكور فى السند صخر بن عبدالله بن حرملة المدلجى الحجازى ، لم يتكلم فيه ابن عدى ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : هو صالح.

الحديث : ١٩

رقم الحديث (٩٢٢) باب الإشارة في الصلاة ،

أخرج أبو داود : من طريق ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان عن أبي هريرة ^{رض} قال قال رسول الله ^{صلی الله علیه وسلم} : التسييح للرجال ، -يعنى في الصلاة- والتصفيق للنساء ، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدلها ، يعنى الصلاة ، قال أبو داود : هذا الحديث وهم-

وقال ابن القيم في الهدى النبوى على صاحبه الصلاة والسلام (١/٢٨٠) : وكان يردّ على من سلّم عليه في الصلاة إشارة ثبتت ذلك عنه في عدّة أحاديث ، ولم يجئ عنه ما يعارضها إلا بشئ باطل لا يصح عنه ، لحديث يرويه أبو غطفان رجل مجهول ، قال الدارقطنى : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول ، انتهى-

قلت : هذا الحديث أخرجه الطحاوى (١/٢١٩) والدارقطنى (ص ١٩٥) والبيهقى (٢/٢٦٢) من طريق ابن إسحاق ، قال ابن حزم (٣/٨٩) : هذا الحديث لا يصح ، وقال الدارقطنى : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة في الحديث ، ولعله من قول ابن إسحاق-

والصحيح عن النبي ^{صلی الله علیه وسلم} أنه كان يشير في الصلاة ، رواه أنس ^{رض} وجابر وغيرهما عن النبي ^{صلی الله علیه وسلم} ، قال الدارقطنى : وقد رواه ابن عمر ^{رض} وعائشة ^{رض} أيضا ، انتهى- وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانى - كما فى تخريج الزيلعى (٢/٩٠) - : سئل أحمد عن هذا الحديث فقال : لا يثبت إسناده-

قلت : أبو غطفان هو ابن طريف ، كما صرح به الطحاوى ، ويقال : ابن مالك المرمى ، وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان ، وأخرج له مسلم فى صحيحه (١/٣٥٩) ، وقال الزيلعى (٢/٩٠) : هذا حديث جيد ، انتهى-

والحق عندي أن قوله 'من أشار إشارة تفهم عنه فليعدلها' وهم من بعض الرواة كما قال أبو داود ، ولعله من قول ابن إسحاق أدرجه في آخر الحديث ، وهو مخالف للأحاديث الكثيرة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، منها حديث عائشة رض في صلاته صلى الله عليه وسلم في المشربة جالسا وهو شاك ، فصلّى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، أخرجه البخارى (ص ٩٥) ومسلم (ص ١٤٤).

ومنها حديث جابر رض في تلك القصة أخرجه مسلم (ص ١٤٤) وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وفيه 'فأشار إلينا فقعدنا'.

ومنها حديث ابن عمر رض قال : قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال : كان يشير بيده ، أخرجه أبو داود والترمذى وصحّحه.

ومنها حديث صهيب رض في هذا المعنى ، أخرجه أبو داود والترمذى وصحّحه الترمذى.

ومنها حديث أنس رض أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة ، أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى ، وأعله بعض الحفاظ بأنه وهم وقع للراوى فى اختصار الحديث الطويل ، كما ذكره الزيلعى (٢/٩١).

ومنها حديث أم سلمة رض فى الصلاة بعد العصر ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأته يصليهما فأرسلت الجارية فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، أخرجه البخارى (١/١٦٥).

قال الشوكانى : وعلى فرض صحّته ينبغى أن تحمل الإشارة المذكورة فى الحديث على الإشارة لغير ردّ السلام والحاجة جمعابين الأدلّة ، وكذلك جمع ابن حزم بأنه لو صحّ فتخرج الإشارات المنصوصة ، ويبقى كل إشارة لم يأت بإباحتها نص على التحريم.

الحديث : ٢٠

رقم الحديث (٢٥١٣) باب فى الرمى ،

قال أبوداود فى الجهاد : حدثنا سعيد بن منصور نا عبدالله بن المبارك حدثنى عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى أبوسلام عن خالد بن زيد عن عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عزوجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرمى به ، ومنبله ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ، ليس من اللهو إلا ثلاث ، تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمى بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها .

ذكره ابن حزم (٩/٥٥) من طريق ابن أبى شيبة عن عيسى بن يونس عن عبدالرحمن بن يزيد مقتصرا على قوله 'ليس لهو المومن إلا ثلاث' إلى آخره . وحكم (٩/٥٩) بوضعه ، وقال : خالد بن زيد مجهول .

قلت : أخرجه ابن أبى شيبة (٥/٣٢٠) تاما كما أخرجه أبوداود بالإسناد الذى ذكره ابن حزم ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢/١٨٢) كما أخرجه أبوداود ، وأخرجه أحمد (٢٦١ و ١٢٨/٢) والنسائى (٢/١٢٠) وابن الجارود (ص ٢٤٥) وابن حبان - كما فى الفتح (٦/٢٣١) - والحاكم (٢/٩٥) والبيهقى والخطيب فى الموضح (١/١١٣) من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأقره المنذرى (١/٣٢٦) والذهبى .

و'خالد بن زيد الجهنى' ، هكذا وقع عند الجميع ، ووقع عند النسائى خالد بن يزيد ، وعند ابن الجارود خالد - يعنى بن يزيد - ، روى عن عقبه بن عامر ، وعنه أبوسلام الحبشى ، لم أجد من وثقه ، ولكن التصحيح لحديثه توثيق له ، وخالد بن زيد بن خالد الجهنى روى عن أبيه حديث اللقطة ، روى عنه عبدالله بن محمد بن عقيل ، وفرق البخارى وأبو حاتم وغيرهما بينه وبين الراوى عن عقبه ، وذكر الخطيب فى الموضح (١/١١٢) أنه وهم وأن

الصواب أنهما واحد ، قال المزى ولم يأت على ذلك بحجة، إلا أنه روى حديث الرمى رواية أبى سلام عن خالد بن زيد الجهنى ، وليس فى ذلك ما يمنع كونهما اثنين-

ويؤيد ذلك أن فى رواية أبى الحسن بن العبد وغيره عن أبى داود وفى رواية النسائى خالد بن يزيد بزيادة ياء فى أوله ، فلو لم يكونا اثنين ما اختلف فى اسم أبى هذا ، لأن يزيد بن خالد الجهنى الصحابى لم يختلف فيه-

قلت : وخالد بن زيد بن خالد الجهنى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأما الراوى لهذا الحديث فلم أجد أحدا وثقه ، بل قال ابن حزم وابن القطان : مجهول الحال ، والحديث من أجله لا يصح-

والحديث أخرجه أحمد (٢/١٢٦) والترمذى (١/١٩٤) وابن ماجه (ص ٢٠٤) والطيالسى (ص ١٣٥) والدارمى (ص ٣١٦) من طريق هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلام عن عبدالله بن زيد الأزرق عن عقبه به مرفوعا ، قال الترمذى : هذا حديث حسن-

قلت : فيه علتان ، الأولى أن يحيى بن أبى كثير قيل لم يسمع عن أبى سلام ، قال حسين المعلم : قال لى يحيى بن أبى كثير : كل شئى عن أبى سلام إنما هو كتاب ، وجوابه أنه صرح بالتحديث عند أحمد (ص ١٢٢) قال : حدثنا أبو سلام ، وكأنه سمع منه بعض رواياته ، وروى الأكثر وجادة-

والثانية الجهل بحال عبدالله بن زيد الأزرق ، فقد أخرجه ابن حزم من طريق الطيالسى وقال : عبدالله بن زيد الأزرق مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان قاصا لمسلمة بن عبد الملك بالقسطنطينية ، وفرق البخارى بين الراوى عن أبى سلام وبين قاص القسطنطينية ، وقد قيل : أن عبدالله بن زيد الأزرق هو خالد بن زيد ، قال البخارى (٣/٩٣ ق أول) فى ترجمة عبدالله بن زيد الأزرق ويقال : خالد بن زيد ، وقال فى ترجمة خالد بن زيد (٢/١٥٠ ق أول) : خالد بن زيد ، سمع عقبه عن النبى ﷺ فى الرمى ، قاله

ابن جابر ومعاوية بن سلام عن أبي سلام ، وقال يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام سمع عبدالله بن زيد الأزرق سمع عقبة عن النبي ﷺ ، انتهى-

ومال الحافظ ابن عساكر إلى أنه واحد ، فقال في حرف العين من تاريخ دمشق : عبدالله بن زيد ، ويقال ابن يزيد ، ويقال خالد بن زيد القاص الأزرق الدمشقي قاص مسلمة بن عبد الملك ، إلى آخر ما ذكره-

والحاصل أنه اختلف في هذا الحديث على أبي سلام ، فقال ابن جابر : عنه عن خالد بن زيد عن عقبة ، وقال بعض الرواة : خالد بن يزيد ، وقال يحيى بن أبي كثير : عنه عن عبدالله بن زيد الأزرق عن عقبة ، ومال البخاري إلى أنهما واحد ، وإليه مال ابن عساكر-

وينبغي أن يعلم أن خالد بن زيد اثنان ، أحدهما خالد بن زيد الجهني الراوي عن عقبة ، وروى عنه أبو سلام ، والثاني خالد بن زيد بن خالد الجهني الراوي عن أبيه حديث اللقطة ، أخرجه الخطيب وغيره-

واختلف فيهما أهما اثنان أو واحد؟ فمال البخاري وأبو حاتم الرازي (١/٣٣١) إلى التفريق ، وتبعهما المزى وابن حجر ، ومال الخطيب إلى أنه وهم ، والصواب أنهما واحد ، قال ابن حجر تبعاً للمزى : ولم يأت على ذلك بحجة ، إلا أنه روى حديث الرمي رواية أبي سلام عن خالد بن زيد الجهني ، وليس في ذلك ما يمنع كونهما اثنين-

واختلف في اسم والد الراوي عن عقبة ، فقيل : زيد ، وقيل : يزيد - بزيادة الياء أوله - ، والأول هو الذي وقع في أكثر الروايات عند أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والحاكم والخطيب ، وكذا في رواية أبي داود من طريق أبي علي اللؤلؤي ، ووقع عنده من طريق أبي الحسن بن العبد يزيد بزيادة الياء ، وكذا وقع عند النسائي وابن الجارود-

والذي يترجح عندي أنه خالد بن زيد بدون الياء ، ويؤيده أن البخاري (١٥٠/٢ ق ١) وأباحتهم (١/٣٣١ ق ٢) والخطيب ذكروا اسمه خالد بن زيد ، ولم يذكروا اختلافاً في اسم أبيه ، وكذا عبدالله بن زيد اثنان ، أحدهما عبدالله بن زيد الأزرق الراوي عن عقبة ،

وروى عنه أبو سلام والثانى عبدالله بن زيد قاصّ مسلمة بن عبد الملك بالقسطنطينية الراوى عن عوف بن مالك ، واختلف هل همارجلان أو رجل واحد؟ ففرّق البخارى (٣/٩٣) وابن أبى حاتم (٢/٥٨) بينهما ، فذكر أن عبدالله بن زيد الأزرق ويقال خالد بن زيد روى عن عقبه بن عامر ، وروى عنه أبو سلام ، وذكر فى ترجمة القاصّ : روى عن عوف ، وروى عنه يعقوب بن عبدالله بن الأشج وابن أبى حفصة.

ومال الحافظ ابن عساكر إلى وحدتهما ، فقال فى حرف العين : عبدالله بن زيد ويقال ابن يزيد ويقال خالد بن زيد القاصّ الأزرق الدمشقى قاصّ مسلمة بن عبد الملك ، روى عن عقبه بن عامر وعوف بن مالك ، وعنه بكير بن الأشج ويعقوب بن الأشج وأبو سلام الحبشى وغيرهم ، ثم روى من حديث بكير بن الأشج ويزيد بن أبى حفصة عن عبدالله بن زيد عن عوف بن مالك حديث 'لا يقص إلا أمير' ثم روى حديث يحيى بن أبى كثير وغيره عن أبى سلام عن عبدالله بن الأزرق عن عقبه بن عامر فى الرمي ، ثم حكى قول البخارى فى التفريق بينهما ، ثم قال : وعندى أنهما واحد.

قال ابن حجر تبعاً للمزى : والقول فى هذا كالقول مع الخطيب ، فإن الراوى عن عوف بن مالك لا خلاف فى أن اسمه عبدالله ، وإنما وقع خلاف فى اسم أبيه ، فقال عمرو بن الحارث : عن بكير بن الأشج زيد ، وقال ابن لهيعة فى رواية : عن بكير ، ويزيد بن أبى حفصة يزيد ، وقول عمرو بن الحارث أقوى فإنه أحفظ وأقوى ، انتهى.

وتلخص من ذلك أن عبدالله بن زيد الأزرق عند البخارى وابن أبى حاتم هو خالد بن زيد ، اختلف الرواة فى اسمه ، وعبدالله بن زيد قاصّ مسلمة رجل آخر ، وخالد بن زيد بن خالد الجهنى رجل ثالث ، وهذا هو الصواب عند المزى وابن حجر ، والأخيران ذكرهما ابن حبان فى الثقات.

وأما راوى هذا الحديث فلم يوثقه أحد تصرّحاً فيما علمت ، فهو مجهول الحال كما قال ابن حزم وابن القطان ، فلا يمكن الحكم بصحّته ، ولكن هذا القدر لا يقتضى أن

يكون موضوعا ، وقد حسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأقره المنذرى والذهبي.

وله شواهد عن أبي هريرة أخرجه الطبراني فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (٥/٢٦٩) (١) والحاكم (ص ٩٥/٢) من طريق سويد بن عبد العزيز عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: كل شئ من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة ، انتضالك بقوسك ، وتأديك فرسك ، وملاعبتك أهلک ، فإنها من الحق ، وقال رسول الله ﷺ: انتضلوا واركبوا ، وأن تنتضلوا أحب إليّ ، إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة ، صانعه يحتسب فيه الخير ، والمنتبل ، والرامي به ، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ، وتعقبه الذهبي بأن سويد بن عبد العزيز متروك ، وقال الهيثمى (٥/٢٦٩): قال أحمد: متروك ، وضعفه الجمهور ، ووثقه دحيم ، وبقية رجاله ثقات . وعن عطاء بن أبى رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد الأنصارى يرتميان ، فمدّ أحدهما فجلس ، فقال له الآخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل شئ ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال ، مشى الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة ، رواه الطبراني فى الأوسط والكبير والبخارى ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة ، قاله الهيثمى (٥/٢٦٩).

وأعله ابن حزم (٩/٥٦) فقال: عبد الوهاب بن بخت غير مشهور بالعدالة ، قلت: بل هو معروف ، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان والنسائي .

وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ: كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل امرأته ، ومشيه بين الهدفين ، وتعليمه فرسه ، رواه الطبراني فى الأوسط ، وفيه المنذر بن زياد الطائى وهو ضعيف ، كما فى مجمع الزوائد (٥/٢٦٩) (١).

وله شواهد مراسيل عن يحيى بن أبى كثير رواه سعيد بن منصور (٢/١٨٣) بإسناد صحيح ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين أخرجه الترمذى (١/١٩٤) ،

وعن جابر بن زيد أخرجه سعيد بن منصور (٢/١٨٢)، والشطر الأخير أعني من ترك الرمي بعدما علمه الخ أخرجه مسلم من حديث عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة.

الحديث: ٢١

رقم الحديث (٨٢) باب الوضوء بالنيذ،

أخرج أبو داود في الطهارة في باب الوضوء بالنيذ : من طريق شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم قال له ليلة الجن: ما في إداوتك؟ قال: نيذ، قال: تمر طيبة وماء طهور.

قال ابن حزم (١/٢٠٢): هذا الخبر لم يصح، لأن في جميع طرقه من لا يعرف أو من لا خير فيه، وقال في موضع آخر (٩/٣٢٦): هذا خبر مكذوب.

قلت: هذا الحديث رواه أحمد (ص ٢٠٢ و ٢٥٠ و ٢٢٩/١) وابن أبي شيبة (١/٢٥) وعبدالرزاق (١/١٤٩) والترمذي (ص) وابن ماجه (ص ٣١) والبيهقي (١/٩) من طريق أبي فزارة بألفاظ متقاربة، وقد اتفق البخاري وأبوزرعة وابن عدى وابن حبان وغيرهم على أنه لا يصح، وقال ابن المنذر: هذا الحديث ليس بثابت، وأعلوه بوجوه، الأول: أبوزيد مجهول، قاله أحمد والبخاري وأبوزرعة والترمذي وأبو أحمد الحاكم وأبو إسحاق الحرابي وابن عدى وابن حبان، قال ابن عبدالبر: أبوزيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم، لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، وحديثه هذا منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به ولا يثبت، وقال الترمذي: لا يعرف له رواية غير هذا الحديث، وقال ابن حبان: ليس يدري من هو؟ ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والاجماع والقياس استحقّ مجانبته مارواه، انتهى.

وأجاب العيني (١/٩٢٩) بأنه روى عنه اثنان، قال ابن العربي في شرح الترمذي:

أبوزيد مولى عمرو بن حرِيث روى عنه راشد بن كيسان وأبوروق، وهذا يخرج عنه عن حد الجهالة.

قلت: هذه دعوى محضة لم يأت على ذلك بدليل، ولم يذكر أحد من أئمة هذا الشأن أنه روى عن أبي زيد رجلاً، ولم يذكر البخاري وأبو حاتم الرازي له راوياً غير أبي فزارة، وصرح أبو أحمد الحاكم وأبو عمر بن عبد البرّ بأنه ليس له راو غيره، وسكت عليه المزّي وابن حجر، ولو سلمنا فهو مجهول الحال.

والثاني أنه لم يلق عبدالله بن مسعود، قال ابن المديني: أخاف أن لا يكون أبوزيد سمعه من عبدالله، وقال البخاري: رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله، وقال أبو حاتم: لم يلق أبوزيد عبدالله.

والثالث أن أبا فزارة مجهول، ففي علل الخلال قال أحمد: أبو فزارة في حديث عبدالله مجهول، وتعقبه ابن عبد الهادي فقال: هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه، وكانه اشتبه عليه أبوزيد بأبي فزارة، انتهى.

وقد صرح الدارقطني وابن عدى بأن اسمه راشد بن كيسان، قال ابن عدى: وهو مشهور.

قلت: لأنه روى عنه جماعة من الأئمة مثل سفيان الثوري عند عبدالرزاق وأحمد وابن ماجه والبيهقي، وإسرائيل عند عبدالرزاق وأحمد، وأبو العميس عتبة بن عبدالملك كما في الكاف الشاف (ص ١٥٠) عند أحمد، والجراح بن مليح عند ابن أبي شيبة وابن ماجه، وقيس بن الربيع عند البيهقي، وشريك عند أبي داود والترمذي، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الدارقطني: ثقة كئيس، وقال ابن حبان في صحيحه: أبو فزارة راشد بن كيسان من ثقات الكوفيين وأثبتهم، وقال الحاكم أبو عبدالله: كوفي ثقة، أخرج له مسلم حديثاً واحداً في تزويج ميمونة.

والرابع أن ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن، هكذا ذكره البخاري وابن عدى والطحاوي

والدارقطنى والبيهقى، واحتجوا بما أخرجه أحمد ومسلم (١/١٨٢) وأبو داود (١/٥٥) والترمذى (ص) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال: سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولفظ أبي داود قلت لعبد الله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه من أحد. وبما أخرجه الطحاوى والدارقطنى (ص ٢٨) والبيهقى (١/١١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، وأشار إليه أبو داود، فأورد بعد حديث النبيذ حديث علقمة، قال النووي: هذا صريح فى إبطال حديث النبيذ.

وأجيب بأنه قد ورد فى عدة روايات حضور ابن مسعود ليلة الجن، فأخرج ابن جرير فى تفسيره والطبرانى والدارقطنى - كما فى الكاف الشاف (ص ١٥٠) - والحاكم فى المستدرک (٢/٥٠٣) والبيهقى وأبونعيم فى الدلائل لهما (٢/١٢) من طريق الزهرى عن أبى عثمان بن سنة الخزاعى وكان رجلاً من أهل الشام أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة: من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل، فلم يحضر منهم أحد غيرى، فانطلقنا حتى إذا كنا بأعلى مكة خط لي برجله خطأ، ثم أمرنى أن أجلس فيه، ثم انطلق فافتتح القرآن، فغشيته أسودة كثيرة حالت بينى وبينه، حتى ما أسمع صوته، ثم انطلقوا وطفقوا ينقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين حتى بقى منهم رهط، وفرغ رسول الله ﷺ مع الفجر، وانطلق فبرز ثم أتانى فقال: ما فعل الرهط؟ فقلت: هم أولئك يارسول الله! فأخذ عظاماً وروثاً، فأعطاهم إياهم زاداً، ثم نهى أن يستطيب أحد بعظم أو بروث.

قال الحاكم: هذا حديث تداوله الأئمة الثقات عن رجل مجهول عن عبد الله بن مسعود، قال الذهبى فى مختصره: هو صحيح عند جماعة، وقال فى الميزان: ما عرف روى عنه غير الزهرى، وذكره ابن أبى حاتم (٢/٢٠٨ ق ٢): ولم يذكر فيه جرحاً

ولأتعدياً، وقال: سئل أبوزرعة عن اسمه؟ فقال: لأعرف اسمه، فهو مجهول الاسم والعين والحال، فكيف تصح روايته، إلا أن النسائي أخرج له مع تعنته، وكأنه لذلك قال ابن حجر في التقريب: أنه مقبول، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/١٤١): قول ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي ﷺ أصح من رواية الزهري هذه.

ولها متابع، فأخرج البيهقي في الدلائل (٢/١٥) من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: استتبعني رسول الله ﷺ، فقال: إن نفراً من الجن خمسة عشر بنى إخوة وبنى عمّ يأتونني الليلة، فأقرأ عليهم القرآن، فانطلقت إلى المكان الذي أراد، فخطّ لي خطأً وأجلسني فيه، فذكر الحديث نحوه، وعزاه الحافظ ابن حجر (٤/١٤١) للدارقطني وابن مردويه وغيرهما، وعزاه السيوطي كما في الخصائص (ص ١٣٤) لأبي نعيم، وإسناده لأبأس به، وقال الهيثمي (١/٢١٠): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، ضعفه الأئمة أحمد وغيره، ووثقه يحيى بن معين وعبد الملك بن شعيب بن الليث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرج البيهقي (٢/١٦) من طريق المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبدالله بن مسعود قال: انطلقت مع النبي ﷺ ليلة الجن حتى إذا أتى الحجون فخطّ عليّ خطأً، ثم تقدّم عليهم فآزدهم عليه، فقال سيدهم يقال له وردان: إني أنا أرحلهم عنك، إنه لن يجيرني من الله أحد، وعزاه الحافظ ابن حجر لابن مردويه.

وأخرج الترمذي (٢/١٠٩) من طريق جعفر بن ميمون عن أبي تميم الهجيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم انصرف فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه، ثم خطّ عليه خطأً ثم قال: لا تبرحنّ خطك، فإنه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم فإنهم لا يكلمونك، قال: فمضى رسول الله ﷺ حيث أراد، بينما أنا جالس في خطي إذ أتاني رجال كأنهم الزّط، فذكر حديثاً طويلاً ثم قال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأخرجه البخاري في تاريخه

(٢٠٠ / ٢٠١) مختصراً.

وأخرج أحمد (١/٣٩٩) من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي تميمه عن عمرو، لعله أن يكون قد قال البكالي: يحدثه عمرو عن عبدالله بن مسعود^{رض} قال: استبعتني رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم}، فانطلقنا حتى أتيت مكان كذا وكذا فخط لي خطة، فقال لي: كن بين ظهري هذه، لا تخرج منها، فإنك إن خرجت هلكت، قال: فكنت فيها، فمضى رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم} حذفةً أو أبعده شيئاً أو كما قال، ثم إنه ذكر هنيئاً كأنهم الزط، فذكر حديثاً طويلاً.

وأخرجه البخاري في تاريخه (ص ٢٠٠ / ١) مختصراً وقال: لا يعرف لعمر وسما ع من ابن مسعود^{رض}، وقال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي: البكالي من أهل الشام لم يرو هذا الحديث عنه إلا أبو تميمه، وليس هو بالهجمي بل هو السلمى، بصرى ليس بالمعروف، وسكت عليه ابن الترمذاني (١/١١) والزيلعي (١/١٢١)، وهذا السلمى ذكره البخاري في الكنى وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وذكر أنه روى عنه سليمان التيمي، وتعقب بعض المتأخرين على الطحاوي، ورجح أنه أبو تميمه الهجمي، لأن الحافظ ابن حجر لم يذكر في التهذيب والتعجيل غير الهجمي، وهو من رجال المسند، فلو كان غيره لذكره في التعجيل، ويؤيده ما نقل ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٢/١١) عن الترمذى بعد حديث جعفر بن ميمون المتقدم: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وسليمان التيمي قدر روى هذا الحديث أيضاً، انتهى.

وحديث سليمان الذي أشار إليه الترمذى هو هذا الحديث، فإن سياق حديثي جعفر بن ميمون وسليمان التيمي متحد، والله أعلم.

وأخرج الطبري من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن عمرو بن غيلان الثقفي أنه قال لابن مسعود^{رض}: حدثت أنك كنت مع رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم} ليلة وفد الجن؟ قال: أجل، قال: كيف كان؟ فذكر الحديث، وذكر أن النبي^{صلی اللہ علیہ وسلم} خط عليه خطأ وقال: لا تبرح منها، الحديث.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، قال البوصيري: عبدالله بن عمرو لم أقف له على ترجمة، وباقي رواة الإسناد ثقات، كذا في المطالب (ص ٣٩٢/٣)، قلت: وعبدالله بن عمرو بن غيلان الثقفي روى عنه يحيى بن أبي كثير وقتادة وجعفر بن أبي وحشية ذكره البخاري (١٥٣/٣ ق ١) وأبو حاتم (٢/١١٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال، وما ذكره الحافظ في التهذيب (٨/٨٩) أن عبدالله بن عمرو بن غيلان كان من كبار رجال معاوية^{رض} وكان أميراً له على البصرة، انتهى. فلا يجعله معروفاً، فإن المراد بالمعرفة علم حاله أهو عدل أو غيره، ولم يعلم ذلك.

تنبه: قال العلامة البنوري في المعارف (١/٣١٢): عبدالله بن عمرو بن غيلان روى له ابن ماجه حديثه عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: اللهم من آمن بي وصدقني وعلم أن ما بعثت به هو الحق من عندك فأقل ماله وولده وحبب إليك لقائك، كذا في الإصابة والتهذيب (٨/٨٩)، انتهى.

قلت: هذا وهم، إنما ذكره الحافظ وغيره في ترجمة عمرو بن غيلان، وهذا الحديث رواه ابن ماجه في الزهد (ص ٣١٢) من طريق أبي عبيدالله مسلم بن مشكم عن عمرو بن غيلان الثقفي عن النبي صلّى الله عليه وآله، وفي ترجمة عمرو وذكره العسكري والبغوي وغيرهما.

وأخرجه أبو نعيم في الدلائل من طريق معاوية بن سلام عن زيد بن أسلم أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني من حدثه عمرو بن غيلان الثقفي قال: أتيت عبدالله بن مسعود فقلت له: حدثت أنك كنت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله ليلة وفد الجن؟ قال: أجل، خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: انطلق معي حيث انطلقت، فانطلق وانطلقت معه حتى أتينا بقيع الغرقد، فخطب بعصاه فقال: اجلس فيها ولا تبرح حتى أتيتك، فذكر حديثاً طويلاً، ذكره مطولاً الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/١٦٨) والعلامة بدر الدين الشبلي في آكام المرجان (ص ٢٦) والزيلعي في نصب الراية (١/١٢٢)، وقوله زيد بن أسلم هكذا عندهؤلاء الناقلين، ولعله تصحيف، والصواب زيد بن سلام، وعمرو بن غيلان الثقفي والد عبدالله بن عمرو مختلف في

صحبتة، وقال ابن كثير: هذا إسناد غريب جداً، وفيه رجل مبهم لم يسم.

وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده - كما في التفسير لابن كثير (٣/٢٩١) والمطالب العالية (٣/٢٩٣) مع هامشه - عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: انطلق النبي ﷺ وانطلق بي معه حتى انتهى إلى البراز، ثم خط لي خطّة، فقال: لا تبرح حتى أرجع إليك، فمارجع حتى السحر، فقال: أرسلت إلى الجنّ، فقلت: ما هذه الأصوات التي أسمعها؟ قال: هي أصواتهم حين ودّعوني وسلّموا عليّ، وعزاه السيوطي (١/١٣٩) لأبي نعيم في الدلائل، وضعّف البوصيري سنده لضعف قابوس بن أبي ظبيان.

قلت: قابوس فيه لين، وضعّفه قوم ووثقه آخرون، قال الطحاوي: ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً يثبت أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجنّ مما يقبل مثله إلا هذا.

وأخرج أبو نعيم - كما في التفسير لابن كثير (٣/١٦٢) والخصائص الكبرى للسيوطي (١/١٣٨) وآكام المرجان (ص ٥٢) - من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن سعيد بن الحارث عن أبي المعلّى عن ابن مسعود قال: خرج رسول الله ﷺ قبل الهجرة إلى نواحي مكة فخطّ خطأً، فذكر الحديث في اجتماعه ﷺ لجنّ نصيين، وموسى بن عبيدة هو الربذي ضعيف.

وأخرج الطبراني وأبو نعيم من طريق أبي مرة الصنعاني عن أبي عبد الله الجدلي عن ابن مسعود قال: استتبعني رسول الله ﷺ ليلة الجنّ فانطلقت معه حتى بلغت أعلى مكة، فخطّ لي خطأً فقال: لا تبرح، ثم انصاع في الجبال، فرأيت الرجال ينحدرون عليه، الحديث.

وأخرج أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن أبيه عن ميناء قال: كنت مع رسول الله ﷺ ليلة وفد الجنّ، فلما انصرف تنفّس، فقلت: ما شأنك؟ قال: نعت إلى نفسي يا ابن مسعود، - كما في التفسير لابن كثير (٣/١٦٢) -.

هذه إحدى عشرة طريقاً، وإن كانت لاتخلو عن مقال، ولكن لكثرتها اكتسبت قوة، أى قوة تقتضى أن ابن مسعود شهد ليلةً، واشتهر ذلك اشتهاً لا ينكر .

ومارواه أحمد ومسلم عن علقمة عن ابن مسعود قال: ما صحبه منا أحد، فجمع بينه وبين ماتقدم بوجوه،

الأول أنه كان مع النبي ﷺ في تلك الليلة، ولكن لم يكن معه حال إقائه القرآن، قال البيهقي في الدلائل (٢/ ١٢) بعدما أورد من طريق داود عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود ما صحبه منا أحد: والأحاديث الصحاح تدلّ على أن عبدالله بن مسعود لم يكن معه ليلة الجنّ، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثار الجنّ وآثار نيرانهم، قال: وقد روى من أوجه أخر أنه كان معه ليلتئذ، ثم أورد طريق أبي عثمان بن سنة الخزاعي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة: من أحبّ منكم أن يحضر الليلة أمر الجنّ فليفعل، فلم يحضر منهم أحد غيرى.

قال البيهقي: يحتمل قوله فى الحديث الصحيح 'ما صحبه منا أحد' أراد به حال ذهابه لقراءة القرآن عليهم، قال: إلا أن ماروى فى هذا الحديث من إعلامه أصحابه بخروجه إليهم يخالف ماروى فى الحديث الصحيح من فقد انهم إياه، حتى قيل: اغتيل استطير، إلا أن يكون المراد بمن فقدته غير الذى علم بخروجه، انتهى .

قلت: فى هذا التاويل نظر، فإن ابن مسعود قد صرح: فلم يحضر منهم أحد غيرى.

وجمع بعضهم بأنه كان لفظ حديث علقمة 'ما صحبه منا أحد غيرى' فأسقط بعض الرواة 'غيرى'، فصار يعارض الروايات الأخر، وأشار إليه ابن قتيبة (ص ١١٩) وابن السيد البطليوسى - كما فى الجوهر النقى (ص ١٢/١) - .

ومال جمع من المحققين كالحافظ ابن كثير (٢/ ١٦٦) والزيلعى (١/ ١٢٢) وبدرالدين الشبللى صاحب آكام المرجان (ص ٢٥ و ٢٦) والحافظ ابن حجر (٤/ ١٤١) إلى تعدد وفادة الجنّ، وعلى هذا فلا إشكال، فلم يشهد ابن مسعود مرةً، وهى التى قيل فيها اغتيل

استطير، وشهدها أخرى.

ويدلّ على التعدد أمور، منها الاختلاف في عددهم، ففي رواية زر بن جيش عن ابن مسعود هبطوا على النبي ﷺ وهو يقرأ القرآن ببطن نخلة، فلما سمعوا القرآن قالوا: أنصتوا، قالوا: صه، وكانوا سبعة أحدهم زوبعة، أخرجه أحمد الحاكم والبيهقي (٢/١٣)، وفي مرسل مجاهد كانوا سبعة نفر، ثلاثة من أهل هران، وأربعة من أهل نصيبين، وكانت أسماهم حسي حسي ومنيثي وشاضر وماضر والأدنيان والأحقم، رواه ابن أبي حاتم - كما في التفسير لابن كثير (ص ١٦٤/٢) -، وفي طريق موسى بن علي المتقدمة: كانوا خمسة عشر بنى إخوة وبنى عمّ، وفي مرسل عكرمة: كانوا اثنا عشر ألفاً جاءوا من جزيرة الموصل، أخرجه ابن أبي حاتم - كما في التفسير لابن كثير (ص ١٦٤/٢) -.

ومنها الاختلاف في الموضوع الذي أتوا منه، ففي حديث أبي هريرة ^{رض} في البخاري وطريق أبي زيد عن ابن مسعود عند أحمد (١/٢٥٨) وأبي نعيم أنهم جنّ نصيبين، وكذا في طريق أبي المعلى عند أبي نعيم، وفي مرسل عكرمة جاءوا من جزيرة الموصل، وفي مرسل قتادة عند ابن جرير وابن أبي حاتم من نينوى.

ومنها الاختلاف في الموضوع الذي لقوا النبي ﷺ، ففي طريق أبي زيد وأبي عبد الله الجدلي عند الطبراني وأبي نعيم بأعلى مكة، وفي طريق أبي المعلى عند أبي نعيم بنواحي مكة، وفي طريق أبي الجوزاء المتقدمة أتى الحجون، وكذا في مرسل قتادة عند ابن جرير وابن أبي حاتم، وفي طريق عمرو بن غيلان المتقدمة ببقيع العرقد، وورد عند الطبراني عن الزبير بن العوام قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلوة الصبح في مسجد المدينة، فلما انصرف، قال: أيكم يتبعني إلى وفد الجنّ الليلة، فأسكت القوم فلم يتكلم منهم أحد، قال ذلك ثلثاً، فمرّ بي يمشي فأخذيدي، فجعلت أمشي معه حتى خنست عنا جبال المدينة كلّها، وأفضينا إلى أرض براز، فإذا رجال طوال كأنهم الرماح، فذكر الحديث، وفيه هم وفد جنّ نصيبين، قال الهيثمي (١/٢١٠): إسناده حسن، ليس فيه غير بقيّة، وقد صرح

بالتحديث.

وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة (ص ٢١٦) من طريق عبدالله بن كثير بن عبدالله بن حفص بن أبي كثير عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن بلال بن الحارث^{رض} قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فخرج لحاجته، فأتيته بإدادة من ماء، فسمعت عنده خصومة رجال ولغطاً لم أسمع مثلها، فذكر الحديث، وفيه اختصاص الجنّ المسلمين والمشرّكين، فأسكن المسلمين المجلس والمشرّكين الغور، ودلّ كلّ ذلك على أنهم وفدوا على النبي ﷺ غير مرّة، وكذا بالمدينة.

وجوّز ذلك الحافظ ابن حجر، فقال: فأما ما وقع في مكة فكان لاستماع القرآن والرجوع إلى قومهم منذرين كما وقع في القرآن. وأما في المدينة فللسؤال عن الأحكام، ويحتمل أن يكون القدوم الثاني كان أيضاً بمكة، وهو الذي يدلّ عليه حديث ابن مسعود^{رض}.

وقال العلامة بدر الدين الشبلي في آكام المرجان (ص ٥٣) بعد ماساق الأحاديث في وفد الجنّ: ظاهرها يدل على أن وفادة الجنّ كانت ستّ مرّات، الأولى قيل فيها: اغتيل أو استيطر، والتمس، والثانية كانت بالحجون، والثالثة كانت بأعلى مكة وانصاع في الجبال، والرابعة كانت ببقيع الغرقد، وفي هؤلآء الليالى الثلاث حضر ابن مسعود^{رض} وخطّ عليه، والخامسة كانت خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام^{رض}، والسادسة كانت في بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث^{رض}، انتهى.

والخامس أن هذا الحديث مخالف للقرآن، هكذا قاله البخارى وابن عدى والبيهقى وابن حبان، وأشار إليه الترمذى فقال: قول من يقول: 'لا يتوضأ بالنبيد' أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى قال: فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً، وزاد ابن حبان أنه يخالف السنة الصحيحة والإجماع والقياس -

أما كونه مخالفاً للقرآن فلأن الله تعالى أمر بالتميم عند فقدان الماء، والماء إذا أطلق لا يراد به إلا الماء المطلق، وأما النبيد فلا يطلق عليه اسم الماء، وإنما يدعى باسم خاص،

وهذا الاعتراض حق، ولكن لو ثبت الحديث لقليل: أن هذه الصورة ثبتت إجازتها بالحديث، كما أن كثيراً من الأحكام ثبتت بالأحاديث.

وأما قول ابن حبان أنه مخالف للسنة فإن أراد به ماتقدم من إنكار ابن مسعود شهود ليلة الجن فقد تقدم مافيه، وإن أراد به أن السنة جاءت بالوضوء بالماء ولم تجئ بالوضوء بالنبيد فجوابه ظاهر أن هذا خبر واحد، وهو حجة عند أهل السنة، وقد أخرج ابن حبان (٣/٣٨٩) عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر.

وأخرج ابن حبان (٣/٣٩١) وأبو داود (١/٢١٣) وابن خزيمة (١/١٢٦) عن أم هانئ أن ميمونة^{رض} ورسول الله ﷺ اغتسلا في قصعة فيها أثر العجين.

وأخرج أبو داود (١/١٥٢) عن عائشة^{رض} عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتري بذلك ولا يصب عليه الماء.

وأخرج أبو داود (١/١٨٨) عن أمية ابن أبي الصلت عن امرأة من بني غفار أنها حاضت أول مرة وأصاب دمها الحقيبة، فقال لها رسول الله ﷺ: خذي إناءً من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة، فكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت، وهذه الروايات كلها دالة على أنه لا بأس بالماء المضاف.

وأما دعوى مخالفة الإجماع فتحويل، فقد قال بالوضوء بالنبيد جماعة، قال عكرمة: النبيد وضوء لمن لم يجد الماء، رواه ابن أبي شيبة (ص ٢٦) بسند جيد، وروى ابن أبي شيبة أيضاً بإسناد ضعيف عن الحارث عن علي^{رض} أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيد، وأخرج الدارقطني نحوه من طريق مزينة بن جابر عن علي، وأخرج الدارقطني (ص ٢٨) والبيهقي (ص ١٢) من طريق عبدالله بن محرر عن عكرمة عن ابن عباس^{رض} قال: النبيد وضوء من لم يجد الماء، وعبدالله بن محرر ساقط.

وأما أنه خلاف القياس فأراد به القياس على المرق السيال الرقيق، فإنه لا يجوز به

الوضوء إجماعاً، فكذا بالنبذ، ويجاب عنه بأن الوضوء بالنبذ ورد على خلاف القياس، فلذا اقتصر على مورد النص، وهو أن يكون مسافراً ولا يكون الماء موجوداً، لكن قال الطحاوي: قد أجمع الناس على أنه لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء، فكذلك هو عند عدم الماء، والمروي في حديث ابن مسعود أنه توضع به إنما هو وهو عليه الصلوة والسلام غير مسافر، لأنه خرج من مكة يريدهم، فهو في حكم استعماله له بمكة، فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الماء، فلما أجمعوا على خلاف ذلك ثبت طردهم هذا الحديث، وهو النظر عندنا، انتهى.

بعض الطرق لحديث النبذ

أخرج أحمد (١/٢٩٨) والطبراني و البزار والطحاوي والدارقطني (ص ٢٨) من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنس الصنعاني عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فقال له النبي ﷺ: أ معك ماء؟ قال: معي نبذ في اداوة، قال: اصيب عليّ، فتوضأ، قال: فقال النبي ﷺ يا عبد الله بن مسعود! شراب وطهور، هذا لفظ أحمد، ونحوه لفظ الدارقطني، وفي لفظ له وهو لفظ البزار والطبراني: أنه وضأ النبي ﷺ ليلة الجن بنبذ فتوضأ، قال الدارقطني: تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث، وقال البزار: هذا حديث لا يثبت، لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت، وبقي يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه مناكير، وهذا منها، انتهى.

تنبيه: جعله أحمد والبزار والطبراني من مسانيد ابن مسعود، وهو ظاهر الدارقطني والطحاوي، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: معك ماء؟ قال: لا، إلا نبذ في سطيحة، فقال رسول الله ﷺ: تمر طيبة وماء طهور، صبّ عليّ، فصبت عليه، فتوضأ به، وظاهره أنه من مسند ابن عباس.

واخرج أحمد (١/٢٥٥) والطحاوي والدارقطني (ص ٢٨) من طريق حماد بن سلمة

عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ ليلة الجن خطّ حوله، فكان يجيئ أحدهم مثل سواد النخل، وقال لي: لاتبرح مكانك، فأقرأهم كتاب الله عزوجل، فلما رأى الزطّ قال: كأنهم هؤلاء، وقال النبي ﷺ: أمعك ماء؟ قلت: لا، قال: أمعك نبيذ؟ قلت: نعم، فتوضأ به، قال الدارقطني: علي بن زيد ضعيف، وأبورافع لم يثبت سماعه عن ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة، انتهى.

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام: هذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة، وإن كان طريق أبي فزارة أشهر، فإن علي بن زيد وإن ضعف فقد ذكر بالصدق.

قلت: ضعّفه جماعة من الأئمة وقوّاه بعضهم، والحق أنه صدوق ولكنه يهمل لسوء حفظه، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتجّ به، ولذا لم يحتجّ به مسلم، بل روى له مقروناً بغيره، وقول الدارقطني: 'أبورافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود' لا ينفى إدراكه وسماعه منه، بل هذا مبنيّ على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولومرة، كما هو مذهب البخاري، وأظن مسلم في الكلام على هذا المذهب، وأبورافع نفي الصائغ ممن أدرك الجاهلية كما ذكره مسلم، وقال ابن عبد البر: لم ير النبي ﷺ، فهو من كبار التابعين، روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود، وجلّ روايته عن عمر وأبي هريرة، قال ابن دقيق العيد: ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة.

قلت: وقد صرح الحافظ عبدالغني في الكمال بأنه سمع من ابن مسعود، قال ابن التركماني (١/٩): وكذا ذكر الصريفي في ما قرأت بخطه، ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد بن سلمة أن يكون ضعيفاً، انتهى.

وأخرج الدارقطني (ص ٢٩) من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جدّه أبي سلام عن فلان بن غيلان الثقفي أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول: دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء، فجئت به بإداوة، فإذا فيها نبيذ، فتوضأ رسول الله ﷺ، قال الدارقطني:

الرجل الثقفى الذى رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبدالله بن عمرو بن غيلان، وتبعه على هذا التجهيل البيهقى.

قلت: أما عبدالله بن عمرو بن غيلان فهو مجهول، كما قال، وأما عمرو بن غيلان فلا، بل ذكره بعضهم فى الصحابة، ورجح العلامة الكشميرى أنه هو المراد، فقد روى أبو نعيم قصة ليلة الجن من هذا الوجه، وفيه عن أبى سلام حدثنى من حدثه عمرو بن غيلان الثقفى، قلت: لكن أبى سلام لم يسمعه من عمرو بن غيلان بنفسه، بل سمع من رجل آخر، وهو مجهول، فالحق أن هذا الطريق معلول، وليس بحسن، كما زعمه الكشميرى، وتبعه البنورى.

ولهذا الحديث طرق آخر ذكرها الجمال الزيلعى وغيره، وكلها معلولة، وقد يقال: أن للحديث أصلاً، فإنه قد تكاثرت طرقه وتباينت مخارجه، والذى يختلج فى قلبى أن النبذ الذى تحللت فيه التميزات لا يرغب أحد فى استعماله على ظاهر البدن للزوقه، فكيف النبى ﷺ؟ وهذا الحديث لم ينشر به الصدر، وأنا استخير الله تعالى فيه.

الحديث : ٢٢

رقم الحديث : (٢١٩٢) باب فى الطلاق على الهزل.

أخرج أبو داود فى الطلاق من طريق عبدالرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن يوسف بن ماهك عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث جدهن جدّ وهزلهن جدّ، الطلاق والنكاح والرجعة.

قال ابن حزم (٢٠٢/١٠) : إنه موضوع، عبدالرحمن بن حبيب منكر الحديث، مجهول، لأن قوماً قالوا ' عن عبدالرحمن بن حبيب، وقوماً قالوا ' عن حبيب بن عبدالرحمن، وهو مع ذلك متفق على ضعف روايته، انتهى.

قلت: أخرجه أحمد من طريق

والترمذى (ص ١٢٢) وابن ماجه

(ص ١٢٨) من طريق حاتم بن إسماعيل، وابن الجارود في المنتقى (ص ٣٢٨)،

والدارقطنى (٣٩٤، ٣٣٢)، والحاكم (٢/١٩٨)، والبيهقى (٤/٣٢١) من طريق سليمان

بن بلال، والدارقطنى من طريق إسماعيل بن جعفر كلهم عن عبدالرحمن بن حبيب بن

أردك به، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وأقره ابن كثير (١/١٨١)، وقال

الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره صاحب الإمام - كما فى التلخيص الحبير (ص ٣١٨) -،

وتعقبه الذهبى بأن عبدالرحمن فيه لين، وقال ابن القطان - كما فى نصب الراية

(ص ٢٩٢/٣) -: عبدالرحمن بن أردك وإن كان قد روى عنه جماعة إسماعيل بن

جعفر عند الدارقطنى (ص ٣٣٢) وحاتم بن إسماعيل عند الترمذى وابن ماجه، والداروردي

عند أبى داود، وسليمان بن بلال عند ابن الجارود والدارقطنى والحاكم والبيهقى فإنه

لا يعرف حاله، انتهى بزيادة المخارج، وقال النسائى: منكر الحديث، وذكره ابن حبان فى

الثقات، وقال الحاكم: هو من ثقات المدنيين، قال الحافظ ابن حجر (ص ٣١٨): فهو على

هذا حسن، وذكره الذهبى فى الميزان، وقال: صدوق وله ما ينكر، قال النسائى: منكر

الحديث، ثم أورد الحديث من عند الترمذى وذكر تحسينه وسكت عليه.

(تنبيه) عطاء هو ابن أبى رباح كما صرح به عند أبى داود وابن ماجه وابن الجارود

والدارقطنى والحاكم والبيهقى سوى الترمذى، فذكره غير منسوب، ووهم ابن الجوزى

- كما فى التلخيص الحبير (ص ٣١٨) -، فقال: هو عطاء بن عجلان، وهو متروك.

(تنبيه آخر) وما ذكره ابن حزم من الاختلاف فى اسمه فلم نقف عليه.

وله شاهد من حديث فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن، الطلاق والنكاح

والعتق، أخرجه الطبرانى، قال الهيثمى (ص ٢٣٥): وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية

رجال رجال الصحيح - كما فى مجمع الزوائد (ص ٣٣٥/٢) -.

وعن عباده بن الصامت أخرجه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن بشر بن عمر عن

ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت رض أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: لا يجوز اللعب في ثلاث، الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن، قال الحافظ (ص ٣١٨): هذا منقطع.

ورواه ابن مردويه - كما في التفسير لابن كثير (ص ٢٨١ / ١) - بإسناد آخر، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن أيوب حدثنا يعقوب بن أبي يعقوب حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سلمة عن الحسن عن عبادة رض مرفوعاً بلفظ: ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب، فهن جائزات عليه، الطلاق والعتاق والنكاح.

وعن أبي الدرداء أخرجه الطبراني مرفوعاً بلفظ: من لعب بطلاق أو عتاق فهو كما قال، قال الهيثمي (٢/٢٣٦): وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

وعن أبي ذر رض رفعه: من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز، أخرجه عبدالرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه، وهو منقطع، وإبراهيم هو ابن أبي يحيى متروك.

وأخرج عن علي رض وعمر رض أنهما قالاً: ثلاث لا تلعب فيهن، النكاح والطلاق والعتاق، وفي رواية عنهما أربع وزاد 'والنذر' - كما في تخريج الزيلعي (ص ٢٩٢ / ٢) والتلخيص (ص ٣١٨) -.

(تنبيه) أنكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات على الغزالي إيراد الحديث بلفظ 'العتاق' وقال: إنه ليس بصواب، والصواب 'الرجعة'، وكذا قال أبو بكر بن العربي، وفيما تقدم ردّ عليهما، وأورده صاحب الهداية بلفظ 'اليمين' بدل 'الرجعة'، ولأصل له.

الحديث: ٢٣

رقم الحديث (٢٢٩٢) باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس رض.

أخرج أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لقد عابت عائشة^{رض} أشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس^{رض}، وقالت: إن فاطمة^{رض} كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها رسول الله^{صلى الله عليه وسلم}.

قال ابن حزم (١٠/٢٩٢): هذا باطل، لأنه من رواية ابن أبي الزناد وهو ضعيف، أول من ضعفه جداً مالك بن أنس.

قلت: علقه البخاري، قال الحافظ (ص ١١/٢٠٥): وتعقب على ابن حزم بأنه مختلف فيه، ومن طعن لم يذكر ما يدل على تركه فضلاً عن بطلان روايته، وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة، وهذا من روايته عن هشام، فله در البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه في الحديث والفقهاء انتهى.

قلت: واستدل ابن حزم على بطلان هذه الرواية بأنه روى إسماعيل القاضي من طريق محمد بن إسحاق قال: أحسبه عن محمد بن إبراهيم أن عائشة^{رض} قالت لفاطمة بنت قيس^{رض}: إنما أخرجك هذا، تعنى اللسان، فإنه لو صح فكانت في مكان فيه قوم تؤذيهم، ولم يكن في مكان وحش، وإن كان الأول صحيحاً بطل هذا الحديث، فهما متكاذبان.

قلت: ولأبعد في أن تكون في مكان وحش خال كان معها بعض أحمائها تؤذيهم إذا أتوا دارهم بعد الفراغ من أعمالهم، وإذا ذهبوا لأعمالهم بقيت في مكان وحش، والله أعلم.

الحديث : ٢٢

رقم الحديث (٢١٢٠) باب في حق الزوج على المرأة.

أخرج أبو داود من طريق شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} أحق أن يسجد له، قال:

فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يارسول الله! أحق أن نسجد لك، قال: رأيت لومررت بقبرى أكنت تسجدله؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا، لو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق.

قال ابن حزم (١٠/٣٣٣) بعد ما ذكر طريقه وأحاديث أخرى في هذا المعنى: كل هذا باطل، وقال: شريك بن عبدالله القاضي مدلس يدلّس المنكرات عن لاخيرفيه إلى الثقات.

قلت: شريك ممن أخرج له مسلم في المتابعات، وهو إن كان سيئ الحفظ فهو صدوق، لا يعتمد الباطل، والحديث أخرجه الحاكم (٢/١٨٤) من طريق شريك وصححه، وأقره الذهبي.

وأخرجه البيهقي (٤/٢٩١) من طريق عبدالرحمن بن أبي بكر النخعي حدثني أبي ناصين بن عبدالرحمن السلمى عن عامر عن قيس به، وقال في آخره: ورواه غيره عن شريك، فقال عن قيس بن سعد، انتهى. وهذا يقتضى أن عبدالرحمن هو ابن شريك يروى عنه، ولكن شريكاً يكنى أبا عبدالله، ولوثبت له كنية أبي بكر لزال عنه تهمة التدليس، والله أعلم.

وله شواهد كثيرة ذكر بعضها البيهقي.

منها حديث معاذ بن جبل، أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٢٤) عن وكيع ثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن، قال: يارسول الله! رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجد لك؟ قال: لو كنت أمر بشراً يسجد لبشر لأمرت امرأة أن تسجد لزوجها، وأعله ابن حزم بالانقطاع، فإن أبا ظبيان لم يلق معاذاً ولا أدركه.

قلت: وقد رواه أحمد (٥/٢٢٨) عن ابن نمير عن الأعمش سمعت أبا ظبيان يحدث

عن رجل من الأنصار عن معاذ^{رض}، وأعله ابن كثير (٥/١٠١) بأن معاذ لم يلق النبي^{صلی الله علیه وسلم} بعد ذهابه إلى اليمن، وأخرجه ابن ماجه (ص ١٣٢) والبيهقي (٤/٢٩٢) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن عبدالله بن أبي أوفى^{رض} أن معاذ بن جبل قدم الشام فوجدهم يسجدون بطارقتهم وأساقفتهم، فرأيت في نفسي أن أفعل ذلك بك، فقال رسول الله^{صلی الله علیه وسلم}: لو كنت امرأ أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، فوالذي نفسي بيده لا تؤدّي المرأة حق ربها عز وجل حتى تؤدّي حق زوجها كله، حتى أن لو سألتها نفسها وهي على قتب أعطته أو قال لم تمنعه، وهذا الإسناد حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه، ورواه الحاكم مقتصرًا على المرفوع.

وعن أبي هريرة^{رض} عن النبي^{صلی الله علیه وسلم} قال: لو كنت أمر أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، رواه الترمذي (١/١٣٨) والبيهقي (٤/٢٩١) من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة^{رض} وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم والبزار (٢/١٨٩) من طريق القاسم بن الحكم العرنى عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة^{رض} في حديث، وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بأنه منكر، سليمان وإه، والقاسم صدوق تكلم فيه، وكذا تعقبه المنذرى (٢/٢٣٣). وعن أنس^{رض} عن النبي^{صلی الله علیه وسلم}: لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها، أخرجه أحمد في حديث، قال المنذرى (٢/٢٣٣): إسناده جيد، ورواته ثقات مشهورون.

وعن عائشة^{رض} أخرجه أحمد وابن ماجه (ص ١٣٢)، وفيه على بن زيد بن جدعان، وبقية رواه رواة الصحيح.

وعن زيد بن أرقم رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، قال الهيثمي (٣/٣١٠): وأحد إسناده الطبراني رجاله رجال الصحيح، خلا صدقة بن عبدالله السمين، وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعفه البخاري وجماعة.

وعن ابن عباس ^{رض} أخرجه البزار بإسناد ضعيف.

وعن سراقه بن مالك أخرجه الطبراني، قال الهيثمي: وفيه وهب بن علي عن أبيه، لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

وعن عصمة بن مالك رواه الطبراني في الكبير (١٨٣/١٤) بسند ضعيف.

وعن غيلان بن سلمة الثقفي، أخرجه الطبراني بسند ضعيف.

الحديث: ٢٥

رقم الحديث (٢٢٠٨) باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟

أخرج أبو داود في الحدود من طريق عياش بن عباس القتباني عن شميم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحي عن جنادة بن أبي أمية قال: كنامع بسر بن أرطاة في البحر، فأتى بسارق يقال له مصدر، قد سرق بختية، فقال: سمعت رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسلم} يقول: لا تقطع الأيدي في السفر، ولو لا ذلك لقطعته.

قال ابن حزم (١٠/٣٤٠): هذا خبر ساقط موضوع.

قلت: أخرجه أحمد (٢/١٨١) والترمذي (١/١٤٥) من طريق ابن لهيعة عن عياش القتباني عن شميم عن جنادة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وأخرجه النسائي (٢/٢٦٢) من طريق نافع بن يزيد عن حيوة بن شريح عن عياش عن جنادة لم يذكر شميماً، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة بسر بن أرطاة: في إسناد أبي داود إسناد مصري قوى، وقال الذهبي - كما في فيض القدير (٦/٢١٤) - الحديث جيد، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للضياء المقدسي في المختارة، والمنأوى (٦/٢١٦) لابن حبان، لكن قال المنأوى: قال ابن العربي: وهذا لا أعلم له أصلاً في الشرع، وحدوده تقام على أهلها وإن كان ما كان، وتبعه الحافظ ابن حجر، فقال: هذا يعارضه خبر البيهقي،

أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد، ولأتبالوا في الله لومة لائم، انتهى.

الحديث: ٢٦

رقم الحديث (٢٥٩٢) باب في النار تعدى.

وأخرج أبو داود في آخر الديات من طريق عبد الرزاق وعبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: النار جبار.

روى الدارقطني (ص ٣٥٢) عن حمزة بن القاسم الهاشمي عن حنبل بن إسحاق سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث عبد الرزاق في حديث أبي هريرة رض النار جبار: ليس بشئ، لم يكن في الكتب باطل، ليس هو بصحيح، وعن إسحاق بن إبراهيم بن هانئ قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير يعنى مثل ذلك، وإنما لقن عبد الرزاق النار جبار، انتهى.

قلت: فيه نظر، فإن عبد الرزاق لم ينفرد به، فقد تابعه عبد الملك الصنعاني عند أبي داود، وقال الخطابي - كما في البذل (ص ١١٨/٥) - : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، وإنما هو 'البير جبار' حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدلّ على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، قال: ومن قال: هو تصحيف البير احتج بأن أهل اليمن يميلون النار بكسر النون منها، فسمعه بعضهم على الإمالة، فكتبه بالياء، فكتبه، ثم نقله الرواة مصحفاً، وإن صحّ الحديث فيتأول بالنار التي يوقدها الرجل في ملكه لا أرب له فيها، فيطيرها الريح فيلقها في مال أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هذا غير مضمون، انتهى.

وكذا وجهه ابن العربي وغيره، قال الحافظ (١٥/٢٨٠): قال ابن العربي: اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبير، وجاءت رواية شاذة بلفظ 'النار جبار' بنون وألف

ساكنة قبل الرء، ومعناه عندهم أن من استوقد ناراً مما يجوز له فتعدت حتى أتلفت شيئاً فلاضمان عليه، قال: وقال بعضهم: صحّفها بعضهم لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف، فظنّ بعضهم البير بالموحدة النار بالنون، فرواها كذلك.

قال الحافظ: هذا التاويل نقله ابن عبدالبر وغيره عن يحيى بن معين، وجزم بأن معمرأ صحّفه، حيث رواه عن همام عن أبي هريرة^{رض}، قال ابن عبدالبر: ولم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهذا تردّد أحاديث الثقات، قال الحافظ: ولا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ويؤيّده ما قال ابن معين: اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة^{رض} على ذكر البير، دون النار، وقد ذكر مسلم: أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذاك، ويؤيّده أنه وقع عند أحمد من حديث جابر^{رض} بلفظ 'والجبّ جبار' وهي البير، انتهى.

قلت: فمال الحافظ ابن حجر إلى أنه منكر، ولكن الإمام أبامحمد بن حزم الظاهري ذكر الحديث في كتابه المحلى (١١/٢٠) من طريق أبي داود، وقال: هذا خبر صحيح، تقوم به الحجة، ولا يحلّ خلافه، ووجهه بما تقدم عن الخطابي وابن العربي وغيرهما.

والذي يغلب على ظني أن الخبر مصحّف كما قال ابن معين، والظاهر أن أحمد بن حنبل أراد بقوله: باطل، أنه وهم، والله أعلم.

الحديث: ٢٤

رقم الحديث (١٢٠٣) باب من لم ير السجود في المفصل.

أخرج أبو داود في الصلوة من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد الأيادي عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس^{رض} أن رسول الله^{صلّى الله عليه وسلّم} لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة.

قال أبو محمد بن حزم (٥/١١٠): هذا باطل بحت، وأعلّه بأن مطراً سيئ الحفظ، وعارضه بما أخرجه البخارى (ص ١٢٦) ومسلم (ص ١٢١٥) عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: رأيت أبا هريرة ^{رض} سجد في إذا السماء انشقت، فقلت: يا أبا هريرة! ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ^{صلّى الله عليه وسلّم} سجد لم أسجد، وبما أخرجه مسلم (١١/٢١٥) عن أبي هريرة ^{رض} قال: سجدنا مع رسول الله ^{صلّى الله عليه وسلّم} في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك، وقال: هذا يكذب رواية مطر، لأن أبا هريرة متأخر الإسلام، أسلم بعد خير.

وقال عبدالحق في أحكامه - كما في تخريج الزيلعي (ص ١٨٢/٢) -: حديث ابن عباس ^{رض} إسناده ليس بقوى، ويروى مرسلًا، والصحيح حديث أبي هريرة ^{رض} وإسلامه متأخر قدم على النبي ^{صلّى الله عليه وسلّم} في السنة السابعة من الهجرة، وقال ابن عبدالبر - كما في تخريج الزيلعي (ص ١٨٢/٢) -: هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشئ، وأبو هريرة ^{رض} لم يصحب النبي ^{صلّى الله عليه وسلّم} إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في الإنشاق والقلم، وقال ابن القطان - كما في تخريج الزيلعي (ص ١٨٢/٢) -: أبو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه أحمد: مضطرب الحديث، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: صدوق، وعنده مناكير، وقال ابن حبان: كان شيخا صالحا، وكثر وهمه، ومطر الوراق سيئ الحفظ، يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه، انتهى.

قال ابن القيم (١/٩٨): ولأعيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما ي طرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك على إخراج جميع أحاديث الثقة، ومن ضعف جميع أحاديث سيئ الحفظ، فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن، انتهى.

قلت: حديث ابن عباس ^{رض} هذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٨١) ورجح عليه حديث أبي هريرة ^{رض}، لأنه مثبت، واتفق الأئمة على توهين هذا الحديث وتضعيفه، منهم ابن

عبدالبر وابن حزم وعبدالحق وابن القطان والنووي (١/٢١٥) قال: ضعيف الإسناد، لا يصح الاحتجاج به، والذهبي (١/٢٠٣) فقال: هذا منكر، فقد صحَّ أن أبا هريرة ^{رض} سجد مع النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} في إذا السماء انشقت، وإسلامه متأخر، وابن القيم قال: حديث ضعيف، فيه من الضعف ما فيه.

الحديث: ٢٨

رقم الحديث (٥١٢٠) باب في العصبية.

أخرج أبو داود في الأدب عن أحمد بن عمرو بن السرح عن أيوب بن سويد عن أسامة ابن زيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي ^{رض} قال: خطبنا رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فقال: خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم، قال أبو داود: أيوب بن سويد ضعيف.

والحديث أنكره أبو حاتم على أيوب بن سويد، وقال: ما أعلم روى أسامة عن سعيد بن المسيب شيئاً، وقال ابن أبي حاتم في موضع آخر (٢/٢٠٩): قال أبي: كنت أسمع منذ حين يذكر عن يحيى بن معين أنه سئل عن أيوب بن سويد فقال: ليس بشئ، وسعيد بن المسيب عن سراقه ^{رض} لا يجئ، وهذا حديث موضوع، بابه حديث الواقدي، وأعله المنذرى في مختصر السنن بأيوب بن سويد وبالانقطاع.

وله شاهد من حديث خالد بن عبدالله بن حرمة المدلجي رواه الطبراني، قال الهيثمي (٨/١١٠): فيه من لم أعرفهم.

قلت: وحديث خالد هذا رواه ابن أبي عاصم من طريق سجيل بن محمد الأسلمي حدثني أبي عن خالد بن عبدالله بن حرمة المدلجي قال: رأيت رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، قال الحافظ في الإصابة: وأخرجه الطبراني وغيره من وجوه أخرى ليس فيها 'رأيت'، وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن سجيل فقال فيه: عن خالد بن عبدالله عن أبيه، قال حسين القبانى أحد رواة: لا أعلم أحداً قال فيه 'عن أبيه' غير أبي

سعيد، انتهى-

ومن طريق أبي سعيد أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده مختصراً، وأخرجه مطين في الوجدان من طريق أنس بن عياض عن سجيل، قال البغوي: لأدري لخالد صحبة أم لا، قال العسكري: حديث خالد مرسل، ولم يلق النبي ﷺ، وذكره في التابعين البخاري وأبو حاتم الرازي وابن عباس وآخرون، وقال ابن منده: لا تصح له صحبة، انتهى-

الحديث: ٢٩

رقم الحديث (٥٢٤٣) باب في مشى النساء مع الرجال في الطريق-

أخرج أبو داود في أواخر الأدب من طريق داود بن أبي صالح عن نافع عن ابن عمر^{رضي} النبي ﷺ نهى أن يمشى يعني الرجل بين المرأتين-


أخرجه البخاري في تاريخه (٢/٢٣٢) والحاكم (٢/٢٨٠) من هذا الوجه، وصححه، وفيه نظر، فقد حكم أبو زرعة وأبو حاتم بأنه حديث منكر، وقال ابن حبان في الضعفاء (١/٢٨٢): داود بن أبي صالح يروي الموضوعات عن الثقات، حتى كأنه كان يتعمدها، روى عن نافع عن ابن عمر^{رضي} فذكر هذا الحديث. والله أعلم-

الحديث: ٣٠

رقم الحديث (٢٢٢٢)، باب ذكر الفتن و دلائلها،

حديث عبدالله بن عمرو^{رضي} في فتنة السراء (٥/٨٨): كنا قعودا عند رسول الله ﷺ، فذكر الفتن فأكثر في ذكرها، الحديث-

قال أبو حاتم (٢/٢١٤): ليس بصحيح كأنه موضوع -




جزء تحقيق الأحاديث

التي وسمت بالوضع أو الضعف وهي في جامع الترمذي

تأليف

حضرة العلامة المحدث الشيخ محمد يونس الجونفوري

شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنفور (الهند)



بسم الله الرحمن الرحيم

قد انتقد ابن الجوزى على جملة من أحاديث جامع الترمذي، قال السيوطى فى التدريب (ص ١٨٣) وهى ثلاثة وعشرون حديثاً، قلت: بل ثلاثون حديثاً كما قال السيوطى فى آخر التعقبات بل أكثر، وقد انتقد جمع من الحفاظ على أحاديث من الجامع، تتبعتها فزادت على أربعين حديثاً، منها ما انتقدها السراج القزوينى على المصاييح وهى سبعة عشر حديثاً أو ثمانية عشر من الجامع، اشتركا فى أحاديث، وسوى ذلك أحاديث مما وقفت عليها فى كتب القوم قدوسمت بالوضع والبطلان وهى فى الجامع، وأنا أسوقها مع الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

الحديث: ١

رقم الحديث (١٣١) باب ماجاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرأان القرآن:

أخرج الترمذي من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن، قال الترمذي: لأنعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى، قلت: كذا قال البخارى والبخارى وابن عدى والبيهقى وغيرهم، كذا فى نصب الراية (١/١٩٥) والتلخيص الحبير (٥٠)، ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه (ص ٢٢) والدارقطنى (ص ٢٣) والبيهقى (ص ٨٩) والخطيب (ص ٢/١٢٥).

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٥١): قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: هذا باطل وأنكر على إسماعيل، انتهى. أى أن رفعه باطل وأن إسماعيل وهم فى رفعه، قال الذهبى فى الميزان قال عبدالله بن أحمد: عرضت على أبى هذا الحديث فقال: هذا باطل، يعنى ان إسماعيل وهم، انتهى.

وكذا نقله ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٢١) عن عبدالله بن أحمد، والمراد بالوهم الوهم في رفعه، قال ابن أبي حاتم في العلل (ص ٢٩) سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش يعنى هذا فقال: خطأ، إنما هو من قول ابن عمر، انتهى. ولكن لم ينفرد به إسماعيل بن عياش، بل تابعه على رفعه المغيرة بن عبدالرحمن وأبو معشر نجيح السندی كلاهما عن موسى، أخرجه الدارقطنى، وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة بن عبدالرحمن وأخطأ في ذلك، فإن فيها عبدالملك بن مسلمة وهو ضعيف، فلو سلم منه لصح إسناده، وإن كان ابن الجوزى ضعفه بمغيرة بن عبدالرحمن فلم يصب في ذلك، فإن مغيرة ثقة، كذا في التلخيص الحبير (ص ٥١).

وكان ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في الأطراف أن عبدالملك بن مسلمة هذا هو القعبي، وليس كذلك بل هو آخر كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص والنكت الظراف، وأبو معشر نجيح السندی ضعيف، والراوى عنه رجل مبهم، ولضعف هذين الطريقين لم يعتبر البيهقى متابعتهم، فقال في السنن (ص ٨٩): قال البخارى فيما بلغنى عنه: إنماروى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق، ثم قال: وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح،

وقال في المعرفة - كما في نصب الراية (ص ١٩٥ / ١) : هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها، قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ، وقد روى هذا عن غيره وهو ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٢٨): هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: إنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث، وقال النووى (١/١٥٥): وهو حديث ضعيف ضعفه البخارى والبيهقى وغيرهما، والضعف فيه بين وأشار السيوطى فى الجامع الصغير (٦/٢٥٣) إلى أن أحمد أخرجه فى مسنده وسكت عليه شارحه المناوى،

وينظر أين هو في المسند؟

(قال المرتب عفا الله عنه: لم أجده في المسند)

قلت: وله شاهد عن جابر مرفوعاً أخرجه ابن عدى في الكامل - كما في نصب
 الراية (ص ١٩٥ / ١) - والدارقطني (١ / ١٩٤)، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية
 ضعيف متروك، وفي النهي عن الجنب حديث عبدالله بن رواحة، ومرة عنه عن عبدالله
 بن عباس أخرجهما الدارقطني (ص ٢٢)، وفي إسنادهما إسماعيل بن عياش، وله طريق
 آخر عنده، وفيه أيضاً مقال.

الحديث: ٢

رقم الحديث (١٨٨) باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر:

أخرج الترمذي من طريق حنش الصنعاني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:
 من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، قال الترمذي: وحنش
 هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد
 وغيره.

وأخرجه الدارقطني (ص ١٥٢) والحاكم (١ / ٢٤٥) والبيهقي (٣ / ١٦٣) وابن حبان
 في كتاب الضعفاء - كما في نصب الراية (ص ١٩٣ / ١) - من هذا الوجه، قال العقيلي
 - كما في تهذيب التهذيب (ص ٢٦٥ / ٢ والالآلى ص ٢٣ / ٢) - لا يتابع عليه ولا يعرف
 إلابه ولا أصل له، وقد صح عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء، وتبعه ابن الجوزي فأورده في الموضوعات (٢ / ١٠١)، وقال: حسين بن قيس
 كذبه أحمد بن حنبل، وقال مرة: متروك الحديث، وكذلك قال النسائي، وقال يحيى:
 ليس بشئ، وأغرب الحاكم فقال في المستدرک: حنش بن قيس الرحبي يقال له أبو علي
 من أهل اليمن سكن الكوفة، ثقة، وتعقبه الذهبي بأنهم ضعفوه، وقال ابن الهادي - كما

في نصب الراية (ص ١٩٣ / ١) - لم يتابع الحاكم على توثيقه.

قلت: فالحديث لا يثبت، لكن قال الترمذي بعد إخراجه: والعمل عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلوتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين، انتهى. وهذا يدل على أن الحديث معمول به عند العلماء لا يجوزون الجمع لغير المعذور.

وأخرج عبدالرزاق (٢/٥٥٢) عن معمر عن قتادة عن أبي العالية أن عمر^{رض} كتب إلى أبي موسى: واعلم أن جمعاً بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن هشام بن حسان عن رجل عن أبي العالية عن عمر^{رض}، وأخرجه البيهقي (٣/١٦٩) من طريق سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر^{رض}، قال الشافعي: ليس هذا بثابت عن عمر، هو مرسل، قال البيهقي: أبو العالية لم يسمع عن عمر^{رض}، ثم رواه البيهقي عن أبي قتادة العدوي أن عمر^{رض} كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر، الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والنهي، وقال: أدرك أبو قتادة العدوي عمر^{رض}، فإن كان شاهده حين كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً، قلت: هذا ثابت عن عمر^{رض} إلا أن المرفوع لا يثبت، وإن كان الحكم صحيحاً، فإنه لا يجوز إخراج الصلوات عن أوقاتها من غير عذر، ولو جاز لما كان في تحديد الأوقات كبير فائدة، والله أعلم.

الحديث: ٣

رقم الحديث (١٩٥) باب ماجاء في الترسّل في الأذان:

أخرج الترمذي من طريق عبدالمنعم صاحب السقاء نا يحيى بن مسلم عن الحسن

وعطاء عن جابر^{رض} أن رسول الله^ﷺ قال لبلال: إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فأحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولأتقوموا حتى تروني، قال الترمذي: ولأنعرفه إلا من هذا الوجه، وهو إسناد مجهول.

قال ملك المحدثين العلامة محمد بن طاهر النهروالي الفتني في تذكرة الموضوعات (ص ٣٥): قال القزويني: موضوع عندي، وصدر الحديث ليس بموضوع، وهو إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحدر.

قلت: أخرجه ابن عدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء وحمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان (ص ١١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٠١) من حديث عبد المنعم به، قال العقيلي: لا يتابع عليه، وهو منكر الحديث، وتابعه من هودونه، وكذا قال البخاري: أنه منكر الحديث، قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم أبي سعيد، قال البخاري: وهو منكر الحديث، ويحيى بن مسلم البكاء ضعفه يحيى بن معين، وقال البيهقي في موضع آخر (٢/٢٩): وفي إسناده نظر، وذكره البغوي في حسان المصابيح وقال: ضعيف.

وأخرجه الحاكم (١/٢٠٢) من طريق علي بن حماد بن أبي طالب ثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحي ثنا عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيى بن مسلم به، فأدخل بين عبد المنعم ويحيى بن مسلم عمرو بن فائد وقال: ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذا سنة غريبة لأعرف لها إسناداً غير هذا، قلت: عمرو ضعيف، قال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: بصرى منكر الحديث، ويحيى بن مسلم قد ضعفه ابن معين كما تقدم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة^{رض} أخرجه البيهقي من طريق صبيح بن عمير السيرافي عن الحسن بن عبيد الله عن الحسن وعطاء كلاهما عن أبي هريرة^{رض}، قال قال رسول الله^ﷺ

لبلال: فذكر مثله إلى قوله لقضاء حاجته، قال البيهقي: والإسناد الأول أشهر من هذا، قلت: صبيح بن عمير قال الأزدي: فيه لين، وأشار البيهقي إلى جهالته.

وللجزء الأول أعنى قوله "إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحدر" شواهد عن علي مرفوعاً وعن عمر وابنه عبد الله موقوفاً.

فأما حديث علي فأخرجه الطبراني في الأوسط - كما في نصب الراية (ص ٢٤٦ / ١) - والدارقطني (ص ٨٨) من حديث عمرو بن شمر الجعفي عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة، وعمرو ومنكر الحديث نسب إلى الوضع فلا فائدة في شاهده.

وأما قول عمر فأخرجه ابن أبي شيبة (ص ٢١٥ / ١) والدارقطني (ص ٨٨) والبيهقي (١ / ٣١١) وفيه رجل مجهول.

وأما موقوف ابن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢١٥) من فعله، واستدل الشافعي في الأم (١ / ٤٦) بحديث أبي سعيد أني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه البخاري، قال الشافعي: والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان، لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع إلا مترسلاً، وذلك أنه إذا حذف ورفع انقطع، انتهى.

وللجزء الثاني أعنى قوله "اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل" إلى آخره أيضاً شواهد من حديث أبي بن كعب وأبي هريرة وسلمان.

أما حديث أبي بن كعب فأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥ / ١٣٣) من طريق أبي الجوزاء عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الأكل من طعامه في مهل ويقضى المتوضى حاجته في مهل، ولكنه معلول، لأن أبا الجوزاء

مجھول، وقال الأزدي: متروك، وأيضاً لم يسمع من أبيّ-

وأما حديث أبي هريرةؓ فأخرجه أبو الشيخ - كذا في كنز العمال (ص ٢٦٨ / ٢) والفتح (ص ٨٨) - وفيه المعمارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهما ضعيفان، وأخرجه البيهقي بإسناد آخر كما تقدم-

وأما حديث سلمانؓ فأخرجه أبو الشيخ أيضاً - كذا في كنز العمال (ص ٢٦٨ / ٢) والفتح (ص ٨٨) - وفيه المعمارك أيضاً، وقال الحافظ ابن حجر (٢ / ٨٨) في حديث الباب: إسناده ضعيف، وفي أحاديث أبي هريرةؓ وسلمانؓ وأبي بن كعبؓ كلها واهية-

قلت: وتستفاد المهلة بما أخرجه الشيخان عن عبدالله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: بين كل أذنين صلاة، قالها ثلاثاً، وقال في الثالثة "لمن شاء" وترجم عليه البخاري 'كم بين الأذان والإقامة'، وأما قوله: 'فلاتقوموا حتى تروني'، ففي الصحيحين، والله تعالى أعلم-

الحديث : ٢

رقم الحديث (٢٥٤) باب ماجاء أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة:

أخرج الترمذي حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبدالله بن مسعود: أأصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصللي فلم يرفع يديه إلا في أول مرة، قال: وفي الباب عن البراء بن عازب، قال: حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة، انتهى-

والحديث أخرجه من هذا الوجه أحمد (ص ٢٢٢) وابن أبي شيبة (١ / ٢٣٦) وأبوداود

(٢ / ٢١) والنسائي (١ / ١٦١) والبيهقي (٢ / ٤٨)، وصححه الدارقطني في العلل وابن حزم

فى المحلى (٣/٢٣٥) وابن القطان فى الوهم والإيهام، وسيكون لى عودة إلى التفصيل.

وله طريق آخر أخرجه أبويعلى (٨/٢٥٣) والدارقطنى (ص ١١١) والبيهقى (٢/٤٩) وابن عدى فى الكامل - كما فى نصب الراية (ص ١٣٩٦) - من طريق محمد بن جابر عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رض قال: صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رض وعمر رض فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة.

قال الدارقطنى: تفرّد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلأً عن عبد الله من فعله غير مرفوع، وهو الصواب، وهذا المرسل أى المنقطع أخرجه محمد بن الحسن فى الحجّة (ص ٩٤) وعبدالرزاق (٢/٤١) عن الثورى عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود رض كان يرفع يديه فى أوّل شىء ثم لا يرفع بعد، ورواه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن حصين مثل حديث الثورى عن حصين والطحاوى من طريق أبى الأحوص عن حصين.

وأخرجه البيهقى فى الخلافات - كما فى نصب الراية (ص ١٣٩٦) - من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رض كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه أوّل مرّة ثم لم يرفع يديه بعد ذلك، قال الحاكم: وهذا هو الصحيح، وإبراهيم لم ير ابن مسعود رض، والحديث منقطع، ومحمد بن جابر تكلم فيه أئمة الحديث، وأحسن ما قيل فيه أنه يسرق الحديث من كلّ من يذاكره حتى كثرت المناكير والموضوعات فى حديثه، وقال عبدالله بن أحمد فى العلل (١/١١٤): ذكرت لأبى حديث محمد بن جابر هذا فقال: هذا ابن جابر إيش حديثه هذا؟ حديث منكر أنكره جداً، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات (٢/٩٦) وقال: محمد بن جابر قال يحيى: ليس بشىء، وقال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا شرمه، وقال الفلاس: متروك الحديث، وذكر حديثين آخرين باطلين ثم قال: وما أبله من وضع هذه الأحاديث الباطلة ليقاوم بها الأحاديث الصحيحة.

ففى الصحيحين من حديث ابن عمر رض أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى

تحاذى منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، قال ابن المدينى: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث، قال ابن الجوزى: هذه سنة قدرواها عن رسول الله ﷺ أبو بكر^{رض}، وعمر^{رض}، وعثمان^{رض}، وعلي^{رض}، وعبدالرحمن بن عوف^{رض}، وحسين بن علي^{رض} بن أبي طالب^{رض}، ومعاذ بن جبل^{رض}، وعمار بن ياسر^{رض}، وأبو موسى^{رض}، وعمران بن حصين^{رض}، وابن عمر^{رض}، وابن عمرو^{رض}، وابن عباس^{رض}، وجابر^{رض}، وأنس^{رض}، وأبو هريرة^{رض}، ومالك بن الحارث^{رض}، وسهل بن سعد^{رض}، وبريدة^{رض}، ووائل بن حجر^{رض}، وعقبة بن عامر^{رض}، وأبو سعيد الخدرى^{رض}، وأبو حميد الساعدى^{رض}، وأبو أمامة الباهلى^{رض}، وعمير بن قتادة^{رض}، وعائشة^{رض}، واتفق على العمل بها مالك والشافعى وأحمد بن حنبل، انتهى.

قلت: ولولا هذا الكلام عن ابن الجوزى والنقد على جميع ما ورد فى باب ترك الرفع لما أوردت حديث ابن مسعود بالطريق المذكور أولاً فى هذا الكتاب، ولكن ابن الجوزى زعم أن ما ورد فى باب ترك الرفع باطل موضوع، وتبعه على ذلك ابن تيمية فى المنهاج (١١٥/٢) وابن القيم فى المنار المنيف (ص ١٣٤).

والحق أن الطريق الأول ثابت، لا كما قال عبدالله بن المبارك: 'لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام لم يرفع يديه إلا فى أول مرة، وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من الركعتين، رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى، لأن ثبوت الحديث على ثقاهة الرجال وعدالتهم والاتصال فى السند، والحديث جامع للوجهين، ولذا صححه الدارقطنى فى العلل وابن حزم وابن القطان مع تعنتهما.

وأما قول النووى فى الخلاصة - كما فى اللآلى (ص ١٩/٢) -: 'اتفقوا على تضعيف هذا الحديث، فهو على عادته فى التهويل، وقد تعقبه الزركشى فى تخريجه لأحاديث الرافعى - كما فى اللآلى (ص ١٩/٢) - فقال: نقل الاتفاق ليس بجيد، فقد صححه ابن حزم والدارقطنى وابن القطان وغيرهم.

فأما العدالة فلأن وكيعاً إماماً في الحديث حافظ، وسفيان الثوري إماماً في الفقه والحديث لا يسئل مثله، وأما عاصم بن كليب فثقة وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي، وهو متعنت في الرجال كما قال الحافظ الذهبي في الميزان (١/٢١٢) والحافظ ابن حجر في المقدمة (ص ٣٨٢)، وكذا وثقه أحمد بن صالح المصري، وقال علي بن المديني: لا يحتجّ به إذا انفرد، وقال ابن سعد: كان ثقة يحتجّ به، وقال أحمد، لأبأس بحديثه، وقد احتجّ به مسلم في الصحيح والبخاري في الأدب المفرد، وعلّق له في اللباس، واحتجّ به الباقون، وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة، يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه، قال الشيخ أبو الفتح بن دقيق العيد القشيري في مختصره: هكذا نعتقد وبه نقول، ولأن خرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شاف يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدّمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين، ومن لوازم ذلك تعديل روايتهما، قال الحافظ في المقدمة (ص ٣٨١): فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح، انتهى.

وأما ما حكاه البيهقي في سننه عن شيخه الحاكم: 'عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح، وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى، فسهم من الحاكم، فقد أخرج له مسلم (٢/١٩٤) في صحيحه من طريق ابن إدريس عنه عن أبي بردة قال قال عليّ: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه وهذه، وأوماً إلى الوسطى والتي تليها، وقد أقرّب ذلك الحاكم نفسه فقال في المستدرک (١/٢٢٦): قد احتجّ مسلم بشريك وعاصم بن كليب، انتهى.

لكن قال البيهقي في الخلافات: يريد الحاكم والله أعلم بذلك صحيح البخاري، لأن مسلماً قد أخرج حديثه، انتهى.

قلت: عدم تخريج البخاري أو مسلم لشخص لا يلزم من ذلك تضعيف الخبر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه (٢٢٤/٣٥١): مجرد عدم تخريجهما للشخص لا يوجب

ردّ حديثه، انتهى. لأن صحّة الإسناد ليست مدارها على أن يكون رجال الإسناد رجال الصحيح، ولو اشترط ذلك لفسد على الحاكم مارامه في مستدرّكه من تصحيح أحاديث كثيرة، لكون رجالها ثقات وإن لم تكن من رجال الصحيحين، ولم ينفرد به عاصم بل تابعه حماد بن أبي سليمان في جامع المسانيد (ص ٣٥٢)، لكن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني، وحديث حماد أخرجه أبو يعلى (ص ٢٥٣) والدارقطني والبيهقي، وعاصم هو الذي يدور عليه حديث وائل في وضع اليدين على الصدر عند ابن خزيمة (١/٢٢٣) والبيهقي.

وأما عبد الرحمن بن الأسود فهو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي التابعي الفقيه، اتفقوا على أنه ثقة، أخرج له الشيخان والأربعة، ووهم العلامة ابن دقيق العيد فاقصر في الإمام - كما في نصب الراية (١/٣٩٢) واللالى (٢/١٩) - على ذكر مسلم، وتبعه الزيلعي (١/٣٩٢) والسيوطي - كما في اللالى (٢/١٩) - على هذا الوهم، وحديثه في البخارى في باب لا يستنجى بروت (ص ٢٤)، وفي باب مباشرة الحائض (ص ٢٢)، وفي باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت (ص ٨٣).

وأما علقمة فمتفق على الاحتجاج لا يسئل عن مثله.

وأما الاتّصال فلأن كلهم لقي وسمع من شيخه كما هو مصرّح في كتب الرجال، وكذا صرح الطحاوى (١/١١١) باتصاله، وأما ما حكى المنذرى في مختصر السنن (١/٣٦٨) - كما في نصب الراية (١/٣٩٢) - عن بعضهم أنه قال: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة، انتهى. فتعقبه تلميذه العلامة ابن دقيق العيد في الإمام - كما في نصب الراية (١/٣٩٢) - فقال: قول شيخنا أبي محمد المنذرى غير قادح، فإنه عن رجل مجهول، وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده ولا ذكره ابن أبي حاتم في مراسيله، وإنما ذكره في كتاب الجرح والتعديل فقال: وعبد الرحمن بن الأسود دخل على عائشة^{رض} وهو صغير ولم يسمع منها، وروى عن أبيه وعلقمة ولم يقل أنه مرسل، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: إنه

مات سنة تسع وتسعين وكان سنّه سنّ إبراهيم النخعي، فإذا كان سنّه سنّ النخعي فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه، ومع هذا كله فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبدالرحمن هذا أنه سمع أباه وعلقمة، انتهى.

قلت: قد وقع تصريح تحديث علقمة إياه عند أحمد (١/٢١٨) في مسنده وفي عله (١/١١٤) من طريق ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود ثنا علقمة عن عبدالله فذكر حديث التطبيق، وكذا أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٥)، فزال ماتوهمه المنذرى، والحمد لله.

ولما أخرج الدارقطني (ص ١٢٩) حديث التطبيق الآتي ذكره من طريق عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله، قال: هذا إسناد ثابت صحيح، انتهى. وهو عين إسناد حديث ابن مسعود في ترك الرفع سوى ابن إدريس، فراوى الحديث سفيان الثوري، وهو أقوى من ابن إدريس، وصرح الطحاوي باتصاله.

وأخرج الطحاوي (١/١١٠) من طريق نعيم بن حماد ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في أوّل تكبيرة ثم لا يعود، هذا إسناد حسن، نعيم بن حماد هو الحافظ المعروف أخرج له البخاري في موضعين، في باب فضل استقبال القبلة (ص ٥٦) وفي أيام الجاهلية (ص ٥٢٣) في أثر، وعلّق له في مواضع، وأخرج له مسلم في المقدمة واحتج به الباقرن إلا النسائي، قال السيوطي - كما في اللآلي (ص ١/٢٩) - نعيم بن حماد أحد الأئمة الأعلام، روى له البخاري وأبوداود والترمذي وابن ماجه، وروى عنه يحيى بن معين والذهلي والدارمي وأبوزرعة وخلق، ويقال أنه أوّل من جمع المسند.

وأخرجه أبو محمد بن حزم (٣/٢٣٥) من طريق محمد بن عبدالملك بن أيمن عن

محمد بن إسماعيل الصائغ عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن وكيع به بلفظ ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ، فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد.

وقد تكلم الحفاظ على لفظة 'ثم لا يعود'، وزعم بعضهم أن هذا الحديث قد اختصره الراوى ووهم فى اختصاره، وكلا الأمرين لا يسلمان على الإطلاق.

فأما الأمر الأول فقال ابن القطان فى كتاب الوهم والإيهام - كذا فى نصب الراية (١/٣٩٥) -: ذكر الترمذى عن ابن المبارك أنه قال: حديث وكيع لا يصح، والذى عندى أنه صحيح، وإنما أنكر فيه على وكيع زيادة 'ثم لا يعود'، وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود، وقال الدارقطنى: إنه حديث صحيح إلا هذه اللفظة، وكذلك قال أحمد بن حنبل وغيره، وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزى بتضعيف هذه اللفظة فى كتاب رفع اليدين، انتهى.

وقال الدارقطنى فى عله - كما فى حاشية آثار السنن (ص ١٠٢ / ١) -: فيه لفظة ليست بمحفوظة، ذكرها أبو حذيفة فى حديثه عن الثورى وهى قوله 'ثم لم يعد'، وكذلك قال الحماني عن وكيع، وأما أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير فرووه عن وكيع ولم يقولوا فيه 'ثم لم يعد'.

وقال البخارى فى جزء رفع اليدين (ص ١٢ و ٨٦): ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال ابن مسعود: ألا أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ فصلّى ولم يرفع يديه إلا مرة.

وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت فى كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه 'ثم لم يعد'، فهذا أصح، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيئ ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما فى الكتاب، حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ثنا علقمة أن عبد الله قال: علّمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبّر ورفع يديه ثم ركع فطبّق يديه فجعلهما بين

ركبتيه، فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل ذلك في أوّل الإسلام ثم أمرنا بهذا، قال البخارى: هذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود، انتهى.

وقال ابن أبي حاتم فى العلل (ص ٩٦ / ١): سألت أبى عن حديث رواه سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله أن النبى ﷺ قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد، فقال أبى: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثورى، فقد رواه جماعة عن عاصم، وقالوا كلهم: أن النبى ﷺ افتتح فرفع يديه فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل أحد ما روى الثورى، انتهى.

وقال أبو داود (٢ / ٢١) بعد رواية الثورى: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا المعنى، وقال ابن حبان فى كتاب الصلاة له: هذا الحديث له علة توهنه، لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظة 'ثم لم يعد' إنما كان وكيع يقولها فى آخر الخبر من قبله وقبلها، يعنى فربما أسقطت يعنى تهذيب السنن لابن القيم (١ / ٣٦٨).

وقال الحاكم: هذا مختصر من أصله، وعاصم لم يخرج حديثه فى الصحيح، وذلك أنه كان يختصر الأخبار ويؤدّيها على المعنى، وهذا اللفظ 'ثم لم يعد' غير محفوظ فى الخبر.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل فى كتاب العلل (١ / ١١٦): قلت لأبى: حديث عاصم بن كليب حديث عبدالله قال حدثناه وكيع فى الجماعة قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال ابن مسعود: ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلّى فلم يرفع يديه إلا مرة.

حدثنى أبى قال حدثناه وكيع مرة أخرى بإسناده سواء، فقال قال عبدالله: أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ، فرفع يديه فى أوّل مرة.

حدثنى أبى حدثنا أبو عبدالرحمن الضير قال كان وكيع ربما قال: يعنى ثم لا يعود، قال أبى: كان وكيع يقول هذا من قبل نفسه يعنى 'ثم لا يعود'.

قال أبى: وقال الأشجعى: فرفع يديه فى أوّل شئى.

قال أبى: حديث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس فلم يقل 'ثم لا يعود'.

حدثنى أبى قال حدثنا يحيى بن آدم قال أملاه علىّ عبد الله بن إدريس من كتابه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود قال حدثنا علقمة عن عبد الله رض قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه وجعلهما بين ركبتيه، فبلغ سعداً، فقال: صدق أخى قد كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا وأخذ بركبتيه، حدثنى عاصم بن كليب هكذا.

قال أبى: هذا لفظ غير لفظ وكيع، وكيع يشج الحديث لأنه كان يحمل نفسه فى حفظ الحديث، انتهى.

وقد علم مما سقنا من العبارات أن لفظة 'ثم لا يعود'، وهم فى الحديث، ولكن اختلفوا فى الواهم.

فمال أحمد إلى أنه وكيع، وصرح به أبو حاتم بن حبان وابن القطان، وحكاه ابن القطان عن محمد بن نصر المروزي والدارقطنى، ولكن كلام الدارقطنى المذكور سابقاً ليس بصريح فى ذلك.

فيحتمل أن يكون الواهم وكيعاً أو الثورى، وأيده الدارقطنى باختلاف تلامذة وكيع فى ذكر هذه اللفظة، فذكره بعضهم ولم يذكرها آخرون.

وظاهر كلام البخارى أن الوهم وقع للثورى، وجزم به الزيلعى عن البخارى، وبه قال أبو حاتم الرازى، واستدل أحمد والبخارى وأبو حاتم على كونه وهما بأن عبد الله بن إدريس روى هذا الحديث من كتابه عن عاصم بن كليب وليس فيه ذكر 'ثم لم يعد'، وإذا تخالف الكتاب والحفظ يترجح الكتاب عند أهل العلم، والحاصل أن حديث الثورى وهم، والصواب حديث عبد الله بن إدريس، لأنه كتاب.

والجواب عن ذلك أن نسبة الوهم لا يصح، لا إلى وكيع ولا إلى الثورى، أما إلى وكيع فلأنه ثقة حافظ لا يضره التفرد، وأيضاً لم ينفرد به، بل تابعه عبد الله بن المبارك.

قال النسائي في سننه (ص ١٥٨): أخبرنا سويد بن نصر قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع يديه في أول مرة ثم لم يعد، انتهى.

وسكت عنه النسائي ولم يعمله، وتابعه أيضاً أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي أحد شيوخ البخاري، وذكر هذه المتابعة الدارقطني كما تقدم، وأبو حذيفة هذا متكلم فيه، لكنه ممن يحتمل في المتابعة، قد روى له البخاري متابعة، واحتج به في موضع واحد في الرقاق (ص ٩٦٠) "في باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله".

فإن قيل قد أخرج أبو داود (٢/٢٢) هذا الحديث من طريق أبي حذيفة، وليس عنده ثم لا يعود؛

قلت: وإن لم يكن هذا اللفظ عنده، ولكن عنده ما يؤدى معناه، قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي نامعاوية وهو ابن هشام وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا أنا سفيان بإسناده بهذا، قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم مرة واحدة، انتهى.

ولا يخفى أنه لا فرق بين قول الرجل 'فعل ثم لم يعد'، وبين قوله 'فعل مرة واحدة' أو 'فعل في أول مرة'، فإن معناه أن الرجل لم يرجع إليه مرة ثانية.

وأما تائيد الدارقطني ذلك أى كونها وهما بأن الحماني ذكرها عن وكيع ولم يذكرها عنه أحمد وابن أبي شيبة وابن نمير.

فجوابه أن الحماني لم ينفرد عن وكيع بلفظة 'ثم لم يعد'، فقد تابعه أبو خيثمة زهير بن حرب في رواية الصائغ عنه عن وكيع بهذه الزيادة كما تقدم من عند ابن حزم، وكذا تابعه نعيم بن حماد عند الطحاوي، وأحمد وغيره، وإن لم يذكروا عن وكيع هذه اللفظة خاصة، لكنهم ذكروا ما يؤدى معناه.

فقد أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٢٢٢) وفي "عله" (١/١١٦) بلفظ، فرفع يديه في أول، وفي رواية أول شئ وفي لفظ فلم يرفع يديه إلا مرة، وبهذا اللفظ رواه ابن أبي

شبية في مصنفه (١/٢٣٦) وعثمان بن أبي شبية عند أبي واود (١/٢١)، وقال هناد عند الترمذي: فلم يرفع يديه إلا في أول مرة، وقال محمود بن غيلان عند النسائي (١/١٦١) فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة، وهؤلاء تلامذة وكيع كلهم رووا عنه ماتعطيه كلمة 'ثم لا يعود'، فإن قوله 'فلم يرفع يديه إلا مرة' نفى واستثناء، وهو يفيد الحصر، أما لفظ أحمد فرفع يديه في أول أو في أول شيء، فهو يعطى هذا المعنى على ما لا يخفى على ذي ذوق، وإلا فلا وجه لتخصيص أول مرة، وكأنهم ظنوا أنهم بإعلال لفظة 'ثم لا يعود' يصح لهم الجمع بين حديث ابن مسعود وحديث ابن عمر وغيره، المصرح بالنفي بأن حديث ابن مسعود لا ينفي ماسوى رفع الإحرام، ولكنه ظن محض، فإنه لا فرق بين قوله 'يرفع يديه في أول مرة ثم لا يعود'، وبين قوله 'فلم يرفع يديه إلا مرة' بحسب المعنى، ولو أنهم حملوا الحديثين على التنوع في العبادات وأنه ﷺ فعل الأمرين في أحيان مختلفة لما احتج إلى هذا التضارب والتضاد، والله تعالى أعلم.

وأما نسبة الوهم إلى الثوري فلا يصح أيضاً، لأن الثوري حافظ إمام، وأما أن عبد الله بن إدريس لم يذكره فلا يضر، فإن الثوري أوثق منه وأحفظ، إلا أنه يشكل عليه أن ابن إدريس روى من كتابه بخلاف الثوري، وإذا تعارض الحفظ والكتاب يترجح الكتاب، لأن الحفظ قد يخون.

فالأولى في الجواب أن ما ذكره الثوري زيادة من ثقة فتقبل، ولا يمكن دعوى شذوذها، فإنه ليس بينها وبين رواية ابن إدريس مخالفة.

فإن قيل أن الثوري خالف ابن إدريس في ذكر ترك الرفع.

فالجواب أن المخالفة نوعان، أحدهما يضر وهو أن يأتي بزيادة تضاد حديث من لم يذكر الزيادة، والثاني أن يزيد ولا يكون مضادة لحديث من لم يذكرها.

– وبنحو ذلك أجاب الحافظ ابن حجر (١/٣٢١) عن دعوى الأصيلي بتفرد الأوزاعي بذكر المسح على العمامة في حديث عمرو بن أمية الضمري، فرد الحافظ أولاً بأن الأوزاعي

تابعه معمر عند ابن مندة في كتاب الصلاة، ثم قال: وعلى تقدير تفرّد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئه، لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ، غير منافية لرواية رفقة فتقبل ولا تكون شاذة، ولا معنى لردّ الروايات الصحيحة بهذه التعليقات الواهية، انتهى -

ولا يخفى أن ابن إدريس لم يذكر الزيادة على رفع التحريمة حتى يكون النفي الوارد في حديث الثوري مضاداً له، بل لا يثبت في حديث ابن إدريس أيضاً إلا الرفع مرة واحدة، فإنه لم يثبت الرفع عن ابن مسعود إلا مرة واحدة، قال الزرقاني في شرح المؤطا: قال الطحاوي: وهذا ممّا لا اختلاف فيه عن ابن مسعود فيه، وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢١٦).

ويجاب أيضاً بجواب ثالث بأن حديث ابن إدريس حديث آخر يتعلّق بمسئلة التطبيق، وحديث الثوري يتعلّق بمسئلة ترك الرفع.

وأما ماجنح إليه أبو حاتم الرازي والبخاري وأحمد وأبوداود وابن حبان والحاكم أن حديث ابن إدريس هو الصواب، وأن الحديث كان متعلّقاً بمسئلة التطبيق، فوهم الثوري أو غيره فنقله إلى مسئلة ترك الرفع، فضعيف، لأنهما حديثان مستقلان كما تقدم. وما كنت لأورد هذا الطريق في هذا الكتاب لولا أن ابن الجوزي تكلم على جميع ما في الباب، فإن الحديث صحيح.

وأما حديث محمد بن جابر الذي زعمه ابن الجوزي موضوعاً فهو أيضاً محل نظر، لأن الرجل وإن أفحش الناس القول فيه، إلا أن جماعة من الأئمة عدّوه صدوقاً، والذي استبان لي من سبر كلماتهم أن الرجل صدوق في نفسه ولكن داخله الوهم لسوء حفظه فكثرت التخاليط في حديثه حتى خرج عن حد الاحتجاج، ولكنه ممن يعتبر بحديثه، كما قال الدارقطني وهو إمام عارف بمراتب الرجال.

قال الذهبي - كما في ميزان الاعتدال (٣/١٢١) في ترجمة محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم -: لم يأت بعد النساءى مثله، وإن كان الدارقطني قد تأخذه نزغة

عصبيّة، هذا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، لماروى الدارقطنى (ص ٢٦) من طريقه حديث ابن عباس^{رضي} فى المنى إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، قال: ابن أبي ليلى ثقة، فى حفظه شيبى، ولما روى (ص ٨٩) من طريقه حديث عبدالله بن زيد كان أذان رسول الله^ﷺ شفعا شفعا فى الأذان والإقامة، قال: ابن أبي ليلى ضعيف الحديث سيئ الحفظ، ولم ينفرد به محمد بن جابر، بل تابعه أبو حنيفة فى جامع المسانيد إلا أن الإسناد إليه ضعيف.

(فائده): أشار ابن الجوزى فى الموضوعات (ص ٩٨/٢) إلى حديث البراء بن عازب^{رضي} فى ترك الرفع وأشار إلى وهائه وبطلانه، وقال قال أبو حاتم ابن حبان: وكان يزيد بن أبي زياد يروى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب^{رضي} قال: رأيت رسول الله^ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم قدم الكوفة فى آخر عمره، فروى هذا الحديث فلقنوه 'ثم لم يعد' فتلقن، قال وعول أهل العراق على هذا، ومن لم يكن علم الحديث صناعته لم ينكر منه الاحتجاج بالأخبار الواهية، انتهى.

قال ابن الجوزى وقد قال على ويحيى: لا يحتج بحديث يزيد بن أبي زياد، وقال ابن المبارك: إرم به، وقال النسائى: متروك الحديث، انتهى.

قلت: حديث البراء ليس واهيا ولأباطلاً، بل إسناده ممّا يعتبر به، أخرجه أبو داود (٢/٢٢) قال حدثنا محمد بن الصّبّاح البزّاز نا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء^{رضي} أنّ رسول الله^ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود، حدثنا عبدالله بن محمد الزهرى نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل 'ثم لا يعود'، قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد 'ثم لا يعود'، قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا 'ثم لا يعود'، انتهى.

قلت: غرض أبى داود من نقل كلام ابن عيينة أن زيادة 'ثم لا يعود' ليست فى الحديث، إنما زادها يزيد بن أبى زياد لمدخل الكوفة وأخذها عن أهلها، وأيده أبو داود بأن الحفاظ من أصحاب يزيد هشيم وغيره لم يذكروا هذه الزيادة، إنما زادها شريك، أى إن شريكاً

تفرّد بها، قال البيهقي (٢/٤٦) قال الشافعي: ذهب سفيان إلى أن يزيد يغلط في هذا الحديث يقول: كأنه لقن هذا الحرف فتلقنه، وقال الحميدي: إنمارواه يزيد، ويزيد يزيد، وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصح هذا الحديث، قال الدارمي: ومما يحقّق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة، إن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيمًا وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بآخرة، انتهى.

وأخرج البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٢) حديث سفيان بن عيينة بغير زيادة لم يعد، وقال: قال سفيان: لما كبر الشيخ لقنوه 'ثم لم يعد'، فقال: ثم لم يعد، قال البخاري: وكذلك روى الحفاظ ممن سمع من يزيد بن أبي زياد قديمًا، منهم الثوري وشعبة وزهير، ليس فيه 'ثم لم يعد'.

ثم أخرج البخاري عن الفريابي عن الثوري عن يزيد بإسناده بلفظ كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر حذاء أذنيه، وهكذا أخرجه عبدالرزاق (٢/٤٠) والدارقطني (١/٢٩٣) من طريق الثوري، قال البخاري: وهو المحفوظ، وقال أحمد بن حنبل - كما في نصب الراية (١/٢٠٢) - : هذا حديث واه، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره فلا يذكر فيه 'ثم لا يعود'، فلمّا لقن أخذه فكان يذكره فيه، وقال الدارقطني (ص ١١٠): إنما لقن يزيد في آخر عمره 'ثم لم يعد'، فتلقنه، وكان قد اختلط.

وقال البزار - كما في التلخيص الحبير (ص ٨٣) - : لا يصح قوله في هذا الحديث 'ثم لا يعود'، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٨٣): واتفق الحفاظ على أن قوله 'ثم لم يعد' مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ.

قلت: أوّل من ادّعى التلقن هو سفيان بن عيينة، وتابعه على ذلك من جاء بعده كالشافعي وأحمد بن حنبل والحميدي والبخاري وعثمان الدارمي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي والبزار وغيرهم، مستندًا إلى ما ذكره ابن عيينة أن يزيد بن أبي

زياد كان لا يذكره في أوّل أمر، فلما كبر وساء حفظه ودخل الكوفة لقنوه فتلقن، فجعل يقوله في حديثه، ويزيد ابن أبي زياد هذا مختلف فيه، فضعفه جماعة ووثقه آخرون، والراجح أنه صدوق في نفسه معروف بطلب العلم، ولكنه لما كبر تغيّر وساء حفظه.

وقد ذكره مسلم في مقدمة كتابه فقال في وصف الطبقة الثانية من الرواة: فإن اسم الستروالصدق وتعاطى العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حمّال الآثار.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام - كذا في نصب الراية (٢٠٢ / ١) -: يزيد بن أبي زياد معدود في أهل الصدق، كوفي يكنى أبا عبدالله، ذكر أبو الحارث القروي قال أبو الحسن (لعله العجلي): يزيد بن أبي زياد جيد الحديث، ثم ذكر كلام مسلم، وقال الحافظ نور الدين الهيثمي (٣٦ / ٩): يزيد بن أبي زياد حسن الحديث على ضعفه، وأكثر ما يقال في المختلط أن رواية القدماء عنه مقبولة، وقد صرح بذلك ابن حبان فقال: كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغيّر، وكان يتلقن ما لقن، فوَقعت المناكير في حديثه، فسمع من سمع منه قبل التغير صحيح، انتهى.

قلت: وقد سمع منه قديماً قبل التغيّر سفيان الثوري وشعبة وزهير بن معاوية كما تقدم في كلام البخاري، وخالد بن عبدالله الطحان كما أشار إليه أبو داود والدارقطني، وهشيم كما صرح البيهقي في المعرفة، وعبدالله بن إدريس كما أشار إليه أبو داود.

وحديث الثوري رواه عبدالرزاق في مصنفه والبخاري في رفع اليدين كما تقدم، وحديث شعبة أخرجه أحمد في المسند (٣٠٣ / ٢)، والعلل (١١٦ / ١)، حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت ابن أبي ليلى يقول: سمعت البراء يحدث قوماً فيهم كعب بن عجرة^{رض} قال: رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه، وحديث خالد الطحان أخرجه الدارقطني (ص ١١٨) عنه عن يزيد بإسناده بلفظ عن البراء أنه رأى النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه، ولكن قد روى عن الثوري بلفظ

ثم لم يعد.

فقد أخرج الطحاوى (ص ٢٢٢ / ١)، حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ إذا كبر لا يفتح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه ثم لا يعود.

مؤمل هو ابن إسماعيل كما فى نسخة العيني، وسفيان هو الثورى كما فى نسخة العيني أيضاً، ومؤمل عن سفيان على شرط ابن خزيمة قد أخرج به حديث وائل فى الوضع على الصدر وصححه، ولكنه ثقة كثير الخطاء قاله الدارقطنى.

وأيضاً يختلج فى القلب أن الطحاوى أخرج هذا الحديث فى باب رفع اليدين عند الافتتاح بهذا الإسناد ولم يذكر ثم لا يعود، فالله أعلم أهو سقوط أو أن الطحاوى حذفه عمداً، فإنه قد يفعل كثيراً، ولكنه ليس كلاماً طويلاً حتى يعد ذكره ثقيلًا ليجتاج إلى حذفه، فالله أعلم، والظاهر ثبوتها، ويدل عليه مناظرة الثورى والأوزاعى فى سنن البيهقى (٢/٨٢).

وأخرج الدارقطنى (ص ١١٠) حديث شعبة بلفظ يفيد الرفع مرة واحدة، قال حدثنا أحمد بن على بن العلاء ثنا أبو الأشعث ثنا محمد بن بكر ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت ابن أبي ليلى يقول: سمعت البراء فى هذا المجلس يحدث قوماً منهم كعب بن عجرة قال: رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه فى أول تكبيرة، قال العلامة الكشميرى فى نيل الفرقدين (ص ٩٥): هذه رواية شعبة، وسفيان من قدماء أصحاب يزيد، وشعبة يقول فى 'أول تكبيرة'، وهذا كاف فى المراد وإن لم يقل 'ثم لا يعود' وسفيان قد قاله، انتهى.

ولفظة 'ثم لا يعود' قد قاله هشيم كما ذكره ابن عدى فى الكامل (٤/٢٤٣)، وأخرجه أبو يعلى عن إسحاق عن هشيم، لكن رواه ابن أبي شيبة وأحمد (٨/٢٨٢) عن هشيم، وأبو يعلى عن زكريا بن يحيى الواسطى عن هشيم ولم يذكر هذه الزيادة، فقولهم أرجح

على قول إسحاق، وهو إبراهيم الهروي، وذكر هذه الزيادة حمزة الزيات عند الطبراني في الأوسط من حديث محمد بن حرب عن حفص بن عمر عن حمزة كما في نخب الأفكار، وإسرائيل بن يونس عند البيهقي في الخلافيات كما في الجوهر النقي (٢/٤٦)، وإسماعيل بن زكريا عند الدارقطني (ص ١١٠)، وابن أبي ليلى من كتابه كما في العلل لأحمد (ص ١١٦) وجزء رفع اليدين للبخاري (ص ١٢)، وابن أبي ليلى من قدماء أصحاب يزيد، وهشيم أيضاً من قدماء أصحابه - كما في نصب الراية (١/٢٠٢) عن المعرفة -.

وهذه المتابعات يقوى ثبوت هذه الزيادة، وضعف بذلك دعوى الإدراج، وتوافقهم على تعليقه لكونهم ظنوه معارضاً لصحيح الخبر في الصحيحين وغيرهما المروى عن ابن عمر وغيره في الرفع فيما سوى التحريمة، ولو حملوه على التنوع في العمل لسهل الأمر. ومارواه الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد أن يزيد أنكروا زيادة 'ثم لا يعود'، فلا يلتفت إليه، لأن علي بن عاصم يخطئ كثيراً ويصر عليه، فلا اعتماد على روايته بمقابلة الجماعة الذين ذكروا هذه الزيادة.

وأما مارواه إبراهيم بن بشار الرمادي عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد في حديث البراء من ذكر الرفع في الركوع والرفع عنه رواه ابن عدى (٤/٢٤٣) والحاكم والبيهقي (٢/٤٤)، فهذا يقوى القول بأن زيادة 'ثم لا يعود' مدرج، إلا أن الرمادي صاحب أوهام، قال البخاري: يهيم في الشيء بعد الشيء، وكان يغرب عن ابن عيينة حتى قال أحمد: كأن سفيان الذي يروى عنه إبراهيم بن بشار ليس هوسفيان ابن عيينة، ولعل هذه الرواية من أوهامه، ومما يقوى ذلك أن أحداً من أصحاب يزيد لم يذكر الرفع في الركوع والرفع منه إلا ابن عيينة، ولم يذكر من أصحابه إلا الرمادي هذا.

وله إسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٦) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم وعيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يرفعهما حتى يفرغ، وأخرجه أبو داود (٢/٢٢) من طريق وكيع بلفظ رفع

يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف، وأخرجه الطحاوى ولكنه لم يسق لفظه وأحاله على لفظ يزيد بن أبي زياد، وأعلّه الحافظ، قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح، وقال عبد الله بن أحمد في العلل (١/١١٦): كان أبي ينكر حديث الحكم وعيسى، ويقول: إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد كما رآه ابن نمير في كتاب ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، ولم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ، وقال البخاري (ص ١٢): إنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً.

وأعلّه البيهقي في المعرفة بالاضطراب فقال - كما في نصب الراية (ص ٢٠٢/١) - : قدرناه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن عن البراء، ومحمد بن أبي ليلى أضعف عند أهل الحديث من يزيد بن أبي زياد، واختلف عليه في إسناده، فقليل هكذا، وقيل: عنه عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى، وقيل عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى، فعاد الحديث إلى يزيد.

قلت: حاصل تعليلهم ثلاثة وجوه، الأوّل تضعيف ابن أبي ليلى.

وجوابه أن الرجل كما قيل: في حفظه ضعف ولكنه رجل صدوق، والعجب من الدارقطني الحافظ حيث أنه لما روى من طريقه حديث ابن عباس في المنى إنما هو بمنزلة المخاط، لأن القول، فقال: ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيئاً، ولما روى من طريقه حديث عبد الله بن زيد في تشية الإقامة شدّد القول وقال: ابن أبي ليلى ضعيف الحديث سيئ الحفظ، وقدمت ذلك، وفيه إشارة إلى أنهم قد تأخذهم في الكلام أريحية التعصب، وذلك لأنهم ارتسم في نفوسهم رجحان جانب فيتكلمون على الجانب الآخر، وهذا كما روى الميموني عن يحيى بن معين - كما في التلخيص الحبير (ص ٢٥) - أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه، انتهى.

فهو لآء لما ذهبوا إلى الرفع مستدلاً بحديث ابن عمر طعنوا في حديث البراء بكل قوة وبملا الفم، ومحمد بن أبي ليلى قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٣/١٣): وهو صدوق، واتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه، وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في الميزان: هو صدوق إمام سيى الحفظ وقد وثق، وذكر حديث الثورى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل أصيب يوم الخندق، الحديث، أخرجه الترمذي وحسنه، وقال عبدالحق وابن القطان: إسناده ضعيف من جهة ابن أبي ليلى، قال الذهبي: وقول الترمذي أولى، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/١٦٢): حديثه فى وزان الحسن ولا يرتقى إلى الصحة، لأنه ليس بالمتقن عندهم، وقد اعترف الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة (ص ١١١) أن الذهبى من أهل الإستقراء التام فى نقد الرجال، وكذا قاله السخاوى فى فتح المغيث (٣/٣٢٥) والسيوطى فى التدريب (ص ٣٠٢) وجزء المصابيح - كما فى ضمن فتاويه المسماة بالحاوى (ص ٣٢٨).

والوجه الثانى: الاضطراب، ذكره البيهقى، وحاصله ان ابن أبى لىلى قد اضطرب فى تعيين شيخه الواسطة بينه وبين عبدالرحمن بن أبى لىلى، فقديروى عن أخيه عيسى، وقديروى عن الحكم بن عتيبة، وقديروى عن يزيد بن أبى زياد، وجوابه أن هذا ليس من الاضطراب فى شىء، فإن ابن أبى لىلى قدروى عن هؤلاء الثلاثة، فكان مرّة يذكر عيسى بن عبدالرحمن كما أخرجه الطحاوى، وكان مرّة يذكر الحكم بن عتيبة كما ذكره البيهقى، وكان مرّة يجمع بينهما كما تقدم من عند أبى داود والطحاوى وابن أبى شيبه.

وقد جمع بنحو ذلك الدارقطنى فى الاضطراب الواقع فى حديث القلتين فقال: لما اختلف على أبى أسامة فى إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فى ذلك، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولان عن أبى أسامة،

وصحّ أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، وكذلك فعل البيهقي نفسه في حديث القلتين كما ذكره الحافظ الزيلعي (١/١٠٦).

ولمّا اعترض بعض متأخري الشافعية على حديث أبي هريرة ^{رض} قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، بأن فيه اضطراباً، لأن راويه العلاء بن عبد الرحمن مضطرب الحديث كما قال يحيى بن معين، وقد اضطرب في إسناده، فيقول مرّة عن أبيه عن أبي هريرة ^{رض}، ومرّة عن أبي السائب عن أبي هريرة ^{رض}، فأجاب الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي بأن الاختلاف الذي فيه ليس بعلّة، فإن بعضهم يقول عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ^{رض}، ومنهم من يقول عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة ^{رض}، فإن العلاء سمعه من أبيه ومن أبي السائب، ولهذا يجمعهما تارة، ويفرد أباه تارة، ويفرد أبا السائب تارة، وكل ذلك عند مسلم كذا نقله الزيلعي (١/٣٢٠).

وهكذا نقول أن ابن أبي ليلى قد يرويه عن أخيه عيسى، وقد يرويه عن الحكم بن عتيبة، وقد يجمعهما، وقد يرويه عن يزيد بن أبي زياد، ولكن يحدشه أنه لم يجمع الثلاثة قط. والوجه الثالث: ما ذكره أحمد والبخاري أن أصل هذا الحديث عن يزيد بن أبي زياد، وعنه أخذه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لأن ابن نمير رآه في كتاب ابن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد، وهذا الوجه أقوى وجوه الاعتراض، ولكنه ليس بأمر قطعي، فلعله أخذه عن المشائخ الثلاثة كما تقدم في بيان الوجه الثاني، وأثبت الرواية عن عيسى والحكم في موضع آخر من الكتاب لم يتيسر النظر لابن نمير في ذلك الموضوع، وقد أجاب أبو حاتم الرازي بمثل ذلك في حديث آخر.

وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم في عله (١/١٣٦) عن أبيه عن الحسن بن شاذان الواسطي عن إسحاق الأزرق عن شريك عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ^{رض} عن

النبي ﷺ قال: أبردوا بالظهر، قال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عنه فقال: ليس له أصل، إنما نظرت في كتاب إسحاق فليس فيه هذا، قال ابن أبي حاتم قلت لأبي: فما قولك فيه؟ قال: هو عندي صحيح، حدثنا به أحمد بن حنبل عن إسحاق الأزرق، قلت لأبي: فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده؟ قال: كيف نظرت في كتبه كله؟ إنما نظرت في بعض وربما كان في موضع آخر، انتهى.

الحديث: ٥

رقم الحديث (٣٥٤) باب ماجاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء:

حديث ثوبان مرفوعاً 'لأيحلّ لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولأيومّ قوماً فيخصّ نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم'، الحديث.

أخرجه الترمذي وادّعى ابن خزيمة وضعه، لأنه زعم أنه معارض لقول النبي ﷺ اللهم باعد بيني وبين خطاياي، الحديث، أخرجه الشيخان، ونحو ذلك من الأدعية الواردة بصيغة الأفراد، وجوابه أن حديث الباب محمول على الدعاء العام كالقنوت وغيره، وتقدم البسط في أحاديث أبي داود (٢٠/٢).

الحديث: ٦

رقم الحديث (٣٥٨) باب ماجاء في من أمّ قوما وهم له كارهون:

قال الترمذي: حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي نا محمد بن قاسم الأسدي عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال سمعت أنس بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ ثلاثة، رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب، قال الترمذي: حديث أنس لا يصحّ، لأنه قد روى هذا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل، ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٩٩) من طريق الترمذي وقال قال أحمد بن

حنبل: أحاديث محمد بن القاسم موضوعة ليس بشيء، رمينا حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: يكذب، قلت: محمد بن القاسم الأسدي وإيه، كذبه أحمد والدارقطني، وقال أبو داود، غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ليس بقوى، ولا يعجبني حديثه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقد كتبت عنه، وقال العجلي: كان شيخاً صدوقاً عثمانياً، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم، وهم الحاكم فأخرج حديثاً من روايته وقال: صحيح على شرطهما، فإنه لم يخرج له غير الترمذي، وليس له في الترمذي إلا هذا الحديث كما ذكره العراقي.

والذي يظهر لي بعد سوق عباراتهم أن الرجل صدوق في نفسه ولكنه كان سيئ الحفظ كثير الوهم، فكان يغلط في حديثه فلذا كذبه من كذبه، وأنا استبعد من يحيى بن معين أن يقول في رجل بلغ حاله إلى ما ذكر أنه ثقة، قال ابن عدي - كما في ميزان الاعتدال (ص ١١١/٢) - أن ابن معين به تستبرأ أحوال الرجال، ومع ذلك فالحق في هذا الرجل أنه ضعيف، ومع ذلك فالحكم بكونه موضوعاً مشكلاً، إلا أن يراد بهذا الإسناد الخاص نظراً إلى قول من كذب محمد بن القاسم الأسدي، وإلا فلأجزائه الثلاثة شواهد معتبرة.

أما الجزء الأول والثاني فوردنا من حديث ابن عباس^{رض} وأبي أمامة^{رض} وسلمان الفارسي^{رض} وعمرو بن الحارث بن أبي ضرار^{رض} وعطاء بن دينار^{رض} الهذلي.

وورد شواهد الجزء الأول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^{رض} وطلحة بن عبيد الله^{رض}. وورد شواهد الجزء الثالث من حديث ابن عباس^{رض} (حب: ٣٨٤/٣) وأبي موسى^{رض} وأبي هريرة^{رض} وجابر^{رض} ومعاذ بن أنس^{رض} ويحيى بن أسعد بن زرارة^{رض} وابن مسعود^{رض} وأنس بن مالك^{رض}.

شواهد الجزئين الأولين

فأما حديث ابن عباس^{رض} فأخرجه ابن ماجه وابن حبان (ص ١٨٩/٣) عن النبي^{صلی الله علیه وسلم} قال:

ثلاثة لآترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً، رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان، ولفظ ابن حبان: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان - كذا في الترغيب للمنذرى (ص ٨٦ / ١) -

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٠٤) والترمذي (١/٣٤) من طريق أبي غالب قال سمعت أبا أمامة يقول قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم، العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأقره المنذرى (١/٨٦) والنووى (٣/٢٤٣) على تحسينه، قال السيوطى فى اللآلى (٢/٢١): وصحّحه الضياء فى المختارة -

وأما حديث سلمان فأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٠٤) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدمه قوم ليصلّى بهم فأبى عليهم حتى دفعوه، فلمّا صلّى بهم قال: أكلكم راض؟ قالوا نعم، قال: الحمد لله، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاثة لا تقبل صلاتهم، المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه، والعبد الآبق، والرجل يؤم قوماً وهم له كارهون -

وأما حديث عمرو بن الحارث بن أبي ضرار فأخرجه الحافظ عبدالغنى فى إيضاح الإشكال، كذا ذكره السيوطى فى اللآلى (٢/٢١)، قلت: أخرجه الترمذي (١/٣٤) عنه قال: كان يقال أشدّ الناس عذاباً اثنان، امرأة عصت زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون، قال الحافظ العراقى: هذا كقول الصحابى كنانقول وكنا نفعل، فإن عمرو بن الحارث له صحبة، وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمهات المؤمنين، وإذا حمل على الرفع فكأنه قال: قيل لنا، والقائل هو رسول الله ﷺ -

وأما حديث عطاء بن دينار الهذلى فأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه معضلاً عنه أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ولا تصعد إلى السماء ولا تجاوز رؤوسهم، رجل

أمّ قوما وهم له كارهون، ورجل صلّى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه، كذا في الترغيب (١/٨٦)، وعطاء بن دينار الهذلي من أتباع التابعين، فالحديث معضل.

شواهد الجزء الأوّل

أما حديث عبدالله بن عمرو بن العاصّ فأخرجه أبو داود (١/٣٣١) وابن ماجه (ص ٦٩) من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عمران بن عبدالمعافري عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً، والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته، ورجل اعتبد محرّرة. (فائده): هكذا في نسخ أبي داود وابن ماجه عبدالله بن عمرو بالواو، وكذا في أطراف المزي، وكذا ذكره أبو البركات ابن تيمية في المنتقى والنووي في شرح المذهب، ووقع في المشكاة عبدالله بن عمر بحذف الواو، وكذا في شروح المشكاة الطيبي والمراقبة ومظاهر حق، وهو سهو.

وأما حديث طلحة بن عبيدالله فأخرجه الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل أمّ قوماً وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه، فيه سليمان بن أيوب الطلحي، قال فيه ابن عدى: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، ولم يذكر ابن أبي حاتم (٢/١٠١) فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صاحب مناكير وقد وثق، وفي مجمع الزوائد (٢/٦٨) قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، هذا لم أجده عن أبي زرعة وأظنه تصحيفاً.

شواهد الجزء الأخير

أما حديث ابن عباسّ فأخرجه أبو داود (١/٣١٢) والدارقطني (ص ١٦١) والحاكم (١/٢٢٦) من طريق أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس^{رضي} قال قال رسول الله^ﷺ: من سمع المنادى فلم يمنعه من إتيانه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلّي، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان (٣/٣٨٤) والدارقطني (ص ١٦١) والحاكم (١/٢٢٥) من طريق عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة عن عدى بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، وصححه الحاكم على شرطهما، واختلف فيه رفعا ووقفا، قال الحاكم: وقفه أكثر أصحاب شعبة، ووصله هشيم بن بشير وقراد أبو نوح عن شعبة، قال الحاكم: وهما ثقتان، فإذا وصله فالتقول فيه قولهما، وتابعهما سعيد بن عامر وداود بن الحكم فوصلاه عن شعبة أخرج حديثهما الحاكم، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٢٥) عن وكيع عن شعبة باسناده موقوفاً.

وأخرج عبدالرزاق (١/٥١٩) وابن أبي شيبة (١/٣٢٦) والترمذي (١/٣٠) من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: شهدت رجلاً أقام عند ابن عباس^{رضي} شهراً يسأله عن هذه المسئلة كل يوم، ماتقول في رجل يصوم في النهار ويقوم في الليل لا يشهد جماعة ولا جمعة أين هو؟ قال: في النار، قال الترمذي: معناه أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافاً لحقها وتهاونا بها.

وأما حديث أبي موسى^{رضي} فأخرجه البزار والطبراني - كما في التلخيص (ص ١٢٣) - والحاكم (١/٢٢٦) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله^ﷺ: - من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له، صححه الحاكم وأقره الذهبي، ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى^{رضي} رفعه إلى النبي^ﷺ قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، أحسبه قال: إلا من عذر، قال المنذرى (١/٤٨): الصحيح وقفه، أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٢٥) عن وكيع عن مسعر عن أبي حصين به موقوفاً.

وأما حديث أبي هريرة^{رضي} فأخرجه ابن عدى - كما في اللآلي (ص ٢١/٢) وتنزيه الشريعة

(ص ١٠٣ / ٢) - باللفظ المذكور وضعفه.

وأما حديث جابر فأخرجه العقيلي - كما في التلخيص (ص ١٢٣) واللاّلي - وضعفه.
 وأما حديث معاذ بن أنس الجهني فأخرجه أحمد (٣/٢٣٩) حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة
 ثنا زبان ثنا سهل عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: الجفاء كل الجفاء والكفرو النفاق من
 سمع منادى الله ينادى بالصلاة يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه، وهذا إسناد ضعيف، وأخرجه
 الطبراني من طريق زبان بن فائد كما ذكره المنذرى (١/٤٨).

وأما حديث يحيى بن أسعد بن زرارة فأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده مرفوعاً: من سمع
 نداء الجماعة ثم لم يأت ثلاثاً طبع على قلبه فجعل قلبه قلب منافق.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في الأوسط قال قال رسول الله ﷺ: لقد
 هممت أن أمر بلالاً فيقيم الصلاة ثم انصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فأحرق
 عليهم بيوتهم، قال الهيثمي (ص ٢/٢٣٣): رجاله رجال الصحيح، وهو عند مسلم بلفظ لقد
 هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم.

وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني في الأوسط أن النبي ﷺ قال: لو أن رجلاً دعا الناس إلى
 عرق أو مرماتين لأجابوه وهم يدعون إلى هذه الصلاة في جماعة فلا يأتونها، لقد هممت أن أمر
 رجلاً أن يصلي بالناس في جماعة ثم انصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فأضرمها عليهم
 ناراً، إنه لا يتخلف عنها إلا منافق، ورجاله موثقون كما قال الهيثمي (ص ٢/٢٣٣).

الحديث: ٤

رقم الحديث (٢١٩) باب ماجاء لأصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين:

حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لأصلاة بعد الفجر إلا سجدتين.

أخرجه الترمذي (ص ٥٦)، وزعم ابن حزم أنه كذب، وقد تقدم الرد عليه في أحاديث

أبي داود (١٥٢/٢) وبعض الكلام في إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر (ص ٢٢).

الحديث: ٨

رقم الحديث (٢٢٠) باب ما جاء في الإضطجاع بعد ركعتي الفجر:

حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم:
إذا صلّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه.

قال ابن تيمية: موضوع، والردّ عليه مرّ في أحاديث أبي داود (٢٠/٢)، وظنّي أن هذا اللفظ وهم من بعض الرواة، والمعروف إنما هو فعل الإضطجاع من النبي صلوات الله عليه وآله وسلم، وقد رواه ابن ماجه (ص ٨٥) من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم إذا صلّى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، وشعبة أرجح من عبد الواحد، ولكن لا يقال في مثله أنه موضوع بل يقال أنه وهم من الراوى.

الحديث: ٩

رقم الحديث (٢٣٥) باب ما جاء في فضل التطوع ستّ ركعات بعد المغرب:

أخرج الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم: من صلّى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلّم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة، قال الترمذي: هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جداً، انتهى.

قال ابن القيم في المنار المنيف (ص ٥٠) بعد ما ذكر جملة من الأحاديث - منها هذا

الحديث-: هذه الأحاديث وأمثالها مما فيه هذه المجازفات القبيحة الباردة كلها كذب على رسول الله ﷺ، قال (ص ٢٤٤): هذا الحديث يرويه عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعمر بن راشد هذا قال فيه الإمام أحمد ويحيى بن معين والدارقطني: ضعيف، وقال أحمد أيضا: لا يساوى حديثه شيئا، وقال البخاري: منكر الحديث وضعفه جداً، وقال ابن حبان: لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، فإنه يضع الحديث على مالك وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات، انتهى.

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه (ص ٨٣) وابن خزيمة في صحيحه ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٣٣) من طريق زيد بن حباب عن عمر بن أبي خثعم به، وعمر بن أبي خثعم هو عمر بن عبدالله بن أبي خثعم، وهو غير عمر بن راشد اليمامي كما قال الدارقطني، وتبعه المزني والذهبي وابن حجر، وزعم ابن حبان وتبعه أبو نعيم الأصبهاني أنهما واحد، فقال في ترجمة عمر بن راشد: هو الذي يقال له عمر بن عبدالله بن خثعم، كنيته أبو حفص، يروى عن يحيى بن أبي كثير وإياس بن سلمة، وعنه وكيع و زيد بن الحباب، يروى الأشياء الموضوعة عن ثقات الأئمة، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح، روى عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا: "من صلى بعد المغرب ركعتين لم يتكلم فيهن بشيء عدلتا له عبادة اثنتي عشرة سنة" رواه زيد بن الحباب، كذا نقله الذهبي.

والظاهر أن ابن القيم تبع ابن حبان فذكر الحديث من رواية عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير، وإنما رواه عن يحيى عمر بن أبي خثعم، وكلاهما ضعيفان، أما عمر بن راشد فتقدمت أقوال الأئمة فيه، وأما عمر بن عبدالله بن أبي خثعم فتقدم قول البخاري فيه أنه منكر الحديث وضعفه جداً، وقال البرذعي عن أبي زرعة: واهى الحديث، حدث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثه أحاديث، لو كانت في خمس مائة حديث لأفسدتها، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وتقدم قول ابن حبان أنه يضع الحديث، قال الذهبي: هذا الحديث

منكر-

وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل (ص ٣٣) من طريق محمد بن غزوان الدمشقي عن عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ: من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة، قال الذهبي: محمد بن غزوان قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويرفع الموقوف، لا يحل الاحتجاج به، روى عن عمر بن محمد فذكر هذا الحديث، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (ص ٤٨ / ١) من هذا الوجه، وقال قال أبو زرعة: اضربوا على هذا الحديث، فإنه شبه موضوع، ومحمد بن غزوان الدمشقي منكر الحديث، انتهى.

وأخرج الطبراني في معاجمه الثلاثة عن محمد بن عمار بن ياسر قال: رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال: رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال: من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، قال الطبراني: تفرد به صالح بن قطن البخاري، قال المنذرى (ص ١٠٢ / ١): وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل، وقال الهيثمي (ص ٢٣٠ / ٢): لم أجد من ترجمه.

الحديث: ١٠

رقم الحديث (٢٥٢) باب ماجاء في فضل الوتر:

حديث يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة أنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر، أخرجه الترمذي (ص ٦٠) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وقد وهم بعض المحدثين فقال: عبد الله بن راشد الزرقى، وهو وهم، قال ابن حبان: متن باطل

موضوع، وقد مرّ الرّدّ عليه في أحاديث أبي داود (٢/١٣٦).

الحديث: ١

رقم الحديث (٢٤٩) باب ماجاء في صلاة الحاجة:

قال الترمذي: حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي نا عبد الله بن بكر السهمي وحدثنا عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ: من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العلمين، أسئلك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برّ، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا همّا إلا فرّجته ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، وفائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث، وفائد هو أبو الوراق.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (ص ١٢٠/٢) من طريق الترمذي وقال: قال أحمد بن حنبل: فايده متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال الرازي: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، انتهى.

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه (ص ١٠٠) عن سويد بن سعيد عن أبي عاصم العباداني والحسين بن الحسن المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك (ص ٣٨٣) عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف والحاكم في المستدرک (١/٣٢٠) من طريق مسلم بن إبراهيم كلهم عن فائد بن عبد الرحمن أبي الوراق، وزاد ابن ماجه: ثم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فإنه يقدر.

وأخرجه ابن النجار - كما فى اللآلى (ص ٢٦ / ٢) فى تاريخه من طريق عبدالرحمن بن هارون الغسانى عن فائد، وزاد بعد ولأهمّا إلا فرجته 'ولأغمّا إلا كشفته'، وزاد فى آخره: قال رسول الله ﷺ ليطلب الدنيا والآخرة، فإنهما عند الله، وحديث الحاكم مختصر من آخره وزاد بعد قوله وعزائم مغفرتك 'والعصمة من كل ذنب'.

قال الحاكم: فائد بن عبدالرحمن أبو الوراق كوفى عداه فى التابعين، وقد رأيت جماعة من أعقابه وهو مستقيم الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجاعنه، وتعقبه الذهبى بان فائدأمتروك، وكذا تعقبه المنذرى فى الترغيب (١ / ١٢٦) وقال: فائدمتروك روى عنه الثقات، وقال ابن عدى: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال السخاوى فى القول البديع (ص ٢٣٠): وفى الجملة هو حديث ضعيف جداً يكتب فى فضائل الأعمال، وأما كونه موضوعاً فلا، وقال ابن عراق فى تنزيه الشريعة قال الحافظ المنذرى: طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومنتنه غريب.

قلت: لم أقف له على طريق آخر سوى طريق فائد بن عبدالرحمن، ولم يذكر المنذرى غير هذا الطريق، فالله أعلم بما أراد بالطرق، وفائد متفق على ضعفه وسقوط روايته، وقال ابن أبى حاتم: سمعت أبى يقول: فائد ذاهب الحديث لا يكتب حديثه، وكان عند مسلم بن إبراهيم عنه وكان لا يحدث عنه، كنا لأنسأله عنه، وأحاديثه عن ابن أبى أوفى بواطيل لا تكاد ترى لها أصلاً كأنه لا يشبه حديث ابن أبى أوفى، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب لم يحنث.

وقال الحاكم: روى عن ابن أبى أوفى أحاديث موضوعة، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال مرة: لا يتابع فى حديثه، وضعفه الساجى والعقيلى والدارقطنى، وقال ابن عدى: ومع ضعفه يكتب حديثه، وقول ابن عدى أحسن ما قيل فيه، وليس له فى الترمذى إلا هذا الحديث، قاله السيوطى فى قوت المغتذى.

قال الحافظ ابن حجر فى أماليه - كما فى اللآلى - : وجدت له شاهداً من حديث أنس

وسنده ضعيف، قال الطبراني في الدعاء: حدثنا جبرون بن عيسى حدثنا يحيى بن سليمان المغربي حدثنا أبو معمر عباد بن عبد الصمد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: إذا طلبت حاجة فأردت أن تنجح فقل 'لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا، كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يَوْمَ عَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، بِلَاغٍ فَهَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعِزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَفَوْزٍ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رَضِيَ إِلَّا اقْضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ'.

قلت: أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (ص ٢٣ / ١) وقال: لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى بن سليمان، قال أبو حاتم الرازي: وأبو معمر ضعيف جداً، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه في فضائل علي، وهو ضعيف غال في التشيع، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: روى عن أنس بنسخته أكثرها موضوعة.

وله طريق آخر عن أنس، قال الديلمي - كما في اللآلي (ص ٢٤ / ٢) -: أنبأنا أبي أنا أبو الحسن الهكاوي حدثنا علي بن الحسين بن علي الحسيني وذكر أن له مائة وخمسين سنة، حدثني شيخى شقيق بن إبراهيم البلخي حدثنا أبو هاشم الأيلي عن أنس رفعه: من كانت له حاجة إلى الله فليسبغ الوضوء وليصل ركعتين ويقرأ في الأولى بالفاتحة وآية الكرسي وفي الثانية بالفاتحة وآمن الرسول، ثم يتشهد ويسلم ويدعو بهذا الدعاء: 'اللهم يامونس كل أنيس وياصاحب كل فريد ويأقريباً غير بعيد ويأشاهداً غير غائب ويأغالباً غير مغلوب يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا بديع السموات والأرض أسئلك باسمك الرحمن الرحيم الحي القيوم الذي عنت له الوجوه وخشعت له ووجلت له القلوب من خشيته أن تصلى على محمد وعلى آل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا، فإنه

تقضى حاجته.

قال السخاوى فى القول البديع (ص ٢٣١): أخرجه الديلمى فى مسنده وأبو القاسم التيمى فى ترغيبه بسند ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: أبو هاشم الأيلى اسمه كثير بن عبد الله كأبى معمر فى الضعف وأشد.

قلت: هذا حديث منكر لا يشبه كلام النبى ﷺ.

وفى الباب عن أبى الدرداء مختصراً أخرجه أحمد (٦/٢٢٣) قال حدثنا محمد بن بكر حدثنا ميمون يعنى أبا محمد المرائى التيمى قال حدثنا يحيى بن أبى كثير عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال صحبت أبا الدرداء أتعلّم منه، فلما حضره الموت قال: آذن الناس بموتى، فأذنت الناس بموته، فجئت وقدملى الدار وماسواه، قال: فقلت: قد آذنت الناس بموتك، وقد ملئ الدار وماسواه، قال: أخرجونى، فأخرجناه، قال: أجلسونى، فأجلسناه، قال: يا أيها الناس! إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً، قال يا أيها الناس! إياكم والالتفات فى الصلاة، فإنه لأصلاة للملتفت، فإن غلبتم فى التطوع فلا تغلبن فى الفريضة، قال الحافظ ابن حجر: سنده حسن، وقال الهيثمى (٢/٢٤٨): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وفيه ميمون أبو محمد، قال الذهبى: لا يعرف، وفى اللسان قال ابن عدى عن عثمان الدارمى سألت يحيى بن معين عنه، فقال: لا أعرفه، قال ابن عدى: فعلى هذا يكون مجهولاً.

قلت: فلا يصح أن يقال فى هذا الإسناد حسن.

وأخرجه أحمد أيضاً (٦/٢٥٠) والبخارى فى التاريخ (٢/٢٩٨) والطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن يوسف بنحوه، وقال الهيثمى (٢/٢٤٩): إسناده حسن، وأخرجه الطبرانى من وجه ثالث عنه أتم منه، لكن سنده أضعف، انتهى. قال الشوكانى فى تحفة الذاكرين (ص ١٣٩): وجميع طرق هذه الصلاة لا تخلو عن ضعف إلا حديث أبى الدرداء وبعده حديث ابن أبى أوفى، انتهى.

قلت: وأقوى شئى عندي في صلاة الحاجة ما أخرجه أحمد (٣/١٣٨) والترمذي (٢/١٩٤) وابن ماجه (ص ١٠٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن خزيمة (٢/٢٢٥) - كما في القول البديع (ص ٢٣٢) - والحاكم (ص ١/٣١٣) والبيهقي في الدلائل والدعوات من طريق أبي جعفر المدني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوئه ويدعوبهذا الدعاء، اللهم إني أسئلك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، وإني توجهت بك إلى ربي في حاجتي لتقضى لي اللهم فشفّعه فيّ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وكذا صححه ابن خزيمة، وفي ابن ماجه قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح، وصححه البيهقي أيضاً كما في المواهب (ص ٨/٣١٨).

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/١٨٣) وذكر في أوله قصة أخرجه من طريق شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم عن أبي جعفر الخطمي المدني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فلقي عثمان بن حنيف فشكى ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: انت الميضأة فتوضأ ثم انت المسجد فصلّ فيه ركعتين، ثم قل 'اللهم إني أسئلك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك جلّ وعزّفتقضى لي حاجتي، وتذكر حاجتك، ورح إليّ حتى أروح معك، فإنطلق الرجل فصنع ما قال له عثمان، ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذه بيده، فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة وقال: حاجتك! فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فأتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلمته فيّ، فقال عثمان بن حنيف: والله

ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكى عليه ذهاب بصره، فقال له النبي ﷺ أتصبر؟ فقال يا رسول الله! ليس لي قائد، وقد شقّ عليّ، فقال له النبي ﷺ: أنت الميضأة فتوضأ ثم صلّ ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات، قال عثمان بن حنيف: فوالله ماتفرقنا واطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط.

قال الطبراني: لم يروه عن روح بن القاسم إلا شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي وهو ثقة، وهو الذي يحدث عن أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس بن يزيد الأيلي، وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي جعفر الخطمي، واسمه عمير بن يزيد وهو ثقة تفرد به عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة، والحديث صحيح.

قلت: والحديث المرفوع دون قصة عثمان بن عفان مع الرجل أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من طريق عثمان بن عمر عن شعبة، ولم ينفرد به عثمان بن عمر بل تابعه روح بن عباد، وتابع حماد بن سلمة شعبة عند أحمد، والله أعلم.

وأطال ابن تيمية في فتاويه (١/٢٦٦) في تخريج طرق هذا الحديث والكلام عليه، وأراد أن يردّ نفس الحديث ولا أقل من أنه ردّ الزيادة التي ذكرها الطبراني، فقال ماملخصه: هذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي ﷺ ودعائه المستجاب، وحديث الأعمى هذا قد رواه المصنفون في الدلائل كالبيهقي، وقال في آخره: اللهم فشفعه فيّ وشفّعني فيه، قال فقام وقد أبصر، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم من طريق عثمان بن عمر عن شعبة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر، وهو غير الخطمي، هكذا وقع في الترمذي، وسائر العلماء قالوا: هو أبو جعفر الخطمي وهو الصواب، وتابعه روح بن عباد عن شعبة، أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في كتاب الدعوات، وتابع شعبة حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عند أحمد،

ورواه الحاكم (١/٥٢٦) والبيهقي أيضاً من حديث شبيب بن سعيد المكي عن روح بن القاسم عن أبي جعفر المدني وهو الخطمي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان بن حنيف، وخالفت رواية شبيب عن روح عن أبي جعفر الخطمي رواية شعبة وحماد بن سلمة في الإسناد والمتن، فإنهما روياه عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة، وفي هذه الرواية أنه رواه عن أبي أمامة بن سهل، وفي تلك الرواية أنه قال فشفعه فيّ وشفّعني فيه، وفي حديث شبيب وشفّعني في نفسي.

ولكن هذا الإسناد له شاهد آخر من رواية هشام الدستوائي عن أبي جعفر أخرجه النسائي في اليوم واللييلة، ورواه البيهقي من هذه الطريق قصة الرجل مع عثمان بن عفان رواه من حديث إسماعيل وأحمد ابني شبيب بن سعيد عن أبيه بإسناده، وقال في قصة الأعمى وصلّ ركعتين ثم قل: 'اللهم إني أسئلك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبيّ الرحمة، يا محمد إني أتوجه إلى ربي فيجلى لي عن بصري، اللهم فشفعه فيّ وشفّعني في نفسي'، قال عثمان بن حنيف الخ، ورواه النسائي في كتاب عمل اليوم واللييلة من حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن أبي جعفر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمّه عثمان بن حنيف فذكر قصة الأعمى، ولم يذكر قصة الرجل مع عثمان.

فهؤلاء الثقات شعبة وحماد بن سلمة وهشام الدستوائي لم يذكروا عن أبي جعفر قصة الرجل مع عثمان بن عفان، واختلف على روح بن القاسم، فرواه عنه عون بن عمارة البصري بدون القصة أخرجه الحاكم (١/٥٣٦)، ورواه شبيب عن روح بن القاسم واختلف، فرواه عنه ابنه إسماعيل مع القصة أخرجه البيهقي، ورواه عنه ابنه أحمد واختلف عليه، فرواه عنه أبو عبد الله محمد بن علي بن يزيد الصائغ بدون القصة، أخرجه الحاكم (١/٥٢٦) وصححه على شرط البخاري، ورواه غيره فذكر القصة كما أخرجه البيهقي. وشبيب صدوق روى له البخاري لكنه قدروى له عن روح بن الفرّج أحاديث مناكير رواها ابن وهب وقد ظن أنه غلط عليه، ذكره ابن عدى في كامله الذي لم يصنف فيّ منه مثله،

فقال: حدّث عن يونس عن الزهري بنسخة الزهري أحاديث مستقيمة، وقال ابن المديني:

شبيب بن سعيد بصرى ثقة، كان يختلف في تجارة إلى مصر وجاء بكتاب صحيح قد كتبه عنه ابنه أحمد بن شبيب وحدث عنه ابن وهب بمناكير.

ثم ذكر ابن عدى حديثين، أحدهما عن ابن وهب عن شبيب عن روح بن الفرغ عن ابن عقيل عن سابق بن ناجية عن ابن سلام قال: مرّ بنا رجل فقالوا: إن هذا قد خدم النبي ﷺ، والثاني عنه عن سعيد عن روح بن الفرغ عن عبد الله بن الحسين عن أمه فاطمة حديث دخول المسجد، قال ابن عدى: كذا قيل في المسجد عن عبد الله بن الحسين عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولعل شيبا لما قدم مصر في تجارته كتب عنه ابن وهب من حفظه فغلط ووهم، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب، وإذا حدث عنه ابنه أحمد فكأنه شبيب آخر يعني وجود.

قال ابن تيمية: وهذان الحديثان اللذان أنكرهما ابن عدى عليه رواهما عن روح بن القاسم، وكذلك هذا حديث الأعمى رواه عن روح بن القاسم، وهذا الحديث مواراه عنه ابن وهب أيضا كما رواه عنه ابنه، لكنه لم يتقن لفظه كما أتقنه ابنه، فلعله غلط في هذا الحديث كما غلط في الحديثين اللذين أنكرهما عليه ابن عدى، وطريق ابن وهب التي أخرجها الطبراني تؤيد ما ذكره ابن عدى، فإنه لم يتقن لفظ الرواية كما أتقنها ابنه، بل ذكر فيها أن الأعمى دعابم مثل ما ذكره عثمان بن حنيف، وليس كذلك، بل في حديث الأعمى اللهم فشفعه فيّ وشفّعي فيه، أو قال فيّ، وهذا لم يذكرها ابن وهب في روايته، انتهى.

قلت: حاصل ذلك كله أن هذا الحديث مختلف في الإسناد والمتن، أما في الإسناد فمداره على أبي جعفر الخطمي، وقد اختلف عليه الرواة، فرواه شعبة وحماد بن سلمة عنه عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف، ورواه روح بن القاسم عنه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان بن حنيف، وتابعه هشام الدستوائي على هذا الإسناد.

قلت: وهذا ليس باختلاف كما لا يخفى، فإن أبا جعفر روى عن شيخين، روى

لشعبة وحماد بن سلمة عن عمارة بن خزيمة، وروى لروح بن القاسم وهشام الدستوائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فهو انتقال من ثقة إلى ثقة، لا أنه اضطراب.

وأما المتن فلأن شعبة وحماد بن سلمة وهشام الدستوائي لم يذكروا قصة الرجل مع عثمان بن عفان، وذكرها روح بن القاسم، واختلفوا أيضاً في المرفوع، فقال شعبة: اللهم فشّعه فيّ وشفّعي فيه، وقال حماد: وتشفّعي فيه وتشفّعه فيّ، وقال روح: اللهم فشّعه فيّ وشفّعي في نفسي، واختلف أيضاً على شبيب بن سعيد الراوى عن روح بن القاسم، فذكر عنه ابنه أحمد وإسماعيل حديث الأعمى باللفظ المذكور أي فشّعني في نفسي، وقال عنه ابن وهب ثم صلّ ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات، وليس كذلك، فإن الرجل لم يدع بالدعوات التي دعابها الأعمى، فإن في دعاء الأعمى اللهم فشّعه فيّ وشفّعي فيه كما رواه شعبة وحماد، أو فشّعني في نفسي كما رواه أحمد وإسماعيل ابنا شبيب، وليس ذلك في دعاء الرجل، والظاهر أن ابن وهب أخذه عن شبيب في وقت تجارته بمصر فحدث من حفظه فوهم.

قلت: مثل هذا الاختلاف لا تردّ به الأحاديث، والأولى أن يقال: لفظ شعبة وحماد أرجح لكونهما أحفظ، وأما قول ابن وهب ثم ادع بهذه الدعوات فهو من قبيل الاختصار في لفظ الحديث، ولو سلم أن في رواية ابن وهب وهما فرواية أحمد وإسماعيل خالية عن هذا الوهم، فإن أحمد يروى عن أبيه أحاديث مستقيمة، فالرأى عندي تصحيح هذا الحديث كما هو رأى أئمة هذا الشأن، الترمذي وابن خزيمة والطبراني والحاكم والبيهقي وأبى إسحاق، وأما ما زعمه ابن تيمية أن ابن وهب روى مناكير عن شبيب عن روح بن القاسم راوى الحديث فهو وهم، فإن شيخ شبيب في المناكير روح بن الفرج لأروح بن القاسم، والله أعلم.

فائدة: وفي الباب حديث أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير - كما في نصب الراية للزيلعي والترغيب والترهيب للمنذرى - أخبرنا أبو طاهر الزيادي أنا أبو عثمان البصرى ثنا

أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثناعامر بن خدّاش ثنا عمر بن هرون البلخي عن ابن جريح عن داود بن أبي عاصم عن ابن مسعود^{رضي} عن النبي^{صلى} قال: اثنتا عشرة ركعة تصلّين من ليل أو نهار وتتشهد بين كل ركعتين، فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأثن على الله عز وجل وصلّ على النبي^{صلى} واقراً وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات، وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات، ثم قل: اللهم إني أسئلك بمعاقد العزم من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم وكلماتك التامة، ثم سل حاجتك وارفع رأسك ثم سلّم يمينا وشمالا واتق السفهاء أن تعلّموها فإنهم يدعون فيستجاب.

ورواه الحاكم: قال حدثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ثنا محمد بن أشرس ثنا عامر بن خدّاش به سندا ومتنا، وقال قال أحمد بن حرب: قد جرّبته فوجدته حقا، وقال إبراهيم بن علي الديبلي: قد جرّبته فوجدته حقا، وقال لنا أبو زكريا قد جرّبته فوجدته حقا، قال الحاكم: قد جرّبته فوجدته حقا، تفرد به عامر بن خدّاش وهو ثقة مأمون، انتهى.

قال المنذري: أما عامر بن خدّاش هذا هو النيسابوري، قال الحافظ أبو الحسن يعني ابن المفضل المقدسي: كان صاحب مناكير وقد تفرد به عن عمر بن هارون البلخي وهو متروك متهم أثنى عليه ابن مهدي وحده فيما أعلم، والاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد، انتهى.

وقال البيهقي: وقد جرّب فوجد سببا لقضاء الحاجة، قال الجزري في الحصن الحصين: وقد روينا في كتاب الدعاء للواحد وفي سنده غير واحد من أهل العلم ذكر أنه جرّب فوجدته كذلك، وأنا جرّبته فوجدته كذلك، على أن في سنده من لا أعرفه، انتهى.

قلت: أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٢٢) من طريق الحاكم وقال: هذا حديث موضوع بلاشك وإسناده منخبط كماتري، وفي إسناده عمر بن هرون، قال يحيى

بن معين: كذاب، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المعضلات ويدعى شيوخاً لم يرههم، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن القراءة في السجود، انتهى. ونقل الزيلعي كلام ابن الجوزي وسكت عليه.

وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين (ص ١٢٠) راداً على المنذرى: السنة لا تثبت بمجرد التجربة ولا يخرج بها الفاعل للشيء معتقداً أنه سنة عن كونه مبتدعاً، وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ، فقد يجيب الدعاء من غير توسل بسنة وهو أرحم الراحمين، وقد تكون الاستجابة استدراجاً، ومع هذا فهو مخالف للنهي الثابت الصحيح عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وهو من أعظم الدلائل على كونه موضوعاً، وعمر بن هارون متروك متهم وإن كان حافظاً، ولعل ابن مهدي أثنى عليه من جهة حفظه، وكذا تلميذه عامر بن خدّاش، ففعل هذا من مناكيره، والعجب من اعتماد مثل الحاكم والبيهقي والواحدى ومن بعدهم على التجارب في أمر مخالف للسنة، انتهى.

وكذا رده العراقي بأنه مخالف للنهي عن القراءة في الركوع والسجود، وداود بن أبي عاصم لم يدرك ابن مسعود ولا يعرف له عنه رواية، والظاهر أن ذكر ابن مسعود فيه وهم من بعض رواته، وإنما هو عن داود بن أبي عاصم عن عروة بن مسعود مرسلًا، وقد صرح أصحابنا الحنفية لكراهة الدعاء 'بمعاقد العزّ من العرش'، ولكن الدعاء به دون الصلاة ورد مرفوعاً عن قبيلة بنت مخزّمة أخرج الطبراني، قال الهيثمي (١٢٥/١٠): إسناده حسن. ولحديث ابن مسعود شاهد من حديث أبي هريرة ^{رض} أخرج ابن عساكر، وفيه الحسن بن يحيى الخشني، قال الذهبي في المغني: تركوه، وفي الكاشف وهاه جماعة، وقال دحيم وغيره: لأبأس به.

الحديث: ١٢

رقم الحديث (٢٨٢) باب ماجاء في صلاة التسبيح:

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن الحباب العكلي نا موسى بن عبيدة قال حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع قال قال رسول الله ﷺ للعباس: يا عم! ألا أصلك، ألا أجوك، ألا أنفَعك، قال: بلى يا رسول الله! قال: يا عم صل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل أن تر كع، ثم ار كع فقلها عشراً، ثم ارفع فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاث مائة في أربع ركعات، ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالغ غفر الله لك، قال يا رسول الله! ومن يستطيع أن يقولها في يوم، قال: إن لم تستطع أن تقولها في يوم فقلها في جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر، فلم يزل يقول له حتى قال: فقلها في سنة، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع.

هذا الحديث أخرجه ابن الجوزى في الموضوعات (٢/١٢٢) وأعله بموسى بن عبيدة الربذى، قال أحمد: لا تحل عندى الرواية عنه، وقال يحيى: ليس بشيء.

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وأبونعيم فى قربان المتقين من حديث زيد بن الحباب، وموسى بن عبيدة الربذى ضعيف جداً، ولكن له شواهد من حديث جماعة من الصحابة، تقدمت فى أحاديث أبى داود، وألف ابن مندة والخطيب وأبوموسى المدينى كل فى تصحيحه تأليفاً مستقلاً، وقال المنذرى (١/١٢٣): صححه جماعة منهم الحافظ أبوبكر الآجرى وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصرى وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى رحمهم الله تعالى.

الحديث: ١٣

رقم الحديث (٥٣٦) باب ماجاء فى التكبير فى العيدين:

قال الترمذي: حدثنا مسلم بن عمرو وأبو عمر والحذاء المدينى ناعبدالله بن نافع عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو أحسن شئ روى فى هذا الباب عن النبي ﷺ.

وتعقبه الحافظ أبو الخطاب بن دحية فقال فى العلم المشهور - كما فى نصب الراية (ص ٢١٤ / ٢) - : وكم حسن الترمذي فى كتابه من أحاديث موضوعة وأسانيدها هية، منها هذا الحديث، فإن الحسن عندهم مانزل عن درجة الصحيح، ولا يرد عليه إلا من كلامه، قال فى علله التى فى آخر كتابه الجامع: والحديث الحسن عندنا ماروى من غير وجه ولم يكن شاذاً ولا فى إسناده من يتهم بالكذب، وقد قال أحمد بن حنبل: ليس فى تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح، وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبى هريرة، انتهى.

قلت: هذا الحديث أخرجه عبد بن حميد (ص ١١٠) وابن خزيمة (٢/٣٢٦) وصححه وابن ماجه (ص ٩٢) والطحاوى (ص ٣٣٣/٢) والدارقطنى (ص ١٨١) والبيهقى (٣/٢٨٦) من طريق كثير بن عبدالله به، قال الترمذي فى علله الكبرى - كما فى نصب الراية (ص ٢١٤ / ٢) - : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس شئ فى هذا الباب أصح منه، وبه أقول، وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفى أيضاً صحيح، والطائفى مقارب الحديث، انتهى.

وقال ابن القطان - كما فى نصب الراية (ص ٢١٤ / ٢) - فى كتابه: هذا ليس بصريح فى التصحيح، فقوله: وهو أصح شئ فى الباب، يعنى أشبه ما فى الباب وأقل ضعفاً، وقوله وبه أقول: يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، أى أنا أقول أن هذا الحديث أشبه ما فى الباب، وكذا قوله: وحديث الطائفى أيضاً صحيح، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، وقد عهد منه تصحيح حديث عمر وبن شبيب، فظهر من ذلك أن قول البخاري أصح شئ

ليس معناه صحيحاً، قال: ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ ولكن أوجه أن كثير بن عبد الله عندهم متروك، قال أحمد بن حنبل: كثير بن عبد الله لا يساوى شيئاً، وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث به، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: واهى الحديث، وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جدّه نسخة موضوعة لا يحلّ ذكرها في الكتب إلا على سبيل التعجب، والطائفي ضعفه ناس منهم ابن معين، انتهى.

قلت: كثير بن عبد الله حاله كما قال ابن القطان، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه، وقال ابن حزم: ساقط متفق على إطرأحه، وأن الرواية عنه لا تحلّ لكن مشاه البخاري كما سيأتي.

وأخرج الترمذي من هذه الترجمة خمسة أحاديث، أحدها هذا الحديث، والثاني حديثه في ساعة الجمعة (ص ٦٥) وقال: حسن غريب، وانتقده الشوكاني (٣/٢٠٨) بأنه خلاف شرط الترمذي في حد الحسن أن لا يكون في سنده من يتهم بالكذب، والثالث حديث الصلح جائز بين المسلمين (ص ١٦١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والرابع حديثه في الإيمان (ص ٨٤/٢) إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية في جحرها، قال الترمذي: هذا حديث حسن، والخامس حديث من أحيى سنة من سنتي قد أمتت بعدى كان له من الأجر مثل من عمل بها، الحديث، قال الترمذي (ص ٩٢) هذا حديث حسن.

وانتقد الحفاظ تحسين الترمذي، وذكر المنذرى الحديث الثاني في الترغيب (ص ١٣٠/١) وقال بعد نقل تحسين الترمذي: كثير بن عبد الله واهٍ بمرة، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث، وصحّح له حديثاً في الصلح فانتقله الحفاظ تصحيحه بل تحسينه، وقال الذهبي بعد نقل كلام الأئمة في كثير بن عبد الله: وأمّا الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصحّحه، فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح

الترمذي-

قلت: هذا الإطلاق مردود، فكم من حديث صححه الترمذي واعتمده العلماء، نعم! هذه الترجمة مما انتقد عليه، فانتقدوا عليه تصحيحه بل تحسينه، فقد انتقد الحديث الأوّل ابن القطان وغيره كما تقدم، وانتقد المنذرى الحديث الثاني كما تقدم، وكذا انتقد الحديث الخامس وقال: بل كثير بن عبد الله متروك ولكن له شواهد، ولكن قد اعتمد المنذرى تحسين الترمذي لهذه الترجمة في الترغيب (ص ١٦١) فذكر حديث إن صدقة المسلم تزيد في العمر، الحديث، وقال: رواه الطبراني من طريق كثير بن عبد الله بن عمر وبن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف، وقد حسنها الترمذي وصححها ابن خزيمة لغير هذا المتن، انتهى. وقال في موضع آخر (ص ٢٢٢/١): واحتج بها ابن خزيمة في صحيحه، وقال الحافظ في الفتح (ص ٥٨٣/٥): كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره، وظنى أن الترمذي إنما حسن هذه الترجمة لأن البخاري قوى أمرها كما قال الحافظ.

وقال السيوطى فى اللآلى (ص ٩٣/١): وقد روى له ابن خزيمة فى صحيحه حديثا فى تكبير العيدين، قلت: وهو هذا الحديث، قال السيوطى: وأخرفى زكاة الفطر، وثالثا فى تفسير قوله تعالى ﴿قد أفلح من تزكى﴾ الآية، ورابعا وروى الدارقطنى أحاديث وقال: كثير ضعيف، وروى له الدارمى والطحاوى والحاكم فى المستدرک عدة أحاديث، كل ذلك من هذا النسخة رواها عن أبيه عن جده، انتهى. وكثيرا ما يحكم الترمذي بالحسن لكثرة شواهد وإن كان الإسناد ضعيفا.

ولهذا الحديث شواهد كثيرة من حديث عائشة^{رض} وعبد الله بن عمرو بن العاص^{رض} وعبد الله بن عمر^{رض} وسعد القرظ^{رض} وعبد الرحمن بن عوف^{رض} وابن عباس^{رض} وأبى هريرة^{رض} وأبى واقد الليثى^{رض} وعلى^{رض}.

فحديث عائشة^{رض} أخرجه أحمد (ص ٦٥/٦) وأبو داود (ص ٢٠٥/٢) وابن ماجه (ص ٩٢) والطحاوى (ص ٣٣٢/٢) والحاكم (ص ٢٩٨/١) من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن

شهاب عن عروة عن عائشة^{رض} قالت: كان النبي ﷺ يكبر في العيدين في الأولى بسبع تكبيرات وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيري الركوع.

قال الترمذي في علله الكبرى: سألت محمدا عن هذا الحديث فضعفه، وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة، وقال الحاكم: تفرد به ابن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين، وفيه اضطراب كما قال الطحاوي والدارقطني، واضطرب فيه ابن لهيعة فقال مرة: عن عقيل كما تقدم، وقال مرة: عن خالد بن يزيد، أخرجه أحمد (ص ٦/٤٠) والحاكم (ص ١/٥٨) والدارقطني (ص ١٨٩).

وجمعهما ابن ماجه فقال: عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب، ومرة عن يونس أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في التلخيص (ص ١٢٥) -، ومرة عن يزيد بن أبي حبيب ويونس أخرجه الدارقطني (ص ١٨٠)، فيحتمل أن يكون سمع من الأربعة عن الزهري، ويؤيده ماتقدم عن ابن ماجه، ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب أخرجه الطحاوي (ص ٢/٣٣٣)، ومرة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي وعائشة أخرجه الطحاوي (ص ٣٣٢)، ومرة عن الأعرج عن أبي هريرة^{رض} أخرجه أحمد (ص ٢/٣٤) ولفظه: سبعا قبل القراءة وخمس بعد القراءة، وصحح الدارقطني في العلل أنه موقوف.

وحديث عبدالله بن عمر وبن العاص^{رض} أخرجه أبو داود (ص ٢/٢٠٦) وابن ماجه (ص ٩٢) وعبدالرزاق (ص ٣/٢٩٢) وأحمد (٢/١٨٠) وابن أبي شيبة (ص ٢/١٤٢) وابن الجارود (ص ١٣٤) والطحاوي (ص ٢/٣٣٢) والدارقطني (ص ١٨١) والبيهقي (ص ٣/٢١٥) من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة سوى تكبيرة الصلاة، ولفظ ابن أبي شيبة وأحمد: كبر في عيد، بلفظ الإفراد والتنكير، وفي المسند قال أبي: وأنا أذهب إلى هذا، قال ابن حزم (ص ٥/٨٢): هذا

لأبيصاح، وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٢٢): صححه أحمد وعلي بن المديني
والبخاري فيما حكاه الترمذي أي في العلل، وتقدم قول ابن القطان في مراد قول البخاري،
وظنى أن ابن القطان واهم، والصواب أن البخاري قال فيه: صحيح، كما حكاه البيهقي
والنووي والزيلعي وابن حجر.

ولكن قد يشكل عليه أن ابن حجر حكى في التهذيب عن البخاري أنه قال: في الطائفي
نظر، وقال الطحاوي: والطائفي ليس عندهم ممن يحتج بروايته، قلت: وهو مختلف فيه،
والصواب أن حديثه في درجة الحسن، وقد أخرج له مسلم حديثاً، وصرح ابن عدي أن
الطائفي يروى عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه، وثقه ابن
المديني والعجلي وابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لين الحديث، وقال النسائي:
ليس بذاك القوي، يكتب حديثه، واختلف عن ابن معين فقال مرة: ضعيف، ومرة: صالح،
ومرة: صويلح، ومرة: ليس به بأس، وقال الدارقطني: يعتبر به، وينظر تصحيح أحمد فقد
نقل عنه ابن الجوزي في التحقيق - كما نصب الراية (ص ٢١٥/٢) - عن الإمام أحمد أنه
قال: ليس يروى في تكبير العيد حديث صحيح.

(فائدة) أكثر الرواة عن الطائفي ذكروا الحديث بصيغة الفعل، منهم وكيع عند
أحمد وابن أبي شيبة، وأبو أحمد الزبيري عند الطحاوي والدارقطني، وأبو نعيم الفضل بن
دكين عند ابن الجارود والدارقطني، وابن المبارك عند ابن ماجه، وأبو خالد سليمان بن
حيان الأحمر عند أبي داود وعبدالرزاق في مصنفه، وخالفهم المعتمر بن سليمان، فرواه
بصيغة القول قال نبي الله ﷺ: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة،
والقراءة بعدهما كليهما، أخرجه أبو داود (ص ٢٠٦/٢)، فهذا لفظ شاذ، والصواب أنه
فعل، وأفاد لفظ أحمد وابن أبي شيبة أن النبي ﷺ فعله في بعض الأحيان، والله أعلم.

وحديث عبدالله بن عمر بن الخطاب أخرجه الطحاوي (٣٣٣) والدارقطني، وفيه فرج
بن فضالة وقد اختلف عليه، فقليل: عنه عن عبدالله بن عامر الأسلمي، وقيل: عنه عن يحيى

بن سعيد كما عند الدارقطني، ورجح الطحاوي أنه موقوف على ابن عمر^{رض} أخرجه ابن أبي شيبة (ص ١٤٥/٢) والطحاوي من طريق نافع بن أبي نعيم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر^{رض} أنه قال: التكبير في العيدين سبع وخمس، وقال ابن أبي حاتم في العلل (ص ٢٠٤) بعد ذكر الموقوف: هذا خطأ، روى هذا الحديث عن أبي هريرة^{رض} أنه كان يكبر، وقال الترمذي في علله الكبرى - كما في نصب الراية (ص ٢١٨) - سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: الفرغ بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله، انتهى.

وله طريق آخر، أخرجه الخطيب في تاريخه (ص ٣٦٢/١٠) من طريق يحيى بن عبدك عن عبد الله بن عبد الحكم المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر^{رض} أن رسول الله^{صلی الله علیه وآله} كان يكبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة سوى تكبيرة الافتتاح. وحديث سعد القرظ فأخرجه ابن ماجه (ص ٩٢) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله^{صلی الله علیه وآله} قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده أن النبي^{صلی الله علیه وآله} كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة، وأخرجه الدارمي (ص ١٩٩) والدارقطني (ص ١٨١) من طريق عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده عن النبي^{صلی الله علیه وآله}، وعبد الله هذا هو عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ كما في البيهقي (ص ٢٨٨/٣) وهذا إسناد ضعيف.

وحديث عبد الرحمن بن عوف^{رض} أخرجه البزار - كما في مجمع الزوائد (ص ٢٠٢/٢) - عنه قال: كان رسول الله^{صلی الله علیه وآله} تخرج له العنزة في العيد حتى يصلّي إليها، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبوبكر وعمر يفعلان ذلك، وفي إسناده الحسن بن حماد البجلي ذكره المزني في تهذيب الكمال ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وكذا ابن حجر في تهذيب التهذيب، وقال في التقريب: مستور، أي لا يعرف حاله، وأخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (ص ١٢١/١) مطولا، وفيه الحسن بن عمارة، وظني أنه تحريف، وقال

الحافظ في التلخيص (ص ١٢٥) صحح الدارقطني إرساله.

وحديث ابن عباس^{رضي} أخرجه الدارقطني (ص ١٨٩) والحاكم (ص ٣١٦) والبيهقي (ص ٣٢٨) وصححه الحاكم، فوهم، لأن راويه محمد بن عبدالعزيز بن عمر ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث وأبوه مجهول، قاله ابن القطان - كما في تخريج الزيلعي (ص ٢٢٠/٢) -.

وحديث أبي هريرة^{رضي} أخرجه أحمد، وفيه ابن لهيعة.

وحديث أبي واقد الليثي^{رضي} أخرجه الطحاوي كما تقدم، ذكره ابن أبي حاتم في العلل - كما في التلخيص (ص ٢٥) - وقال عن أبيه: إنه باطل.

وحديث علي^{رضي} أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٩٢) وهو ضعيف، لأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، ومنقطع لأن محمد بن علي الباقر لم ير عليا هو ولا أبوه، وروى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع، وكذا نقله ابن الجوزي كما تقدم.

وقال الحاكم (١/٢٩٨) والطرق إلى عائشة وابن عمر وأبي هريرة و عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم فاسدة. وقال ابن حزم (٥/٨٢): الآثار عن رسول الله ﷺ في هذه المسئلة لا يصح منها شيء، انتهى.

الحديث: ١٢

رقم الحديث (٥٥٣) باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين:

أخرج الترمذي عن معاذ بن جبل^{رضي} حديث الجمع بين الصلاتين بجمع التقديم في غزوة تبوك، قال الحاكم: إنه موضوع، وردّ عليه الحافظ ابن حجر وغيره بأن الراوى وهم في الإسناد والمتن، وتقدم الكلام عليه في أحاديث أبي داود (٢/٣٣) -.

الحديث: ٥١

رقم الحديث (٥٨٤) باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة:

قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته، حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة، فذكر نحوه، انتهى.

قال الخلال: أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قيل له إن بعض الناس أسند أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالاً، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً حتى تغيّر وجهه وتغيّر لونه وتحرك بدنه، ورأيته في حال مارأيته في حال قطّ سواها، وقال: النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة؟ يعني أنه أنكر ذلك، وأحسبه قال: ليس له إسناد، وقال: من روى هذا؟ إنما هذا من سعيد بن المسيب، ثم قال لي بعض أصحابنا: أن أبا عبد الله وهن حديث سعيد هذا، وضعف إسناده وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد.

قال ابن القيم في الهدى (ص ١٦٢/١): أنكره أحمد أشد الإنكار، لأنه باطل سنداً وامتناً، ولو ثبت لكان حكاية فعل فعله، لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة، ككلامه عليه الصلاة والسلام هو وأبو بكر وعمر وذو اليمين في الصلاة لمصلحتها أو لمصلحة المسلمين، كالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي كبشة السلولى عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلّى وهو يلتفت إلى الشعب، قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس، فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل مداخل العبادات كصلاة الخوف، انتهى.

قلت: والحديث أخرجه النسائي (ص ١٤٨/١) والحاكم (ص ٢٣٦ و ٢٥٦/١)

والدارقطنى (ص ١٩٥) وابن حبان كلهم من طريق الفضل بن موسى السينانى، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وأقرّه الذهبي، وقال الدارقطنى: تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هندمتصلاً، وأرسله غيره، وقال الترمذى فى عله الكبير - كما فى نصب الراية (ص ٢/٩٠) -: لأعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً مثل مارواه الفضل بن موسى.

قلت: والمرسل الذى أشار إليه الدارقطنى هو ما أخرجه الترمذى عن محمود بن غيلان عن وكيع، وطريق وكيع أخرجه ابن أبى شيبة (ص ٢/٢٢) والدارقطنى (ص ١٩٥)، وقال ابن القطان - كما فى نصب الراية (ص ٢/٩٠) -: هذا حديث صحيح، وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذا الطريق، فإن عبد الله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة احتجّ به البخاري، فالحديث صحيح، وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية على هامش الهداية (ص ١/١٢١): صححه ابن حبان والحاكم والدارقطنى، ورجح إرساله الترمذى، انتهى.

قلت: لم أر صحيح الدارقطنى فى السنن، ولا نقله الزيلعى.

وله طريق آخر أخرجه البزار - كما فى نصب الراية (ص ٢/٩٠) -: وابن عدى من طريق منديل بن على العنزى عن الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس رض أن النبى ﷺ إذا صلى يلاحظ أصحابه فى الصلاة يمينا وشمالاً ولا يلتفت، ومنديل ضعيف.

وأخرج ابن أبى شيبة (ص ٢/٢٢) حدثنا هشيم قال بعض أصحابنا أخبرنى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله ﷺ يلاحظ فى الصلاة ولا يلتفت، وهذا هو الحديث الذى ذكره الإمام أحمد.

والحق أن هذه الطريق يقوى بعضها بعضاً، وليس فيه ما ينافى شأن النبوة، فإنه يمكن أن يلاحظ النبى ﷺ فى بعض الأحيان لبعض المصالح، فثبت أن ليس الحديث باطلاً كما زعمه ابن القيم، والله أعلم.

ولكن الذى يغلب على ظنى أن قوله 'وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ' وهم، والظاهر أن المراد بالالتفات المثبت هو ما كان بمؤخر العين، أو ما كان بشيئ من إمالة العنق، لأن يصرف وجهه من جهة القبلة.

وقد ثبت الالتفات عنه ﷺ فى عدة مواضع، منها ما رواه أبو داود عن سهل بن الحنظلية، ومنها ما أخرجه مسلم (ص ١٤٤ / ١) والنسائي (ص ١٤٨ / ١) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا فقعدنا، الحديث، ومنها ما رواه ابن ماجه (ص ٦٣) وابن حبان عن على بن شيبان قال: خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لم يقم صلبه فى الركوع والسجود، فقال: إنه لأصلاة لمن لا يقيم صلبه، وإسناده حسن.

الحديث: ١٦

رقم الحديث (٥٨٩) باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة:

قال الترمذي: حدثنا مسلم بن حاتم البصرى أبو حاتم نا محمد بن عبد الله الأنصارى عن أبيه عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس قال قال لى رسول الله ﷺ: يا بنى! إياك والالتفات فى الصلاة، فإن الالتفات فى الصلاة هلكة، فإن كان لأبد فى التطوع لأفى فريضة، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من وجه آخر فى ضمن حديث طويل، وهذا الذى أورده أخرجه الترمذي منه أطراف بهذا الإسناد، فطرف منه فى أبواب العلم (ص ٩٢ / ٢) قال قال لى رسول الله ﷺ: يا بنى! إن قدرت أن تصبح وتمسى لى فى قلبك غش لأحد فافعل، ثم قال لى يا بنى! وذلك من سنتى، ومن أحيا سنتى فقد أحبنى، ومن أحبنى كان معى فى الجنة، وقال: وفى الحديث قصة طويلة، قال أبو عيسى: هذا

حديث حسن غريب من هذا الوجه، ومحمد بن عبدالله الأنصارى ثقة وأبوه ثقة، وعلى بن زيد صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذى يوقفه غيره، وسمعت محمد بن بشار يقول: قال أبو الوليد قال شعبة: نا على بن زيد وكان رفاعاً، ولأعرف لسعيد بن المسيب عن أنس^{رض} رواية إلا هذا الحديث بطوله، وقد روى عباد المنقرى هذا الحديث عن على بن زيد عن أنس^{رض}، ولم يذكر فيه عن سعيد بن المسيب، قال أبو عيسى: وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس^{رض} هذا الحديث ولا غيره، ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، ومات سعيد بن المسيب بعده بسنتين، سنة خمس وتسعين، انتهى.

وأخرج طرفاً آخر فى الاستيذان والآداب (ص ٩٥/٢) قال قال أنس^{رض} قال لى رسول الله ﷺ: يا بنى! إذا دخلت على أهلک فسلم، يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، انتهى.

هكذا فى بعض النسخ 'حسن صحيح غريب'، قال الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف (١/٢٢٤): وقد قال فى النسخ المعتمدة 'حسن غريب'، ووقع بخط الكروخى 'حسن صحيح غريب'، وعليه اعتمد النووى فى الأذكار، وتصحيح مثل هذا من غلط الرواة بعد الترمذى، فإنه لا يقع ممن له أدنى معرفة بالحديث، انتهى.

والحديث بطوله أخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير (ص ٣٢/٢) حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسى البصرى ابن أخى العباس بن الوليد النرسى حدثنا مسلم بن حاتم الأنصارى حدثنا محمد بن عبدالله الأنصارى عن أبيه عبدالله بن المثنى عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا يومئذ ابن ثمان سنين، فذهبت بى أمى إليه فقالت يا رسول الله! إن رجال الأنصار ونسائهم قد أتوا حفوك غيرى، ولم أجد ما أتخفك إلا ابنى هذا فاقبل منى، يخدمك ما بدا لك، قال: فخدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فلم يضربنى ضربة قط ولم يسببى ولم يعبس فى

وجهي، وكان أول ما أوصاني به أن قال: يا بني! اكنتم سرى تكن مؤمنا، فما أخبرت بسرّه
أحدا، وإن كانت أمي وأزواج النبي ﷺ يسألنني أن أخبرهن بسرّه فلا أخبرهن ولا أخبر بسرّه
أحدا أبدا، ثم قال يا بني! أسبغ الوضوء يزدني عمر ك ويحبك حافظاك، ثم قال يا بني!
إن استطعت أن لاتبيت إلا على وضوء فافعل، فإنه من أتاه الموت وهو على وضوء أعطى
الشهادة، ثم قال يا بني! إن استطعت أن لاتزال تصلي فافعل، فإن الملائكة لاتزال تصلي
عليك مادمت تصلي، ثم قال يا بني! إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة
هلكة، فإن كان لابد ففي التطوع لافي الفريضة، ثم قال يا بني! إذا ركعت فضع كفيك
على ركبتيك وافرغ بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك، فإذا رفعت رأسك من
الركوع فكن لكل عضو موضعه، فإن الله تعالى لا ينظريوم القيامة إلى من لا يقيم صلبه في
ركوعه وسجوده، ثم قال يا بني! إذا سجدت فلا تنقر كما ينقر الديك، ولا تقع كما يقعي
الكلب، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع، وافرش ظهر قدميك الأرض وضع إلتيك
على عقبيك، فإن ذلك أسرع عليك يوم القيمة في حسابك، ثم قال يا بني! بالغ في
الغسل من الجنابة تخرج من مغتسلك ليس عليك ذنب ولا خطيئة، قلت: بأبي وأمي ما
المبالغة؟ قال: تبل أصول الشعر وتنقي البشرة، ثم قال يا بني! إن قدرت أن تجعل من
صلواتك في بيتك شيئا فافعل فإنه يكثر خير بيتك، ثم قال يا بني: إذا دخلت على
أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك، ثم قال يا بني! إذا خرجت من بيتك
فلا يقعن بصرك على أحد من أهل القبلة إلا سلمت عليه ترجع وقد زيد في حسناتك، ثم
قال يا بني! إن قدرت أن تمسى وتصبح وليس في قلبك غش لأحد فافعل، ثم قال يا بني!
إذا خرجت من أهلك فلا يقعن بصرك على أحد من أهل القبلة إلا ظننت أن له الفضل
عليك، ثم قال لي يا بني! إن حفظت وصيتي فلا يكونن شيئا أحب إليك من الموت، ثم
قال لي يا بني! إن ذلك من سنتي، ومن أحبي سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في
الجنة.

لا يروى عن أنس بهذا التمام إلا بهذا الإسناد، تفرد به مسلم الأنصاري وكان ثقة،

انتهى- وعلى بن زيد بن جدعان معروف الحال، وفي سماع سعيد بن المسيب عن أنس^{رض} نظر، وذكر الحافظ ابن حجر (ص ٣٢٥/١٣) طرفامنه وهو قوله: احفظ سرّي تكن مؤمناً، وقال: أخرجه أبو يعلى والخرائطي، وفيه على بن زيد وهو صدوق كثير الأوهام، وقد أخرج أصله الترمذي وحسنه لكن لم يسق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال: وفي الحديث طول، أخرجه ابن حبان في الضعفاء من وجه آخر، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا فتية بن سعيد قال حدثنا كثير أبو هاشم الأيلي قال سمعت أنس بن مالك^{رض} أن أم سليم^{رض} قالت يا رسول الله! ما من الأنصار رجل أو امرأة إلا قد أتحنك، فذكر نحو ماتقدم.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (ص ١٨٤/٣) من هذا الوجه وقال: هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: أبو هاشم الأيلي كان يضع الحديث على أنس، لا يحلّ كتب حديثه إلا اعتباراً.

وله طريق آخر عند ابن الجوزي واه، وتعقبه السيوطي في اللآلي (ص ٣٤٩/٢) وقال: لم يصنع المؤلف يعني ابن الجوزي شيئاً، ثم ذكر إسناد الترمذي وألفاظه وكلامه على الحديث، وأنه حديث حسن صحيح غريب، وذكر أن أبا يعلى أخرجه من طريق عباد المنقري عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس بطوله، وكذا أخرجه بطوله الخطيب في أماليه من طريق أحمد بن بكر البالسي عن الهيثم بن جميل عن هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس، وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده عن يزيد بن هارون عن العلاء أبي محمد عن أنس به مرفوعاً، وذكر أن الأئمة البيهقي والحكيم الترمذي والعقيلي وأبو سعيد القشيري أخرجوا أطرافاً منه.

قال ابن عراق (ص ٣٢٢/٢): وأخرج البيهقي في الشعب من طريق كثير بن عبد الله أبي هاشم الأيلي الناجي جملة الوضوء المذكور إلى قوله شهادة، ولم تر من اتهم كثيراً هذا الوضع إلا ما اقتضاه كلام ابن حبان، وقد نسبه الذهبي فيه إلى الوهم وقال: ما أرى رواياته

بالمنكرة جدًّا.

قلت: ولكن هذه الطرق كلها معلولة، فعباد المنقرى ضعفه أحمد ويحيى، وقال يحيى مرة: ليس به بأس، وقال أبو داود: ليس بالقوى وكان من العبّاد، وأحمد بن بكر البالى قال ابن عدى: روى مناكير، وقال الأزدي: كان يضع الحديث، وشيخه الهيثم بن جميل وإن كان ثقة حافظاً ولكنه يخطئ، والعلاء أبو محمد الثقفى ضعيف وا، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو الوليد الطيالسى، كذاب.

وأقوى إسناد هذا الحديث هو مساقه الترمذي وقد حسّنه، قال ابن القيم (ص ١٢٣/١): له علّتان، إحداهما أن رواية سعيد بن المسيب عن أنس لا تعرف، الثانية أن فى طريقه على ابن زيد بن جدعان، انتهى.

قلت: هذا القدر لا يقتضى بطلان الحديث، وذكر ابن حجر فى تخرىج الكشّاف (ص ١٢٠) طرقاً أخرى لأطراف هذا الحديث وأعلّها كلّها.

الحديث: ١٤

رقم الحديث (ص ٥٩٨) باب ماجاء كيف كان تطوّع النّبى ﷺ بالنهار:

أخرج الترمذي من طريق شعبة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سألتنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار، فقال: إنكم لا تطيقون ذلك، فقلنا: من أطاق ذلك منا، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلّى ركعتين، وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلّى أربعاً، ويصلّى قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال إسحاق بن إبراهيم، أحسن شىء روى فى تطوّع

النبي ﷺ بالنهار هذا، وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث، قال علي بن المديني قال يحيى القطان قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث، انتهى.

قلت: أخرج الترمذي قوله 'يصلّي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين' في باب ماجاء في الأربع قبل الظهر (ص ٥٤)، وقوله 'كان يصلّي قبل العصر أربعاً إلى آخره' في باب ماجاء في الأربع قبل العصر (ص ٥٨) من هذا الوجه، وقال في الموضوعين: حديث حسن، وأخرجه من هذا الوجه بتمامه في الشمائل له في باب صلاة الضحى، وأخرجه أحمد (ص ٨٥ / ١) والنسائي (ص ١٣٩ / ١) وابن ماجه (ص ٨٢) والطيالسي (ص ١٩) وابن خزيمة (ص ٢١٨) والدارقطني (ص ١٩٢) والبيهقي (ص ٢٤٣ / ٢ و ٥٠، ٥١ / ٣) من طرق عن عاصم بن ضمرة عن علي بتمامه، قال البيهقي: تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي، وكان عبدالله بن المبارك يضعفه فيطعن في رواية هذا الحديث.

وقال ابن القيم في الهدى (ص ٨ / ١) سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول: إنه موضوع، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره، انتهى.

قلت: إنكار الجوزجاني ذكره الحافظ الذهبي في الميزان، قال قال الجوزجاني عن الثوري: حكى عن الثوري كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث الأعور، قال الجوزجاني: وروى عنه أبو إسحاق تطوّع النبي ﷺ ست عشرة ركعة، فذكر الحديث ثم قال فيا عباد الله! أما كان الصحابة وأمّهات المؤمنين يحكون هذا إذ هم معه في دهرهم، قال الذهبي: يعني أن عائشة^{رض} وابن عمر^{رض} وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا، وعاصم بن ضمرة ينقل أنه عليه الصلاة والسلام كان يداوم على ذلك، انتهى. وتبع الجوزجاني في تضعيفه ابن عدى فقال روى عن علي بأحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلاء منه.

قلت: والجوزجاني غال في النصب، منحرف عن علي وأهل الكوفة أشد الانحراف،

فلا يقبل قدحه فيهم، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في مواضع من مقدمة فتح الباري (ص ٣٨٨ و ٣٢٦) وتهذيب التهذيب (ص ١٥٨ / ١٠)، وقال في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الجوزجاني: تعصب الجوزجاني على أصحاب عليّ معروف، ولأنكار عليّ عاصم فيماروي هذه عائشة^{رض} أخصّ أزواج النبي^ﷺ تقول لسائل سألتها عن شيء من أحوال النبي^ﷺ سل عليّ، فليس بعجب أن يروى الصحابي شيئاً يرويه غيره من الصحابة بخلافه ولا سيما في التطوّع.

قال ابن حزم (ص ١ / ٢٥١) بعد ذكر حديث عائشة^{رض} وأحاديث عليّ من تخريج النسائي وغيره: لا تعارض بين شيء مما ذكرنا، بل كل ذلك حسن مباح من رواية الثقات الأثبات، انتهى. قلت: هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده الذي قال فيه أحمد نفسه: إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبع مائة وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله^ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة.

قال الحافظ أبو موسى المدني في خصائص المسند: هذا الكتاب أصل كبير ومرجع وثيق لأصحاب الحديث، انتقى من حديث كثير ومسموعات وافرة، فجعل إماماً ومعتمداً، وعند التنازع ملجأً ومستنداً، ثم استدل أبو موسى على كون الإمام أحمد قد احتاط فيما أودعه في مسنده إسناداً ومتناً بأنه قد أمر بالضرب على أحاديث، وهذا دليل واضح على أن الإمام أحمد لم يروفي المسند حديثاً باطلاً، ولذا تعقب الحافظ ابن حجر على ابن الجوزي في القول المسدد، لأنه أورد جملة من أحاديث المسند في الموضوعات، وعاصم بن ضمرة وثقه علي بن المدني والعجلي وابن سعد، وقال النسائي: ليس به بأس، وقد احتج به أصحاب السنن الأربعة، ونقول فيه: احتج به النسائي مع تعنته كما قال الحافظ ابن حجر (ص ٣٨٢) في أحمد بن عيسى التستري الذي أخرج له البخاري ومسلم.

وأما ما استبعده الجوزجاني ومن تبعه بأن عائشة وابن عمر وغيرهما من الصحابة لم

يحكوا ما حكاه عاصم عن عليّ فجوابه أن العمل في التطوّعات كان يختلف، فمرة يزيد ومرة ينقص، وليس من المعقول أن يردالأفراد وإلا فيلزم رد كثير من الأحاديث، وأما ما قال الذهبي أن مارواه عاصم يفيدالدوام، فهو مخالف لما نقله ابن عمر وعائشة^{رض}، فجوابه أن الرجل قد يرى الرجل يفعل فعلا عدة مرات، ثم يقول إن فلانا كان يفعل كذا مع أنه رآه يفعله مرات عديدة، لأنه رآه يداوم عليه مدّة عمره، وهذه صلاة الليل قد اختلفت فيها الأحاديث في أعداد الركعات، وذلك عن عائشة نفسها، وما ذلك إلا لأن العمل كان فيها مختلفا متنوعاً، فهكذا تطوّعه صلوات الله عليه كان يختلف.

ولأكثر مارواه عاصم عن عليّ شاهد من حديث غيره، فأما تطوّعه صلوات الله عليه عند ارتفاع الشمس قدر ما يكون عند الظهر فهو صلاة الضحى، فإنه وقت صلوة الضحى، وقد روى مسلم وغيره من طريق معاذة العدوية قالت سألت عائشة^{رض} كم كان رسول الله صلوات الله عليه يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء الله، وروى في صلاة الضحى أحاديث كثيرة، ركعتان من حديث أبي ذر عند مسلم، وثمان ركعات من حديث أم هانئ^{رض} عند الشيخين، وثننتي عشرة ركعة من حديث أنس^{رض} عند الترمذي، واستغربه، وهذه أحاديث قولية إلا حديث أم هانئ^{رض}.

وأما الأربع قبل الظهر والركعتان بعده ففي حديث عائشة^{رض} عند البخاري (ص ١٥٤) قالت: إن النبي صلوات الله عليه كان لا يدع قبل الظهر أربعاً وركعتين قبل الغداة، والأربع أيضاً والركعتان بعد الظهر في حديث عائشة عند مسلم وأحمد (ص ٢٣٠/٦) وأبي داود (ص ٢٥٤/٢) قالت: كان يصلي (النبي صلوات الله عليه) في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يدخل فيصلّي ركعتين، الحديث وأما الأربع قبل العصر فلم أر فيه حديثاً فعلياً، نعم فيه حديث قولي عن ابن عمر^{رض} قال قال رسول الله صلوات الله عليه: رحم الله امرأً صلّي قبل العصر أربعاً، أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وأبو داود وابن خزيمة وصححه، ويستبعد أن يرغب النبي صلوات الله عليه أمته ولا يفعله مع ارتفاع الموانع.

وأما الركعتان عند ارتفاع الشمس قدر ما يكون عند صلاة العصر فينظر تائده.

الحديث: ١٨

رقم الحديث (٢٨٦) باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك:

أخرج في الصوم حديث صلة بن زفر عن عمّار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام، قال الترمذي: حسن صحيح.

وأدخله الصغاني في موضوعاته، ورده العراقي والسيوطي، لأن رجاله ثقات، وعلّقه البخاري بصيغة الجزم.

الحديث: ١٩

رقم الحديث (٤٢٢) باب ماجاء في صوم يوم السبت:

قال الترمذي: حدثنا حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد (ص ٢٨٦/١) وأبو داود (ص ٣٤٤/٣) والنسائي في الكبرى - كما شرح المذهب (ص ٢٣٩/٦) - وابن ماجه (ص ١٢٥) والدارمي (ص ٢٢١) والطحاوي (ص ٢٨٦/١) وابن خزيمة (ص ١٦٢/٢) - كما في التلخيص (ص ٢٠٠) - والحاكم (ص ٢٣٥/١) والبيهقي (ص ٣٠٢/٢) من طريق ثور بن يزيد به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وأقره النووي (ص ٢٣٩/٦) والذهبي، وصحّحه ابن

السكن - كما في التلخيص (ص ٢٠٠) - وروى أبو داود (ص ٣٤٨ / ٣) والطحاوي والحاكم والبيهقي عن الليث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له الحديث قال: هذا حديث حمصي، قال الطحاوي: فلم يعدّه الزهري حديثاً يقال به، وضعفه.

وأخرج أبو داود في نسخة ابن داسة ومن طريقه البيهقي (ص ٣٠٢ / ٢) عن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشر، وقال أبو داود في السنن (ص ٣٤٨ / ٣) قال مالك: هذا الحديث كذب، قال النووي: هذا القول لا يقبل، فقد صحّحه الأئمة، قلت: أعلّوا حديث الصماء هذا بوجوه، الأولى المعارضة، وهذه طريقة الحاكم، فقال: له معارض بإسناد صحيح، ثم روى عن كريب أن ابن عباس وناس من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة، أسألها عن أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً؟ فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم فكانهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، فذكر أنك قلت كذا وكذا، فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوم عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم.

وأخرجه أحمد (ص ٢٢٢ / ٦) والنسائي وابن حبان (ص ٢٥٠) - كما في التلخيص (ص ٢٠٠) وشرح المذهب (ص ٢٢٠ / ٦) وغيرهما - والبيهقي، وصحّحه ابن خزيمة - كما في بلوغ المرام (٢٩) - وأخرجه الترمذي (ص ٩٣ / ١) عن عائشة ^{رض} قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، قال الترمذي: حسن، وثالث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ^{رض} قال رسول الله ﷺ: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده، وجعله الطحاوي معارضاً لحديث الصماء، ورابع عن جويرية ^{رض} نحو حديث أبي هريرة ^{رض} أخرجه أبو داود (ص ٣٤٨ / ٣) وترجم عليه الرخصة في ذلك يعني صوم يوم السبت.

وأعلّه قوم بالاضطراب، وهذه طريقة النسائي، فقليل كما تقدم، وقيل عن عبد الله بن

بسرو ليس فيه عن اخته الصماء وهذه رواية ابن ماجه وابن حبان، قال الحافظ (ص ٢٠٠): وليست بعله قاده، فإنه أيضا صحابي، وقيل عنه عن أبيه بسر، وقيل عنه عن الصماء عن عائشة، قال الحافظ: يحتمل أن يكون عند عبدالله عن أبيه وعن اخته، وعند اخته بواسطة، وهذه طريقة من صححه، ورجح عبدالحق الرواية الأولى، وتبع في ذلك الدارقطني.

لكن هذا التلوّن في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضا على الراوى عن عبدالله بن بسر أيضا.

قلت: والذي يغلب على ظني ما اختاره الدارقطني وتبعه عليه الحافظ عبدالحق، لأن أكثر الرواة عن ثور بن يزيد قالوا عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن اخته الصماء، كذا قاله أبو عاصم النبيل عند أحمد والدارمي والطحاوي والبيهقي وسفيان بن حبيب عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، والوليد بن مسلم عند أبي داود والحاكم، ولقمان بن عامر عند أحمد، وانفرد عيسى بن يونس عن ثور عند ابن ماجه فلم يذكر عن اخته الصماء، وأخرجه البيهقي (ص ٣٠٢/٢) من طريق الليث عن معاوية بن صالح عن ابن عبدالله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء، فمعاوية متابع لثور، وابن عبدالله بن بسر متابع لخالد بن معدان، والله أعلم.

والطريقة الثالثة لأبي داود فقال: هذا الحديث منسوخ، قال النووي: هذا غير مقبول، وأى دليل على نسخه، وقال السراج ابن الملقن: لا يتبين وجه النسخ فيه، قال الحافظ: يمكن أن يكون أخذه من كونه عليه السلام كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: خالفوهم، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ، والله أعلم.

واختار الترمذي والبيهقي طريقة رابعة، فجمع بأن النهي مختص بإفراد صوم يوم السبت، لما فيه من التشبه باليهود، والصوم بانضمام ما قبله أو بعده، واختاره النووي في

شرح المذهب وابن الملقن في البدر المنير، والله أعلم. وفي الباب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: لا تصم يوم السبت إلا في فريضة، ولو لم تجد إلا لحاء شجرة فأفطر عليه، رواه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم، كذا في مجمع الزوائد (ص ١٩٨ / ٣).

الحديث: ٢٠

رقم الحديث (٨١٢) باب ماجاء في التغليظ في ترك الحج:

قال الترمذي في الحج (ص ١٠٠ / ١): حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري نا مسلم بن إبراهيم نا هلال بن عبدالله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي نا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن عليّ قال قال رسول الله ﷺ: من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾، قال الترمذي: هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يضعف في الحديث، انتهى.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (ص ٢٠٩ / ٢): وقال: الحارث كذبه الشعبي وغيره.

قلت: هذا الحديث أخرجه البزار في مسنده والعقيلي في الضعفاء وابن عدى في الكامل - كما في نصب الراية (ص ٢١١ / ٢) وتخريج الكشاف (ص ٢٨) - من طريق هلال بن عبدالله، قال البيهقي في الشعب: تفرد به هلال، لأنعلمه يروى عن عليّ إلا من هذا الوجه، وهلال بصري حدث عنه غير واحد من البصريين، عفان بن مسلم ومسلم بن إبراهيم وغيرهما، وقال ابن عدى: وهو معروف بهذا الحديث، والحديث ليس بمحفوظ،

وقال العقيلي: لا يتابع عليه، وقد روى موقوفاً على علي، ولم يرو مرفوعاً من طريق أصلح من هذا.

قلت: وسيأتي طريق أبي أمامة^{رض}، وقد قال فيه المنذرى، إن طريقه أصلح من هذا، والحرث الأعور معروف الحال ضعفه الناس، كذبه الشعبي وعلي بن المديني وغيرهما، ووثقه يحيى بن معين، قال عثمان الدارمي: ليس يتابع ابن معين على هذا، وذكر ابن عبد البر في جامع العلم (ص ١٨٩/٢) قول النخعي في الشعبي: ذاك الكذاب لم يسمع من مسروق شيئاً، قال ابن عبد البر: ومعاذ الله أن يكون الشعبي كذاباً، بل هو إمام جليل والنخعي مثله جلاله وعلما ودينا، وأظن الشعبي عوقب لقوله في الحرث الهمداني: حدثني الحرث وكان أحد الكذابين، ولم يبين من الحرث كذب، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي وتفضيله له على غيره، ومن ههنا والله أعلم كذبه الشعبي، لأن الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر وإلى أنه أول من أسلم، انتهى.

وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: الحرث الأعور ثقة، ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي، وإثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه، وقال الذهبي في الميزان: حديث الحرث الأعور في السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، هذا الشعبي يكذبه ثم يروى عنه، والظاهر أنه يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم، انتهى.

وتعقبه ابن حجر في التهذيب بأنه لم يحتج به النسائي وإنما أخرج له في السنن حديثاً واحداً مقروناً بابن مسيرة، وآخر في اليوم واليلة متابعة، وهذا جميع ماله عنده، انتهى.

قلت: هذا الذي قاله هؤلاء الأخبار - أحمد بن صالح المصري وأبو عمر بن عبد البر والذهبي - أنه لا يكذب في الحديث النبوي، إنما هو يكذب في رأيه أو في لهجته

وحكاياته، هو الذى يميل إليه القلب، فالحارث من أخصاء عليؑ، ويستبعد من مثل هذا الرجل الكذب فى الدين، والله أعلم.

وقال المحب الطبرى فى القرى لقاصد أم القرى (ص ٣٩) متعقباً على ابن الجوزى: ووضع فى الموضوعات خطأ، إذ لا يلزم من الجهل بالراوى أن يكون حديثه موضوعاً، وكذلك لا يلزم من كون راويه عرف بالكذب أن يكون موضوعاً، وكيف يصح وصفه بالوضع مع تخريج الترمذى له فى كتابه، وقد قال: كل حديث فى كتابى هذا معمول به إلا حديثين، وليس هو من أحدهما، انتهى.

قلت: هذا تعقب بارد، فإن كذب الراوى فى الحديث من دلائل الوضع، ولكن قد تقدم أن جماعة قالوا: إن الشعبى كذبه فى رأيه لافى روايته، وأما جهالة الراوى وإن كان لا يستلزم كون روايته موضوعاً ولكن قد يكون الحديث موضوعاً، والواضع هو ذلك الجهول كما قال الذهبى وغيره فى غير حديث واحد، وذلك إنما يكون إذا كان ظاهر البطلان لركاكته، أو لأنه لا يشهد له أصول الشريعة، والله أعلم.

وهذا الحديث له شواهد من حديث أبى أمامةؓ وأبى هريرةؓ ومرسل ابن سابط ومن قول عمرؓ.

أما حديث أبى أمامةؓ فأخرجه الدارمى (٢٢٥) وأبو يعلى - كما فى نصب الراية (ص ٢١١/٢) - والبيهقى (ص ٣٣٢/٢) من طرق، عن شريك عن ليث بن أبى سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامةؓ قال قال رسول الله ﷺ: من لم يمنع من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا، قال البيهقى: هذا وإن كان إسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر بن الخطابؓ، (قلت: سيأتى قول عمرؓ)، ليث ضعيف، وشريك سيئ الحفظ، وخالفه الثورى فأرسله، أخرجه أحمد فى كتاب الإيمان - كما فى نصب الراية (ص ٢١٢/٢) - حدثنا وكيع عن سفيان الثورى عن ليث عن ابن سابط عن النبى ﷺ قال: من مات ولم يحج ولم يمنع من

ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم أو حاجة ظاهرة ، فذكره ، وتابعه على إرساله إسماعيل بن عليّة عند أحمد في الإيمان ، وأبو الأحوص سلام بن سليم عند ابن أبي شيبة ، قال ابن عبد الهادي في التنقيح - كما في نصب الراية (ص ٢١٢ / ٢) - وهو الصحيح .

وأما حديث أبي هريرة ^{رض} فأخرجه ابن عدى في الكامل - كما في نصب الراية (ص ٢١٢ / ٢) - من طريق عبدالرحمن بن القطامي ثنا أبوالمهزم عن أبي هريرة ^{رض} قال قال رسول الله ^{صلّى الله عليه وآله} : من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام في غير وجه حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الملتين شاء ، إما يهوديا وإما نصرانيا ، وهذا الطريق أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال : عبدالرحمن بن القطامي ، قال الفلاس : كان كذّابا ، وقال ابن عبد الهادي : روى عن أبي المهزم عن أبي هريرة ^{رض} بنسخة موضوعة ، وأبوالمهزم متروك ، وقال ابن دقيق العيد - كما في نصب الراية (ص ٢١١ / ٢) - قد روى هذا الحديث عن أبي هريرة ^{رض} وعليّ ^{رض} ، وحديث أبي أمامة ^{رض} عليّ مافيهما أصلحها ، وكذا قال شيخه المنذرى - كما في التلخيص الحبير (ص ٢٠٢) - ، وقال ابن حجر في تخريج الكشاف (ص ٢٨) : غلط ابن الجوزي في تصرفه ، لأن الطريق إلى أبي أمامة ليس فيه من اتهم بالكذب فضلا عن كذب ، انتهى .

وأما مرسل عبدالرحمن بن سابط فقد تقدم تخريجه في حديث أبي أمامة ^{رض} .

وأما قول عمر ^{رض} فأخرجه سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب ^{رض} لقد همت أن أبعث رجلا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحجّ فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين ، وأخرجه البيهقي من طريق ابن جريج عن عبدالله بن نعيم أن الضحّاك بن عبدالرحمن أخبره أن عبدالرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر ^{رض} يقول : من مات وهو موسر لم يحجّ فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا ، وأخرجه أحمد في كتاب الإيمان - كما في نصب الراية (ص ٢١٢ / ٢) - عن غندر عن شعبة عن الحكم عن عدى بن عدى عن الضحّاك بن

عبدالرحمن بن عرزوم، ويقال: عرزوب، عن أبيه قال قال عمرؓ فذكره-

قال ابن حجر في التلخيص (ص ٢٠٣): هذه طرق صحيحة، وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحملة على من استحلّ الترك، وتبين بذلك خطأ من ادّعى أنه موضوع، وقال الحافظ الذهبي في الميزان (ص ٢٦١/٣) بعد ذكر حديث عليّ من طريق هلال: وقد جاء بإسناد آخر أصح من هذا، وقال القاضي عز الدين بن جماعة في مناسكه: ولا التفات إلى قول ابن الجوزي، فذكر نحو ما تقدم عن المحبّ الطبري، قال السيوطي في اللآلي (ص ١١٨/٢): وقال الزركشي في تخريج الرافعي، أخطأ ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات، إذ لا يلزم من الجهل بحال الراوي أن يكون حديثه موضوعاً، وقال الزيلعي (ص ٢١٢/٢): قال البيهقي في شعب الإيمان: وهذا الحديث إن صحّ فالمراد والله أعلم إذا كان لا يرى تركه مأثماً ولا فعله برأاً، والله أعلم-

الحديث: ٢١

رقم الحديث (٩٣١) باب ماجاء في العمرة أو اجبة هي أم لا:

قال الترمذي في الحج (ص ١١٢/١): حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا عمر بن علي عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن النبي ﷺ سئل عن العمرة أو اجبة؟ قال: لا، وأن يعتمروا هو أفضل، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح-

هذا الحديث هكذا أخرجه أحمد (ص ٣١٦ و ٣٥٤/٣) والبيهقي (ص ٣٢٩/٢) من طريق الحجاج بن أرطاة والدارقطني (ص ٢٨٣) والطبراني في الصغير (ص ٨٩/٢)، قال ابن حزم (ص ٤٣٤/٤) إنه مكذوب باطل، فالحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به، ونسبه الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٢٠٢) إلى الإفراط، ومقابله تصحيح الترمذي له،

لكن في التصحيح نظر.

قال النووي (ص ٦/٤): قول الترمذي غير مقبول، ولا يغترب بكلامه، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، لأنه لا يعرف إلا من جهة الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، وقد عنعن، وقد نقل الترمذي عن الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت إنها تطوع، وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام - كما في نصب الراية (ص ١٥٠/٣) - هكذا وقع في رواية الكروخي، ووقع في رواية غيره حديث حسن لا غير، قال شيخنا المنذرى: وفي تصحيحه له نظر، فإن الحجاج لم يحتج به الشيخان في صحيحيهما، قال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل.

قلت: الحجاج مختلف في الاحتجاج به، قال الثوري: عليكم به، فإنه ما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه، وقال شعبة: اكتبوا عن حجاج بن أرطاة وابن إسحاق فإنهما حافظان، وقال ابن معين: صدوق ليس بالقوى، يدلس عن عمرو بن شعيب، وقال أبو زرعة: صدوق يدلس، وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال 'حدثنا' فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، لا يحتج بحديثه، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال أخبرنا، وسمعت، وقال ابن عدى: عاب الناس عليه تدليسه، وربما أخطأ في بعض الروايات، فإما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه، وأما ما ذكره ابن حبان فتعقبه الذهبي وتبعه ابن حجر بأن فيه مجازفة، وأكثر مانع من عليه التدليس، وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم، انتهى.

ولما كان الحجاج بن أرطاة يدلس ويخطئ في الروايات فلا يقبل هذه الرواية، لأنه لم يصرح فيه بالسماع، قال الدارقطني (ص ٢٨٣): رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج وحجاج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً من قول جابر، قال البيهقي (ص ٣٢٩/٣): هذا هو المحفوظ.

وله طريق آخر أخرجه الدارقطني (ص ٢٨٣) من طريق جعفر بن مسافر ومحمد بن عبدالرحيم البرقي ويعقوب بن سفيان والبيهقي (ص ٣٢٩/٢) من طريق عبدالله بن حماد الأملی كلهم عن سعيد بن عفیر عن يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر^{رض} قال قلت يا رسول الله! العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك، قال البيهقي: وروى الباغندي عن جعفر بن مسافر عن ابن عفیر قال عن يحيى عن عبيدالله بن عمر، وهذا وهم من الباغندي، فقد رواه ابن أبي داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيدالله بن المغيرة.

ورواه الطبراني في المعجم الصغير (ص ٨٩/٢) عن محمد بن عبدالرحيم البرقي، ووقع عنده عن عبيدالله مهملًا فقال: عبيدالله هو ابن أبي جعفر المصري، وليس كما قال هو عبيدالله بن المغيرة، قال الطبراني: تفرّد به يحيى بن أيوب والمشهور من حديث جابر من حديث الحجاج ابن أرطاة، وقال البيهقي: إنما يعرف هذا المتن بالحجاج، وقال الذهبي في الميزان (ص ٢٨٢/٣): هذا غريب عجيب، تفرّد به سعيد هكذا عن يحيى بن أيوب، وعارضه حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر^{رض} أن رسول الله ﷺ قال: الحج والعمرة فريضتان واجبتان، أخرجه البيهقي وابن عدى - كما في نصب الراية (ص ١٢٨/٣) والتلخيص (ص ٢٠٢) -، قال ابن عدى: وهو غير محفوظ عن عطاء، وقال البيهقي (ص ٣٥١/٢): وابن لهيعة غير محتج به، وقال أيضاً: كلاهما غير محفوظ، أي والصحيح عن جابر قوله، ورواه ابن عدى - كما في نصب الراية (ص ١٥٠/٣) - من طريق أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن ابن المنكدر عن جابر^{رض} مرفوعاً، وأبو عصمة وإه، كذبه جماعة، قال ابن عدى: وهذا يعرف بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر، ولعل أبا عصمة سرقه منه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة^{رض} وابن عباس^{رض} وطلحة بن عبيدالله^{رض} وأبي أمامة^{رض}، فحديث أبي هريرة^{رض} رواه الدارقطني والبيهقي وابن حزم من طريق أبي صالح عنه قال قال رسول

الله ﷺ: الحج جهاد والعمره تطوع، وضعفه البيهقي، وغلط ابن حزم فقال: هذا كذب من بلايا عبدالباقي بن قانع فإنه من كبار الحفاظ، وأكثر عنه الدارقطني، وليس هوفى إسناد البيهقي، فظهر غلط ابن حزم، وقال ابن حزم أيضا: أبو صالح هو ماهان الحنفي ضعيف، وهذا غلط، أبو صالح ماهان الحنفي ثقة صدوق، وثقه ابن معين، والصواب مرسل، هكذا رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن الثوري عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي عن النبي ﷺ.

وحديث ابن عباس^{رض} أخرجه الطبراني - كما في مجمع الزوائد (ص ٢٠٥ / ٣) وغيره - وابن قانع - كما في نصب الراية (ص ١٥٠ / ٣) - من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^{رض} مرفوعا بمثل حديث أبي هريرة، ومحمد بن الفضل بن عطية متروك، ووقع عند ابن حزم (ص ٣٨ / ٤)، محمد بن الفضل بن عليّة باللام، فاستجهله، وتبعه ابن دقيق العيد والزيلعي، وهو وهم نشأ من تصحيف.

وحديث طلحة بن عبيدالله^{رض} أخرجه ابن ماجه (٢٢١) من طريق عمر بن قيس عن طلحة بن يحيى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيدالله^{رض} مرفوعا بمثله، وعمر بن قيس متكلم فيه قاله ابن دقيق العيد، والظاهر عندي المعروف بسندل وهو متروك.

وحديث أبي أمامة^{رض} أخرجه الطبراني - كما في التلخيص (ص ٢٠٢) - وابن حزم (ص ٣٤ / ٤) من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبدالرحمن عن أبي أمامة^{رض} عن النبي ﷺ قال: من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمره، والقاسم ضعيف، ورواه ابن حزم من طريق حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة، وقال: حفص بن غيلان مجهول، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، ورواه ابن دقيق العيد في الإمام - كما في نصب الراية (ص ١٥١ / ٣) - بأن حفص بن غيلان يكنى أبا معيد بياء آخر الحروف شامي مشهور أخرج له النسائي وغيره، وثقه ابن معين ودحيم وغيرهما، وقال أبو داود: ليس بذاك، كان يرى القدر.

الحديث: ٢٢

رقم الحديث (١٠٤٣) باب ماجاء في أجر من عزى مصابا:

قال الترمذي في الجناز: حدثنا يوسف بن عيسى ناعلى بن عاصم ناوالله! محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: من عزى مصابا فله مثل أجره، قال الترمذي: حديث غريب لأنعرفه مرفوعا إلا من حديث على بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلى به على بن عاصم بهذا الحديث، نعموا عليه، انتهى.

هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات (ص ٢٢٣/٣)، وتبعه الصغانى والسراج القزوينى، وأعله بعلى بن عاصم وقال: تفرّد به عن محمد بن سوقة، وقد كذّبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين.

قلت: أخرجه ابن ماجه (ص ١١٦) عن عمرو بن رافع والبيهقى (ص ٥٩/٢) من طريق أحمد بن عبيد بن ناصح النحوى والخطيب (ص ١١٠/١) من طريق عبدالله بن أيوب المخرمى ويحيى بن جعفر وموسى بن سهل كلهم عن على بن عاصم به، قال البيهقى: تفرّد به على بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، وقد روى أيضا عن غيره، وقال الخطيب: هذا ما أنكره الناس على على بن عاصم وكان أكثر كلامهم بسببه، وقال يعقوب بن شعبة: - كما فى تاريخ الخطيب - هذا حديث كوفى منكر، يرون أنه لأصل له مسندا ولا موقوفا، ولا نعلم أحدا أسنده ولا أوقفه غير على بن عاصم، وقد رواه أبو بكر النهشلى، وهو صدوق ضعيف الحديث عن محمد بن سوقة، فلم يجاوز به محمدا وقال: يرفع الحديث، قال يعقوب.

وهذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على على بن عاصم وتكلموا فيه مع ما أنكر عليه

سواه، وقال الساجي - كما في تاريخ الخطيب - كان من أهل الصدق، ليس بالقوى في الحديث، عتبوا عليه حديث محمد بن سوقة، وقال أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي - كما في تخريج الزركشى بنقل اللآلي (ص ٢٢٢) - سألت أبا داود عن علي بن عاصم فقال: يخطئ في أحاديث يرويها، منها حديث ابن مسعود من عزي مصابا بالحديث، وإنما هذا الحديث منقطع، فوصله علي بن عاصم فعاتبه يحيى، فقال: أصحابك الذين سمعوا معك ما أسندوه وأنت قد أسندته؟ فأبى أن يرجع، فسبّه يحيى، قال: سألت أبا داود ما كان أحمد بن حنبل يقول في علي بن عاصم؟ قال: سألته عنه فأجازه، وقال الذهبي بعد نقل كلام الخطيب المتقدم: وهو أبلغ ما شنع به عليه، وهو مع ضعفه صدوق في نفسه، له صورة كبيرة في زمانه، كان من أهل الدين والصلاح والخير البارع وكان شديد التوقى، أنكروا عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك، وقال وكيع: ما زلنا نعرفه بالخير فخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط، وقال أحمد بن حنبل: أما أنا فأحدث عنه، كان فيه لجاج ولم يكن متهما، وقال الفلاس: علي بن عاصم فيه ضعف، وكان إنشاء الله من أهل الصدق، وقال ابن عدي: وقد رواه مع علي بن عاصم عن ابن سوقة محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول، وروى عن الثوري وإسرائيل وقيس وغيرهم عن ابن سوقة، ومنهم من يزيد في هذا الإسناد علقمة، فأنكر الناس علي بن عاصم حديث ابن سوقة هذا.

قلت: أخرجه الخطيب (ص ٢٥١ / ١١) من طريق وكيع عن قيس بن الربيع وإسرائيل بن يونس عن محمد بن سوقة، قال الخطيب (ص ٢٥٣ / ١١): وقد روى حديث ابن سوقة عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن عاصم، وروى كذلك عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران الجعفرى كلهم عن ابن سوقة، وقد ذكرنا أحاديثهم في مجموعنا لحديث محمد بن سوقة، وليس شياً منها ثابتاً.

قلت: وحديث سفيان أخرجه ابن السني (ص ٢١٩)، وحديث شعبة أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الخطيب، والراوى عن الثورى حماد بن الوليد، قال ابن الجوزي: قد تفرّده عنه، قال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم، لا يحتج به بحال، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، والراوى عن شعبة نصر بن حماد، قد تفرّده به عن شعبة، قال يحيى بن معين: هو كذاب، وقال مسلم بن الحجاج: هو ذاهب الحديث، وقال النسائي ليس بثقة، ومتابعه عبد الحكيم ومحمد بن الفضل بن عطية وصلهما تمام في فوائده.

قال الحافظ: وكل المتابعين لعلى بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسنادها بعد، انتهى.

قلت: أسنده الخطيب (ص ٢٥١) قال أخبرنا إبراهيم بن عبد الواحد بن محمد بن الحباب وعبد الغفار بن محمد بن جعفر قالاً أخبرنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن عبد الله بن مهران الدينورى حدثنا إبراهيم بن مسلم، قال ابن الحباب: الخوارزمي، وقال عبد الغفار: الوكيعي، ثم اتفقا قال حضرت وكيعا وعنده أحمد بن حنبل وخلف المخرمي فذكروا على بن عاصم فقال خلف: إنه غلط في أحاديث، فقال وكيع: وما هي؟ فقال: حديث محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله ^{رض} قال قال النبي ^{صلّى الله عليه وآله}: من عزى مصابا فله مثل أجره، فقال وكيع: حدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، قال وكيع: وحدثنا إسرائيل بن يونس عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله ^{رض} عن النبي ^{صلّى الله عليه وآله} قال: من عزى مصابا فله مثل أجره، هذا آخر حديث ابن الحباب، واللفظ لعبد الغفار وزاد قال وكيع: ومن يسلم من الغلط، وهذا شعبتك، هات حتى أعدّ مائة حديث مما غلط فيه، هذا سفيان عدّ حتى أعدّ عليك ثلاثين حديثا مما غلط، والعجب أن الحافظ أشار إليه في التهذيب ونسى لِمَا أَلْف التلخيص، والله أعلم.

وتعقب الزركشى على ابن الجوزى بما تقدّم من المتابعات، وقال الحافظ صلاح الدين بن العلاءى فى أجوبته عن تعقبات السراج القزوينى على المصاييح: على بن عاصم أحد الحفاظ المكثرين ولكن له أوهام كثيرة، تكلموا فيه بسببها، ومن جملتها هذا الحديث، وقد تابعه عليه عن محمد بن سوقة عبد الحكيم بن منصور لكنه ليس بشيئ، وكأنه سرقة من على بن عاصم، وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمى عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة، وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان فى الثقات، ولم يتكلم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه، لكن حديثه يؤيد رواية على بن عاصم، ويخرج به عن أن يكون ضعيفا واهيا فضلا عن أن يكون موضوعا، كذا نقله السيوطى عن العلاءى.

وذكر ابن عراق فى تنزيه الشريعة (ص ٣٦٤ / ٢) أن الخطيب رواه ثم نقل، قال: والذى يظهر أن الحديث يقارب درجة حسن ولا ينتهى إليه، بل فيه ضعف محتمل، والله أعلم.

وساق الخطيب بإسناده ثلاثة منامات رآها، ثلاثة أنفس أن النبى ﷺ صدق على بن عاصم فى هذا الحديث، أحدهم حسن بن صالح، رجل من أهل العلم، والثانى الحارث بن محمد بن المعافى العابد، وكان ثقة صدوقا، والثالث أبو على المفلوج الزمن، وأسوق منامه لكونه أتم وأطول، قال: رأيت النبى ﷺ فيما يرى النائم وأبوبكر^{رض} عن يمينه وعمر^{رض} عن يساره وعثمان^{رض} أمامه وعلى^{رض} خلفه، حتى جاء وا، فجلسوا على رابية، وإذ بين أيديهم صبى يلعب، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا إبراهيم بن النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: أين على بن أبى طالب؟ فقال: ها أنا يارسول الله! إذ طلع القمر، فقال النبى ﷺ: أين على بن عاصم؟ أين على بن عاصم؟ مرتين مرتين، فجئى به، فلما رآه قبل بين عينيه، ثم قال له: أحييت سنتى، قالوا يارسول الله! إنهم يقولون: إنه أخطأ فى حديث عبد الله بن مسعود^{رض} من عزى مصابفله مثل أجره، فقال النبى ﷺ: أنا حدثت عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن مسعود حدث الأسود، والأسود حدث إبراهيم، وإبراهيم حدث محمد بن سوقة، صدق على بن عاصم، صدق على بن عاصم، قال أبوبكر الباغدى: فجئت إلى على بن عاصم سنة تسع عشرة ومائتين

فحدثته بذلك فركب إلى أبي على فسمعه منه.

وله شواهد عن جابر^{رض} وعائشة^{رض} وأبي برزة^{رض} وعمرو بن حزم^{رض}.

فحديث جابر أخرجه ابن عدى من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عنه، ساقها ابن الجوزي في الموضوعات (ص ٢٢٣/٣) وأعله بالعرزمي، قال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث.

وحديث عائشة أخرجه حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان (٢٣٥) أخبرنا أبو أحمد بن عدى حدثنا عبد الملك بن محمد بن عدى قال حدثني محمد بن عيسى العطار حدثنا صالح بن سنان الرازي حدثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن التصافح في التعزية، فقال: شكر المؤمن، ومن عزى مصابا نال مثل أجره، عيسى بن ميمون هو المدني مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطي، روى له الترمذي وابن ماجه، ضعيف، وصالح بن سنان الرازي لم أجده فيما عندي من الكتب كالميزان وتهذيب التهذيب وتاريخ ابن أبي حاتم.

وحديث أبي برزة أخرجه الترمذي (ص ١٢٤) قال قال رسول الله ﷺ: من عزى ثكلى كسى برداً في الجنة، قال الترمذي: غريب، وليس إسناده بالقوى، قلت: فيه منية بنت عبيد لا يعرف حالها.

وحديث عمرو بن حزم أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً: ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة.

الحديث: ٢٣

رقم الحديث (١٢٦٢) (باب)

أخرج الترمذي حديث أبي هريرة^{رض} مرفوعاً، أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من

خانك، روى عن أحمد، باطل.

وفيه نظر، فالحديث جيد الإسناد، وتقدم الكلام عليه في أحاديث أبي داود (٣/٦٣).

الحديث: ٢٢

رقم الحديث (١٢١١) باب ماجاء في الغال ما يصنع به :

أخرج الترمذي في الحدود: حديث عمر مرفوعاً: من وجد تموه غلّ في سبيل الله فأحرقوا متاعه.

ذكر الحافظ في الفتح والتهذيب والتلخيص عن الإمام البخاري: باطل، وقد تقدم الكلام في أحاديث أبي داود (٣/١٣١)، وأن الرفع وهم، والصواب موقوف.

الحديث: ٢٥

رقم الحديث (١٢٦٢) باب ماجاء من يقول لآخر يامخنت!

قال الترمذي في الحدود: حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا قال الرجل للرجل يايهودى فاضربوه عشرين، وإذا قال يامخنت فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث، وقد روى عن النبي ﷺ من غير وجه رواه البراء بن عازب رضي الله عنه وقره بن إياس المزني أن رجلاً تزوج امرأة أبيه فأمر النبي ﷺ بقتله، انتهى.

قلت: أخرجه ابن حبان في الضعفاء (ص ٩٦ / ١) عن محمد بن إسحاق الثقفي وهو

أبو العباس السراج عن محمد بن رافع شيخ المصنف، وذكر: ومن قال يالوطى بدل من

قال يايهودى، وزاد: ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة، وقال هذا باطل، لا أصل له. وتبعه ابن الجوزى فأورده فى الموضوعات (١/١٣٠) وقال: قال ابن حبان: وإبراهيم كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وداود حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات وتعقبه السيوطى فى اللآلى: قلت، إبراهيم هو ابن أبى حبيبة الأشهل، قال أحمد: ثقة، وقال ابن معين مرّة: صالح الحديث، وقال الدارقطنى: ليس بالقوى، وداود بن الحصين ثقة، أخرج له الأئمة الستة، والحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقى فى سننه وقال: تفرد به إبراهيم الأشهل وقال: ليس بالقوى، قال: وهو إن صحّ محمول على التعزير، انتهى.

قلت: أخرجه الدارقطنى (ص ٣٢١) من طريق عبد الله بن عبد الحميد بن عمر عن ابن أبى فديك وزاد: ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة، وهذا الحديث مداره على ابن أبى فديك عن ابن أبى حبيبة الأشهل، قال ابن أبى حاتم فى العلل (ص ٢٥٥): هذا حديث منكر، وصحّ الحاكم (ص ٣٥٦/٢) قوله 'من وقع على ذات محرّم فاقتلوه' من هذا الوجه، قال الذهبى: لا، وداود أخرجه له البخارى فرد حديث، وقال ابن حجر فى التقريب: وهو ثقة إلا فى عكرمة، قلت: هذا من روايته عن عكرمة.

الحديث: ٢٦

رقم الحديث (١٤٣٢) باب ماجاء فى لبس الصوف،

قال الترمذى فى اللباس: حدثنا على بن حجر ثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: كان على موسى يوم كلمه ربّه كساء صوف وجبة صوف وكمّة صوف وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت، قال: هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وحميد هو ابن على الأعرج منكر الحديث، وحميد بن قيس الأعرج المكى صاحب مجاهد ثقة.

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو الفضل الهروي في المعجم في المشتبه من أسامي المحدثين (ص ٩٣) قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الشعبي ثنا أبو الفرج محمد بن إسحاق بن إبراهيم الشيرازي ثنا إسماعيل بن محمد أبو علي ثنا الحسن بن عرفة ثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى لما كلم موسى كان عليه جبة من صوف، الحديث، انتهى. ولم يسقه بتمامه.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (ص ١٩٢ / ١) قال أنبأنا علي بن عبد الله الزاغوني قال أنا علي بن أحمد البسري قال أنا أبو عبد الله ابن بطة قال حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا خلف بن خليفة به وقال: من جلد حمار غير ذكي، وزاد فقال: من ذا العبراني الذي يكلمني من وراء هذه الشجرة؟ قال: أنا الله! قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، فإن كلام الله لا يشبه كلام المخلوقين، والتمتهم به حميد، واختلف في اسم أبيه، ف قيل: علي، وقيل: عطاء، وقيل: عمار، وليس بحميد بن قيس الأعرج صاحب الزهري فإنه مخرج عنه في الصحيحين، قال الدارقطني: حميد هذا متروك، وقال أبو حاتم بن حبان: يروى عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود نسخة كأنها موضوعة، لا يحتج بخبره إذا انفرد.

وتعقبه الحافظ ابن حجر وتبعه السيوطي فقال: كلاً والله! بل حميد برئ من هذه الزيادة، فقد جاء من رواية جماعة عن خلف بن خليفة بدون هذه الزيادة منهم علي بن حجر عند الترمذي، وأحمد بن حاتم عند أبي يعلى، وقتيبة بن سعيد عند أبي العباس السراج في مسنده، وابن حبان في الضعفاء (ص ٢٥٤ / ١)، وبشر بن السري عند الطبري في تفسيره (ص ١٠٩ / ١٦)، وحفص بن غياث عند الحاكم (ص ٣٤٩ / ٢)، وكذا رواه سعيد بن منصور في السنن عن خلف بدون هذه الزيادة، وأخرج الذهبي في الميزان والحافظ ابن حجر من طريق أبي الفرج بن كليب أنبأنا أبو القاسم بن بيان أنبأنا أبو الحسن بن مخلد أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا خلف بن خليفة

فذكره بدون هذه الزيادة.

قال الحافظ: وما أدري ما أقول في ابن بطة بعد هذا، فما أشك أن إسماعيل بن محمد الصفار يعنى شيخ ابن بطة لم يحدث بها قط، قال الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن عراق في تنزيه الشريعة (ص ٢٢٩ / ١) قال الذهبي في تلخيصه: تفرّد بها ابن بطة، وإلا فهو في نسخة الصفار عن الحسن بن عرفة عن خلف بدونها، انتهى. وقال الحافظ في حاشية مختصر الموضوعات لابن درباس: هذا الحديث في نسخة الحسن بن عرفة رواية إسماعيل الصفار عنه، وليس فيه هذه الزيادة الباطلة، والظاهر أن هذه الزيادة من سوء حفظ ابن بطة، انتهى.

ورواه الحاكم (ص ٣٤٩ / ٣) من طريق عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه وخلف بن خليفة جميعاً عن حميد بدون هذه الزيادة وقال: صحيح على شرط البخاري، وتعقبه الذهبي بأنه إنما غرّ الحاكم أن في الإسناد حميد بن قيس كذا، وهو خطأ، وإنما هو حميد الأعرج الكوفي ابن علي أو ابن عمار أحد المتروكين، فظنه المكي الصادق، وكذا تعقبه الحافظ ابن حجر ثم بعد براءة حميد الأعرج عن الزيادة التي ذكرها ابن بطة، ففي ثبوت هذا الحديث نظر كبير، فحميد الأعرج قد علم حاله، وأشار الترمذي إلى نكارتة، وعده الذهبي في مناكيره، وأشار ابن حبان إلى ذلك أيضاً، وقال الطبري: في إسناده نظريجب الثبت فيه، والله أعلم، وليس له في الكتب إلا هذا الحديث، ولم يروله غير الترمذي.

الحديث: ٢٤

رقم الحديث (١٤٨٠) باب ماجاء في ترقيع الثوب،

أخرج الترمذي في اللباس: من طريق صالح بن حسان بن عروة عن عائشة ^{رض} قالت قال لي رسول الله ^{صلّى الله عليه وآله}: إن أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة

الأغنياء، ولأستخلقى ثوبا حتى ترقعيه، وقال: هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث صالح بن حسان، قال سمعت محمدا يقول: صالح بن حسان منكر الحديث، وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة، انتهى.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (ص ١٢٠/٣) وأعله بصالح بن حسان وقال: هذا حديث لا يصح، قال يحيى بن معين: صالح بن حسان ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات، وتعقبه السيوطي في اللآلي (ص ٣٢٣/٢) بأنه لم يتهم بكذب وأخرجه ابن سعد (ص ٨٠/٤٦)، والحاكم (ص ٣١٢/٢) وصححه، والبيهقي في الشعب والطحاوي في مشكل الآثار، انتهى. وقال الحافظ المنذرى (ص ٢٣٥/٢): رواه الترمذي والحاكم والبيهقي كلهم من رواية صالح بن حسان، وهو منكر الحديث عن عروة عنها، وقال الحاكم: صحيح الإسناد انتهى، قال السيوطي في التعقبات (ص ٥٣) قال الحافظ ابن حجر في أماليه: تساهل الحاكم في تصحيحه، فإن صالحا ضعيف عندهم.

قال السيوطي: له شاهد أخرجه أبو نعيم في الأربعين عن أم الحصين قالت: كنت في بيت عائشة^{رض} وهي ترقع قميصا لها بألوان من الرقاع، فدخل النبي ﷺ فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: قميص أرقعه، فقال: أحسنت، لاتضعي ثوبا حتى ترقعيه، فإنه لا جديد لمن لا خلق له، قلت: وأخرج ابن سعد (ص ٨٠/٤٣) بنحوه عن عائشة^{رض} موقوفا قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن شعيب بن الحبحاب عن أبي سعيد أن داخلا دخل على عائشة^{رض} وهي تخط نقبة لها فقال: يا أم المؤمنين أليس قد أكثر الله الخير؟ قالت: دعنا منك، لا جديد لمن لا خلق له.

الحديث: ٢٨

رقم الحديث (١٨٥٦) باب ماجاء في فضل العشاء،

قال الترمذي في الأطةمة: حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن يعلى الكوفي ثنا عبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن علاق عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: تعشوا ولوبكف من حشف، فإن ترك العشاء مهرة، وقال: هذا حديث منكر لأنعرفه إلا من هذا الوجه، وعبسة يضعف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول.

وأورد الصغاني في الموضوعات، وسبقه ابن الجوزي فأخرجه في الموضوعات (ص ٣٦/٣) من طريق الترمذي، وقال: عبسة قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: لأصل لهذا الحديث.

قلت: واختلف الرواة على عبسة في اسم شيخه، فقال محمد بن يحيى الكوفي: عنه عن عبد الملك بن علاق كما أخرجه الترمذي، وقال عتبة بن الحارث: عنه عن عبد الرحمن بن علاق بن أبي مسلم، بدل عبد الملك أخرجه القضاة - كما في المقاصد الحسنة - وقال ابن السماك: عنه عن مسلم، بدل عبد الملك أخرجه أبو نعيم في الحلية (ص ٢١٢/٨) - كما في المقاصد الحسنة - والخطيب في التاريخ (ص ٣٩٦/٣) ولفظه لا تتركوا عشاء الليل ولوبكف من حشف، فإن تركه مهرة، وأظن هذا الاختلاف من عبسة بن عبد الرحمن القرشي فإنه كذاب قاله الأزدي، متروك قاله النسائي وأبو حاتم، وزاد: يضع الحديث، فالظاهر أنه كان يرويه على فنون إخفاء للحال.

وأخرجه ابن عدى في الكامل - كما في ميزان الاعتدال ترجمة عبد الرحمن بن مسهر وغيره - من طريق عبد الرحمن بن مسهر عن عبسة عن موسى بن عقبة عن ابن أنس بن مالك عن أبيه مرفوعاً، قال ابن عدى: ابن مسهر هذا مقدار ما يرويه لا يتابع عليه، وهذا الحديث لعله لم يؤت من قبله، وإنما أتى من قبل عبسة لأنه ضعيف والحديث عن موسى غير محفوظ، وذكر الذهبي في الميزان أن محمد بن يعلى رواه عن عبسة عن موسى بن

عقبة عن أنس^{رض}.

وأخرج ابن النجار في تاريخه - كما في اللآلي (ص ٢٥٥ / ٢) - من طريق أبي شعيب صالح بن دينار السوسى حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا أبو الهيثم القرشى عن موسى بن عقبة عن أنس^{رض}، وأبو الهيثم القرشى قال أبو الفتح الأزدى: كذاب ووافقه الذهبى وابن حجر.

وله شاهد من حديث جابر^{رض} أخرجه ابن ماجه من طريق عبدالله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عنه مرفوعا: لا تدعوا العشاء ولوبكف من تمر، فإن تركه يهرم، وراويه عن ابن ميمون هو إبراهيم بن عبدالسلام، قال ابن عدى: ضعيف يسرق الحديث، وضعفه الدارقطنى، وذكره ابن حبان فى الثقات والراوى عنه عبدالله بن ميمون إن كان هو القداح كما رجحه الحافظ ابن حجر فى التقريب فهو متروك، وإن كان غيره كما رجح المزى فى التهذيب، لأن القداح لم يدرك ابن المنكدر فهو مجهول.

ورد السخاوى على الصغانى والسيوطى على ابن الجوزى فى الحكم على الحديث بالوضع، ونقل السخاوى عن العسكرى قال: ما أكثر من يغلط فى معنى هذا الحديث ويتوهم أنه ﷺ حث على الإكثار من المطعم، وأنه أمر بالعشاء من ضره ونفعه، وهذا غلط شديد، لأن من أكل فوق شبعه فقد أكل ما لا يحل له أكله، فكيف يأمره بذلك، وإنما معنى قوله ترك العشاء مهزمة أن القوم كانوا يخففون فى المطعم ويدع المتغذى من الغداء ولم يبلغ الشبع ويتواصون بذلك، انتهى.

الحديث : ٢٩

رقم الحديث (١٨٢٨) باب ماجاء فى التسمية فى الطعام،

قال الترمذى فى الأطلعة: حدثنا محمد بن بشار ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن

أبى السوية أبو الهذيل قال حدثني عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذويب قال بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقَالَ: هل من طعام؟ فأتينا بجفنة كثيرة الشريد والوزر، فأقبلنا نأكل منها، فخبطت يدي في نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال يا عكراش! كل من موضع واحد فإنه طعام واحد، ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر والرطب، شك عبيد الله، فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يدر رسول الله ﷺ في الطبق قال يا عكراش! كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح بببل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال يا عكراش! هذا الوضوء مما غيرت النار.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرّد العلاء بهذا الحديث، وفي الحديث قصة.

قلت: والقصة التي أشار إليها هي متعلقة بصدقات قومه كما أخرج ابن سعد في الطبقات (ص ٤٢/٤)، قال الساجي - كما في التهذيب (ص ٣٤/٤) - حدثني أبو زيد سمعت العباس بن عبد العظيم يقول: وضع العلاء بن الفضل هذا الحديث، حديث صدقات قومه الذي رواه عن عبيد الله، وقال ابن حزم (ص ٢٣/٤) عبد الله بن العكراش بن ذويب ضعيف جدا لا يحتج به، ومثل هذا لا يجوز أن يقوله رسول الله ﷺ، لأنه لا يكاد يوجد طعام لا يكون أصنافا إلا في النادرة، فالشريد فيه لحم وخبز، وربما بصل وحمص والمرق كذلك، ويكون في اللحم كبد وشحم ولحم وصدرة وظهروهكذا في أكثر الأشياء، انتهى.

والحديث أخرجه ابن ماجه (ص ٢٢٣) والدولابي في الكنى (ص ١٥١/٢) عن محمد بن بشار مختصرا، وأخرجه أبو يعلى في مسنده - كما في التفسير لابن كثير (ص ٢٨٦/٢) - وابن سعد في الطبقات (ص ٤٢/٤) مطولا، قال أبو يعلى: حدثنا العباس بن الوليد النرسي،

وقال ابن سعد: أخبرت عن العباس بن الوليد حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية حدثنا عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذويب قال: بعثني مرة في صدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ فقدمت المدينة فإذا هو جالس بين المهاجرين والأنصار، وقدمت عليه يبلى كأنها عروق الأرتطى، قال: من الرجل؟ قلت: عكراش بن ذويب، قال: ارفع في النسب، فقلت: ابن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن نزال بن مرة بن عبيد، وهذه صدقات بنى مرة بن عبيد، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: هذه إبل قومي وهذه صدقات قومي، ثم أمر بها رسول الله ﷺ أن تؤسم بميسم إبل الصدقة وتضم إليها، ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى منزله منزل أم سلمة، فذكر الحديث كما ساقه الترمذي بتمامه.

وهذه القصة التي ذكرتها هي التي أشار إليها الترمذي، وذكر العراقي في تخريج الإحياء (ص ٢/٥) أن ابن حبان رواه في الضعفاء وقال في عبيد الله بن عكراش: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال البخاري في ترجمة عكراش (ص ٣/٨٩): لم يصح إسناده، وقال ابن حبان: إنى لست بالمعتمد على إسناده، وأما العلاء بن الفضل فقال القطان: لا يعرف حاله، وقال ابن حبان: يتفرّد بأشياء عن أقوام مشاهير لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها، فأما ما وافق الثقات فيها فإن اعتبر بها معتبر لم أر بذلك بأساً، وقال الذهبي في الميزان: صدوق إن شاء الله تعالى.

قلت: هذا حديث ضعيف لاموضوع، وأما ما زعمه ابن حزم فلا طائل تحته، فالشريد لا يقال له أنه أنواع من الأطعمة، واستدل الحافظ ابن كثير (ص ٣/٢٨٦) على جواز أكل الفاكهة على صفة التخيير لها بقوله تعالى ﴿وفاكهة مما يتخيرون﴾ وبحديث عكراش بن ذويب هذا، فالآية شاهد لآخر الحديث، وقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: كل مما يليك (أخرجه الشيخان) شاهد لأوله.

الحديث : ٣٠

رقم الحديث (١٨٥٩) باب ماجاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر،

قال الترمذي في الأُطعمة: حدثنا أحمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم: إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (ص ١١٩ / ٢) من طريق أحمد بن منيع به، وقال: صحيح على شرطهما، وتعقبه الذهبي فقال: بل موضوع، فإن يعقوب كذبه أحمد والناس، وذكر في الميزان في ترجمته هذا الحديث وقال: كذبه أبو حاتم ويحيى، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث، قال الإمام المنذرى (ص ٤٦ / ٢): يعقوب بن الوليد الأزدي هذا كذاب واتهم، لا يحتج به، لكن رواه البيهقي والبغوي وغيرهما من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رض كما أشار إليه الترمذي، وقال البغوي في شرح السنة: حديث حسن، وهو كما قال، فإن سهيل بن أبي صالح وإن كان تكلم فيه فقد روى له مسلم في الصحيح احتجاجا واستشهادا، وروى له البخاري مقرونا، وقال السلمى: سألت الدارقطني لم ترك البخاري سهيلا في الصحيح؟ فقال: لأعرف له فيه عذرا، وبالجملة فالكلام فيه طويل، وقد روى عنه شعبة ومالك، ووثقه الجمهور، وهو حديث حسن، والله أعلم.

الحديث: ٣١

رقم الحديث (١٨٦١) باب ماجاء في شارب الخمر،

قال الترمذي في الأشربة: أخبرنا قتيبة ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال قال عبد الله بن عمر رض: قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله صلاة أربعين

صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال، قيل يا أبا عبد الرحمن! وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار، هذا حديث حسن.

هذا الحديث لم أر أحدا صرح بوضعه وبطلانه، ولكن أوردته لئلا يتعقب عليّ، لأن ابن الجوزي أشار إليه، فإنه ذكر (ص ٣١/٣) حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما، وإن مات فيها مات كافرا، أوردته من طرق ثلاثة ثم قال: وفي حديث عطاء بن السائب من حديث ابن عمر نحوه، إلا أنه لم يذكر فيه الكفر، إلا أن عطاء اختلط في آخر عمره، فقال يحيى: لا يحتج بحديثه، انتهى.

وحديث عطاء بن السائب المشار إليه هو هذا الحديث، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ص ٢٣٥/٩) عن معمر عن عطاء بن السائب، وأخرجه أحمد (ص ٣٥/٢) عن عبد الرزاق، وأخرجه الطيالسي (ص ٢٥٨) عن همام عن عطاء بن السائب، وعطاء بن السائب من الثقات المختلطين الذين حكمهم أن من سمع عنهم قديما فروايته جيدة صحيحة، وجرير سمع منه بعد الاختلاط، وأما معمر فلم أقف على أنه متى سمع منه، وكذا همام، وهو من أقران الثوري، وقد صرح يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي والطبراني وغيرهم أن سماع الثوري من عطاء قديم، فلا يبعد أن يكون همام بن يحيى أيضا سمع منه قديما والله أعلم.

وله طريق آخر في المحامليات أخرجه الذهبي في الميزان (ص ١٥٢/٢) من طريق عبد الملك بن قدامة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي ذر وأبي بن عباس واسماء بنت يزيد. فحديث عبد الله بن عمرو وأخرجه أحمد (ص ١٤٦/٢) والنسائي (ص ٣٣١/٢) وابن ماجه (ص ٢٥٠) والدارمي (ص ٢٦٤) والحاكم (ص ٣٠/١) من طرق، عن الأوزاعي عن

ربيعة بن زيد عن عبدالله بن الديلمي قال دخلت على عبدالله بن عمرو بن العاص وهو في حائط له بالطائف يقال له الوهط، وهو مخاصر فتى من قريش يزن بشرب الخمر فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شرب الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد قال فلا أدري في الثالثة أم في الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من رذغة الخبال يوم القيامة، ولفظ النسائي والحاكم: لم تقبل توبته وصححه الحاكم، وقال لأعلم له علة.

وأخرجه الطبراني - كما في اللآلي (ص ٢٠٣/٢) - من طريق يحيى بن سليم عن أبي سلام الحبشي عن ابن الديلمي عن عبدالله بن عمرو به.

وأخرجه أحمد (ص ١٨٩/٢) والحاكم (ص ١٣٦/٢) والطبراني - كما في اللآلي (ص ٢٠٣/٢) - من طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن نافع بن عاصم عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: من شرب الخمر فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فذكر نحوه، وقال في ذكر المرة الأخيرة فإن تاب لم يتب الله عليه، وكان حقا على الله أن يسقيه من عين الخبال، قيل وما عين خبال؟ قال: صديد أهل النار، وصححه الحاكم وأقره الذهبي وأخرجه الطبراني - كما في اللآلي (ص ٢٠٣/٢) - من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وقال في الآخر: وكان حقا على الله أن يسقيه من مهل جهنم.

وحديث أبي ذرٍّ أخرجه أحمد (ص ١٤١/٥) حدثنا مكى بن إبراهيم ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن ابن عم لأبي ذر عن أبي ذرٍّ قال قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان مثل ذلك، فما أدري أفي الثالثة أم في الرابعة، قال رسول الله ﷺ: فإن عاد كان حتما على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا يارسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار، هذا الحديث ذكره السيوطي في اللآلي (ص ٢٠٣/٢) عن معجم الطبراني بهذا الإسناد،

ولكن ذكر الصحابي أبا الدرداء، والله أعلم.

وحديث ابن عباسٍ أخرجهُ أبو داود (ص ٣٣٢ / ٢) من طريق إبراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان يقول عن طاؤس عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ قال: كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال يارسول الله! قال: صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه الطبراني - كما في اللآلي (ص ٢٠٣ / ٢) - من طريق بقية حدثني عتبة بن أبي حكيم حدثني شهر بن حوشب عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ، وله طريق أخرى عنده وأورد له. وحديث أسماء بنت يزيدٍ أخرجه أحمد (ص ٢٦٠ / ٦) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عنها، وهذا الإسناد حسن فابن خثيم أخرج له مسلم والأربعة، وعلق له البخاري، وشهر أخرج له الأربعة، وهو حسن الحديث ولكنه كثير الأوهام، وأطال السيوطي في التعقبات (ص ٣٦) في جمع الطرق فليراجع.

الحديث: ٣٢

رقم الحديث (١٩٥١) باب ماجاء في أدب الولد،

قال الترمذي في البرّ والصلة: حدثنا قتيبة ثنا يحيى بن يعلى عن ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ: لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وناصر بن علاء الكوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي، ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، الخ.

قلت: أخرجه الحاكم في الأدب (ص ٢٦٣ / ٢) وحمزة السهمي في تاريخ جرجان

(ص ٣٥٣) من طريق ناصح، ولم يصححه الحاكم، وقال الذهبي: ناصح هالك، وأخرجه
عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (ص ٩٦ / ٥) عن أبيه وقال: هذا الحديث لم يخرج به أبي
في مسنده من أجل ناصح لأنه ضعيف وأمله علي في النوادر، وقال (ص ١٠٢): ما حدثني
أبي عن ناصح أبي عبدالله غير هذا الحديث، وأورده العلامة الصغاني في رسالته في
الموضوعات، وقال المنذرى في الترغيب (ص ٥٠ / ٢): ناصح هذا وا، وهذا مما أنكره
عليه الحفاظ، والله أعلم.

الحديث: ٣٣

رقم الحديث (١٩٦١) باب ماجاء في السخاء،

قال الترمذي في البرّ والصلة: حدثنا الحسن بن عرفة ثنا سعيد بن محمد الوراق عن
يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة رض عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: السخي قريب من الله قريب
من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس
قريب من النار، والجاهل السخي أحب إلى الله من عابد بخيل، وقال: هذا حديث غريب
لأنعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن
محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يروى
عن يحيى بن سعيد عن عائشة رض شيء مرسل، انتهى.

وهذا الحديث أورده العقيلي في الضعفاء من طريق سعيد الوراق، وقال العقيلي: ليس
لهذا الحديث أصل من حديث يحيى وغيره، وأدرجه ابن الجوزي في الموضوعات
(ص ١٨٠ / ٢)، وتبعه ابن القيم في المنار المنيف (ص ١٢٦)، قال ابن الجوزي: المتهم به
سعيد بن محمد الوراق، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، انتهى.

قلت: وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: ثقة، ولكن ضعفه الجمهور، وقال

المروزي عن أحمد: لم يكن بذاك، وحكوا عنه عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة^{رض} حديثا منكرا في السخاء، قلت: وهو هذا الحديث.

وهكذا أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء (ص ٢٣٨) وابن عدى في الكامل والبيهقى في الشعب والخطيب في كتاب البخلاء - كما في اللآلي (ص ٢/٩١) - من طريق سعيد الوراق، وقال ابن حبان: إن كان سعيد بن محمد حفظ إسناده هذا الخبر فهو غريب، وقال البيهقى: تفرد به سعيد الوراق وهو ضعيف، قال السيوطي في التعقبات (ص ٢٨): لم ينفرد به الوراق بل تابعه عبدالعزیز بن أبي حازم أخرجه الديلمي.

قلت: لم أقف على إسناده الديلمي ولالفظه، والذي يغلب على ظني أن إسناده هو ما أخرجه الخطيب في كتاب البخلاء أنبأنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأنا أبو بكر مكرم بن أحمد القاضي حدثنا محمد بن أحمد بن برد حدثنا أبي حدثنا رواد بن الجراح حدثنا عبدالعزیز بن أبي حازم عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة^{رض} عن عائشة^{رض} سمعت رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم}: السخي الجهول أحب إلى الله من العابد البخيل، والله أعلم.

وله شاهد من حديث عائشة^{رض} وجابر^{رض} وابن عباس^{رض} وابن مسعود^{رض}.

فحديث عائشة^{رض} أخرجه الخطيب في البخلاء من طريق ابن أبي داود عن جعفر بن محمد بن المرزبان عن خالد بن يحيى القاضي عن غريب بن عبد الواحد القومسي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة^{رض} به مرفوعا، وأورده أيضا ابن الجوزي في الموضوعات وقال: خالد وغريب كلاهما مجهول، قلت: كذا قال ابن الجوزي في اسم الراوي أنه غريب بن عبد الواحد، وأقره الذهبي في الميزان وابن حجر في اللسان، قال السيوطي (ص ٢/٩٢): والذي في كتاب البخلاء للخطيب عن عتبة بن عبد الواحد.

وأخرجه الطبراني - كما في المقاصد الحسنة (ص ٢٣٩) - والبيهقى - كما في اللآلي - من طريق سعيد بن مسلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبيه عن عائشة^{رض}، وحكم عليه أيضا ابن الجوزي بالوضع واتهم سعيد بن مسلمة،

وقال قال يحيى: ليس بشيئى وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا فاحش الخطأ، وقال ابن عدى - كما فى اللسان فى ترجمة غريب بن عبدالواحد-: ليس لهذا الحديث أصل من حديث يحيى ولا غيره، وقال الدارقطنى - كما فى اللآلى (ص ٩٣ / ٢) -: لهذا الحديث طرق لا يثبت منها شئى بوجه، قال السخاوى فى المقاصد (ص ٢٣٩) قال شيخنا: ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون موضوعا، فالثابت يشمل الصحيح، والضعيف دونه، وهذا ضعيف، فالحكم ليس بجيد عليه.

وقال السيوطى فى التعقبات (ص ٢٨): لم ينفرد به سعيد بل له متابع، فقد أخرج البيهقى فى الشعب من طريق تليد بن سليمان وسعيد بن مسلمة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عائشة^{رض} به، وقال: تليد وسعيد ضعيفان. وحديث جابر^{رض} أخرجه البيهقى - كما فى اللآلى (ص ٩٣ / ٢) - من طريق سعيد بن مسلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر^{رض} مرفوعا به.

وحديث ابن عباس^{رض} أخرجه تمام فى فوائده - كما فى التعقبات (ص ٢٨) - من طريق محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عنه به مرفوعا، ومحمد بن زياد هو اليشكرى الميمونى كذبه ابن معين وأبوزرعة وأحمد بن حنبل، وزاد: يضع الحديث. وحديث ابن مسعود^{رض} أخرجه البيهقى فى الشعب.

(فائدة): ومما يذكر على بعض الألسنة 'الكريم حبيب الله ولو كان فاسقا، والبخيل عدو الله ولو كان راهبا' قد سئلت عنه فقلت: ليس ذلك من كلام النبوة بل هو مناف لأصول الشرع، فالفاسق لا يكون محبوبا لله تعالى، ثم رأيت السخاوى قال: ليس له رونق.

الحديث: ٣٢

رقم الحديث (١٩٦٢) باب ماجاء فى البخيل،

أخرج الترمذي في البرّ والصلة: من طريق بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رض عن النبي صلّى الله عليه وآله: المؤمن غرّ كريم، والفاجر خبّ لئيم، وقال: غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه.

وانتقده السراج القزويني على المصاييح وحكم بوضعه، قال الصلاح العلاني في النقد الصحيح: بشر بن رافع هذا ضعفه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدى: لم أر له حديثاً منكراً، وتابعه الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير أخرجه أبو داود والبيهقي في الأدب، وحجاج هذا قال فيه ابن معين: لأبأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ صالح متعبد، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وتوثيق الأولين مقدم على هذا، وخرج بمتابعته حديث بشر عن الغرابة، وتقدم البسط في أحاديث أبي داود.

الحديث: ٣٥

رقم الحديث (٢٠٣٣) باب ماجاء في التجارب،

قال الترمذي في البرّ والصلة: حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لأحليم إلا ذو عشرة، ولأحكيم إلا ذو تجربة، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه. وهذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصاييح، وزعم أنه موضوع - كما في قوت المغتذى للسيوطي (ص ٢٢/٢) وتذكرة الموضوعات للفتنى (ص ٢٠٢) -.

قلت: أخرجه أحمد (ص ٣/٨ و ٣/٦٩) والبخاري في الأدب (ص ٨٢) والحاكم (ص ٢٩٣/٢) والخطيب (ص ٥/٣٠١) من طريق عبد الله بن وهب به، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وصححه ابن حبان كما في الفتح (ص ١٠/٢٣٢)، قلت: فدرّاج

أبو السمع مختلف فيه، قال ابن معين: ثقة، وقال عثمان الدارمي: صدوق، وقال فضلك الرازي: لاثقة ولا كرامة، وقال أحمد: حديثه منكر، وقال النسائي، ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف متروك، وقال الآجري عن أبي داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، وقال ابن عدى: عامة الأحاديث التي أمليتها عن درّاج مما لا يتابع عليه ومما ينكر عليه من حديثه، فذكر مناكيره وذكر فيها هذا الحديث، وحكى ابن عدى عن أحمد بن حنبل أحاديث درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف، وقال ابن شاهين في الثقات: ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس.

قلت: فهذا الإسناد قد اختلف فيه نظر النقاد، فليّنه أحمد وأبو داود وقواه ابن شاهين، وأخرج ابن حبان والحاكم بهذا الإسناد أحاديث وصحّاه، وذكر الترمذي بهذا الإسناد أحاديث وحسنها، وقال الحافظ صلاح الدين العلاءي في النقد الصحيح - كما في قوت المغتدي للسيوطي (ص ٢٢/٢) -: أبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو، وثقه ابن معين ولم يتكلم فيه، وأما درّاج فقد انفرد عنه بنسخة كبيرة هذا الحديث منها وهو مما أنكر عليه، وقد وثقه ابن معين في الرواية عنه، واعترض عليه فضلك الرازي فقال: ما هو بثقة ولا كرامة، وقال أحمد: أحاديثه مناكير وليّنه، وضعفه الدارقطني وغيره، وقال النسائي: ليس بالقوي، ومع ذلك أخرج له في سننه كثيرا، والترمذي حسن هذا الحديث مع تفرّده به، وقال أبو داود: حديثه مستقيم، فحاصل الأمر أن هذا الحديث في أوّل درجات الحسن، أو هو ضعيف ضعفا يحتمل، وأما الحكم بوضعه فلا، انتهى.

قلت: ولهذا الحديث علّة فرواه عبيد الله بن زحر عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قوله أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٨٢)، وعبيد الله صدوق يخطئ.

وللحديث شاهد موقوف أخرجه البخاري في الأدب من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنت جالسا عند معاوية فحدّث نفسه ثم انتبه فقال: لأحليم إلا ذو تجربة، يعيدها ثلاثا، وعلّقه البخاري في الصحيح (ص ٩٠٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة كما في الفتح (ص ١٠/٢٣٩) عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال

معاوية: لَا حِلْمَ إِلَّا بِالْجَارِبِ -

الحديث: ٣٦

رقم الحديث (٢٠٢٠) باب ماجاء لَا تَكْرَهُوا مَرْضَاكُم عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ،

قال الترمذي في الطب: حدثنا أبو كريب نا بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبه بن عامر الجهني رض قال قال رسول الله ﷺ: لَا تَكْرَهُوا مَرْضَاكُم عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَطْعَمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: بكر بن يونس بن بكير قال أبو زرعة: واهى الحديث حدث عن موسى بن علي بحديثين منكرين لم أجد لهما أصلا من حديث موسى، انتهى. وظنى أن أحدا للحديثين هو هذا الحديث، فقد قال أبو حاتم كما في تهذيب التهذيب (ص ١/٢٨٩): هذا الحديث باطل، وبكر هذا منكر الحديث.

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه (ص ٢٥٢) والرويانى فى مسنده وابن أبى حاتم فى العلل (ص ٢/٣٢٢) وابن عدى فى الكامل والبيهقى (ص ٩/٣٢٤) من طريق بكر بن يونس، قال البيهقى: تفرد به بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي وهو منكر الحديث قاله البخاري، وله شواهد من أحاديث عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله.

أما حديث عبدالرحمن بن عوف فأخرجه الحاكم (ص ٢/٢١٠) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامى حدثنا محمد بن العلاء الثقفى حدثنى خالى الوليد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: لَا تَكْرَهُوا مَرْضَاكُم عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَطْعَمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، رواه كلهم مدنيون، وأقره الذهبى، وفيه نظر، فإن الإسناد رجاله طائفون ثقفون، ولم أعرف الوليد

ولألراوى عنه، وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد (ص ٨٦ / ٥) فقال: روى البزار والطبرانى فى الأوسط عن عبدالرحمن بن عوف^{رض} قال قال رسول الله ﷺ: لا تكروهوا، الحديث، قال الهيثمى: فيه الوليد بن عبدالرحمن بن عوف ولم أعرفه ولأ من روى عنه، وبقية رجاله ثقات، انتهى.

قلت: الإسناد الذى سقناه من المستدرک يدلّ على أن صحابى هذا الحديث عوف، لأعبدالرحمن بن عوف، وعوف هذا لأعرفه فى الصحابة، ولعلّ الوليد بن عبدالرحمن نسب إلى جدّه، أو أن قوله فى السند عن جدّه غلط، والله أعلم، وقد اتفق الأئمة الحاكم والذهبي والهيثمى وابن حجر أن صحابى هذا الحديث عبدالرحمن بن عوف^{رض}.

وأما حديث ابن عمر^{رض} فأخرجه العقيلي فى الضعفاء - كما فى لسان الميزان فى ترجمة عبدالوهاب بن نافع - والدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى ميزان الاعتدال (ص ٢٣٩ / ٢) - من طريق عبدالوهاب بن نافع العامرى قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر^{رض} مرفوعا به، قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطنى: عبدالوهاب وإه جدّا، ثم أخرجه من خمسة أوجه عن مالك وقال: كل من رواه عن مالك ضعيف، وقال العقيلي: عبدالوهاب منكر الحديث لا يعتمد، وليس له أصل، وجاء من وجه غير هذا فيه لين.

قلت: تابع عبدالوهاب بن نافع على روايته عن مالك جماعة، منهم محمد بن عمر بن الوليد اليشكرى عند الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى قوت المغتذى (ص ٣٤٤ / ٢) - والخطيب فى الفوائد الغرائب، وعلى بن قتيبة الرفاعى عند ابن عدى - كذا فى ترجمته من الميزان واللسان -، قال البيهقى (ص ٣٢٤ / ٩) هكذا رواه على بن قتيبة الرفاعى ومحمد بن الوليد اليشكرى عن مالك، وهو باطل لأصل له من حديث مالك، انتهى. وقال الخطيب: ليس بثابت من حديث مالك، قلت: محمد بن الوليد اليشكرى ضعيف، وعلى بن قتيبة الرفاعى قال ابن عدى: له أحاديث باطلة عن مالك.

وأما حديث جابر^{رض} فأخرجه أبو نعيم فى الحلية (ص ٥٠ / ١٠) من طريق محمد بن ثابت عن شريك بن عبدالله عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر^{رض} قال قال رسول الله ﷺ: فذكره.

الحديث: ٣٤

رقم الحديث (٢١٢٩) باب ماجاء فى القدرية،

قال الترمذى فى القدر: حدثنا واصل بن عبد الأعلى نا محمد بن فضيل عن القاسم بن حبيب وعلى بن نزار عن نزار عن عكرمة عن ابن عباس رض قال قال رسول الله ﷺ: صنفان من أمتى ليس لهما فى الإسلام نصيب، المرجئة والقدرية، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ثم أخرجه من طريق سلام بن أبى عمرة عن عكرمة عن ابن عباس رض به مرفوعاً.

وطريق سلام ابن أبى عمرة أخرجه البخارى فى تاريخه (ص ١٣٣) وسكت عنه، وأخرجه ابن عدى فى الكامل من الطريقتين، من طريق سلام بن أبى عمرة وطريق واصل بن عبد الأعلى، ورواه على بن المنذر عن ابن فضيل عن أبيه فضيل وعلى بن نزار عن عكرمة عن ابن عباس رض رواه ابن عدى فلم يذكر نزار بن حيان فى السند.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التى انتقد الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وحكم بوضعه.

قلت: على بن نزار ضعيف، قال الدورى عن ابن معين: ليس حديثه بشيئ، وقال الأزدي: ضعيف جداً، وذكر يعقوب بن سفيان فى تاريخه (ص ٣٠/٣): على بن نزار وسلام ابن أبى عمرة فى باب من يرغب عن الرواية عنهم وسمعت أصحابنا يضعفونهم، قال الذهبى فى الميزان قال ابن عدى: هذا ما أنكروه على على وعلى والده، والقاسم بن حبيب هو التمار الكوفى، قال ابن معين: لاشيئ، وذكره ابن حبان فى الثقات.

وأما نزار بن حيان الأسدى والد على بن نزار فذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال: يأتى عن عكرمة ما ليس من حديثه حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به، وسلام ابن أبى عمرة قال ابن معين: ليس حديثه بشيئ، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره.

وأخرجه ابن ماجه (ص ٢٨) عن محمد بن إسماعيل الرازي عن يونس بن محمد عن
 عبدالله بن محمد الليثي ثنا نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس^{رض} وعن جابر بن عبدالله^{رض}
 عن النبي ﷺ، وأخرجه الخطيب (ص ٥/٣٦) من طريق محمد بن الفرغ عن يونس بن محمد
 فقال حدثنا ابن نزار عن عكرمة به، وأخرجه جعفر الفريابي في القدر عن عثمان بن أبي شيبة
 عن أبي أسامة ومحمد بن بشر العبدى قال نا ابن نزار عن أبيه عن عكرمة عن أبي هريرة^{رض}،
 وأخرجه ابن الجوزى في العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية (ص ١/٥٢) وتعلق عليه
 بأن على بن نزار وسلام بن أبي عمرة والقاسم بن حبيب كلهم ليس بشيئ.

وهذه الاختلافات كلة على نزار بن حيان أو ابنه على بن نزار، قال ابن الجوزى ورواه
 النضر بن سلمة وهو متروك عن محمد بن بكر عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^{رض}، قال الصلاح العلائى - كما فى القوت للسيوطى (ص ٣٤) -
 وعلى بن نزار لم ينفرد به بل رواه معه القاسم بن حبيب ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان
 وقال: روى عنه وكيع، فهذا توثيق يعارض تضعيف ابن معين، وقد أخرجه ابن ماجه بطريق
 عبدالله بن محمد الليثى عن نزار بن حيان فهو متابع آخر، لكن عبدالله هذا لم أر من وثقه
 ولأمن جرحه ولأعرفه شيخنا المزى فى تهذيبه بأكثر من رواية ابن محمد المؤدب، فهو
 يخرج عن عداد الجاهيل على أحد القولين برواية يونس عنه، لأنه من الثقات الأثبات أى
 يونس، لكنه يبقى فى عداد المستورين فيعتبر بمتابعته، فكان تحسين الترمذى له برواية
 هذين له مع على بن نزار، وأما استغرابه إياه فلتفرد نزار بن حيان به، ونزار هذا لم يوثقه أحد
 ولأضعفه إلا ابن حبان بعبارة خشنة على عادته، وذكر ابن عدى فى ترجمة على بن نزار أن
 هذا الحديث مما أنكره على بن حبان وأبيه نزار، ولأشك أن تحسين الترمذى له مقدم
 على هذه الأشياء مع ما أشار إليه عن ذكر من الصحابة، انتهى.

قلت: قد علمت أن طريقا من الطرق لا يخلو عن على بن نزار أو نزار بن حيان، ولأيفرح
 بمتابعة القاسم بن حبيب فإنه ضعيف جدا كما تقدم، وأما نزار بن حيان فلم ينفرد ابن حبان

بتضعيفه، فقد ذكر ابن عدى أنهم أنكروا هذا الحديث عليه كما أنكروه على ابنه، واقوى ما يؤيد به هذا الحديث هو الشواهد التي أشار إليها الترمذي.

وقال الحافظ ابن حجر - كما في قوت المغتذى (ص ٣٨/٢) -: وردت على فتيا عن أحاديث من مصابيح البغوى انتقدها سراج الدين عمر بن علي بن عمر القزويني البغدادى وكان قد انتهت إليه رياسة علم الحديث ببغداد وزعم أنها موضوعة، ومنها هذا الحديث، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه وهما من الأئمة الستة وحسنه الترمذي.

وقد تكلم العلماء في علي بن نزار وفي أبيه، فأما علي فقال العباس بن محمد الدوري في تاريخه الذي جمعه عن ابن معين إمام الجرح والتعديل في زمانه: علي بن نزار حديثه ليس بشيئ، وقال أبو أحمد ابن عدى في الكامل في معرفة الضعفاء: ليس بشيئ، وذكره يعقوب بن سفيان الفسوى في تاريخه في باب من يرغب عن الرواية عنهم وسمعت أصحابنا يضعفونهم، وذكره أبو الفتح محمد بن الحسن الموصلى في الضعفاء فقال: ضعيف جدا، فهذا أشد ما وجدت فيه، فهذه الصيغة هي المرتبة الثالثة في التضعيف، وأولها من أطلق عليه الكذب، والثانية من اتهم به، والثالثة من أتى بتضعيفه بصيغة مبالغة يتركون حديثه الذي انفرد به، فإذا توبع وصف بالمرتبة الرابعة، وهي من يطلق عليه ضعيف يعمل بحديثه في فضائل الأعمال، لآفى الأحكام الراجعة للاعتقاد فى الأصول، ولآ فى الحلّ والحرمه فى الفروع، فإذا تقرر هذا فلم ينفرد على بن نزار برواية هذا الحديث عن أبيه، فإن القاسم بن حبيب وافقه عند الترمذي، وأورده ابن عدى بطريقه أيضا، وقال: أنكروه على علي بن نزار وأبيه، وتابع نزار على روايته سلام بن أبى عمرة عن عكرمة، قال ابن عدى: وليس بشيئ، ولم يروه عن عكرمة غيره وغير نزار.

قال الحافظ ابن حجر: ووجدنا هذا الحديث من مسانيد أبى بكر الصديقؓ ومعاذ بن جبلؓ وعبدالله بن عمر بن الخطابؓ وجابرؓ، وطرقها كلها ضعيفة، ولكن اجتماعها وتباينها يشعر بأن له أصلا، ومن ثم لم يذكره ابن الجوزى فى الموضوعات مع تساهله،

فهذا الحديث يدخل في علامات النبوة إذا علم أن هذين الصنفين سيوجدان في أمته، وعلى هذا الآخر يحمل صنيع الترمذي إذ حسنه، وأما استغرابه فلم يرد أنه مفرد مطلق بل مقيد برواية نزار عن عكرمة، انتهى ما نقله السيوطي.

قلت: أما حديث أبي بكر الصديق^{رض} فأخرجه حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان (ص ٢٥٨).

وأما حديث معاذ بن جبل فأخرجه الطبراني عنه قال قال رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم}: ما بعث الله نبيا قط إلا وفي أمته قدرية ومرجئة يشوشون عليه أمرأته، ألا وإن الله قد لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا، قال الهيثمي (ص ٢٠٢/٤): وفيه بقية بن الوليد، وهولين، ويزيد بن حصين لم أعرفه، قلت: وهذا الحديث لأرى عليه جزالة كلام النبوة.

وأما حديث عبد الله بن عمر^{رض} فذكره يعقوب بن شيبه في تاريخه وقال: ذكر لي يحيى بن معين ابن الصباح يعني الجرجرائي فقال يحيى: حدّث بحديث منكر عن علي بن ثابت عن إسرائيل عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر^{رض} قال قال رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم}: صنفان ليس لهما في الإسلام نصيب، المرجئة والقدرية، قال يعقوب: وهذا حديث منكر جدا من هذا الوجه كالموضوع، وإنما يرويه علي بن نزار شيخ ضعيف واهى الحديث عن ابن عباس يعني بواسطة عكرمة، كما في تهذيب التهذيب (ص ٢٢٩/٩) ترجمة محمد بن الصباح الجرجرائي، وتاريخ الخطيب (ص ٣٦٤/٥).

وأما حديث جابر^{رض} فأخرجه الطبراني، وفيه قرين بن سهل كذاب، وله طريق آخر تقدم، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري^{رض}، أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن القاسم بن حبيب التمار وهو ضعيف، وكذلك عطية العوفي واه.

الحديث : ٣٨

رقم الحديث (٢٢١٠) باب ماجاء في علامات حلول المسخ والخسف،

قال الترمذي في الفتن: حدثنا صالح بن عبدالله نا الفرّج بن فضالة أبو فضالة الشامي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمر بن علي عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ: إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء، قيل وما هي يا رسول الله! قال: إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكوة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته، وعقّ أمه، وبرّ صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً ومسحاً.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه، ولأنعلم أحداً روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرّج بن فضالة، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه، وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة.

قال الخطيب (ص ٣٩٦/١٢): أخبرنا البرقاني قال: سألت الدارقطني عن الفرّج ابن فضالة فقال: ضعيف، قلت: فحديثه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن علي عن عليّ عن النبي قال: إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة، الحديث؟ قال: هذا باطل، قلت: من جهة الفرّج؟ قال: نعم.

وهذا الكلام نقله المزى في تهذيب الكمال والذهبي في الميزان وابن حجر في تهذيب التهذيب وأقرّوه ولم يتعقبوه، والفرّج بن فضالة ضعفه الجمهور، واختلف النقل عن ابن معين فقال مرة: ليس به بأس نقله عثمان الدارمي، وقال الفلاس عنه: صالح، وقال ابن أبي خيثمة عنه: ضعيف.

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني: هو وسط وليس بالقوى، وقال عبدالله بن علي بن المديني سمعت أبي يقول: الفرّج بن فضالة ضعيف لا أحدث عنه، وقال معاوية بن صالح قال أحمد: هو ثقة، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن إسماعيل بن عياش أهو أثبت أو أبو فضالة؟ قال: أبو فضالة يحدث عن ثقات أحاديث

مناكير، وقال أبو داود في موضع آخر: قلت لأحمد: فرج بن فضالة؟ قال: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس، ولكن حديثه عن يحيى بن سعيد مضطرب.

وقال عمرو بن علي الفلاس: كان عبدالرحمن يعني ابن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة ويقول: حديثه عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث منكورة مقلوبة، وقال البخاري: عنده مناكير عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال الساجي: روى عن يحيى بن سعيد أحاديث مناكير، كان يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه، وقال ابن سعيد: كان ضعيفا في الحديث، وقال سليمان بن أحمد: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: مارأيت شاميا أثبت من فرج بن فضالة، وما حدثت عنه فأنا استخير الله تعالى في الحديث عنه، فقلت له يا أبا سعيد! حدثني عنه، قال اكتب، حدثني فرج بن فضالة.

قال الحافظ: لا يغتر بهذه الحكاية، فإن سليمان بن أحمد الراوي لها الواسطي وهو كذاب، وقال البخاري: تركه ابن مهدي، قال ابن القيم في كتاب الروح (ص ١٢١): الفرغ بن فضالة وسط في الرواية، ليس بالقوى ولا المتروك، وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به، حديثه عن يحيى بن سعيد فيه نكارة، وهو في غيره أحسن حالا، وقال مسلم: منكر الحديث، وضعفه النسائي، وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى والبيهقى في البعث والنشور وقال: هذا الإسناد فيه ضعف، وابن الجوزى في الواهيات، كذا في منتخب الكنز (ص ١٩/٦).

وله شاهد من حديث أبي هريرة^{رض} أخرجه الترمذي أيضا (ص ٢٢٢/٢) حدثنا علي بن حجر نا محمد بن يزيد عن المستلم عن رميح الجذامي عن أبي هريرة^{رض} قال قال رسول الله ﷺ: إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة مغنما، والزكاة مغرما، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته، وعق أمه، وأدنى صديقه، وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشرب الخمر، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا

ومسحا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع، قال الترمذي: هذا حديث غريب
لأنعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: ورميح قال فيه ابن القطان لا يعرف، ومال القرطبي في كتابه كشف القناع إلى
ثبوت هذا الحديث، فقال كما في إتحاف السادة (ص ٥٢٢): إن المحدثين لهم في علل
الأحاديث طرق اصطلاحوا عليها يذكرون الأحاديث من أجلها، وإذا عرفت تلك الطرق
على محل التحقيق الأصولي لم تكن تلك الطرق موجبة للترك مطلقا، وإنما تكون موجبة
عند تعارضها مما هو سليم من تلك العلل، فيكون السليم أولى، وأما مع عدم المعارض فإن
تلك الطرق لا تكون قاذحة في غلبة ظن الصدق، ومن ذلك قولهم فلان ضعيف، ولا
يبينون وجه الضعف، فهو جرح مطلق وفيه خلاف، والتفصيل مذكور في الأصول.

والأولى أن لا يقبل من متأخر المحدثين، لأنهم يجرحون بما لا يكون جرحا، ومن ذلك
قولهم فلان سيئ الحفظ أو ليس بالحافظ، فلا يكون هذا جرحا مطلقا، بل ينظر إلى حال
المحدث والحديث، فإن كان الحديث من الأحاديث القصار التي تنضبط لكل أحد قبل
حديثه إلا أن يكون مختل الذهن والحفظ، فهذا لا يحل أن يروى عنه ولا يعد من المحدثين.

وأما إن كان من الأحاديث الطوال فإن كان ذلك المحدث ممن يكتب حديثه ويضبطه
فلا يكون سوء حفظه قاذحافيه، فإن الكتابة أثبت من الحفظ، فينبغي أن لا يرد حديثه إلا أن
يتيقن أنه نقله من حفظه، فإن تبين أنه كان لا يكتب حديثه فيعتبر حديثه من رواية غيره، فإن
وجد غيره قد رواه على نحو ما رواه قبل، وإن خالفه الحفاظ ترك، وينظر أيضا هل روى
عنه أئمة حفاظ أو حسنوا حديثه أو لا؟ فإن كان الأول قبلناه، وحديث الفرغ بن فضالة من
هذا القبيل، فإنه قد روى عنه وكيع بن الجراح وغيره من الأئمة، وقال الترمذي أنه حسن،
فدل على أنه يعمل بحديثه ولا يترك، وقد ذكر معنى حديثه من طريق آخر ذكرها الترمذي
فصح اعتباره فوجب قبوله.

واعترض عليه صاحب الإمتاع بأن لكل علم قوما أهلهم الله تعالى له، احتفلوا به

واعتنوا به وهذبوه واستقروا عوارضه وتتبعوا أحواله فصار كلامهم فيه هو المعبر وعليه المعول، وقد تلقى الأئمة من الفقهاء والحفاظ وغيرهم كلام أهل كل علم بالقبول واعتمدوا عليه، فالأئمة الحفاظ مثل أحمد وابن المديني وابن معين وشعبة والأئمة الستة وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم إذا قالوا: هذا حديث صحيح، سمع منهم، وهذا ضعيف، توقف في العمل به ويرجع إليهم في العلل كما يرجع العامى إلى قول المفتى، ويجب عليه العمل بما أفتاه من غير أن يذكر له دليله مع جواز الخطأ على مثل المفتى، فالمعتمد في التعليل والتصحيح على أهله المعتمين به.

وأما قوله إنهم يقولون: فلان سيئ الحفظ ونحوه الخ، فكلام تقرّد القرطبي، وبعضه قاله الفخر الرازي فذكر أنه إذا كان غير قادر على الحفظ أصلاً لا يقبل حديثه البتة، وإن كان يقدر على ضبط قصار الحديث دون طوالها فهذا يقبل منه ما عرف كونه قادراً على ضبطه، أما إذا كان السهو غالباً عليه لم يقبل منه، وإذا استوى الذكر والنسيان لم يترجح أنه ممّا سها فيه، وهذا الذى قالاه لعلهما تفرّدا به، فلم أره لغيرهما، والمعروف ما قاله العلماء والحفاظ أن ذلك يوجب التوقف، وجعله حديث الفرج من هذا عجيب من وجهين، أحدهما أنه طويل، الثانى أن الفرج ضعف من أجل هذا الحديث، حتى قال الدارقطنى: لا يكتب من حديثه هذا الحديث، انتهى ملتقطاً من إتحاف السادة.

الحديث: ٣٩

رقم الحديث (٢٢٦٤) (باب)

قال الترمذي فى الفتن: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا نعيم بن حماد نا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة^{رض} عن النبى ﷺ قال: إنكم فى زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك، ثم يأتى زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا، قال الترمذي: هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة، وفى الباب عن

أبي ذرٍّ وأبي سعيد، انتهى.

قلت : حديث أبي هريرة هذا أخرجه الطبراني في الصغير (ص ١٣٨ / ٢) وحمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان (ص ٢٢٠) من طريق نعيم بن حماد، قال الطبراني : لم يروه عن سفيان إلا نعيم، وأخرجه الذهبي من طريق نعيم (ص ٢ / ٦) وقال : هذا حديث منكر لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ ولا شاهد، ولم يأت به عن سفيان سوى نعيم، وهو مع إمامته منكر الحديث، انتهى.

وفيه نظر، فإن الحديث له شاهدان أشار إليهما الترمذي في الباب، فحديث أبي ذرٍّ أخرجه أحمد في مسنده (ص ١٥٥ / ٥) قال : حدثنا مؤمل ثنا حماد ثنا حجاج الأسود قال مؤمل : وكان رجلا صالحا، قال سمعت أبا الصديق يحدث ثابتا البناني عن رجل عن أبي ذرٍّ أن النبي ﷺ قال : إنكم في زمان علماء كثير، خطبأؤه قليل، من ترك فيه عشير ما يعلم هوى أو قال هلك، وسيأتي على الناس زمان يقلّ علماءؤه ويكثر خطبأؤه، من تمسك فيه بعشير ما يعلم نجا، رجاله ثقات إلا الرجل المبهم فلم يعرف.

وأخرجه البخاري في التاريخ (ص ٣٤١ / ١) من طريق عيسى بن يونس سمع الحجاج بن أبي زياد الأسود حدثني أبو نضرة أو أبو الصديق الناجي شك الحجاج عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ، وقال إسحاق : حدثنا المؤمل سمع حماد بن سلمة سمع حجاج الأسود يحدث ثابتا عن أبي الصديق عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فلم أقف عليه.

وله شاهد مرسل عن الحسن البصري عن النبي ﷺ ذكره البخاري في تاريخه (ص ٢١٥ / ٢)، فالحديث ثابت، وإنما أنكره الذهبي، لأنه ظن أن المراد بالعمل بعشر المأمور هو الفرائض، وليس كذلك، بل المراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو المراد الفرائض، ولكن ليس معناه ترك الفرائض من اختيار بل لكثرة الشواغل والموانع التي تعترض الإنسان، والله أعلم بمراد حبيبه ﷺ.

الحديث: ٢٠

رقم الحديث (٢٣٢٤) باب ماجاء في الكفاف والصبر عليه،

قال الترمذي في الزهد: حدثنا سويد بن نصر نا عبدالله بن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبدالرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: إن أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة، أحسن عبادة ربه وأطاعه في السرّ، وكان غامضاً في الناس، لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك، ثم نقر بيديه فقال: عجّلت منيته وقلّت بواكيه وقلّ تراثه، وقال: هذا حديث حسن، والقاسم هو ابن عبدالرحمن يكنى أبا عبدالرحمن، وهو مولى عبدالرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، وهو شامي ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث يكنى أبا عبد الملك، انتهى.

هذا الحديث أخرجه أحمد (ص ٢٥٢/٥) والطبراني وابن أبي الدنيا - كما في التفسير لابن كثير (ص ٢٢٨/٣) - والحاكم (ص ١٢٣/٢) والبيهقي في الزهد - كما في المقاصد (ص ٢٠٢) - من طريق عبيدالله بن زحر به، قال الحاكم: هذا إسناد للشاميين صحيح عندهم، وتعقبه الذهبي وقال: بل إلى الضعف هو، وذكر صاحب الإتحاف (ص ٢٢٤/٨) عن ابن الجوزي أنه قال: هذا الحديث لا يصح، رواه ما بين مجاهيل وضعفاء، ولا يبعد أن يكون معمولهم، انتهى.

قلت: هؤلاء معروفون، ولم أجد هذا الكلام في الموضوعات لابن الجوزي، ولكن هذه الترجمة ممّا قيل فيه ذلك، قال ابن حبان: عبيدالله بن زحر يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبدالرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا ممّا عملته أيديهم، كذا نقله الذهبي في الميزان.

قلت: لأبد من تحقيق هذا الإسناد ثم الكلام في الأفراد، أما عبيدالله بن زحر فقال حرب

بن إسماعيل: سألت أحمد عنه فضغفه، وقال عباس الدورى وابن أبى خثيمة عن ابن معين: ليس بشيئى، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين: كل حديثه عندى ضعيف، وقال ابن المدينى: منكر الحديث، وقال الدارقطنى: ليس بالقوى وشيخه متروك، وقال أبو مسهر: هو صاحب كل معضلة، وإن ذلك على حديثه لبين، وقال العجلى: يكتب حديثه، وقال الآجرى عن أبى داود سمعت أحمد يعنى ابن صالح يقول: عبیدالله ثقة، ونقل الترمذى فى العلل عن البخارى أنه وثقه، وقال البخارى فى التاريخ: مقارب الحال، لكن الشأن فى على بن يزيد، وقال أبوزرعة: لأبأس به صدوق، وقال النسائى: ليس به بأس، وقال الحاكم: لئن الحديث، وقال ابن عدى: يقع فى أحاديثه ما لا يتابع عليه، وقال الخطيب: كان رجلا صالحا وفى حديثه لين.

قلت: ويظهر بعد سوق هذه العبارات أنه صدوق ولكنه يخطئ لسوء حفظه، قال الذهبى: قد أخرج له أرباب السنن وأحمد فى مسنده، وكان النسائى حسن الرأى فيه، ما أخرج فى الضعفاء بل قال: لأبأس به، وأما ما قاله ابن حبان: أن الخبر إذا اجتمع فى إسناده هؤلاء الثلاثة فهو معمول أيديهم، فردده الحافظ ابن حجر بأنه ليس فى الثلاثة من اتهم إلا على بن يزيد، وأما الآخران فهما فى الأصل صدوقان، وإن كانا يخطئان.

وأما شيخه على بن يزيد فهو الألهانى أبو عبد الملك، ويقال أبو عبد الرحمن الدمشقى فقال الساجى: اتفق أهل العلم على ضعفه، وقال أبوزرعة: ليس بالقوى، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، أحاديثه منكورة، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال الترمذى وأبو على الحسن بن على الطوسى: يضعف فى الحديث، وقال النسائى: ليس بثقة، وقال فى موضع آخر: متروك الحديث، وقال الأزدى والدارقطنى والبرقى، متروك، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال ابن معين وأبو حاتم: على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة ضعاف كلها، وقال الجوزجاني: رأيت غير واحد من الأئمة ينكر أحاديثه التى يروها عنه عبیدالله بن زحر، وقال يعقوب بن شيبة: على بن يزيد واهى الحديث كثير المنكرات.

وهذه العبارات تسقط مسقطاً واحداً أنه ضعيف واهٍ لا يعتد بروايته، لكن قال محمد بن يزيد المستملى عن أبي مسهر: ما أعلم إلا خيراً، وقال الذهبي في الميزان: على في نفسه صالح.

وأما القاسم أبو عبد الرحمن فهو ابن عبد الرحمن الشامي مختلف فيه، قال الإمام أحمد: يروى عنه على بن يزيد أعاجيب، ما أراها إلا من قبل القاسم، وقال ابن معين: ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها، ثم قال يحيى: من المشائخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه، وقال ابن معين في موضع آخر: إذا روى عنه الثقات أرسلوا مارفع هؤلاء، وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لأبأس به، إنما ينكر عنه الضعفاء، وبنحوه قال البخاري: روى عنه العلاء بن الحارث وابن جابر وكثير بن الحارث ويحيى بن الحارث وسليمان بن عبد الرحمن أحاديث مقاربة، وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير وبشر بن نمير وعلى بن يزيد وغيرهم ففي حديثهم عنه مناكير واضطراب، وقال يعقوب بن سفيان والترمذي: ثقة، وقال العجلي: ثقة، يكتب حديثه وليس بالقوى، وقال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين والأَنْصار، وقال الغلابي: منكر الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال في موضع آخر: قد اختلف الناس.

والقول الفصل هو ما قال يحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم وينزل كلامهم على محط واحد: أن روايات الثقات عنه معتبرة، وإنما الخلل والنيكار في رواية الضعفاء عنه، وإذا نظرت فيما ذكرنا علمت أن الحديث ضعيف لا يقال فيه موضوع، ولولا على بن يزيد فيه لكان الإسناد حسناً.

وعبيد الله بن زحر وشيخه على بن يزيد وشيخه القاسم لم ينفردوا به، فقد أخرج ابن ماجه في الزهد من سننه (ص ٣١٣) من طريق صدقة بن عبد الله عن إبراهيم بن مرة عن أيوب بن سليمان عن أبي أمامة بلفظ: إن اغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ، وذكر نحوه، وتفرّد به إبراهيم مرة عن أيوب وإبراهيم، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره

ابن حبان في الثقات، وضعفه الهيثم بن خارجة، وأقره الوليد بن مسلم على ذلك، وأيوب بن سليمان قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقریب: ضعيف.

وأخرجه أحمد (ص ٢٥٥ / ٥) من طريق ليث بن أبي سليم عن عبدالله عن القاسم عن أبي أمامة، والإسناد الأول أعنى عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أخرجه أحمد (ص ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٢، ٢٥٢، ٢٥٢، ٢٥٢، ٢٥٢، ٢٥٢، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٢، ٢٥٢) في عشرين موضعا، قال ابن القيم في الحادي (ص ١ / ٣٤١): هذا الإسناد لا يحتج به، انتهى.

وأخرجه الترمذي في خمسة مواضع لأربعة أحاديث، الأول هذا الحديث، والثاني حديث لا تتبعوا القينات ولا تشتروهن، أخرجه في البيوع وفي التفسير عن قتبية عن بكر بن مضر عن عبيدالله، والثالث عرض عليّ ربّي ليجعل بطحاء مكة ذهبا، أخرجه في الزهد وقال: حسن، والرابع من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده، أخرجه في الإستيذان كلاهما عن سويد بن نصر يعني الإسناد الذي ساق به الحديث الأول، وذكر حديثا خامسا في الزهد (ص ٦٣) بهذه الترجمة، ولكن عن أبي أمامة عن عقبة بن عامر مرفوعا: عليك لسانك، الحديث، وقال: حسن، وأقره النووي في الرياض والمنذرى في الترغيب (ص ٢ / ١٤٤).

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل أخرجه وكيع في أخبار القضاة (ص ١٤) أخبرني الحارث بن محمد حدثنا عبدالعزيز بن أبان حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن ابن أشوع عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب المسلم الخفيف الحاذ، ذو حظ من صلاة لا يشار إليه بالأصابع وأطاع ربه في السر، قسمت معيشته كفافاً فصبر عليها ورضى بها.

الحديث: ٢١

رقم الحديث (٢٣٥١) باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، قال الترمذي في الزهد: حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي نا ثابت بن محمد العابد الكوفي نا الحارث بن النعمان الليثي عن أنس^{رض} أن رسول الله ﷺ قال: "اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنى في زمرة المساكين يوم القيامة"، فقالت عائشة: لِمَ يارسول الله! قال: إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، يا عائشة! لا تردى المسكين ولو بشقّ تمرّة، يا عائشة! أحبّى المساكين وقربهم، فإن الله يقربك يوم القيامة، قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وأدرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (ص ١٢٢ / ٣) وقال: قال البخاري: الحارث بن النعمان منكر الحديث، وتردّد ابن تيمية فى فتاويه (ص ٣٢٦ و ٣٨٢ / ١٨) فى ثبوته، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (ص ١٢ / ٤) والشعب - كما فى المقاصد والإتحاف - من طريق ثابت بن محمد العابد به، وقال أبو حاتم: الحارث ليس بالقوى، وتردّد فيه ابن حبان فذكره فى الثقات والضعفاء.

وله شواهد كثيرة من حديث أبى سعيد الخدرى^{رض} وعبادة بن الصامت^{رض} وابن عباس^{رض} وأبى قتادة^{رض}. فحديث أبى سعيد^{رض} أخرجه ابن ماجه (ص ٣١٢) والبخاري فى الكنى (ص ٤٥) والخطيب فى تاريخه (ص ١١١ / ٢) من طريق أبى خالد الأحمر عن يزيد بن سنان عن أبى المبارك عن عطاء بن أبى رباح عن أبى سعيد الخدرى^{رض} قال: أحبّوا المساكين، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول فى دعائه: اللهم، فذكره إلى قوله زمرة المساكين.

يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوى قال الذهبى: ضعفه ابن معين وأحمد وابن المدينى، وقال البخاري مقارب الحال، وتركه النسائى، وهذا الطريق أيضاً أدرجه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال أبو حاتم الرازى: أبو مبارك رجل مجهول، وقال يحيى بن معين: يزيد بن سنان ليس بشيئ، وقال ابن

المديني: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، انتهى.

قلت: والبخاري أعلم منه، وقد نقل عنه الترمذي عنه أنه قال: ليس بحديثه بأس إلا رواية ابنه محمد عنه، فإنه يروى عنه مناكير، وكان مروان بن معاوية يثبت حديثه، وقال أبو حاتم: محله الصدق، والغالب عليه الغفلة، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بقوى الحديث، وأما أبو المبارك فقال الترمذي (ص ٢١ / ٢): هورجل مجهول، وقال أبو حاتم - كما في الجرح والتعديل (ص ٢٢٦ / ٢) - : هو شبه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه الطبراني في الدعاء - كما في المقاصد (ص ٨٥) - من طريق أبي فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي حدثني أبي عن أبيه هو يزيد بن سنان عن عطاء بدون واسطة بين يزيد وعطاء وبدون قول أبي سعيد وبلفظ توفقي.

وله طريق آخر، أخرجه الطبراني والحاكم (ص ٣٢٢ / ٢) والبيهقي (ص ١٣ / ٤) من طريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح به، بلفظ 'اللهم توفني إليك فقيرا ولا توفني غنيا واحشرنى فى زمرة المساكين يوم القيامة'، هذا لفظ الطبراني، ولفظ الحاكم: 'اللهم أحيى مسكينا وتوفنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين'، فإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا والآخرة، ولفظ البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: يا أيها الناس! اتقوا الله ولا تحملنكم العسرة على أن تطلبوا الرزق من غير حله، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم احشرنى فى زمرة المساكين ولا تحشرنى فى زمرة الأغنياء، فإن أشقى الأشقياء، الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وأقره المنذرى فى الترغيب (ص ٢٣٠ / ٢) والذهبي فى مختصر المستدرک، وأخرجه أبو الشيخ - كما فى الترغيب (ص ٢٣٠ / ٢) - والمقاصد ومنتخب الكنز (ص ١٢ / ٣) - ومن جهته الديلمى - كما فى المقاصد - بدون قول أبى سعيد، وخالد بن يزيد، قال أحمد وابن معين: ليس بشيئ، وقال النسائي: ليس بثقة، وضعفه يعقوب بن سفيان والدارقطنى وابن الجارود والساجى والعقيلي، وكذا

أبوداود، وقال مرة: متروك الحديث، وقال أبوزرعة الدمشقي وأحمد بن صالح المصري: ثقة، وكذا وثقه العجلي، وقال ابن حبان: هو من فقهاء الشام، كان صدوقا في الرواية، ولكنه كان يخطئ كثيرا، وفي حديثه مناكير لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد عن أبيه وما أقربه ممن ينسبه إلى التعديل، وهو ممن استخیر الله فيه، وقال ابن عدى: ولم أر من أحاديثه إلا ما يحتمل في الرواية أو يرويه ضعيف عنه، فيكون البلاء من الضعيف لأمنه.

قلت: والراوى عنه لهذا الحديث سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي عند الحاكم، وهو ثقة يخطئ كما يخطئ الناس، قاله أبوداود، وقال الذهبي في الميزان: لو لم يذكره العقيلي في كتاب الضعفاء لما ذكرته، فإنه ثقة مطلقا، ثم وجدت له طريقا جيدا، قال عبد بن حميد - كما في الأحاديث الصحيحة للألباني (ص ٣٠٨) - في المنتخب من المسند (ص ٢/١١٠) حدثني ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن أبي عيسى الأسوارى عن أبي سعيد: أحبوا المساكين، فإنى سمعت رسول الله ﷺ في دعائه اللهم أحيى مسكينا وأميتى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين، رجاله رجال الصحيح.

وأبو عيسى الأسوارى روى له مسلم متابعة، وأخرج له البخاري في الأدب، قال على بن المديني: مجهول، وقال أحمد: لأعلم أحدا روى عنه إلا قتادة، قلت: روى عنه أيضا ثابت البناني وعاصم الأحول، قال الطبراني: بصرى ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البزار: مشهور، فالحديث حسن إن سلم من تدليس قتادة. هكذا ذكر الألباني هذا الطريق فى الصحيحة، وهو منه وهم كما ذكرته فى حاشية مسند عبد بن حميد (رقم ٩٤٨)، فإن هذا الطريق لمتن 'عودوا المريض'.

وحديث عبادة بن الصامت^{رضي} أخرجه الطبراني فى معجمه وتمام فى فوائده وابن عساكر فى تاريخه - كما فى اللآلى (ص ٢/٣٢٥) - من طريق بقية عن الهقل بن زياد عن عبيد بن زياد الأوزاعى عن جنادة بن أبى أمية قال سمعت عبادة بن الصامت^{رضي} يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم أحيى مسكينا وتوفنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين، قال ابن

عساكر قال أبو سعيد علي بن موسى السكري الحافظ النيسابوري: عبيد شامي عزيز الحديث قيل: إنه ثقة، وقال محمد بن يوسف بن بشر الهروي قال محمد بن عوف الطائي: عبيد بن زياد الأوزاعي الذي روى عنه الهقل بن زياد سألت عنه بدمشق فلم يعرفوه، قلت له: فالحديث الذي رواه هو منكر؟ قال: لا! ما هو منكر، ما ينكر إلا أن يكون النبي ﷺ قال: اللهم أمتني مسكينا، انتهى.

وقال الحافظ نور الدين الهيثمي (ص ٢٦٢ / ١٠): رواه الطبراني، وفيه بقية بن الوليد وقد وثق على ضعفه، وشيخ الطبراني وعبيد الله بن زياد الأوزاعي لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات، قلت: وبقية مدلس، وقد صرح بالتحديث عند الطبراني في الدعاء ولم ينفرد به بل تابعه موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان عند البيهقي (ص ٤٢ / ٤)، ولكن وقع عنده عبيد الله بن زياد بإضافة عبيد إلى اسم الجلالة كما نقله الهيثمي عن معجم الطبراني، ووقع في بعض نسخ سنن البيهقي عبد الله بن زياد مكبرا، والذي حكاه السيوطي عن فوائد تمام وتاريخ ابن عساكر ومعجم الطبراني عبيد بدون إضافة، وكذا حكاه السخاوي عن الدعاء للطبراني وقال: رواه موثقون، وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة وصححه.

وحديث ابن عباس^{رض} أخرجه الشيرازي في الألقاب، - كما في اللآلي (ص ٢٦ / ٢) وتنزيه الشريعة (ص ٣٠٢ / ٢) -.

وحديث أبي قتادة أشار إليه السخاوي، ولم أقف على من خرّجه، وهذه الأسانيد وإن كان فيها مقال ولكنها تتقوى بانضمام بعضها إلى بعض، لآسيما وقد صحح الحاكم حديث أبي سعيد^{رض} وأقره الذهبي، وصحح الضياء المقدسي في المختارة حديث عبادة^{رض}، وصرح ابن تيمية في فتاويه (ص ٢٣٨ / ١ و ٢٢٦ / ٢٢) وابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ١٠٩): أن أحاديث المختارة أصح وأقوى من أحاديث المستدرک، قال ابن عبد الهادي: وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي، قال السخاوي بعد حديث عبادة^{رض}، ومع وجود هذه الطريق وغيرها مما تقدم لا يحسن الحكم عليه بالوضع

لأسيما وفي الباب عن أبي قتادة^{رض}، وقال السيوطي في الدرر المنتثرة (ص ٩): وادعى ابن الجوزي وابن تيمية أنه موضوع وليس كما قال، قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي - كما في اللآلي (ص ٢٣٢٢) - : أساء ابن الجوزي بذكره له في الموضوعات.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (ص ٢٤٥): أسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات، وكأنه أقدم عليه لمآراه مباينا للحال التي مات عليها النبي ﷺ لأنه كان مكفيا، قال البيهقي: ووجهه عندي أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، انتهى.

قلت: قال البيهقي (ص ١٢ / ٤) بعد ذكر هذا الحديث: وقد روى عن النبي ﷺ أنه استعاض من المسكنة والفقر، فلا يجوز أن يكون استعاضته من الحال التي شرفها في أخبار كثيرة، ولأمن الحال التي سأل أن يحيى ويمات عليها، ولا يجوز أن يكون مسألته مخالفة لمآمات عليه، فقد مات مكفيا بما أفاء الله تعالى عليه، ووجه هذه الأحاديث عندي والله أعلم أنه استعاض من فتنة الفقر والمسكنة الذين يرجع معناهما إلى القلة، كما استعاض من فتنة الغنى، وذلك بين في حديث عائشة^{رض}، قالت: كان رسول الله ﷺ يتعوذ يقول "اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر" أخرجه الشيخان، وفيه دلالة على أنه استعاض من فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى، وأما قوله إن كان قاله أحنى مسكينا وأمتنى مسكينا فهو إن صح طريقه وفيه نظر، والذي يدل عليه أن حاله عند وفاته أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، فكأنه ﷺ سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين ولا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين، انتهى.

الحديث: ٢٢

رقم الحديث (ص ٢٣٤٨) باب (الرجل على دين خليله)

أخرج الترمذي في الزهد: من طريق زهير بن محمد عن موسى بن وردان عن أبي

هريرة قال قال رسول الله ﷺ: الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال، وقال: هذا حديث حسن غريب.

أخرجه الخطيب (ص ١١٥ / ٢)، وانتقده السراج القزويني على المصابيح فزعم أنه موضوع، وتعقبه الصلاح العلائي بأن نسبته للوضع جهل قبيح، بل حسن كما في الترمذي، فإن موسى بن وردان وثقه العجلي، وقال فيه أحمد: لأعلم إلا خيرا، وقال أبو حاتم والدارقطني: لأبأس به، ولم يتكلم فيه أحد، وزهير بن محمد هو المروزي، وثقه أحمد وابن معين، وتكلم فيه غيرهما، واحتج به الشيخان في الصحيحين، فذلك يدفع ما تكلم فيه، فتفرده بكونه حسنا غريبا لا ينتهي إلى الضعف فكيف بالوضع، وتقدم الكلام بآتم منه في أحاديث أبي داود (٢/٩٤).

الحديث: ٢٣

رقم الحديث (ص ٢٣٨٣) باب ماجاء في الرياء والسمعة،

قال الترمذي في الزهد: حدثنا أبو كريب نا المحاربي عن عمار بن سيف الضبي عن أبي معان البصري عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من جبّ الحزن، قالوا يارسول الله! وما جبّ الحزن؟ قال واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة، قيل يارسول الله! ومن يدخله؟ قال: القراء المرأون بأعمالهم، قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وأخرجه ابن ماجه (ص ٢٣) من طريق المحاربي وإسحاق بن منصور عن عمار بن سيف فقال: عن أبي معاذ بالذال، وفي نسخة، أبي معان بالنون، وفيه يتعوذ منه جهنم أربع مئة مرة، وزاد في آخر الحديث: وإن من أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء، وأخرجه البخاري في تاريخه (ص ١٤٠ / ١) وكذا في الضعفاء عن ثابت بن محمد العابد عن عمار بن سيف عن أبي معان، وقال في آخره: المرأون بأعمالهم، قال البخاري: أبو معان لا يعرف

له سماع من ابن سيرين، وهو مجهول.

وأخرجه ابن عدى من طريق مالك بن إسماعيل عن عمار بن سيف وقال عن معان بن رفاعة، وليس عنده يتعوذ منه كل يوم، وأدرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (ص ٢٦٣/٣) وقال: عمار بن سيف ليس بشيئ، قال الدارقطنى: هو متروك، وقال ابن حبان: ومعان يستحق الترك، قلت: عمار بن سيف مختلف فيه، فقال ابن خيثمة عن ابن معين: ليس بشيئ، وقال عثمان الدارمى والليث بن عبدة عنه: ثقة، والرجل صدوق صالح ولكنه ضعيف لسوء حفظه وتغفله، قال أبو حاتم: كان شيخا صالحا وكان ضعيف الحديث منكر الحديث، وشيخه أبو معان بالنون وقيل بالذال، والأوّل هو الصحيح، قال البخارى: مجهول، وقال الذهبى: بصرى لا يعرف، ومعان بن رفاعة الواقع فى سند ابن عدى وثقه ابن المدينى، وقال الجوزجاني: ليس بحجة، وليّنه يحيى بن معين، قال الذهبى: وهو صاحب حديث ليس بمتقن، وعندى الاختلاف فى شيخ عمار بن سيف من تخاليط عمار.

وله طريق آخر أخرجه ابن حبان فى الضعفاء (ص ١٨٥/١) من طريق بكير بن شهاب الدامغانى عن ابن سيرين عن أبى هريرة^{رض} قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يقول: أعوذ بالله من جبّ الحزن، قيل يا رسول الله! وما جبّ الحزن؟ قال: جبّ فى وادٍ فى قعر جهنم يتعوذ بالله منه جهنم كل يوم أربع مائة مرّة، أعدّه الله للقراء المرأين بأعمالهم، فإن أبغض الخلق إلى الله عزّ وجلّ الذين يزورون السلطان، وضعفه ابن حبان، وقال الذهبى: فى ترجمة بكير بن شهاب الحنظلى الدامغانى قال ابن عدى: منكر الحديث، وروى رواد بن الجراح عن أبى الحسن الحنظلى عن بكير بن شهاب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة فذكر الحديث بلفظ سبعين مرّة، وقال: أبو حسن مجهول.

ثم ذكر الذهبى فى ترجمة بكير بن معروف ابن الجراح عن بكير بن معروف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة^{رض} مرفوعا: إن فى جهنم وادياً تستعيذ منه جهنم كل يوم سبعين مرّة، الحديث، وهذا الإسناد ذكره الحافظ ابن حجر فى هامش تلخيص الموضوعات لابن درباس، وقال

بكبير: أخرج له مسلم، ووثقه بعضهم، وقال ابن عدى: أرجو أنه لأبأس به، ليس حديثه بالمنكر جدا، وقال ابن المبارك: ارم به.

وله شاهد من حديث عليٍّ أخرجه العقيلي وابن عدى، وفيه: تعوذ منه جهنم كل يوم سبعين مرّة، ولكن إسناده واهٍ، لأن أبا بكر بن حكيم الداهري قال أحمد وابن معين: ليس بشيء، وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وكذبه الجوزجاني، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، لكن ذكر المنذرى في الترغيب (ص ٣١٦/٢) حديث عليٍّ بلفظ قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من جبّ الحزن أو وادى الحزن، قيل يارسول الله! وما جبّ الحزن أو وادى الحزن؟ قال: وادٍ في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم سبعين مرّة، أعدّه الله للقرائين المرأين، وقال: رواه البيهقي بإسناد حسن.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباسٍ أخرجه الطبراني - كما في التفسير لابن كثير (ص ٥٥٢/٢) - حدثنا يحيى بن عبدالله بن عبدويه البغدادي حدثني أبي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن يونس عن الحسن عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ قال: إن في جهنم لواديا تستعيذ جهنم من ذلك الوادى فى كل يوم أربع مائة مرّة، أعدّ ذلك الوادى للمرأين من أمة محمد ﷺ لحامل كتاب الله، وللمتصدق فى غير ذات الله وللحاج إلى بيت الله، وللخارج فى سبيل الله، قال الهيثمى (ص ٢٢٢/١): محمد بن عبدالله بن عبدويه البغدادي وأباه عبدالله لم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: الصواب يحيى بن عبدالله بن عبدويه كما نقله ابن كثير والسيوطى، وذكره الخطيب فى تاريخه (ص ٢٢٩/١٢) وقال: حدث عن أبيه، وروى عنه الطبراني ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكر أباه (ص ٣٨/١٠) فقال: عبدالله بن عبدويه الصفار حدث عن عبد الوهاب بن عطاء، روى عنه ابنه يحيى ولم يزد عليه، قال المنذرى (ص ١٨/١) رفع حديث ابن عباسٍ غريب، ولعله موقوف، والله أعلم.

الحديث: ٢٢

رقم الحديث (٢٢٠٢) باب (عظم ثواب أهل البلاء يوم القيامة)

قال الترمذى فى الزهد: حدثنا محمد بن حميد الرازى ويوسف بن موسى القطان البغدادى قالاً نا عبدالرحمن بن مغراء أبوزهير عن الأعمش عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: يودّ أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت فى الدنيا بالمقاريض، قال الترمذى: هذا حديث غريب لأنعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مسروق شيئاً من هذا.

وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق يوسف بن موسى القطان عن عبدالرحمن بن مغراء، وقال: هذا الحديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ، قال على بن المدينى: عبدالرحمن بن مغراء ليس بشيئ.

قلت: هذا الحديث أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص ٨٨ / ١) والبيهقى (ص ٣٤٥ / ٣) والخطيب (ص ٢٠٢ / ٢ و ١٥٥ / ٦) وابن أبى الدنيا - كما فى الترغيب (ص ٦٢ / ٢) - من طريق عبدالرحمن بن مغراء، قال الطبرانى: لم يروه عن الأعمش إلا أبوزهير عبدالرحمن بن مغراء، وصححه أيضاً المقدسى فأخرجه فى المختارة، وأخرجه الخليلى فى الإرشاد - كما فى اللآلى (ص ٢٠١ / ٢) - وقال: غريب من حديث الأعمش لم يروه عنه إلا أبوزهير وهو ثقة، انتهى.

قلت: عبدالرحمن بن مغراء قال أبو خالد الأحمر: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال على بن المدينى: ليس بشيئ، كان يروى عن الأعمش ست مائة حديث تركناه، لم يكن بذاك، قال ابن عدى: وهو كما قال ابن المدينى، إنما أنكرت عليه أحاديث يروونها عن الأعمش، لا يتابعه عليها الثقات، وله عن غير الأعمش وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وقال الساجى: من أهل الصدق فيه ضعف.

وله شواهد من حديث أنس أخرجه ابن مردويه في التفسير - كما في
 اللآلي (ص ٢٠٠/٢) - والأصبهاني في الترغيب - كما في التعقبات (ص ٢٠) - من طريق
 بكر بن خنيس عن ضرار بن عمر والملطي عن يزيد الرقاشي عنه، وهذه سلسلة الضعفاء.
 ومن حديث ابن عباس^{رض} أخرجه الطبراني في الكبير - كما في اللآلي والتعقبات ومجمع
 الزوائد - من طريق مجاعة بن الزبير عن قتادة عن جابر بن زيد عنه، ومجاعة بن الزبير وثقه
 أحمد، وضعفه الدارقطني، قال السيوطي (ص ٢٠): وإسناده أصلح من حديث أنس.
 وله شاهد آخر أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود^{رض} من قوله، قال السيوطي: سنده
 جيد، وقال الهيثمي (ص ٢٠٥/٢): فيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات، قال السيوطي
 (ص ٢٠): ومثل هذا الوقف له حكم الرفع، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن
 مسروق قوله: وله حكم الرفع أيضا، انتهى، قلت: ويمكن أن يكون مأخوذا من عموم
 الأحاديث الدالة على الصبر وعلى كفارة المصائب والبلايا، والله أعلم.

الحديث: ٢٥

رقم الحديث (٢٢٥٨) باب (في بيان ما يقتضيه الاستحياء)،

قال الترمذي في أبواب صفة القيامة: حدثنا يحيى بن موسى نا محمد بن عبيد عن أبان
 بن إسحاق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود^{رض} قال قال رسول
 الله ﷺ: استحيوا من الله حق الحياء، قلنا يانبي الله! إننا نستحي، والحمد لله، قال: ليس
 ذلك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن
 وما حوى، وتتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد
 استحيا من الله حق الحياء، قال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبان
 بن إسحاق عن الصباح بن محمد.

قلت: أخرجه أحمد (ص ٣٨٤ / ١) والحاكم (ص ٣٢٣ / ٢) من طريق أبان بن إسحاق، ووقع للحاكم تصحيف فقال: عن أبان بن إسحاق عن الصباح بن محارب، فلذا صححه الحاكم، وأقرّه الذهبي، ولكنه الصباح بن محمد كما في إسناد الترمذي وأحمد، وهو ضعيف، قال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات، وذكره أبو الفضل بن طاهر في التذكرة، وأعلّله بقول ابن حبان، وقال العقيلي في حديثه: وهم، ويرفع الموقوف، وقال المنذرى (ص ٢٥٥ / ٢): صوابه موقوف، ومال إليه الذهبي في الميزان، وحسن النووى فى شرح المهذب (ص ١٠٥ / ٥) سند المرفوع، والصواب عندى ما قاله المنذرى.

وله إسناد آخر أخرجه الطبرانى فى الصغير (ص ١٤٤ / ١) حدثنا السرى بن سهل الجنديسابورى حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا مجاعة بن الزبير عن قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: استحيوا من الله حق الحياء، الحديث، قال الطبرانى: لم يروه عن قتادة إلا مجاعة، تفرّده عبد الله بن رشيد، قلت: فيه انقطاع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، والسرى بن سهل قال البيهقى: لا يحتج به، وعبد الله بن رشيد قال البيهقى: لا يحتج به، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث، ومجاعة بن الزبير قال أحمد: لم يكن به بأس، وضعفه الدارقطنى والعقيلي، وقال ابن عدى: هو ممن يحتمل ويكتب حديثه.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الطبرانى فى الأوسط - كما فى الترغيب والترهيب (ص ٩ و ٢٥٥ / ٢) - عنها قالت: قال رسول الله ﷺ على المنبر والناس حوله: أيها الناس! استحيوا من الله حق الحياء، فقال رجل يارسول الله! إننا نستحي من الله تعالى، فقال: من كان منكم مستحيا فلا يبيتن ليلة إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ البطن وما وعى، والرأس وما حوى، وليذكر الموت والبلى، وليترك زينة الدنيا، قال الهيثمى (ص ٢٨٢ / ١٠): فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة وهو متروك، وأشار المنذرى فى الترغيب إلى شدة ضعف هذا الحديث لهذا الراوى.

وله شاهد آخر عن الحكم بن عمير أخرجه الطبراني وفيه عيسى بن إبراهيم القرشي وهو متروك.

تنبيه! إنما ذكرت هذا الحديث في هذه الرسالة لقول ابن طاهر، ولم استوعب كل ما ذكره ابن طاهر، لأن موضوع كتابه أعم، والمعتمد عندي تصريح أئمة الفن بأن الحديث موضوع أو باطل أو كذب.

الحديث: ٢٦

رقم الحديث (٢٥٠٥) باب (في وعيد من غير أخاه بذنب)،

قال الترمذي في صفة القيامة: حدثنا أحمد بن منيع نا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ^{رض} قال قال رسول الله ﷺ: من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل.

قلت: هذا الحديث أخرجه أحمد بن منيع شيخ الترمذي والطبراني - كما في المقاصد (ص ٢٢١) - وابن حبان في الضعفاء وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة - كما في اللآلي (ص ٢٩٣/٢) - والبيهقي في الشعب - كما في التعقبات - والخطيب في تاريخه (ص ٢٣٢٠/٢) - من طريق أحمد بن منيع، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (ص ٨٢/٣) من طريق أبي حفص بن شاهين عن الحسين بن محمد بن عفير عن أحمد بن منيع به، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به محمد بن الحسن، وسيأتي الكلام المتعلق به في حديث من شغله القرآن عن ذكرى، قال أحمد بن حنبل: ما أراه يساوي شيئاً، وقال يحيى: كان كذاباً، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: لا شيء، وتعقبه السيوطي في اللآلي فلم يذكر شيئاً غير تحسين الترمذي وبعض المقطوعات، ولم يرض الذهبي التحسين وقال: لم يحسن الترمذي.

وله شاهد موقوف عن عمر: لَا تَعَيِّرُوا أَحَدًا فَيَفْشُوا فِيكُمْ الْبَلَاءَ، أخرج ابن عساكر - كما في تنزيه الشريعة (ص ٢٩٥ / ٢) - والتعقبات (ص ٢٦)، وشاهد آخر عن ابن مسعود^{رض} قال: البلاء مؤكل بالمنطق، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبا، أخرج ابن أبي شيبة في الأدب المفرد من رواية إبراهيم عنه، وهو منقطع، - كذا في تخريج الكشاف (ص ١٥٤) والمقاصد (ص ١٢٤) -، وذكر السيوطي في اللآلي (ص ٢٩٥) أنه أخرج في المصنف، وهو الظاهر.

وأخرج الديلمي من حديث ابن زياد النيسابوري ثم من جهة نصر بن باب عن الحجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن ابن مسعود^{رض} مرفوعا: البلاء مؤكل بالقول، فلو أن رجلا عيّر رجلا برضاع كلبه لرضعها، وأخرج أبو نعيم والعسكري، وسنده واه، لأن نصر بن باب كذاب، وهو عند أحمد في الزهد بدون رفع - كما في المقاصد (ص ١٢٤) -.

وله شاهد ثالث عن أبي موسى^{رض} من قوله أخرج ابن أبي شيبة - كما في تخريج الكشاف (ص ١٥٤) والمقاصد (ص ٢٢١) -، عن يحيى بن جابر قال: ما عاب رجل قط رجلا بعيب إلا ابتلاه الله بذلك العيب، وعن إبراهيم النخعي قال: إني لأرى الشيء فأكرهه فما يمنعني أن أتكلم فيه إلا مخافة أن ابتلى، أخرجهما البيهقي في الشعب - كما في المقاصد (ص ٢٢١) والتعقبات (ص ٢٦) -، وعن الحسن كانوا يقولون من رمى أخاه بذنب وقد تاب إلى الله منه لم يمت حتى يتليه الله به، أخرج ابن أبي الدنيا - كما في تنزيه الشريعة (ص ٢٩٥ / ٢) والالآلي (ص ٢٩٣ / ٢) -، وفي إسناده صالح المرّي وهو ضعيف، قلت: وبعد ذلك كله ففي ثبوت الرفع نظر، وليس هذا الأمر ممّا لا مجال للرأى فيه، وهو أمر يتعلّق بالتجربة، والله أعلم.

الحديث: ٢٤٤

رقم الحديث (٢٥٠٦) باب (لَا تَظْهَرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ)،

قال الترمذي في صفة القيامة: حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالدين سعيد الهمداني

ناحفص بن غياث وحدثنا سلمة بن شبيب نا أمية بن القاسم قال ناحفص بن غياث عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ: لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويتليكَ، قال الترمذي هذا حديث غريب، وفي نسخة حسن غريب، ومكحول قد سمع من واثلة الخ-

قلت: أخرجه البيهقي في الشعب - كما في التعقبات (ص ٢٦) - والخطيب في تاريخه (ص ٩٦/٩) من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء (ص ٢١١/٢) - كما في الموضوعات لابن الجوزي - من طريق القاسم بن أمية وقال: لأصل له من كلام النبي ﷺ، - كما في الميزان (ص ٣٣٨/٢) والتهذيب (ص ٣٠٩/٨) والموضوعات لابن الجوزي -، وتبعه ابن الجوزي فأروده في الموضوعات (ص ٢٢٢/٣) وكذا ذكره من الطريق الأولى، وقال: عمر بن إسماعيل لا يعتمد، قال يحيى: ليس بشيء، كذاب، رجل سوء خبيث، وقال الدارقطني: متروك، وهكذا حكم الصغاني بوضعه، وانتقده الحافظ سراج الدين القزويني على المصايح، وزعم أنه موضوع-

قلت: أما عمر بن إسماعيل فضعيف متروك، كذبه يحيى بن معين، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه القاسم بن أمية عند الترمذي وغيره، وما وقع عنده أمية بن القاسم فقال المزى في الأطراف: كذا وقع في كل الروايات أمية بن القاسم وهو خطأ، والصواب القاسم بن أمية رواه محمد بن غالب بن حرب الملقب بتمتام، فقال حدثنا القاسم بن أمية الحذاء بالبصرة فذكره، وقد ذكره عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتابه فقال: سئل أبي عنه، قال: ليس به بأس، صدوق، وقال أبوزرعة: كان صدوقاً، وأما قول ابن حبان في الضعفاء: يروى المناكير الكثيرة ثم ساق حديث الباب وقال: لأصل له كما تقدم، فردّه الحافظ ابن حجر في التهذيب فقال: شهادة أبي زرعة وأبي حاتم له بأنه صدوق أولى من تضعيف ابن حبان له، قال العلاءي - كما في نفع القوت (ص ٤٣/٢) - فهو حسن كما قال الترمذي، لكنه غريب لتفرد القاسم بن أمية به، وكذا تعقب العلامة الحافظ العراقي وصوب كلام

الترمذي - كما في شرح المواهب للزرقاني (ص ١٥٦ / ٢) -، وأقره النووي في الأذكار على تحسينه.

وللقاسم بن أمية متابع وهو فهد بن حيان عند الخطيب في الموضح (ص ٨ / ٢) والمخلص في فوائده والخرائطي في اعتلال القلوب - كما في اللآلي (ص ٢٢٩ / ٢) -، ومتابع آخر وهو السري بن عاصم عند ابن حبان في الضعفاء (ص ٣٥٢ / ١) والخرائطي، لكنهما واهيان، والاعتماد على طريق القاسم.

وذكر السيوطي (ص ٢٢٩ / ٢) له شاهدا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق، وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو ضعيف، قال البخاري: سكتوا عنه، وذكر السيوطي في التعقبات (ص ٢٦) في شواهد آثار عمرو يحيى بن جابر وإبراهيم النخعي المتقدمة تحت الحديث السابق.

الحديث ٢٨

رقم الحديث (٢٥٢٠) باب ماجاء في صفة ثياب أهل الجنة،

قال الترمذي في صفة الجنة وفي التفسير: حدثنا أبو كريب نارشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله: ﴿و فرش مرفوعة﴾ قال: ارتفاعها لكما بين السماء والأرض مسيرة خمس مائة عام، وقال: هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد.

قلت: ومن طريق رشدين بن سعد أخرجه النسائي وابن جرير الطبري والضياء في المختارة والبيهقي في البعث، ولم ينفرد به، بل تابعه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عند ابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه والضياء في المختارة والبيهقي، وأخرجه أحمد في مسنده عن حسن بن موسى الأشيب عن ابن لهيعة عن دراج، قال السيوطي في

اللاّلى: فلورأى الترمذى طريق أحمد لصحّحه، وقد صحّحه ابن حبان فأخرجه فى صحّحه من طريق ابن لهيعة.

وأخرج الخطيب فى تاريخه من طريق عبد الله بن محمد بن سنان عن حفص بن جسر عن أبيه عن الحسن عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى هذه الآية: ﴿وفرش مرفوعة﴾ قال: غلظ كل فراش منها ما بين السماء والأرض، ومن طريق الخطيب أورده ابن الجوزى فى الموضوعات (ص ٢٥٢/٣) وقال: هذا حديث لا يصحّ، وفيه جسر، قال يحيى: ليس بشيئ، وفيه ابنه جعفر، قال ابن عدى: أحاديثه مناكير، والمتهم بهذا الحديث عبد الله بن محمد بن سنان، قال الدارقطنى: متروك، وقال ابن حبان: يضع الحديث ويقبله، وتعقبه السيوطى فى اللاّلى (ص ٢٥٣/٢) فذكر ماتقدم، وحديث أبى سعيد استشهد به الحافظ فى الفتح (ص ٢٢٩/٦) فى بدء الخلق.

الحديث: ٢٩

رقم الحديث (٢٥٥٠) باب ما جاء فى سوق الجنة،

قال الترمذى فى صفة الجنة: حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالنا أبو معاوية ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن على بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: إن فى الجنة لسوقاً ما فيها شرى ولأبيع إلا الصور من الرجال والنساء، فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (ص ١٠٠/١٣) عن أبى معاوية وعنه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (ص ١٥٦/١)، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (ص ١٥٦/١) عن ابن أبى شيبة وابن صاعد فى زيادات الزهد لابن المبارك (ص ٢٢) عن الحسين المروزى عن أبى معاوية به وزاد: وإن فيها لجمعاً للهور العين يرفعن أصواتها، لم تر الخلائق

مثلها، يقلن: نحن الخالدات فلا نبيد، ونحن الراضيات فلا نسخط، ونحن الناعمات فلانبأس، طوبى لمن كان لنا وكناله، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات (ص ٢٥٦ / ٣) من طريق عبد الله بن أحمد وقال: هذا حديث لا يصح، والمتهم به عبد الرحمن بن إسحاق وهو أبوشيبة الواسطى، قال أحمد: ليس بشيئ، منكر الحديث، وقال يحيى: متروك، انتهى.

وتعقبه الحافظ ابن حجر فى القول المسدد (ص ٣٥) فقال: قد أخرجه الترمذي من طريقه وقال: غريب وحسن له غيره، مع قوله إنه تكلم فيه من قبل حفظه، قلت: وفى نسختنا من الجامع حسن غريب، قال الحافظ: وصحح الحاكم من طريقه حديثا غير هذا، وأخرج له ابن خزيمة فى الصيام من صحيحه آخر.

قلت: وهو حديث سلمان: قد أظلكم شهر عظيم، الحديث، لكن قال: فى القلب من عبد الرحمن شيئ، انتهى. وأخرجه الذهبى فى التذكرة (ص ٤٣ / ٢) من طريق أبى كريب عن أبى معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق به مرفوعا، قال الذهبى: ورواه ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق فلم يرفعه.

وله طريق آخر أخرجه ابن عساكر - كما فى اللآلى (ص ٢٥٥ / ٢) - من طريق أبى الحسن بن فيل حدثنا أبو توبة حدثنا محمد بن الفرات الجرمى سمعت أبا إسحاق يذكر عن الحارث عن عليّ قال قال رسول الله ﷺ: إن فى الجنة لسوقا لا يباع ولا يشتري إلا الصور من النساء والرجال يتوافون على مقدار كل يوم من أيام الدنيا، يمرّ بهم أهل الجنة، فمن انتهى صورة دخل فيها من رجل أو امرأة، وكان هوتلك الصورة، لكنه إسناد واه، محمد بن الفرات كذبه أحمد وابن أبى شيبة، وقال البخاري: منكر الحديث، والحارث قد تقدم الكلام فيه.

وله شاهد من حديث جابر أخرجه الحافظ محمد بن عبد الله الحضرمى الملقب بمطين قال حدثنا أحمد بن محمد بن طريف البجلي حدثنا أبى حدثنا محمد بن كثير حدثنى جابر

الجعفي عن أبي جعفر عن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون، فقال يامعشر المسلمين! إن في الجنة لسوقاً ما يباع فيها ولا يشتري إلا الصور، فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها.

وأخرجه الطبراني في الأوسط عن مطين - كما في الترغيب (ص ٢٨ / ٢) ومجمع الزوائد (ص ١٢٥ / ٥) والقول المسدد (ص ٣٦) - وعن الطبراني أبو نعيم في صفة الجنة كما في القول المسدد والآلي.

وأعله الحافظ ابن حجر (ص ٣٦) بجابر بن يزيد الجعفي، قال: هو ضعيف، وأعله الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد بمحمد بن كثير الكوفي وقال: هو ضعيف جداً، قال الحافظ ابن حجر: والمستغرب منه قوله 'دخل فيها'.

والذي يظهر لي أن المراد به أن صورته تتغير فتصير شبيهة بتلك الصور، لأنه دخل فيها حقيقة، أو المراد بالصورة الشكل والهيئة والبزة، وأصل ذكر السوق في الجنة من غير تعرض لذكر الصور في صحيح مسلم من حديث أنس، وفي الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، والله أعلم.

الحديث: ٥٠

رقم الحديث (٢٥٦٢) باب ماجاء في كلام الحور العين،

قال الترمذي في صفة الجنة: حدثنا هناد وأحمد بن منيع قالاً نا أبو معاوية نا عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة لمجتمعاً للحور العين يرفعن بأصوات لم يسمع الخلائق مثلها، قال: يقلن: نحن الخالدات فلانبيد، ونحن الناعمات فلانبأس، ونحن الراضيات فلا نسخط، طوبى لمن كان لنا وكناله، قال الترمذي: حديث غريب.

وهذا طرف من الحديث المتقدم قطعه الترمذي فذكره في بابين، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات بتمامه، وتقدم الكلام عليه، وذكره ابن كثير (ص ٢٩٢ / ٢) ساكتا عليه، وعزاه المنذرى للبيهقي أيضاً.

وله شاهد من حديث ابن عمر^{رض} قال قال رسول الله ﷺ: إن أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن بأحسن أصوات سمعها أحد قط، إن مما يغنين به: نحن الخيرات الحسان، أزواج كرام ينظرون بقرّة أعيان، وإن مما يغنين به: نحن الخالدات فلا نمتهن، نحن الآمات فلا نخفنه، نحن المقيمات فلا نظعنه، رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورواهما رواة الصحيح قاله المنذرى (ص ٣٣٩ / ٢) والهشيمي (ص ١٠٩ / ١٠).

وله شاهد آخر من حديث ابن أبي أوفى^{رض} أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة ولفظه مثل لفظ علي^{رض}، وزاد: ونحن المقيمات فلا نظعن، وإسناده ضعيف.

وله شاهد آخر عن أم سلمة^{رض} في حديث طويل، يقلن: الآن نحن الخالدات فلا نموت أبداً، ألا ونحن الناعمات فلا نبأس أبداً، ألا ونحن المقيمات فلا نظعن أبداً، ألا ونحن الراضيات فلا نسخط أبداً، طوبى لمن كناه وكان لنا، أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، وفي إسنادهما سليمان بن أبي كريمة، وهو ضعيف.

الحديث: ٥١

رقم الحديث (٢٦٠١) باب (منه) قصة آخر أهل النار خروجاً،

قال الترمذي في صفة جهنم: حدثنا سويد بن نصر أنا ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة^{رض} قال قال رسول الله ﷺ: ما رأيت مثل النار نام هاربها، ولأمثل الجنة نام طالبها، قال: هذا حديث إنما نعرفه من حديث يحيى بن عبيد الله وهو ضعيف عند أهل الحديث، تكلم فيه شعبة.

قال السيوطي في قوت المغتدى: قال ابن الخازن: هذا حديث واه لا يصح عن رسول

الله ﷺ، وهو محفوظ من كلام عامر بن قيس، إنما أراد التعجب ممن يؤمن بالجنة والنار ثم لا يعمل بمقتضى علمه، قال السيوطي: أخرجه البيهقي في الشعب بهذا الطريق ثم بطريق عبدالرحمن بن شريك عن أبيه عن محمد الأنصاري والسدي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذه متابعة ليحيى، ثم قال البيهقي: وروى ذلك أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً.

قلت: وأخرج حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان (ص ٣٣٥) من طريق أبي طيبة كرز بن وبرة عن الربيع بن خثيم عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ بلفظ الترمذي وهو إسناد ضعيف.

الحديث: ٥٢

رقم الحديث (٢٦٢٩) باب ماجاء في كتمان العلم،

أخرج الترمذي في العلم: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: من سئل عن علم علمه ثم كتّمه ألجم يوم القيمة بلجام من نار، وقال: حديث حسن.

ونقل صاحب المرقاة عن الخطابي أنه حكم بوضعه، وقد تقدم الرد عليه في أحاديث أبي داود (٢/٦٨)، ولم أجد حكم الخطابي بالوضع في معالم السنن له.

الحديث: ٥٣

رقم الحديث (٢٦٤٨) باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع،

أخرج الترمذي في العلم: من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال أنس: قال رسول الله ﷺ: يا بني! إن قدرت أن تصبح وتمسى وليس في قلبك غش لأحد فافعل، ثم قال: يا بني! وذلك من سنتي، ومن أحبب سنتي فقد أحببني، ومن أحببني كان معي في الجنة، وفي الحديث قصة طويلة.

قلت: هذه القصة قد سقتها من المعجم الصغير للطبراني فيما تقدم في الحديث (رقم ١٦ ص ٢٦٣/٢). وذكرت هناك أن ابن الجوزي أورد القصة بتمامها من غير هذا الوجه في الموضوعات وذكرت له شواهد.

الحديث: ٥٢

رقم الحديث (٢٦٩٨) باب ماجاء في التسليم إذا دخل بيته،

أخرج الترمذي في الاستيذان: من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال أنس: قال لي رسول الله ﷺ: يا بني! إذا دخلت على أهلك فسلم تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك، هذا حديث صحيح غريب.

قلت: وهو من القصة، تقدمت الإشارة إليها في الحديث المتقدم، وقد ذكرت أن ابن الجوزي أورد القصة بتمامها في الموضوعات، وتقدم الرد عليه.

الحديث: ٥٥

رقم الحديث (٢٦٩٩) باب ماجاء في السلام قبل الكلام،

قال الترمذي في الاستيذان: حدثنا الفضل بن الصباح نا سعيد بن زكريا عن عنبسة بن عبدالرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: السلام قبل الكلام، قال الترمذي: هذا حديث منكر لأنعرفه إلا من هذا الوجه، سمعت محمدا يقول: عنبسة بن عبدالرحمن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث.

قلت: ذكر العلامة محمد بن طاهر الفتني في تذكرة الموضوعات (ص ١٢٣): أن

السراج القزويني انتقده على المصاييح وحكم بوضعه، انتهى، ولعل ذلك لأن راويه عنبسة بن عبدالرحمن متهم بالوضع، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، كان يضع الحديث، وقال الأزدي: كذاب، وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (ص ٢٥٢): أخرجه الترمذي، وقال: منكر، وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع.

قلت: لم أراه في كتاب ابن الجوزي ولا في اللآلي ولا في تنزيه الشريعة، والحديث أخرجه أبو يعلى والقضاعي - كما في المقاصد (ص ٢٢٢) - من حديث عنبسة به.

وله شاهد عند أبي نعيم في الحلية (ص ١٩٩ / ٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٤٢) من حديث بقية عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه، قال ابن القيم (ص ٢٤٩): إسناده أحسن من حديث جابر، وقال السخاوي (ص ٢٢٢): رجاله من أهل الصدق، لكن بقية مدلس، وقد عنعنه.

قلت: قد صرح بالتحديث عند ابن السني، ومع ذلك فقد نقل عن ابن أبي حاتم في العلل (ص ٣٣١) عن أبي زرعة قال: هذا حديث ليس له أصل، لم يسمع بقية هذا الحديث من عبدالعزيز، إنما هو عن أهل حمص، وأهل حمص لا يميزون هذا، وتابعه حفص بن عمر الأيلي عن عبدالعزيز أخرجه ابن عدى في ترجمة عبدالعزيز من الكامل، وحفص تركوه، ومنهم من كذبه، و عبدالعزيز ضعفه بعضهم بسبب الإرجاء، ولا يقدر فيه عند الجمهور، انتهى.

وله شاهد آخر عن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عبدالملك بن عطاء عنه، أشك في رفعه قال: لا يؤذن للمستأذن حتى يبدأ بالسلام، قال الهيثمي (ص ٨ / ٣٢): رجاله ثقات، إلا أن عبدالملك لم أجد له سماعاً من أبي هريرة، قال ابن حبان: روى عن يزيد بن الأصم، انتهى.

قال النووي في شرح المذهب (ص ٥٩٨ / ٢): والسنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام،

والأحاديث الصحيحة المشهورة وعمل الأمة على وفق هذا من المشهورات، فهذا هو المعتمد في المسئلة، انتهى.

الحديث: ٥٦

رقم الحديث (٢٤١٣) باب ماجاء في ترتيب الكتاب،

قال الترمذي في الآداب: حدثنا محمود بن غيلان نا شبابة عن حمزة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: إذا كتب أحدكم كتاباً فليترّبه، فإنه أنجح للحاجة، قال الترمذي: هذا حديث منكر، لأنعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه، وحمزة هو ابن عمرو النصيبي، وهو ضعيف في الحديث، انتهى.

وقال ابن حبان: موضوع، وتبعها لسراج القزويني في موضوعات المصايح، قال الصلاح العلائي في النقد الصحيح: هذا الحديث ليس من الحسان قطعاً، فهو مما ينكر على صاحب المصايح حيث جعله منها، وقد اعترض الحفاظ على الترمذي فقالوا: بل حمزة هذا هو ابن أبي حمزة ميمون النصيبي، قال المزى في تهذيب الكمال: لأنعلم أحداً قال فيه حمزة بن عمرو إلا الترمذي، وكأنه اشتبه عليه بحماد بن عمرو والنصيبي، وقد ذكره العقيلي فقال: حمزة بن أبي حمزة النصيبي هو حمزة بن ميمون، ثم ساق له الحديث الذي أخرجه الترمذي، وقال المزى في الأطراف (ص ٢٩٥/٢): والمحفوظ أنه حمزة ابن ميمون، وقال فيه يحيى بن معين: لا يساوى فلساً، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه مناكير موضوعة والبلاء منه، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالموضوعات.

وله طريق آخر أخرجه ابن ماجه في الأدب من سننه (ص ٢٤٦) من طريق يزيد بن هارون عن بقية بن الوليد أنبانا أبو أحمد الدمشقي عن أبي الزبير لكن بلفظ: ترّبوا

صحفكم فإنه أنجح لها، لأن التراب مبارك، وأبو أحمد قال البيهقي - كما في المقاصد (ص ٢٣) - : هو من مشائخ بقية الجهولين، وروايته منكورة، وأشار بذلك إلى هذا الحديث، وكذا قال أبو طالب - كما في المقاصد (ص ٢٣) - : سألت أحمد يعني عنه فقال: هذا حديث منكر، وماروى بقية عن الجهولين لا يكتب.

وأخرج الخطيب في الجامع من طريق عبد الوهاب الحجبي قال: كنت في مجلس بعض المحدثين ويحيى بن معين إلى جنبي، فكتبت صحفا فذهبت لأتربه فقال لي: لاتفعل! فإن الأرضة تسرع إليه، قال فقلت له: الحديث عن النبي ﷺ أتربوا الكتاب فإن التراب مبارك، وهو أنجح للحاجة، قال: ذلك إسناد لا يساوى فلسا، قال السخاوى (ص ١٨٥ / ٢): ونحوه قول العقيلي: لا يحفظ هذا الحديث بإسناد جيد.

وذكر المزي في الأطراف (ص ٣٥٥ / ٢) لبقية شيخنا آخر، فقال: رواه عمار بن نصر أبو ياسر عن بقية عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي الزبير نحوه، وقيل: عنه عن بقية عن عمر بن موسى عن أبي الزبير، قال الصلاح العلائي: إن كان أبو أحمد هو عمرو بن أبي عمرو فقد قال فيه ابن عدي: منكر الحديث، وساق له برواية بقية عنه أحاديث واهية، وإن كان عمر بن موسى فهو الوجيهي، روى عنه بقية أيضا، قال فيه ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متنا وإسنادا، وأيما كان فالحديث ضعيف منكر.

وله سند آخر ذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رض عن النبي ﷺ، وذكر عن أبيه أبي حاتم أنه قال: هذا حديث باطل، وقال الحافظ ابن حجر: كذا قال الترمذي أن حمزة هو ابن عمرو النصيبى، قال المزي: والمحفوظ أنه حمزة بن ميمون، فكأن الترمذي عرفه وخالف فيه الناس، ومن ثم قيد بقوله 'عندي'.

وقد ورد برواية غيره عن شيخه أبي الزبير فأخرجه ابن ماجه من طريق أبي أحمد الكلاعى عن أبي الزبير عن جابر رض، وأخرجه البيهقي من طريق عمرو بن أبي عمرو، فقيل:

إن عمرو وهذا هو أبو أحمد الكلاعي وقيل غيره، والحديث عنده من رواية بقية بن الوليد عنه، فقال مرة: عن أبي أحمد بن أبي عمرو، وقال تارة: عن عمرو بن أبي عمرو، فقيل هما واحد، وقيل اثنان، وعلى الحالين فيمكن أن يخرج الحديث عن كونه موضوعا بوجود سنيين مختلفين، انتهى أخذاً من كلام السيوطي مع تصرف بزيادة ونقص.

وفي الباب عن أبي الدرداء^{رض} أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في اللآلي (ص ٢٩١ / ٢) ومجمع الزوائد (ص ٩٩ / ٨) - من طريق سليمان بن سلمة الخبائري عن محمد بن إسحاق العكاشي عن إبراهيم بن أبي عبلة سمعت أم الدرداء^{رض} تخبر عن أبي الدرداء^{رض} قال قال رسول الله ﷺ: إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه، وإذا كتب فليترّب كتابه فهو أنجح، وسليمان بن سلمة الخبائري متروك، وعن يزيد أبي الحجاج أخرجه ابن منيع والحسن بن سفيان في مسنديهما وأبونعيم في المعرفة وابن قانع في معجم الصحابة - كما في المقاصد (ص ٢٣) - من حديث هشام بن زياد أبي المقدم عن الحجاج بن يزيد عن أبيه مرفوعاً: ترّبوا الكتاب أنجح له، وهشام وحجاج ضعيفان.

وعن ابن عباس^{رض} أخرجه ابن حبان في الضعفاء (ص ١٩٢ / ١) من طريق هشام بن خالد الأزرق ثنا بقية عن ابن حريج عن عطاء مرفوعاً: ترّبوا الكتاب وسجّوه من أسفله فإنه أنجح للحاجة، قال ابن حبان: موضوع، وأشار إلى أن بقية لعله دلّسه عن إنسان ضعيف، وأخرجه أيضاً الديلمي - كما في المقاصد - والعقيلي - كما في منتخب الكنز (ص ٢٦ / ٢) - وابن عدى، وابن عساكر، وعن أبي هريرة^{رض} أخرجه ابن عدى - كما في فتح المغيث - وابن الجوزي في العلل - كما في منتخب الكنز (ص ٢٦ / ٢) -، قال السخاوي: كلها ضعيفة واهية.

ومن شواهد ما أخرجه مطين في الوجدان والباوردي وبقي بن مخلد وأبونعيم من طريق عفيف بن سالم عن يزيد بن عبد الله بن ربيعة النميري عن أبيه أن النبي ﷺ بعث إلى أهل قريتين بكتابين يدعوهم إلى الإسلام، فترّب أحد الكتابين ولم يترب الآخر، فأسلم أهل القرية التي ترّب كتابهم.

الحديث: ٥٤

رقم الحديث (٢٤١٢) (باب)

قال الترمذي في الآداب: حدثنا قتيبة نا عبدالله بن الحارث عن عنبسة عن محمد بن زاذان عن أم سعد عن زيد بن ثابت رض قال: دخلت على رسول الله ﷺ وبين يديه كاتب فسمعتة يقول: ضع القلم على أذنك، فإنه أذكر للمملى، قال الترمذي: هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه، وهو إسناد ضعيف، محمد بن زاذان وعنبسة بن عبدالرحمن يضعفان في الحديث.

قلت: تقدم قبل حديث أن محمد بن زاذان منكر الحديث، وعنبسة بن عبدالرحمن قال أبو حاتم: يضع الحديث، ولذا أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (ص ٢٥٩ / ١) من طريق الترمذي، وقال: هذا حديث لا يصح.

وتعقبه السيوطي في اللآلي (ص ٢١٦ / ١) بأنه ورد من حديث أنس رض مرفوعاً: إذا كتبت فضع قلمك على أذنك فإنه أذكرك، أخرجه الديلمي وابن عساكر، قلت: وفيه عمرو بن الأزهر العتكي أحد الكذابين فلا يصلح شاهداً.

وله طريق آخر أخرجه ابن حبان في الضعفاء (ص ١٢١ / ٣) من طريق سليمان بن سلمة عن يونس بن عطاء الصدائي عن حميد الطويل عن أنس رض قال: كان معاوية رض كاتب النبي ﷺ كان إذا رأى من النبي ﷺ غفلة وضع القلم في فيه فقال يا معاوية! إذا كتبت كتاباً ضع القلم على أذنك فإنه أذكرك، ذكره الذهبي في الميزان فأشار إلى نكارتة، وقال ابن حبان: يونس بن عطاء يروي العجائب، لا يجوز الاحتجاج بخبره، وقال الحاكم: وأبو سعيد النقاش و أبو نعيم روى عن حميد الطويل الموضوعات، وأغرب السيوطي في قوت المغتدى (ص ١١٤ / ٢) قال: أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بعنبسة فلم يصب، فقد ورد بطريق آخر من حديث أنس رض أخرجه ابن عساكر في تاريخه، وقد مر عن الحافظ ابن حجر أنه يخرجه عن كونه موضوعاً بوجود سنيين مختلفين، انتهى.

قلت: فإن الإسنادين إذا اشتملا على كذاب لا يجديان نفعاً، بل لا يزيد بهما إلا وهأوه،
والله أعلم، فالحق مع ابن الجوزي.

الحديث: ٥٨

رقم الحديث (٢٤٢٤) باب ماجاء في المصافحة،

قال الترمذي في الآداب: حدثنا سويد بن نصر نا عبدالله نا يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبدالرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو قال على يده فيسأله كيف هو؟ وتتمام تحياتكم بينكم المصافحة، قال الترمذي: هذا إسناد ليس بالقوى، قال محمد: وعبيدالله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم هو ابن عبدالرحمن يكنى أبا عبدالرحمن، وهو ثقة.

هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (ص ٢٠٨/٣) قال: أما عبدالله فقال عنه يحيى: ليس بشيء، وقال أبو مسهر: صاحب كل معضلة، وأما علي بن يزيد فقال عنه يحيى: ليس بشيء، وأما القاسم فقال أحمد: يروى عنه علي بن يزيد الأعاجيب، وما أراها إلا من القاسم، انتهى، قلت: تقدم بسط القول في هذا الإسناد قبل سبعة عشر حديثاً. والحديث أخرجه أحمد بن حنبل (ص ٢٦٠/٥) والبيهقي في الشعب - كما في التعقبات (ص ٢١) - من هذا الوجه.

وله طريق آخر عن أبي أمامة أخرجه البيهقي في الشعب، وله شواهد من حديث أبي رهم السمعى أخرجه الطبرانى - كما في اللآلى (ص ٢٠٦/٢) والتعقبات - من طريق معاوية بن سعيد عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزنى عن أبي رهم السمعى قال قال رسول الله ﷺ: إن من تمام عيادة المريض أن تضع يدك عليه وتسأله كيف هو؟ وهذا

الإسناد أخرج به ابن ماجه (ص ١٢٣) حديثاً آخر فى باب الشفاعة فى التزويج، وهذا إسناد جيد حسن.

ومن حديث أبى هريرة رض أخرجه البيهقى وابن السنى من طريق أبى المغيرة عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم عن إسماعيل بن عبدالله عن أبى صالح عنه قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه، ورجع وأنامعه، فقبض على يده ووضع يده على جبهته، وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض، وعبدالرحمن بن يزيد بن تميم ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وأخرجه ابن ماجه (ص ٢٥٦) من طريق أبى أسامة عن عبدالرحمن، وليس فيه ذكر وضع اليد على الجبهة، ولأنه كان يراها من تمام العيادة، وهم السيوطى فى التعقبات (ص ٢١) فذكر أن الحديث عند ابن ماجه مع وضع اليد.

وعن حديث عائشة رض أخرجه أبويعلى قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذى يألم ثم يقول: باسم الله، لأبأس، قال الهيثمى (ص ٢٩٩/٢) والسيوطى: رجاله موثقون.

وعن حديث جابر رض أخرجه البيهقى فى الشعب، وفى سنده عمر بن موسى الوجيهى، قال الحافظ فى أمالى الأذكار - كما فى تنزيه الشريعة (ص ٣٥٤/٢) - وهو وضاع، وفيه أيضاً ضعيف ومتروك، قال السفارينى فى النفثات (ص ٢١٥/١) ولم يصب ابن الجوزى فى ذكره له فى الموضوعات، قلت: وهو كما قال.

الحديث: ٥٩

رقم الحديث (٢٨٥٩) (باب)

قال الترمذى فى الأمثال: حدثنا قتيبة ناحماد بن يحيى الأبح عن ثابت البنانى عن أنس رض

قال قال رسول الله ﷺ: مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره، وقال: هذا حديث

حسن غريب من هذا الوجه. وروى عن عبدالرحمن بن مهدي أنه كان يثبت حماد بن يحيى الأبحّ وكان يقول: هو من شيوخنّا.

قال العلامة محمد بن طاهر الفتني في تذكرة الموضوعات (ص ٩٢): قال القزويني: موضوع، وتبعه العلامة في مجمع البحار فحكم بوضعه، وقال أبو الفضل بن طاهر المقدسي في التذكرة (ص ٤٥): وقد صحّ أنه رضي الله عنه قال: خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، انتهى، يعني أنه معارض للحديث الصحيح، وحماد بن يحيى الأبحّ صدوق يخطئ.

ومن طريقه أخرجه أحمد (ص ١٣٠ و ١٣٣ / ٣) والطيالسي (ص ٢٤٠) في مسنديهما والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٣٢٦)، وتابعه يوسف بن عطية الصفار عند أبي يعلى - كما في المقاصد الحسنة -، ويوسف منكر الحديث قاله البخاري، وذكره الدارقطني في مسند حديث مالك - كما في المقاصد الحسنة - وأبو الحسن القطان صاحب ابن ماجه في العلل له، والخطيب في الرواة عن مالك - كما في المقاصد الحسنة - وفي التاريخ (ص ١١٢ / ١١١) وابن حبان في الضعفاء - كما في ميزان الاعتدال (ص ٢٥٢ / ٣) من رواية هشام بن عبدالله عن مالك عن الزهري عن أنس^{رضي الله عنه} به، قال أبو الحسن القطان: تفرد به هشام ولا نعلم له علة، وقال الخطيب: غريب جدا من حديث مالك، تفرد به هشام يعني عنه، ولم يتابع عليه، وقال ابن طاهر: وكان يهم في الروايات ويخطئ، فبطل الاحتجاج به، وقال ابن حبان كان يهم ويخطئ على الأثبات، روى عن مالك عن الزهري عن أنس^{رضي الله عنه} مرفوعا: مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره، حدثنا جعفر بن إدريس القزويني بمكة حدثنا حمدان بن المغيرة عنه، ثم ذكر حديث 'الدجاج غنم فقراء أمتي'، قال الذهبي: كلاهما باطلان، والظاهر أنه أراد أنه باطل من حديث مالك، فإن الدارقطني ذكر في الغرائب أنه وهم فيه هشام، ودخل عليه حديث في حديث - كما في اللسان -.

وله شواهد أشار إليه الترمذي، فقال: وفي الباب عن عمار وعبدالله بن عمر ووابن عمر، قلت: وعمران بن حصين وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

فحديث عمار بن ياسر^{رض} أخرجه أحمد في مسنده (ص ٩٣١ / ٢) حدثنا عبدالرحمن ثنا زياد أبو عمر عن الحسن عن عمار بن ياسر^{رض} قال قال رسول الله ﷺ: مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره، وأخرجه البزار وابن حبان في صحيحه - كما في المقاصد والفتح - من حديث عبيد بن سلمان الأغر عن أبيه عنه مرفوعاً، وأخرجه الطياسي (ص ٩٠) عن عمران عن قتادة حدثنا صاحب لنا عن عمار^{رض}، وفي لفظ عند الطبراني في الكبير - كما في المقاصد ومجمع الزوائد (ص ٢٨ / ١٠) - من حديث عمار^{رض} مثل أمتي كالمطر، يجعل الله في أوله خيراً وفي آخره خيراً، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

وحديث عبدالله بن عمرو^{رض} أخرجه الطبراني - كما في المقاصد ومجمع الزوائد (ص ٢٨ / ١٠) - وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

وحديث ابن عمر^{رض} أخرجه الطبراني أيضاً - كما في المقاصد ومجمع الزوائد (ص ٢٨ / ١٠) - وفيه عبيس بن ميمون الحزاز، وهو متروك، كذا في مجمع الزوائد، قلت: أخرجه حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان (ص ٣٨٦) من طريق محمد بن أبان وأبونعيم في الحلية (ص ٢٣١ / ٢) من طريق أبي عاصم كلاهما عن عيسى بن ميمون أبي عبيدة عن بكر بن عبدالله المزني عن ابن عمر^{رض} به مرفوعاً، وعيسى لا يحتج به.

وحديث عمران بن حصين^{رض} أخرجه البزار - كما في المقاصد ومجمع الزوائد (ص ٢٨ / ١٠) - بسند حسن وقال: لا يروى عن النبي ﷺ بإسناد أحسن من هذا.

وحديث علي^{رض} أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات - كما في الحاوي للفتاوى (ص ١٠٢ / ٢) - قال الحافظ ابن حجر (ص ٥ / ٤): وهو حديث حسن، له طرق قد يرتقى بها إلى الصحة، ويشهد له مارواه أبو داود والترمذي من حديث أبي ثعلبة رفعه: تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين، قيل: منهم أو منّا يا رسول الله! قال: بل منكم، وأغرب النووي فعزاه أي حديث 'مثل أمتي' إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس^{رض} بإسناد ضعيف، وصححه ابن حبان من حديث عمار^{رض}، وأجاب عنه النووي بما حاصله أن المراد من يشتهه عليه الحال في ذلك

من أهل الزمان الذين يدر كون عيسى بن مريم عليه السلام، ويرون مافى زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الإسلام ودحض كلمة الكفر، فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أى الزمانين خيراً؟ وهذا الإشتباه مندفع بصريح قوله ﷺ: خير القرون قرنى، انتهى بتصرف، وبهذا ظهر الجواب عن اعتراض أبى الفضل بن طاهر، والله الموفق.

الحديث: ٢٠

رقم الحديث (٢٨٨٨) باب ماجاء فى فضل حمّ الدخان،

قال الترمذي فى فضائل القرآن: حدثنا سفيان بن وكيع نا زيد بن حباب عن عمر بن أبى خثعم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: من قرأ حمّ الدخان فى ليلة أصبح يستغفر له سبعون الف ملك، قال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، وعمر بن أبى خثعم يضعف، قال محمد: هو منكر الحديث.

قلت: أخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل (ص ٢٩) وابن عدى وابن السنى والبيهقى فى الشعب - كما فى الكاف الشاف (ص ١٢٨) - من رواية عمر بن أبى خثعم، وأخرجه الدارقطنى قال: حدثنا ابن صاعد حدثنا أبو هشام الرفاعى حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (ص ٢٢٨ / ١)، وقال: تفرد به عمر، قال أحمد بن حنبل: عمر بن راشد لا يساوى شيئاً، وقال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره فى الكتب إلا بالقدر فيه.

قلت: هكذا وقع فى رواية الدارقطنى على ما ذكره ابن الجوزى والسيوطى عمر بن راشد، والأولون أخرجوا الحديث من طريق زيد بن الحباب فقالوا: عن عمر بن أبى خثعم، وزعم ابن حبان وتبعه أبو نعيم الأصبهاني أن عمر بن راشد هو الذى يقال له عمر بن عبد الله بن أبى خثعم، و تعقبه الدارقطنى فقال خلط أبو حاتم، يعنى جعلهما واحداً وإنهما إثنان،

وتبع الدارقطني في التفريق المزى والذهبي وابن حجر وغيرهم، وعمر بن راشد ضعيف، وقال أحمد والبخاري وغيرهما: حدث عن يحيى بأحاديث مناكير، وعمر بن أبي خنعم قال الترمذي عن البخاري: منكر الحديث كما تقدم، وقال في موضع آخر قال محمد: ضعيف الحديث ذاهب، وضعفه جدا، وقال البرديجي عن أبي زرعة: واهى الحديث، حدث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمس مائة حديث لأفسدتها، وقال ابن عدي: منكر الحديث، قلت: هذا الحديث إن كان لا يحكم عليه بالوضع لأن راويه ليس بمتهم بالكذب ولكنه حديث منكر.

الحديث: ٦١

رقم الحديث (٢٨٨٩) الباب السابق

قال الترمذي في فضائل القرآن: حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي نا زيد بن الحباب عن هشام أبي المقدم عن الحسن عن أبي هريرة^{رض} قال قال رسول الله ﷺ: من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهشام أبو المقدم يضعف، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة^{رض}، هكذا قال أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد، انتهى.

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو يعلى وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٢١٨) والبيهقي في الشعب - كما في الكاف الشاف (ص ١٢٨) - من حديث هشام أبي المقدم، قال البيهقي: تفرد به أبو المقدم وهو ضعيف، وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف حدثنا محمد بن زكريا حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا هشام به، وزاد في أوله: من قرأ يس في ليلة أصبح مغفورا له، أورده ابن الجوزي في الموضوعات (ص ١ / ٢٢٤) من طريق ابن أبي داود وقال: هذا حديث باطل لأصل له، قال الدارقطني: محمد بن زكريا يضع الحديث.

قلت: الطريق التي تكلم فيها ابن الجوزي اشتمل على جملتين، الأولى متعلقة بفضيلة يس، والثانية بسورة الدخان، وقد وردت الثانية من غير طريق محمد بن زكريا الغلابي، كما علم من إسناده الترمذي، وله شاهد من حديث أبي أمامة ^{رض} أخرجه الطبراني مرفوعاً بلفظ: من قرأ حمّ الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتاً في الجنة.

وله شاهد مرسل عن الحسن البصري أخرجه ابن الضريس من طريق أبي سفيان طريف السعدي عن الحسن بلفظ: من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ماتقدم من ذنبه.

وله شاهد من قول أبي رافع أخرجه محمد بن نصر (ص ٦٩) والدارمي (ص ٢٣٥) من طريق صدقة عن يحيى بن الحارث عنه بنحو لفظ الترمذي، وزاد: وزوج من الحور العين.

وأما الأولى المتعلقة بسورة يس فقد ورد من طرق كثيرة عن الحسن عن أبي هريرة ^{رض} فأخرجه الدارمي (ص ٢٣٥) والبيهقي من طريق زياد بن خيثمة عن محمد بن جحادة عن الحسن عن أبي هريرة ^{رض} عن النبي ^ﷺ بلفظ: من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له في تلك الليلة، قال السيوطي في اللآلي (ص ٢٣٥ / ١): هذا إسناده على شرط الصحيح، قلت: فيه نظر، فإنه منقطع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ^{رض} عند الجمهور، وقد ذكرت أقوال أئمة الفن في حاشية قواعد في علوم الحديث)، وزياد بن خيثمة أخرج له مسلم والأربعة، وأخرجه البيهقي من طريق المبارك بن فضالة عن أبي العوام عن الحسن به بلفظ: من قرأ يس في ليلة غفر له، وأخرجه العقيلي من طريق جسر بن فرقد عن الحسن عن أبي هريرة ^{رض} وقال: الرواية في هذا لين، وأخرجه أبو نعيم في الحلية من هذا الطريق وقال: هذا حديث رواه عن الحسن عدة من التابعين، منهم يونس بن عبيد ومحمد بن جحادة، وأخرجه الخطيب من طريق غالب القطان عن الحسن عن أبي هريرة ^{رض}، وله شاهد من حديث جنذب ^{رض} قال قال رسول الله ^ﷺ: من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله تعالى غفر له، رواه ابن السني وابن حبان في صحيحه - كما في الترغيب (ص ٢٨٨ / ١) -

الحديث: ٢٢

رقم الحديث (٢٨٩٨) باب ماجاء في سورة الإخلاص،

قال الترمذي: حدثنا محمد بن مرزوق البصرى ناحاتم بن ميمون أبوسهل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك^{رض} عن النبي^ﷺ قال: من قرأ كل يوم مائتي مرة ﴿قل هو الله أحد﴾ محى عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين، قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس^{رض}.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (ص ٢٠٢/٦) من طريق أبي الربيع الزهراني عن حاتم بن ميمون به، وقال: كتب الله له ألفا وخمسة مائة حسنة، ومن طريقه أورده ابن الجوزي في الموضوعات كما في اللآلي (ص ٢٣٨/١) والتعقبات (ص ١٠) وقال: موضوع، حاتم لا يحتج به بحال، وقال ابن حبان: وهو منكر الحديث على قلته، يروى عن ثابت ما لا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وهو الذي يروى عن ثابت عن أنس^{رض}، فذكر الحديث من طريق أبي الربيع الزهراني، وتعقب السيوطي (ص ٢٣٨/١) على ابن الجوزي بأنه ناقض نفسه فذكره في الواهيات.

قال: وله طرق أخرى عن أنس^{رض}، فأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن والبيهقي في شعب الإيمان والخطيب في تاريخه (ص ١٨٤/٦) من طريق الحسن بن أبي جعفر عن ثابت عن أنس^{رض} مرفوعا: من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ مائتي مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة، وأخرجه البزار من طريق الأغلب بن تميم عن ثابت عن أنس^{رض} وقال: لأنعلم رواه عن ثابت إلا الحسن بن أبي جعفر والأغلب، وهما متقاربان في سوء الحفظ، وأخرجه ابن الضريس والبيهقي من طريق صالح المرّي عن ثابت عن أنس^{رض}، وأخرج أبو يعلى ومحمد بن نصر المروزي والدارمي (ص ٢٣٤) من طريق أم كثير الأنصارية عن أنس^{رض} مرفوعا: من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة، ولم ينشرح صدرى بكون الحديث مرفوعا، والظاهر أنه موقوف وهم الرواة في رفعه، واختلفوا في لفظه، والله أعلم.

الحديث: ٢٣

رقم الحديث (٢٩٠٦) باب ماجاء فضل القرآن،

قال الترمذي في فضائل القرآن: حدثنا عبد بن حميد نا حسين بن علي الجعفي سمعت حمزة الزيات عن أبي المختار الطائي عن ابن أخي الحارث الأعور عن الحارث الأعور قال: مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث، فدخلت على عليؓ فقلت يا أمير المؤمنين! ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث؟ قال: أوقد فعلوها؟ قلت: نعم، قال: أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألا إنها ستكون فتنة، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنّا به﴾، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم، خذها إليك يا أعور، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال، انتهى.

قال العلامة محمد بن طاهر الفتني في تذكرة الموضوعات (ص ٤٤): قال القزويني: موضوع، قلت: أخرجه الدارمي (ص ٢٢٥) ومحمد بن نصر المروزي (ص ٤١) من طريق حمزة الزيات، وأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق والبخاري - كما في تخريج الكشاف (ص ٢٩) - من طريق الحارث، قال البخاري: لأنعلمه إلا من حديث عليؓ ولأنعلمه رواه عنه إلا الحارث، انتهى.

وله طريق آخر أخرجه الخطيب (ص ٨/٣٢١) من طريق خلف بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أبي الحسناء عن أبي الصباح عبد الغفور عن أبي هاشم عمن سمع علياً

يقول: إن نبي الله ﷺ أتاه جبريل، فقال يا محمد! إن الأمة مفتونة بعدك، فقال له: فما المخرج يا جبريل! قال: كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، فذكر نحوه، قال مهنا: سألت أحمد عن خلف بن عبد الحميد يكون في الحربية، فقال لأعرفه، والراوى عن عليّ مبهم.

وله شاهد عن معاذ بن جبل أخرجه الطبراني - كما في تخريج الكشاف (ص ٢٩) ومجمع الزوائد (ص ١٦٢ / ٤) وميزان الاعتدال (ص ١ / ٣١) - من رواية عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس عنه بلفظ: ذكر رسول الله ﷺ الفتن فشددتها، فقال عليّ بن أبي طالب فما المخرج منها؟ قال: كتاب الله، فذكر الحديث بنحوه مع بعض اختصار، وعمرو بن واقد متروك.

وله شاهد عن ابن مسعود أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل (ص ٤٠) من طريق أبي معاوية وابن حبان في الضعفاء (ص ١ / ٨٦) من طريق ابن فضيل وابن الأجلح والحاكم (ص ١ / ٥٥٥) من طريق صالح بن عمر كلهم عن إبراهيم الهجرى عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: إن هذا القرآن مأدبة الله، فتعلموا مأدبته ما استطعتم، وإن هذا القرآن هو حبل الله، وهو النور المبين، والشفاء النافع، عصمة من تمسك به، ونجاة من تبعه، لا يعوج فيقوم، ولا يزيغ فيستعجب، ولا تنقضى عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الرد، أتلهه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إنى لأقول بالآم، ولكن بألف عشرا، وباللام عشرا، وبالميم عشرا، وصححه الحاكم، لكن إبراهيم بن مسلم الهجرى ضعيف، وأخرجه الطبراني - كما في مجمع الزوائد (ص ٤ / ١٦٢) - وابن مردويه - كما في التفسير لابن كثير (ص ١ / ٣٨٩) - من طريقه مرفوعا، وقد رواه الدارمي (ص ٢٢٣) عن جعفر بن عون عن الهجرى فوقفه على عبد الله بن مسعود.

الحديث: ٦٢

رقم الحديث (٢٩١٥) (باب)

أخرج الترمذي في فضائل القرآن: حدثنا نصر بن علي نا عبد الصمد بن عبد الوارث أنا شعبة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يجئ القرآن يوم القيامة، فيقول: يارب! حلّه، فيلبس تاج الكرامة، ثم يقول: يارب زدّه، فيلبس حلّة الكرامة، ثم يقول يارب ارض عنه، فيرضى عنه، فيقال له اقرأ وارق، وتزاد بكل آية حسنة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ثم أخرجه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به موقوفاً، وقال: هذا أصحّ عندنا من حديث عبد الصمد عن شعبة، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه الجوزقاني في الأباطيل من طريق أبي نعيم عبد الملك بن محمد الإسترابادي ثنا أبوية أحمد بن سالم العسقلاني ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم بن بهدلة به مرفوعاً بلفظ: نعم الشفيح القرآن يوم القيمة، يقول: يارب! إنك جعلتني في جوفه فكنت أمنعه شهوته، يارب فأكرمه، قال فيكسى حلّة الكرامة، فيقول يارب زدّه، فيكسى تاج الكرامة، فيقول يارب زدّه، قال: فيرضى عنه، وليس بعد رضاء الله شيئاً، قال الجوزقاني: هذا الحديث ليس له أصل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتبعه الذهبي فقال في الميزان في ترجمة أحمد بن سالم العسقلاني: حدث عن حسين بن علي الجعفي بخبر موضوع، وتعقبه الحافظ ابن حجر في اللسان بأن أحمد بن سالم ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى ولم يذكر فيه جرحاً.

والحديث أخرجه الترمذي من وجهين عن شعبة، أحدهما مرفوع والآخر موقوف، وقال في المرفوع: حسن، وفي الآخر: هذا أصح من المرفوع، قال الحافظ: هذا له حكم المرفوع، وإن كان وقفه، انتهى، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک (ص ٥٥٢ / ١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقرّه المنذرى (ص ٢٥٨ / ١) والذهبي.

قلت: أوردته في هذه الرسالة وإن كان كلام الجوزقاني والذهبي على طريق آخر، لأنهما نفيًا للحديث بأصله عن رسول الله ﷺ، والمخرج عندهما أي الترمذي والجوزقاني واحد، والله أعلم.

الحديث: ٦٥

رقم الحديث (٢٩٢٦) (باب)

قال الترمذي في آخر فضائل القرآن: حدثنا محمد بن إسماعيل نا شهاب بن عباد العبدى نا محمد بن الحسن بن أبى يزيد الهمدانى عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ: يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله القرآن عن ذكرى ومسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وحكم العلامة محمد بن طاهر الفتى فى تذكرة الموضوعات (ص ٤٦) عن السراج القزوينى أنه قال: هذا الحديث موضوع، انتهى. قلت: لأنه من رواية محمد بن الحسن بن أبى يزيد الهمدانى الكوفى، قال ابن معين: قد سمعنا منه ولم يكن بثقة، وقال مرة: كان يكذب، وقال أحمد: ما أراه يساوى شيئاً، وقال النسائى: متروك، وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: كذاب، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى.

وذكر الذهبى حديثه هذا فى الميزان (ص ٣٢/٣) وقال: حسنه الترمذى فلم يحسن، ولكن ذكر المنذرى فى الترغيب (ص ٢٥٤/١) والنوى فى التبيان تحسین الترمذى، وأقره، وكذا أقره الحافظ ابن حجر فى أماليه - كما قال السيوطى فى اللآلى (ص ٣٢٢/٢): قال الحافظ ابن حجر فى أماليه: حديث أبى سعيد أخرجه الترمذى وحسنه، انتهى - واقتصر فى التقريب على تضعيف محمد بن الحسن الهمدانى، وكأنه مال إلى قول يعقوب

بن سفيان وابن حبان أنه ضعيف.

وكذا نقله عبدالله بن أحمد عن أحمد إنما كذبه أبو داود لأنه روى كتب أبيه من غير سماع، قال الآجري عن أبي داود: ضعيف، بلغني عن أحمد أنه قال: لم يسمع حديثاً، وثب على كتب أبيه، قال أبو داود في موضع آخر: كذاب، وثب على كتب أبيه، ولعل وجه تكذيب ابن معين هو هذا الأمر أيضاً، قال ابن عدى: مع ضعفه يكتب حديثه، وقد أخرج حديثه هذا الدارمي (ص ٢٢٨) ومحمد بن نصر (ص ١٤٠) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ١٤٩) وفي شعب الإيمان وابن الأنباري في كتاب الوقف والابتداء - كما في اللآلي (ص ٢٣٣/٢)، قال البيهقي: تابعه الحكم بن بشير ومحمد بن مروان عن عمرو بن قيس، انتهى.

(فائدة) هذا الحديث على شرط ابن الجوزي، فإنه ذكر حديث معاذ بن جبل ^{رض} من غير أخاه بذنب، في الموضوعات، وأعله بمحمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني هذا، كما تقدم قبل ثمانية عشر حديثاً، وقد أورد ابن الجوزي حديث عمر في معناه من طريق صفوان بن أبي الصهباء عن بكير بن عتيق عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب ^{رض} قال قال رسول الله ^{صلوات الله عليه}: إن الله تعالى يقول: من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، قال ابن الجوزي: قال ابن حبان: موضوع، مارواه إلا صفوان، يروى عن الأثبات ما لا أصل له من حديث الثقات، ولا يجوز الاحتجاج بما انفرد به، وتعقبه الحافظ ابن حجر في أماليه فقال: هذا حديث حسن أخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد عن أبي نعيم ضرار بن سرد عن صفوان به.

وأخرجه ابن شاهين من رواية يحيى الحماني عن صفوان، ولم يصب ابن الجوزي، فإنه استند إلى ذكر ابن حبان لصفوان في الضعفاء، ولم يستمر ابن حبان على ذلك، بل ذكر صفوان في كتاب الثقات وذكره البخاري في التاريخ ولم يحك فيه جرحاً، وذكره ابن شاهين في الترغيب عن الثقات وكذا ابن خلفون وقال: أرجو أن يكون صدوقاً، ووثقه ابن

معين في رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن عباس الدوري عنه، وشيخه ثقه.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدرى أخرجه الترمذي وحسنه، ومن حديث جابر^{رض} أخرجه البيهقي في الشعب، انتهى.

قلت: ومن حديث حذيفة^{رض} أخرجه أبو نعيم في الحلية - كما في اللآلي (ص ٣٢٢ / ٢) -، وحديث أبي سعيد الذي ذكره الحافظ هو الحديث الذي نحن بصدده، وروايات عمر^{رض} وجابر^{رض} وحذيفة^{رض} شاهدة له، فإن المراد بالذكر إما القرآن أو أعم منه، والله أعلم.

الحديث: ٢٦

رقم الحديث (٣٠٤٢) باب ومن سورة الأعراف،

قال الترمذي في التفسير: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ قال حماد: هكذا، وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أنملة إصبعه اليمنى، قال فساخ الجبل ﴿وخر موسى صعقاً﴾، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لأنعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، انتهى.

هذا الحديث أخرجه ابن عدى من طريق هذبة عن حماد بن سلمة بلفظ: إن النبي ﷺ قرأ ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾، قال: أخرج خنصره على إبهامه فساخ الجبل، فقال حميد لثابت: تحدث بمثل هذا، قال: فضرب بيده في صدره وقال: يقوله أنس ويقوله رسول الله ﷺ أكتمه أنا، وأورده ابن الجوزى في الموضوعات (ص ١٢٢ / ١) وقال: هذا حديث لا يثبت، قال ابن عدى: كان ابن أبي العوجاء ربيب حماد بن سلمة، فكان يدس في كتبه هذه الأحاديث، وتعقب بأن الحديث صحيح، رواه خلق عن حماد.

وأخرجه الأئمة من طرق عنه، فأخرجه أحمد من طريق معاذ العنبري وروح بن عبادة،

والترمذي من طريق سليمان بن حرب ومعاذ بن معاذ، وابن أبي عاصم في السنة من طريق أسد بن موسى وحجاج بن منهال، وابن جرير الطبري من طريق حجاج بن منهال وهديبة بن خالد، وأبو محمد الخلال من طريق هديبة بن خالد، وابن مردويه من طريق مسلم بن إبراهيم، والحاكم (ص ٢/٣٢٠) من طريق عفان بن مسلم وسليمان بن حرب، والبيهقي في الرؤية من طريق سليمان بن حرب ومحمد بن كثير، كلهم عن حماد بن سلمة.

وهؤلاء تسعة أنفس، قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقال الخلال: هذا إسناد صحيح لأعله فيه، وصححه الضياء في المختارة، قال ابن تيمية وتبعه ابن عبد الهادي والزر كشي: أن تصحيحه أعلى من تصحيح الحاكم، قال ابن عبد الهادي وتبعه الزر كشي: أن تصحيحه قريب من تصحيح الترمذي وابن حبان.

قال ابن طاهر في تذكرة الحفاظ: أورده ابن عدى في ترجمة حماد بن سلمة، ولعله أشار إلى تفرد به، وحماد إمام ثقة، وقد تابع حماد عن ثابت شعبة أخرجه ابن مندة في كتاب الرد على الجهمية، وقال: إنه من حديث شعبة غريب، وأخرجه أيضا من طريق شعبة عن قتادة عن أنس^{رض}، وأخرجه ابن جرير وابن مردويه في التفسير من طريق الأعمش عن رجل عن أنس^{رض} مرفوعا، وأخرجه الطبراني وابن مردويه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس^{رض}، وقال الذهبي في تلخيص موضوعات الجوزقاني: هذا حديث غريب، ولا يحل أن يذكر في الموضوعات، وأخرجه ابن جرير والبيهقي في كتاب الرؤية بسند صحيح عن ابن عباس^{رض} موقوفًا، ولما أورد الديلمي في مسند الفردوس حديث أنس^{رض}، قال عقبه: وفي الباب عن عمر بن الخطاب^{رض}.

قلت: هذا لخصته من تفسير ابن كثير (ص ٢/٢٢٢) واللالى (ص ١/٢٥) والتعقبات (ص ٥) وتنزيه الشريعة (ص ١/١٢٢).

الحديث: ٦٤

رقم الحديث (٣١ ٢٤) باب ومن سورة الحجر

قال الترمذي في التفسير: حدثنا محمد بن إسماعيل نا أحمد بن أبي الطيب نا مصعب بن سلام عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله، ثم قرأ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ قال الترمذي: هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه.

وأخرجه الحسن بن عرفة في جزئه، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير عن ابن عرفة وعن محمد بن كثير القرشي عن عمرو بن قيس به، ومن طريق محمد بن كثير أخرجه ابن جرير (ص ١٢/٣١)، وأخرجه الخطيب في تاريخه (ص ٣/١٩١) من طريق محمد بن كثير ومن طريق الحسن بن عرفة (ص ٤/٣٢٢)، قال الخطيب: وهو غريب من حديث عطية العوفى عن أبي سعيد لأنعلم رواه عنه غير عمرو بن قيس الملائى، وتفرد به محمد بن كثير عن عمرو وهو وهم، والصواب ما رواه سفيان عن عمرو بن قيس الملائى قال: كان يقال: اتقوا فراسة المؤمن، الحديث، ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن سفيان عن عمرو بن قيس قال: كان يقال: فذكره. وقال الذهبي فى الميزان فى ترجمة محمد بن كثير: هذا المرفوع من مناكيره، فقد رواه ابن وهب عن الثورى عن عمرو بن قيس قال: وكان يقال: اتقوا، فذكره.

وأخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (ص ٣/١٢٦) من طريق محمد بن كثير وقال: تفرد به محمد بن كثير عن عمرو، قال أحمد بن حنبل: مزقنا حديثه، وقال على بن المدينى: كتبنا عنه عجائب، خططت على حديثه، وضعفه جدا، انتهى.

قلت: محمد بن كثير وثقه ابن معين فقال: وهو شيعى، ولم يكن به بأس، وقال البخارى: كوفى منكر الحديث، ولم ينفرد به محمد بن كثير، بل تابعه مصعب بن سلام عند الترمذي والبخارى فى التاريخ (ص ٢/٣٥٢)، وهو مختلف فيه، ضعفه ابن المدينى وغيره، ووثقه

العجلي، وقال ابن معين مرّة: ضعيف، ومرّة: صدوق، ليس به بأس وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وتابعه أيضا، محمد بن مروان عند ابن مردويه، ولكنه السدى الصغير، كذبه الناس، ولم ينفرد عمرو بن قيس بل تابعه ابن أبي ليلى عن عطية به أخرجه أبو نعيم في الطب - كما في اللآلي (ص ٣٣٠ / ٢) -، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن القاضي، وقد تقدم في الحديث تحقيق القول فيه وهو صدوق، في حفظه مقال.

وله شواهد من حديث أبي أمامة^{رض} أخرجه الحكيم الترمذي في نوادره (ص ٢٤١) والطبراني - كما في اللآلي (ص ٣٢٩ / ٢) - وأبو نعيم في الطب النبوي والهروي - كما في المقاصد - وابن عبدالبر في جامع العلم (ص ٢٢٠ / ١) والخطيب في التاريخ (ص ٩٩ / ٥) من طريق راشد بن سعد عنه، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (ص ١٢٦ / ٣) وأعله بعبدالله بن صالح كاتب الليث، قال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات مالميس من حديث الأثبات، والحق أن حديثه في مرتبة الحسن قد أخرج له البخاري في عدة مواضع وعلق له شيئا كثيرا، وقال الهيثمي (ص ٢٦٨ / ١٠): رواه الطبراني وإسناده حسن.

ومن حديث ابن عمر^{رض} أخرجه ابن جرير (ص ٣٢ / ١٢) وأبو نعيم في الحلية (ص ٩٢ / ٢)، وفيه الفرات بن السائب أبو المعلى الجزري منكر الحديث قاله البخاري.

ومن حديث ثوبان^{رض} أخرجه ابن جرير الطبري (ص ٣٢ / ١٢) وأبو نعيم في الحلية (ص ٨١ / ٢) من حديث أسد بن وداعة الطائي عن وهب بن منبه عن طاوس عن ثوبان بلفظ: احذروا فراسة المؤمن وزاد في آخره: وينطق بتوفيق الله، وأسد ناصبي، كان يسب عليا^{رض} وثقه النسائي، وأخرجه الطبراني والعسكري كما في المقاصد (ص ١٩) من طريق وهب بن منبه.

ومن شواهد بالمعنى ما أخرجه البزار كما في التفسير لابن كثير (ص ٥٥٥ / ٢) وابن جرير (ص ٣٢ / ١٢) وابن السني وأبو نعيم في الطب - كما في اللآلي (ص ٣٣٠ / ٢) - من طريق أبي بشر المزاق عن ثابت عن أنس^{رض} قال رسول الله ﷺ: إن لله عز وجل عبادا يعرفون الناس بالتوسم، وأبو بشر المزاق هو بكر بن الحكم، قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال التبوذكي: ثقة، قال الهيثمي (ص ٢٦٨ / ١٠): رواه البزار والطبراني في الأوسط، وإسناده

حسن، لكن قال الذهبي: هذا خبر منكر.

وأخرج العسكري من حديث ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانى عن أبى الدرداء من قوله: اتقوا فراسة العلماء فإنهم ينظرون بنور الله، إنه شئ يقذفه الله فى قلوبهم وعلى ألسنتهم، قال السخاوى: كلها ضعيفة، وفى بعضها ماهو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع، انتهى، وقال الهيثمى (ص ٢٦٨/١٠): هو حديث حسن، وقال السيوطى فى اللآلى (ص ٣٣٠/٢): هذا الحديث حسن صحيح، والله أعلم.

الحديث: ٢٨

رقم الحديث (٣١٦٥) باب ومن سورة الأنبياء عليهم السلام،

قال الترمذى فى التفسير: حدثنا مجاهد بن موسى البغدادى والفضل بن سهل الأعرج وغير واحد قالوا نا عبدالرحمن بن غزوان أبونوح ناليث عن مالك بن أنس عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رجلا قعد بين يدى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله! إن لى مملوكين يكذبونى ويخونونى ويعصونى، وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم؟ قال: يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك بقدر ذنوبهم كان كفافا لآلك ولآعليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضالآك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل، قال: فتنحى الرجل فجعل يبكى ويهتف، فقال رسول الله ﷺ: أما تقرأ كتاب الله ﷻ ونضع الموازين القسط لىوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا ﷻ الآية، فقال الرجل والله يا رسول الله! ما أجد لى ولهم شيئا، خيرا من مفارقتهم، أشهدكم أنهم أحرار كلهم، قال الترمذى: هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن غزوان، وقد روى أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن غزوان هذا الحديث، انتهى.

قال ابن حبان: هذا الحديث باطل لأصل له، قلت: أخرجه أحمد في مسنده (ص ٢٨٠/٢) وابن جرير في تهذيب الآثار وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب - كذا في الدر المنثور - والدارقطني في غرائب مالك - كذا في تهذيب التهذيب (ص ٢٢٩/٦) - والخطيب في تاريخه (ص ٢٣٠/٩) - كلهم من طريق عبدالرحمن بن غزوان، قال أبو أحمد الحاكم: روى عن الليث حديثاً منكراً، يعني هذا الحديث، وقال ابن حبان في الثقات: كان يخطئ، يتخالج في القلب منه لروايته عن الليث عن مالك قصة المماليك، ولما أخرج في صحيحه (ص ٢٢٦/١) من طريق محمد بن ربح عن الليث بن سعد عن مالك بن أنس عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبه على جداره، قال ابن ربح: سمعت الليث يقول: هذا أول ممالك عندنا وآخره، قال ابن حبان في قول الليث: هذا دليل على أن الخبر الذي رواه قراد عن الليث عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في قصة المماليك خبر باطل لأصل له، انتهى.

وقد يتعقب عليه بما قال المنذرى في الترغيب (ص ٢٩٩/٢): إسناده أحمد والترمذي متصلان، رواتهما ثقات، وعبدالرحمن هذا يكتفى بأبناوح ثقة، احتج به البخاري، وبقية رجال أحمد ثقات، احتج بهم البخاري ومسلم، انتهى.

قلت: رجال أحمد والترمذي من قراد إلى آخر السند متحدة، وقراد وثقه علي بن المديني وابن نمير ويعقوب بن شيبة وابن سعد، وروى له البخاري حديثاً واحداً في الخلع (ص ٤٩٥)، ولكنه أخطأ في سند هذا الحديث، إنما رواه الليث عن زياد بن عجلان عن زياد مولى ابن عياش مرسل كما بينه الحاكم أبو أحمد في الكنى والدارقطني في غرائب مالك.

قال الحاكم أبو أحمد في الكنى: كذا في تهذيب التهذيب (ص ٢٢٨/٦) أخبرني أبو جعفر محمد بن عبدالرحمن قال قرأت على أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين سألت أحمد بن صالح عن حديث قراد عن الليث عن مالك عن الزهري عن عروة عن

عائشة^{رض} قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي مماليك أضربهم فقال أحمد: هذا باطل مما وضع الناس، وليس كل الناس يضبط هذه الأشياء، إنما روى هذا الليث، أظنه قال عن زياد بن العجلان منقطع، قيل لأحمد، روى ذلك الرجل يعني أحمد بن حنبل عن قراد، فقال: لم يكن يعرف حديث الليث وإن كان له فضل وعلم.

وقال الدارقطني: في غرائب مالك - كما في تهذيب التهذيب (ص ٢٢٨/٦) - قال لنا أبو بكر يعني النيسابوري: ليس هذا من حديث مالك، وأخطأ فيه قراد، والصواب عن الليث ما حدثنا به بحر بن نصر من كتابه ثنا ابن وهب أخبرني الليث عن زياد بن عجلان عن زياد مولى ابن عياش قال أتى رجل فجلس بين يدي رسول الله ﷺ فذكره، قال الدارقطني: لم يروه عن مالك عن الزهري غير قراد عن الليث، وليس بمحفوظ، وقال الخليلي: قراد قديم، روى عنه الأئمة، يتفرد بحديث عن الليث لا يتابع عليه، يعني هذا الحديث، وأخرجه أحمد (٦/٢٨٠) فقال بعد سوق الإسناد عن قراد إلى عائشة^{رض}: وعن بعض شيوخهم أن زيادا مولى عبد الله بن عباد ابن أبي ربيعة حدثهم عن حدثه عن النبي ﷺ أن رجلا، فذكر الحديث، والمراد بقوله عن بعض شيوخهم أي شيوخ الليث، وحديث قراد عن زياد في سنده اضطراب كما ظهر مما ساقه أبو الحاكم والدارقطني وأحمد بن حنبل، وذكر الذهبي أن أباسعيد بن الأعرابي أخرجه في معجمه قال: حدثنا عباس الدوري عن قراد فذكر حديث عائشة^{رض}، قال قراد: حدثنا الليث عن بعض شيوخه عن زياد مولى ابن عباس حدثهم عن ابن عمر^{رض} أن رجلا جلس بين يدي رسول الله ﷺ فقال: لي مماليك، فذكر الحديث فزاد في الإسناد ابن عمر^{رض}، والله أعلم.

الحديث: ٦٩

رقم الحديث (٣٣٢٠) باب ومن سورة الحاقة،

أخرج الترمذي في التفسير: عن العباس بن عبدالمطلب حديث 'الأوعال الثمانية' بطوله.

وتكلم فيه ابن الجوزي في دفع الشبه وزعم بطلانه، وهو مردود، فقد صححه ابن خزيمة والحاكم، وحسنه الترمذي، وتقدم البسط في أحاديث أبي داود (١٢٢/٢).

الحديث: ٤٠

رقم الحديث (٣٥٤٠) باب في دعاء الحفظ،

قال الترمذي في الدعوات: حدثنا أحمد بن الحسن أنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أنا الوليد بن مسلم نا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب فقال: بأبي أنت وأمي، تفلت هذا القرآن من صدري فما أجد أقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا الحسن! أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته، ويثبت ما تعلمت في صدرك، قال أجل يا رسول الله! فعلمني، قال إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب، وقد قال أخي يعقوب لبيه ﴿سوف استغفر لكم ربي﴾، يقول: حتى تأتي ليلة الجمعة، فإن لم تستطع فقم في وسطها، فإن لم تستطع فقم في أولها، فصل أربع ركعات، تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحَمّ الدخان، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وآم تنزيل السجدة، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء على الله، وصل على وأحسن وعلى سائر النبيين، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان، ثم قل في آخر ذلك.

”اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني، وارحمني أن اتكلف مالا يعينني،

وارزقني حسن النظر في ما يرضيك عني، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسئلك يا الله يارحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسئلك يا الله يارحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تشرح به صدري، وأن تعمل به بدني، لأنه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتيه إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

يا أبا الحسن! تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا يجاب بإذن الله، والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمنا قط، قال ابن عباس: فوالله ما لبث عليّ إلا خمسا أو سبعا حتى جاء رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس، فقال يا رسول الله! إني كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات أو نحوهن، فإذا قرأتهن على نفسي تفلتن، وأنا أعلم اليوم أربعين آية ونحوها، فإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني، ولقد كنت أسمع الحديث، فإذا رددته تفلت، وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أحرم منها حرفا، فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك: مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن! قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم، انتهى.

قلت: أخرجه الحاكم (ص ١٦٣ / ١) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن إبراهيم العبدى البوشنجى والبيهقى فى الصفات (ص ٢٢٨) من طريق البوشنجى كلاهما عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا أنه قال: وفى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وآم تنزيل السجدة، وفى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وحمّ الدخان عكس ما فى الترمذى.

قال العماد بن كثير - كما فى القول البديع (ص ٢٢٢) - : إن فى المتن غرابة بل نكارة، قال الذهبى فى تلخيص المستدرک: هذا حديث منكر شاذ، أخاف أن يكون موضوعا،

وقد حيرني والله جودة سنده، فإن الوليد بن مسلم - كما في القول البديع (ص ٢٢٢) -
صرح بالتحديث، فقال: حدثنا ابن جريج، انتهى. أي فارتفع احتمال التدليس وجزم
الذهبي في موضع آخر بأنه موضوع، وفي آخر بأنه باطل.

وأخرجه الدارقطني في الأفراد عن محمد بن الحسن بن محمد المقرئ النقاش عن
الفضل بن محمد العطار عن هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس^{رضي} به، قال الدارقطني: تفرد به هشام عن الوليد، وأورده ابن الجوزي في
الموضوعات (ص ١٣٩ / ٢) من طريق الدارقطني، وقال: الوليد يدلس التسوية ولااتهم به
إلا النقاش شيخ الدارقطني، قال طلحة بن محمد بن جعفر: كان النقاش يكذب، وقال
البرقاني: كل حديثه منكر، وقال الخطيب: أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة.

قلت: وشيخه الفضل بن محمد العطار كذلك، قال حمزة السهمي قال ابن عدي
والدارقطني وغيرهما يقولون: إنه كذاب، وقال البرقاني عن الدارقطني: فضل بن محمد
العطار حدثونا عنه كذاب، ونقل الذهبي عن الدارقطني أنه قال: يضع الحديث.

قلت: الحمل على النقاش لا يصح، لأن الترمذي وغيره أخرجوه من وجه آخر عن الوليد
بن مسلم، ولم ينفرد به هشام بن عمار كما زعمه الدارقطني، فإنه قد تابعه سليمان بن
عبد الرحمن الدمشقي عند الترمذي والحاكم والبيهقي، وسليمان صدوق يخطئ، وعيب
عليه روايته عن الضعفاء والجاهيل، قال أبو داود: ثقة يخطئ كما يخطئ الناس، وقال ابن
معين: ثقة إذا روى عن المعروفين، وقال أبو حاتم: صدوق، إلا أنه من أروى الناس عن
الضعفاء والجهوليين، وهو عندي في حد لو أن رجلا وضع له حديثا لم يفهم وكان لم يميز،
وقال صالح بن محمد جزرة: لأبأس به ولكنه يحدث عن الضعفاء، وروايته هذه ليست عن
ضعيف ولا مجهول بل عن الوليد بن مسلم، قال الذهبي في الميزان: لو لم يذكره العقيلي
في الضعفاء لما ذكرته، فإنه ثقة مطلقا، ثم ساق هذا الحديث من عند الترمذي وقال: وهو
مع نظافة سنده حديث منكر جدا، في نفسى منه شيء، والله أعلم.

فلعل سليمان شبه له وأدخل عليه، كما قال فيه أبو حاتم: لو أن رجلا وضع له حديثا لم يفهم، انتهى، قال الحافظ ابن حجر: لعل الوليد دلّسه على ابن جريج، فقد ذكر ابن أبي حاتم في ترجمة محمد بن إبراهيم القريشي (ص ١٨٥ / ٣): أنه روى عنه الوليد بن مسلم وهشام بن عمار، انتهى، وقد أخرج ابن السني في اليوم واليلة (ص ١٨٥) من طريق هشام بن عمار عن محمد بن إبراهيم القرشي عن أبي صالح عن عكرمة عن ابن عباس^{رض} به، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة الوليد بن مسلم: ومن أنكر ما أتى به حديث حفظ القرآن.

قلت: لا يستقيم الحمل على الوليد بن مسلم، فإنه صرح بالتحديث، ولو سلم دعوى التدليس مع ذلك لكان كذبا صريحا يسقط عدالته، ولأعلة له غير عنعنعة ابن جريج عن عطاء كما نقله السخاوي - كما في القول البديع (ص ٢٢٥) - عن ابن حجر، وابن جريج مدلس، لكن ابن جريج لا يدلّس عن عطاء، قال ابن أبي خيثمة حدثنا إبراهيم بن عرعرة عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت، فلم يظهر فيه تلك العلة القادحة، قال المنذرى في الترغيب (ص ٢٦٣ / ١): أسانيد هذا الحديث جيدة، ومنتنه غريب جدا، انتهى، ومال الشوكاني في الفوائد المجموعة وفي تحفة الذاكرين (ص ١٣٤) إلى وضعه.

قلت: ولأعلة فيه عندي إلا ما أشار إليه الذهبي أن سليمان بن عبد الرحمن لعله أدخل عليه ولم يتنبه له، والمتن فيه نكارة، وهي شكاية علي^{رض} إلى رسول الله^ﷺ سوء حفظه بحضرة ابن عباس^{رض}، وهو قد أتى المدينة بعد فتح مكة، وعلي^{رض} كان مع النبي^ﷺ قبل الهجرة بمكة وبعد الهجرة بالمدينة، وقد نزل أكثر القرآن في هذه المدة، فهلا شكى علي^{رض} قبل ذلك؟ وكيف غفل هذه المدة؟ ومع ذلك فالدعاء مجرّب، قال السخاوي في القول البديع (ص ٢٢٥): وأخبرني غير واحد أنهم جرّبوا الدعاء به فوجدوه حقا، انتهى.

قلت: قد جرّبته غير واحد في هذه الأزمان منهم أستاذنا وشيخنا العلامة المحدث أمير أحمد بن عبد الغنى الكاندهلوى رحمه الله تعالى، فإنه حفظ القرآن في ستة أشهر مع أنه كان

يدرس الطلبة سائر النهار ويطالع الكتب لإلقاء الدرس، وما كان يتفرغ للحفظ إلا ساعة أو ساعتين، والله أعلم.

الحديث : ٤١

رقم الحديث (٣٦٢٠) باب ماجاء في بدء نبوة النبي ﷺ

قال الترمذي في المناقب: حدثنا الفضل بن سهل أبو العباس الأعرج البغدادي نا عبد الرحمن بن غزوان نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: خرج أبوطالب إلى الشام وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب هبط فحلوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب، وكانوا قبل ذلك يمرّون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت.

قال فهم يحلّون رحالهم فجعل يتخلّلهم الراهب حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ، فقال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، يبعثه الله رحمة للعالمين، فقال له أشياخ من قريش: ما علمك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق حجر ولا شجر إلا خرّ ساجداً، ولا يسجدان إلا لنبى، وإنى أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة، ثم رجع فصنع لهم طعاماً، فلما أتاهم به، وكان هوفى رعية الإبل فقال: أرسلوا إليه، فأقبل وعليه غمامة تظله، فلما دنامن القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيئ الشجرة، فلما جلس مال فيئ الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فيئ الشجرة مال عليه، قال: فيينما هو قائم عليهم وهو يناديهم أن لا يذهبوا به إلى الروم، فإن الروم إن رأوه عرفوا بالصفة فيقتلونه، فالتفت فإذا بسبعة قد أقبلوا من الروم فاستقبلهم، فقال ماجاء بكم؟ قالوا: جئنا أن هذا النبي خارج في هذا الشهر، فلم يبق طريق إلا بعث إليه بأناس، وإنا قد أخبرنا خبره بعثنا إلى طريقك هذا، فقال هل خلفكم أحد هو خير منكم؟ قالوا إنما أخبرنا خبره

لك لطريقك هذا، قال: أفرايتم أمرا أراد الله أن يقضيه هل يستطيع أحد من الناس ردّه قالوا: لا، قال فبايعوه وأقاموا معه، قال: أنشدكم بالله أيكم وليه؟ قالوا: أبو طالب، فلم يزل يناشده حتى ردّه أبو طالب، وبعث معه أبو بكر بلالاً، وزوده الراهب من الكعك والزيت، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لأنعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: أخرجه الخرائطي - كما في حيوة الحيوان (ص ٢٤٥ / ٢) في ذكر الكركي - وأخرجه الحاكم (ص ٢١٥ / ٢) عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم والبيهقي في الدلائل (ص ٣٠٨ / ١) والخطيب في التاريخ (ص ٢٥٢ / ١٠) وابن عساكر - كما في البداية والنهاية (ص ٢٨٢ / ٢) - من طريق أبي العباس الأصم وأبي الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي كلاهما عن العباس بن محمد الدوري، وأخرجه أبو نعيم في الدلائل (ص ٥٣) من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن أبيه عثمان وعمه أبي بكر ابني أبي شيبة ثلاثتهم عن قراد به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال أبو العباس الأصم سمعت العباس يقول: ليس في الدنيا مخلوق يحدث به غير قراد، وسمع هذا أحمد ويحيى بن معين من قراد، قال الخطيب: وكذا رواه من قراد بطوله أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان.

قلت: وكذا رواه عنه بطوله أبو بكر و عثمان ابنا أبي شيبة وأبو العباس الفضل بن سهل الأعرج، قال البيهقي: إنما أراد يعنى العباس الدوري به، أى بانفراد قراد به بإسناده هذا موصول، فأما القصة فهي عند أهل المغازى مشهورة، قال السخاوى (ص ٦٢) تبعاً لابن كثير (ص ٢٨٥ / ٢): هكذا رواه غير واحد من الحفاظ من أبي نوح قراد، واسمه عبد الرحمن بن غزوان وهو ممن خرج له البخاري، ووثقه جماعة من الأئمة الحفاظ، ولم أرفيه جرحاً، ومع هذا ففي حديثه هذا غرابة.

قال الحافظ الدمي: في هذا الحديث وهمان، الأول قوله فبايعوه وأقاموا معه، والثاني قوله وبعث معه أبو بكر بلالاً، ولم يكونا معه، ولم يكن بلال أسلم ولا ملكه أبو بكر بعد، بل

كان أبوبكر حينئذ لم يبلغ عشرين سنة، ولم يملك بلالاً إلا بعد ذلك بأكثر من ثلاثين عاماً.

وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: أظنه موضوعاً، فبعضه باطل، وقال في الميزان (ص ١١٣ / ٢): هذا الحديث أنكر ما لقراء، ومما يدل على أنه باطل قوله 'ورده أبو طالب وبعث معه أبوبكر بلالاً'، وبلال لم يكن بعد خلق، وأبوبكر كان صبياً، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (ص ٣٢ / ١٠) إسناده قوي، وقال في الإصابة (ص ١٨٣ / ١): رجاله ثقات، وفيه لفظة منكورة وهي قوله 'وأتبعه أبوبكر بلالاً'، إلا أن يحمل على أن هذه الجملة مقتطعة من حديث آخر درجت في هذا الحديث، وفي الجملة هي وهم من أحد رواته، وقال ابن القيم (ص ١٨ / ١) هي من الغلط الواضح، وأخرج البزار في مسنده هذا الحديث ولم يقل: وأرسل معه بلالاً ولكن قال رجلاً.

ومال العلامة أحمد بن عبدالرحيم المعروف بالشاه ولي الله في كتابه قرّة العينين (ص ١٠٦) إلى صحتها بأنه يمكن من أهل الكياسة مثل هذه الأمور مع صغر السن، ولعل أبابكر استصحب بلالاً أجيراً أو عارية، انتهى.

واستبعد ذلك لأن بلالاً توفي سنة عشرين من الهجرة، وقيل إحدى وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل ابن سبعين سنة، وقال أبو نعيم: كان ترب أبي بكر، فعلى القول الأوّل في عمره يكون عند سفر النبي ﷺ ذلك ابن سنتين أو ثلاث، لأنه ﷺ لما سافر كان ابن ثنتي عشرة سنة كما ذكره الواقدي وتبعه ابن سعد (ص ١٢١) وكذا قال الطبري كما ذكره السهيلي (ص ١١٨ / ١)، وأما على قول أبي نعيم (ص ٥١) أنه سافر وهو ابن عشر سنين وعلى قول غيره أو هو ابن تسع كما نقله السهيلي، فيكون بلال لم يولد، وعلى القول الثاني في عمره يكون ابن تسع أو عشر، وعلى القول الثالث يكون ابن عشر ونحوه، ولا يستجار مثل تلك الصبيان في مثل تلك السفرة البعيدة، وللتاويل مسأغ.

ولكن كون بلال رجوع مع النبي ﷺ مرافقاً له من بصرى إلى مكة مستبعد غاية البعد،

فالحق أنه وهم كما جزم به الحفاظ، قال ابن كثير (ص ٢٨٥ / ٢): إلا أن يقال: أن هذا كان ورسول الله ﷺ كان كبيراً، والقول في تعيين عمره بأنه ثنتي عشرة سنة إذ ذاك غير محفوظ، إنما ذكره الواقدي وتبعه غيره.

وأما قوله فبايعوه فكنت استبعدته، ثم رأيت الدمياطي قد سبقني، ولكن لم تتفق الروايات على هذه اللفظة، فقد وقعت هكذا عند الترمذي وأبي نعيم، ووقع عند البيهقي والخطيب فتابعوه، وهذا لإشكال فيه، فإن المعنى أن السبعة تابعوا الراهب وانتهوا عن إرادتهم، والراجح عندي هذه اللفظة، وما وقع عند الحاكم قال: فبايعوه فبايعوه وهم، فقد أخرج البيهقي والخطيب من الوجه الذي أخرجهم الحاكم ولفظهما تابعوه، كما تقدم، والله أعلم.

ولعل الحفاظ ابن حجر أراد هذه اللفظة مع ماتقدم من قوله أرسل معه بلاً بقوله في مقدمة الفتح (ص ٢١٤): فيه الفاظ منكورة، والله أعلم.

ثم في هذه الرواية إشكال من جهة أخرى، وهي أن أبا موسى أتى النبي ﷺ بعد فتح خيبر، وأجاب عنه السخاوي تبعاً للحافظ ابن كثير (ص ٢٨٥ / ٢) بأنه لعله تلقاه من النبي ﷺ أو من بعض كبار الصحابة أو كان مشهوراً فأخذه بطريق الإستفاضة، انتهى.

والحديث أنكره العلامة الشبلي الأعظمي في السيرة النبوية له (ص ١٨٠ / ١)، وتبعه تلميذه العلامة السيد سليمان الندوي في تكملة السيرة (ص ٤٢٢ / ٣).

الحديث: ٤٢

رقم الحديث (٣٦٤٣) باب في مناقب أبي بكرؓ،

قال الترمذي في المناقب: حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي نا أحمد بن بشر عن عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشةؓ قالت قال رسول الله ﷺ:

لأينبغى لقوم فيهم أبوبكر أن يؤمهم غيره، قال الترمذي: هذا حديث غريب.

قلت: أخرجه ابن عدى والخلال من طريق نصر بن عبدالرحمن الوشاء شيخ الترمذي، ومن طريقهما أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات، وأخرجه فى المناقب (ص ١٨٣/١) والصلاة (ص ١٠٠/٢) وقال: هذا حديث موضوع، أما عيسى فقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحتج بروايته، وأحمد بن بشير قال يحيى: متروك.

قلت: عيسى قال ابن معين مرّة: ليس حديثه بشيئ، وقال مرّة: لأبأس به، وأما أحمد بن بشير الكوفى أبوبكر مولى عمرو بن حرث فقال النسائى: ليس بذاك القوى، وقال ابن معين: لم يكن به بأس، إلا أنه كان يقين أى يبيع القينات، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال عثمان الدارمى: متروك، روى له البخاري حديثا واحدا، فأما تضعيف النسائى فأراد أنه غير حافظ، وقد نقل عنه أبو العرب: ليس به بأس، وأما قول الدارمى فتعقبه الخطيب (ص ٢٦/٢) بأنه اشتبه عليه براو، واتفق معه فى اسمه واسم أبيه، قال الحافظ: وهو كما قال الخطيب.

ووهم ابن الجوزى فى نسبة الترك إلى ابن معين ولم ينفرد به، فقد تابعه يزيد بن هارون عند أحمد بن منيع - كما فى اللآلى (ص ٢٩٩/١) - قال حدثنا يزيد أنبأنا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة^{رض} قالت: خرج رسول الله^ﷺ ليصلح بينهم فحضرت الصلاة فقال بلال لأبى بكر: قد حضرت الصلاة و ليس رسول الله^ﷺ شاهدا، فهل لك أن أوذن وأقيم وتصلّى بالناس؟ قال إن شئت، فأذن بلال وأقام وتقدم أبوبكر^{رض} فصلّى بالناس، فجاء رسول الله^ﷺ بعد ما فرغ فقال: أصليتم؟ قالوا: نعم، قال: من صلى بكم؟ قال: أبوبكر، قال: أحسنتم، لا ينبغى لقوم فيهم أبوبكر أن يؤمهم أحد غيره، وفيه نكارة، فإن رسول الله^ﷺ رجع من عمرو بن عوف وأبوبكر فى الركعة الأولى كما هو مبين فى الصحيحين وغيرهما، أو يحمل على التعدد، وقال الحافظ ابن كثير فى مسند الصديق: إن لهذا الحديث شواهد يقتضى صحته، قال السيوطى فى التعقبات (ص ٦٦): وشاهده الأحاديث الصحيحة فى تقديمه إماما للصلاة فى مرض وفاته^ﷺ، انتهى.

وهذا الحديث ذكره ابن الجوزي في المناقب وفي الصلاة وترجم عليه باب إمامة من اسمه أبوبكر، فكأنه لم يتعين عنده أن المراد بأبي بكر في الحديث خليفة رسول الله ﷺ أبوبكر الصديقؓ، ولكنه سهو، والصواب أنه هو المراد كما ظهر مما ساقه أحمد بن منيع.

الحديث: ٤٣

رقم الحديث (٣٦٨٢) باب مناقب عمر بن الخطابؓ،

قال الترمذي: حدثنا محمد بن المثنى نا عبدالله بن داود الواسطي أبو محمد ثنى عبدالرحمن بن محمد بن المنكدر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال عمر لأبي بكرؓ: يا خير الناس بعد رسول الله ﷺ! فقال أبوبكرؓ أما إنك إن قلت ذاك فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر، قال الترمذي: هذا حديث غريب، لأنعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بذاك، انتهى.

وأخرجه الحاكم (ص ٩٠ / ٣) من طريق بشر بن معاذ عن عبدالله بن داود الواسطي حدثنا عبدالرحمن بن أخي محمد بن المنكدر عن عمه محمد بن المنكدر عن جابر كذا، وقال: صحيح، وقال الذهبي: عبدالله ضعفه و عبدالرحمن متكلم فيه، والحديث شبه موضوع، وقال في الميزان في ترجمة عبدالله بن داود الواسطي: هذا كذب.

الحديث: ٤٤

رقم الحديث (٣٤٠٩) باب في مناقب عثمان بن عفانؓ،

قال الترمذي في المناقب: حدثنا الفضل بن أبي طالب البغدادي وغير واحد قالوا نا عثمان بن زفر نا محمد بن زياد عن محمد بن عجلان عن أبي الزبير عن جابر قال: أتى

النبي ﷺ بجنازة رجل يصلى فلم يصل عليه، فقيل يا رسول الله! ما رأيناك تركت الصلاة على أحد قبل هذا، قال: إنه كان يبغض عثمان فأبغضه الله، قال الترمذي: هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه، ومحمد بن زياد هذا هو صاحب ميمون بن مهران ضعيف في الحديث جدا، انتهى.

وأخرجه ابن عدى في الكامل - كما في موضوعات ابن الجوزى والميزان وغيرهما - وخيشمة بن سليمان في فضائل الصحابة - كما في اللآلي (١/٢١٥) - من طريق عثمان بن زقر عن محمد بن زياد به، واتهم ابن حبان (ص ١٢٩/٢) محمد بن زياد، وأخرجه ابن الجوزى في الموضوعات (ص ٣٢٣/١) من طريق ابن عدى وغيره، وقال محمد بن زياد قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما: كذاب يضع الحديث، وكذبه أبو زرعة والجوزجاني والدارقطنى والفلاس وغيرهم، وقال البخاري والنسائي وأبو حاتم الرازى: متروك، ولم يتعقب السيوطى ومن تبعه إلا بأن الترمذي أخرجه وضعفه، وهذا لا يجدى شيئا، والحق عندي مع ابن الجوزى.

(فائدة) راوى هذا الحديث هو محمد بن زياد اليشكرى الميمونى الطحان صاحب ميمون بن مهران، وهو راوى الحديث عند الترمذي، وتبعه المزى فى الأطراف (ص ٣٢٥/٢) فلم يتعقب على كلامه، وكذا مال إليه الحافظ ابن حجر كما سيأتى، وفرق بعضهم بين الطحان وبين صاحب ميمون، فأخرج ابن عساكر فى تاريخه - كما فى اللآلي (ص ٣١٦/١) - هذا الحديث من طريق أبى العباس بن عقدة حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر حدثنا عثمان بن زفر حدثنا محمد بن زياد الطحان، وليس هو محمد بن زياد صاحب ميمون بن مهران، قال السيوطى: وليس هو إلى آخره من كلام جعفر شيخ ابن عقدة.

قلت: هذا كلام انفراد به جعفر، وقد جزم الأئمة بأن الطحان والميمونى واحد ومشى عليه المزى فى التهذيب والذهبى فى الميزان وابن حجر فى تهذيب التهذيب، وفرق الذهبى فى الميزان بين الراوى عن ميمون بن مهران وبين الراوى عن ابن عجلان بأن الأوّل هو اليشكرى الطحان معروف، والثانى محمد بن زياد القرشى لا يعرف، أتى بخبر

موضوع ذكره ابن عدى، قال الحافظ ابن حجر فى اللسان: وعندى أنه هو اليشكرى الطحان الميمونى فقد اتهم بالكذب، وروى عن ابن عجلان وغيره، أخرج له الترمذى.

الحديث: ٤٥

رقم الحديث (٣٤٢٠) باب فى مناقب على بن أبى طالبؓ،

قال الترمذى فى المناقب: حدثنا يوسف بن موسى القطان البغدادى نا على بن قادم نا على بن صالح بن يحيى عن حكيم بن جبير عن جميع بن عمير التيمى عن ابن عمرؓ قال أخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، فجاء على بن أبى طالب تدمع عيناه، فقال يا رسول الله! أخيت بين أصحابك ولم تواخ بينى وبين أحد، فقال له رسول الله ﷺ: أنت أخى فى الدنيا والآخرة، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

قال الشيخ تقى الدين بن تيمية فى المنهاج (ص ١١٩/٢): حديث المواخاة باطل موضوع، فإن النبى ﷺ لم يواخ أحدا، وقال فى موضع آخر (ص ٩٦/٢) إن أحاديث المواخاة لعلّى كلها موضوعة، والنبى ﷺ لم يواخ أحدا، ولأخى بين مهاجرى ومهاجرى ولأبين أنصارى وأنصارى، ولكن أخى بين المهاجرين والأنصار فى أول قدومه المدينة ليعقد الصلة بين المهاجرين والأنصار، وكل ما يروى فى مواخاة المهاجرين بعضهم مع بعض فإنه باطل، ووافقه الذهبى فى الموضوعين فى مختصر المنهاج (ص ٣١٤ و ٣٦٠)، قلت: هذا الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک (ص ١٢/٣) من طريق عبدالرحمن بن محمد الحارثى عن على بن قادم به، لكن الشأن فى جميع بن عمير، قال البخارى: فيه نظر، قال ابن عدى: وهو كما قال، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس، وقال ابن حبان: كان رافضيا يضع الحديث، وقال أبو حاتم الرازى: كوفى تابعى من عتق الشيعة، محله الصدق، صالح الحديث، وقال الساجى: له أحاديث مناكير.

وفيه نظر، وهو صدوق، وقال العجلي: تابعى ثقة، قال أبو العرب الصقلى: ليس يتابع أبو الحسن على هذا، والقول الفصل فيه ما قال الحافظ ابن حجر فى التقريب: صدوق يخطئ ويتشيع.

وفى الباب عن جماعة من الصحابة، منهم أبو أمامة^{رض} أخرجه الحاكم - كما فى البداية والنهاية (٤/٣٣٦) -، وفيه أيوب بن مدرك متروك كذبه ابن معين، وأخرجه الطبرانى - كما فى مجمع الزوائد (ص ١١٢ / ٩) - وفيه بشر بن عون، قال أبو حاتم: مجهول، وذكر ابن طاهر أن أحاديثه نسخة موضوعة.

وابن عباس^{رض} أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه حامد بن آدم المروزى وهو كذاب، وعلى نفسه أخرجه النسائى فى الخصائص (ص ١٣) عن أبى صادق عن ربيعة بن ناجد عن على قال: جمع رسول الله^{صلّى الله عليه وآله} بنى عبدالمطلب، الحديث، وفيه: فأيكم يبايعنى على أن يكون أخى و صاحبى و وارثى، فلم يقم إليه أحد، فقامت إليه، وفيه: حتى إذا كان فى الثالثة ضرب بيده على يدي.

قال الذهبى: هذا الخبر منكر، وربيعه بن ناجد لا يكاد يعرف، قلت: وثقه العجلي وابن حبان، ولم أعرف له راوياً غير أبى صادق، وأبو صادق وثقه يعقوب بن شيبه وابن حبان، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وقال ابن سعد: يتكلمون فيه.

وزيد بن أبى أوفى أشار إليه الترمذى، وأخرجه ابن أبى حاتم والحسن بن سفيان والبخارى فى التاريخ الكبير، قال البخارى: ولا يتابع عليه، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض، وقال ابن السكن: لا يصح، قلت: سنده مجهول، وقال العراقى فى تخريج الإحياء (ص ١٦٨ / ٢): وكل ما ورد فى أخوته لا يصح عنه شيئاً.

قلت: ولا يخلو طريق عن كذاب أو شيعى أو مجهول إلا حديث على وفيه نظر، وأخرج العقيلى فى الضعفاء من طريق سليمان بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما اشتبكت الحرب يوم خيبر، قيل للنبي^{صلّى الله عليه وآله}: هذه الحرب قد اشتبكت، فأخبرنا بأكرم أصحابك

عليك، فإن يكن أمر عرفناه، وإن يكن الأخرى أبيناه، فقال: أبو بكر وزيري ويقوم في الناس مقامي من بعدى، وعمر ينطق بالحق على لساني، وعثمان منى وأنا من عثمان وعلى أخى وصاحبى يوم القيامة، قال العقيلي: سليمان بن شعيب لا يعرف بالنقل، قال الذهبي في الميزان: والمتهم بوضع هذا الحديث هذا الشيخ الجاهل، والله أعلم.

وما نفاه ابن تيمية من المواخاة بين المهاجرين معللاً بأنها شرعت لإرفاق بعضهم بعضاً ولتألف قلوب بعضهم على بعض، فلامعنى لمواخاة النبي ﷺ لأحد منهم، ولا لمواخاة مهاجري لمهاجري، رده الحافظ ابن حجر بأن هذا رد للنص بالقياس، وإغفال عن حكمة المواخاة، لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوى، فأخى بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأدنى بالأعلى، ويستعين الأعلى بالأدنى، وبهذا تظهر مواخاته ﷺ لعلى - وبنحوه أجاب الحافظ ابن كثير (ص ٢٢٤/٣) - لأنه هو الذى كان يقوم به من عهد الصبا من قبل البعثة واستمر، وكذا مواخاة حمزة^{رض} وزيد بن حارثة^{رض}، لأن زيد بن حارثة^{رض} مولاهم، فقد ثبت أخوتهما، وأخرج البخاري في عمرة القضاء قول زيد بن حارثة^{رض}: إن بنت حمزة بنت أخى.

وأخرج الحاكم وابن عبد البر بسند حسن عن أبى الشعثاء عن ابن عباس^{رض} أخى النبي ﷺ بين الزبير^{رض} وابن مسعود^{رض} وهما من المهاجرين، وأخرجه الضياء في المختارة من المعجم الكبير للطبرانى، وابن تيمية يصرح بأن أحاديث المختارة أصح وأقوى من أحاديث المستدرک، وقصة المواخاة الأولى أخرجها الحاكم من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر^{رض} أخى النبي ﷺ بين أبى بكر^{رض} وعمر^{رض}، وبين طلحة^{رض} والزبير^{رض}، وبين عبدالرحمن بن عوف^{رض} وعثمان^{رض}، وذكر جماعة، قال: فقال على^{رض} يارسول الله! آخيت بين أصحابك فمن أخى؟ قال: أنا أخوك، وإذا انضم هذا إلى ماتقدم تقوى به، انتهى، قلت: جميع بن عمير لا يعتمد عليه، ومواخاة المهاجرين بعضهم مع بعض ذكرها ابن عبدالبر وابن القيم تلميذ ابن تيمية - كما فى زاد المعاد (ص ١٣/١) -.

الحديث: ٤٦

رقم الحديث (٣٤٢١) باب في مناقب علي بن أبي طالب^{رض}،

قال الترمذي في المناقب: حدثنا سفيان بن وكيع نا عبیداللہ بن موسی عن عیسی بن عمر عن السدی عن أنس بن مالك^{رض} قال: كان عند النبي ﷺ طير، فقال: اللهم انتنى بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير، فجاء علي^{رض} فأكل معه، قال الترمذي: هذا حديث غريب، لأنعرفه من حديث السدي إلا من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أنس^{رض}، والسدي اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن، وقد أدرك أنس بن مالك^{رض} ورأى الحسين بن علي^{رض}، انتهى.

قد حكم جماعة من النقاد بأن هذا الحديث موضوع، منهم أبو الفضل بن طاهر - كما في البداية والنهاية (ص ٣٥٥ / ١١) وقوت المغتذي والعلل لابن الجوزي (ص ٢٣٣ / ١) - وابن أبي داود وعبارته في النبلاء (ص ٢٣٢ / ١٣)، والحافظ سراج الدين القزويني - كما في قوت المغتذي - والحافظ الذهبي - كما في تلخيص المستدرک (١ / ١٣١) وفي مواضع عديدة - ولكنه ناقض نفسه كما سيأتي كلامه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٩٩ / ٢): حديث الطائر من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل، قال أبو موسى المدني: قد جمع غير واحد من الحفاظ طرق أحاديث الطير للاعتبار والمعرفة كالحاكم النيسابوري وأبي نعيم وابن مردويه، وسئل الحاكم عن حديث الطير فقال: لا يصح هذا، مع أن الحاكم منسوب إلى التشيع وقد طلب منه أن يروي حديثاً في فضل معاوية^{رض} فقال: ما يجئ من قلبي، ما يجئ من قلبي، وقد ضربوه علي ذلك فلم يفعل، وهو يروي في الأربعين أحاديث ضعيفة بل موضوعة، انتهى.

وقال ابن الجوزي (ص ٢٣٣ / ١): والذهبي في تذكرة الحفاظ (ص ٢٣٠ / ٣): قال

الحسن بن أحمد السمرقندي الحافظ سمعت أبا عبد الرحمن الشاذياخي الحاكم يقول:

كنافى مجلس السيد أبى الحسن فسئل أبو عبد الله الحاكم عن حديث الطير فقال: لا يصح، ولو صح لما كان أحد افضل من على بعد النبى ﷺ، قال الذهبى: ثم تغير رأى الحاكم وأخرج حديث الطير فى مستدركه، وقال الخطيب (ص ٤٢٤/٥): حدثنى أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموى بنيسابور وكان شيخا صالحا فاضلا عالما قال: جمع الحاكم أبو عبد الله أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم يلزمهما إخراجهما فى صحيحيهما، من ذلك حديث الطائر، وحديث من كنت مولاه فعلى مولاه، فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك، ولم يلتفتوا إلى قوله ولكن صوبوه فى فعله، وقال العقيلي كما فى اللسان (ص ٣٦١): فى هذا الباب لين ولا أعلم فيه شيئا ثابتا.

وذكر العلامة محمد بن طاهر الفتنى فى التذكرة (ص ٩٦) وتبعه الشوكانى فى الفوائد (ص ١٢٩) عن كتاب المختصر للفيروز آبادى أن ابن الجوزى أورده فى الموضوعات، ولم أره فى كتاب الموضوعات له ولا فى اللآلى المصنوعة والتعقبات وتنزيه الشريعة، ولكن أورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية، قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ (ص ٢٣١/٣): أما حديث الطير فله طرق كثيرة جدا، قد أفردتها بمصنف، ومجموعها يوجب أن يكون الحديث له أصل، انتهى.

وقال فى النبلاء (ص ٢٣٣/١٣): حديث الطير على ضعفه فله طرق جملة، وقد أفردتها فى جزء، ولم يثبت، ولا أنا بالمعتقد بطلانه، وقال الحافظ صلاح الدين العلائى: هذا الحديث ليس بموضوع، بل له طرق كثيرة فى المساواة، ومنها ما ضعفه قرينه، فربما يقوى بعض منها بمثله إلى أن ينتهى إلى درجة الحسن أو يكون ضعيفا يحتمل ضعفه، فأما كونه ينتهى إلى أنه موضوع من جميع طرقه فلا.

والسدى هو إسماعيل بن عبد الرحمن، الكوفى الكبير احتج به مسلم والناس، وعيسى بن عمر هو الأسد الكوفى القارى وثقه يحيى بن معين وغيره، ولم يتكلم فيه أحد، وعبيد الله بن موسى مشهور من رجال الشيخين، وقد تابعه على روايته عن عيسى بن عمر

مسهر بن عبد الملك أخرجه النسائي في خصائص عليّ وابن عدى في الكامل ومن طريقه ابن الجوزى في العلل (١/٢٢٦) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (ص ٢٠٥/١)، ومسهر هذا وثقه ابن حبان، والراوى عنه الحسن بن حماد الوراق قال النسائي: ليس بالقوى، وقال البخاري: فيه بعض النظر، وعلى هذا فيصلح حديثه للمتابعة، وقد رواه الحاكم في المستدرک من رواية محمد بن أحمد بن عياض قال: ثنا أبي حدثنا يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس أطول مما تقدم، ورجال هذا السند كلهم ثقات معروفون سوى أحمد بن عياض فلم أر من ذكره بتوثيق ولا جرح، وابنه محمد معروف صدوق روى عن حرملة وجماعة، وعنه الطبرانى في الأوسط وطائفة، وهذان الطريقان أمثل ما روى في هذا الباب.

وقد ساق ابن الجوزى في العلل المتناهية لهذا الحديث طرقا كثيرة واهية عن أنس، وقال الحاكم (ص ١٣١/١): قدرناه عن أنس جماعة من أصحابه زيادة على ثلاثين نفسا، ثم صحت الرواية عن عليّ وأبي سعيد الخدرى وسفيينة، ولم يذكر الحاكم طرق أحاديث هؤلاء، وأخرج أبو بكر بن مردويه في طرق هذا الحديث جزءا، وقال الحافظ ابن طاهر: طرقه كلها باطلة معلولة، وهو غلو عنه في مقابلة تساهل الحاكم، والحكم بالوضع بعيد جدا، ولذا لم يذكره ابن الجوزى في الموضوعات، انتهى كلام العلاني بتلخيص المغربى مع تصرف، وهكذا لم يرض العلامة تاج الدين السبكي من الحكم بالوضع، وقال: - كما فى الطبقات الشافعية للسبكي (ص ٣/٤١) - الحكم على حديث الطير بالوضع غير جيد، ثم ذكر كلام العلاني مختصرا، وقال الحافظ ابن حجر فى اللسان فى ترجمة إبراهيم بن ثابت القصار (ص ١/٢٢): أحسن شىء فيها طريق أخرجه النسائي فى الخصائص، يعنى الذى تقدم فى كلام العلاني.

قلت: هذا الحديث له طرق كثيرة عن أنس ذكر ابن الجوزى منها فى العلل (ص ١/٢٢٥) ستة عشر طريقا، منها ما تقدم.

ومنها إبراهيم بن ثابت القصار عن ثابت عن أنس أخرجه الحاكم (ص ٣/١٣١)،

وذكره العقيلي في ترجمة إبراهيم وقال: لأعلم فيه شيئاً ثابتاً، وقال الذهبي: إبراهيم ساقط، وقال ابن كثير (ص ٣٥٢/٤): مجهول.

ومنها عمار بن خالد الواسطي عن إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس^{رض} أخرجه ابن أبي حاتم - كما في البداية والنهاية (ص ٣٥٢/٤) -، قال ابن كثير: هذا أجود من إسناد الحاكم يعني طريق أحمد بن عياض، ووجه جودته أن رجاله معروفون موثقون بل ثقات.

ومنها إسماعيل بن سليمان الرازي أخى إسحاق بن سليمان الرازي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أنس^{رض} أخرجه الخطيب (ص ٣٦٥/٩) وابن عساكر - كما في البداية والنهاية (ص ٣٥٢/٤) - وابن الجوزي (١/٢٢٤) وإسماعيل، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم، روى عن عطاء عن أنس^{رض} حديث الطير، وليس بمحفوظ، نقله الذهبي في الميزان، وقال ابن الجوزي: لا يصح، فيه مجاهيل، ومنها عبدالله بن زياد أبو العلاء عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس^{رض}، قال الذهبي: عبدالله بن زياد منكر الحديث، قاله البخاري.

ومنها يوسف بن عدى عن حماد بن المختار عن عبد الملك بن عمير عن أنس^{رض}، أخرجه الطبراني في الكبير (ص ٢٢٦/١) - كما في مجمع الزوائد - وابن عدى وابن مردويه - كما في العلل لابن الجوزي (ص ٢٢٨/١) -، وأبو العباس بن عقدة - كما في البداية والنهاية (ص ٣٥٣/٤) - وابن الجوزي في العلل (ص ٢٢٨/١)، قال ابن الجوزي: لا يصح، قال ابن عدى: حماد شيعي مجهول، قال الذهبي (ص ٢٨٢/١): هذا حديث منكر حماد بن يحيى بن المختار لا يعرف.

ومنها حسين بن سليمان الطلحي عن عبد الملك به أخرجه الحاكم - كما في البداية والنهاية (ص ٣٥٣/٤) -، وحسين قال ابن عدى: لا يتابع على حديثه، حدث عن عبد الملك بمناكير، قال الذهبي: ولا يعرف ولا يصح هذا الحديث.

ومنها سليمان بن قرم عن محمد بن علي السلمى عن أبي حذيفة العقبلى عن أنس^{رض} أخرجه ابن عساكر - كما فى البداية والنهاية (ص ٣٥٣ / ٤) -، محمد بن علي السلمى وأبو حذيفة العقبلى ينظر حالهما.

ومنها أبو هاشم الرفاعى عن ابن فضيل عن مسلم بن كيسان الملائى عن أنس^{رض} أخرجه أبو يعلى - كما فى البداية والنهاية (ص ٣٥٣ / ٤) -، مسلم الملائى ضعيف متروك، وأشار الذهبى فى الميزان إلى نكارتة، وقال الحافظ ابن حجر (ص ١٣٦ / ١٠): من منكراته حديثه عن أنس^{رض} فى الطير، رواه عنه ابن فضيل، وابن فضيل ثقة والحديث باطل، وأخرجه الخطيب فى الموضح (ص ٣٩٨ / ٢) من طريق عبيد الله بن عمر بن ميسرة أبى سعيد الجشمى عن يونس بن أرقم عن مسلم بن كيسان الضبى عن أنس^{رض} به، وأخرجه ابن مردويه فى جزئه لهذا الحديث من طريق إبراهيم بن مهدى المصيصى عن على بن مسهر عن مسلم أبى عبد الله وهو ابن كيسان عن أنس^{رض} به، قال ابن الجوزى (ص ٢٣٣ / ١): إبراهيم بن مهدى ضعفه الخطيب، وهذا منه وهم، بل وثقه أبو حاتم وابن قانع وابن حبان، وضعف الخطيب إبراهيم بن مهدى الأبلى، والعلة مسلم بن كيسان.

ومنها إسماعيل بن سلمان بن أبى المغيرة الأزرق عن أنس^{رض} أخرجه البخارى فى التاريخ (ص ٣٥٨ / ١) والبخارى، وقال البخارى: لا يتابع عليه، قلت: وإسماعيل ضعيف متروك.

ومنها سكين بن عبد العزيز عن ميمون أبى خلف عن أنس^{رض} أخرجه البخارى أيضا فى تاريخه، قال الدارقطنى: تفرد به سكين بن عبد العزيز عن ميمون، وسكين صدوق، ولكنه يروى عن الضعفاء، وميمون أبو خلف متروك.

ومنها أحمد بن يزيد الورتيس عن زهير عن عثمان الطويل عن أنس^{رض} أخرجه البخارى فى التاريخ (ص ٣ / ١ ق ٢) وقال: لا يعرف لعثمان سماع من أنس^{رض}، وقال إسحاق بن يوسف عن عبد الملك: هو ابن أبى سليمان عن أنس^{رض} شهد النبى ﷺ بهذا، مرسل، انتهى.

ومنها محمد بن إسماعيل الأصبهانى عن أبى مكيس دينار الحبشى عن أنس^{رض} أخرجه ابن

عدى فى الكامل - كما فى ميزان الاعتدال - وعنه حمزة السهمى فى تاريخ جرجان (ص ١٦٩)، وأبومكيس قال الذهبى: تالف ومنتهم، قال ابن حبان: حدث عن أنس^{رض} أشياء موضوعة، وأخرجه الخطيب (ص ٨/٣٨٢) من طريق محمد بن موسى البربرى عن دينار خادم أنس عن أنس^{رض}، ودينار هو ابن عبدالله، قال ابن عدى: يقال كنيته أبومكيس مولى أنس بن مالك^{رض} منكر الحديث، ضعيف ذاهب شبه المجهول.

ومنها سهل بن زنجله عن الصباح بن محارب عن عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده وعن أنس قالاً: أهدي، الحديث، أخرجه الخطيب (ص ١١/٣٤٦) وابن الجوزى (ص ٢٣٠)، وعمر بن عبدالله ضعفه أحمد ويحيى والنسائى، وقال البخارى: يتكلمون فيه، قال الدارقطنى: متروك، وأبوه عبدالله بن يعلى ضعفه غير واحد، وقال البخارى: فيه نظر.

ومنها قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عن عبدالله بن المثنى عن عبدالله بن أنس عن أبيه أخرجه ابن عدى - كما فى حيوة الحيوان -، هذا الإسناد فيه مقال، وأشار الذهبى إلى نكارتة.

ومنها محمد بن القاسم النحوى أبو عبدالله عن أبي عاصم عن أبي الهندي عن أنس أخرجه الخطيب (ص ٣/١٤١) ومن طريقه ابن الجوزى فى العلل (ص ١/٢٢٤)، وقال الخطيب: غريب بإسناده، لم نكتبه إلا من حديث أبي العيناء محمد بن القاسم عن أبي عاصم، وأبو الهندي مجهول، واسمه لا يعرف.

ومنها محمد بن صالح بن مهران عن القداحى عبدالله بن محمد بن عمارة عن مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس^{رض} رواه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى اللسان (ص ٣/٣٣٦) - وأبو نعيم فى الحلية (ص ٦/٣٣٩) والخطيب، تفرد به ابن عمارة عن مالك، قال ابن حجر فى اللسان: وهو خبر منكر، قال ابن حبان: محمد بن صالح المدنى يروى المناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج بأفراده.

ومنها حفص بن عمر العدني عن موسى بن مسعود عن الحسن عن أنس^{رض} أخرجه ابن عدى وابن الجوزي (ص ٢٢٨ / ١)، قال ابن الجوزي: حفص بن عمر قال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، قال ابن الجوزي: أظنه حفص بن عمر المهرقاني، قلت: وهو مجهول، وأما العدني فليين الحديث قاله أبو حاتم، ووثقه محمد بن حماد الطهراني.

ومنها خالد بن عبيد أبو عصام عن أنس^{رض} أخرجه ابن عدى وابن الجوزي (ص ٢٢٩ / ١)، قال ابن حبان: خالد بن عبيد يروي عن أنس^{رض} نسخة موضوعة لا يحل كتب حديثه إلا تعجبا. ومنها أحمد بن سعيد بن فرقد الجددي عن أبي حمة محمد بن يوسف اليمامي عن أبي قرّة موسى بن طارق عن أبي موسى بن عقبة عن أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله عن أنس^{رض} أخرجه ابن الجوزي (ص ٢٣٠)، قال الذهبي في ترجمة أحمد بن سعيد: روى عن أبي حمة حديث الطير بإسناد الصحيحين، فهو المتهم بوضعه.

ومنها محمد بن طريف عن مفضل بن صالح عن الحسن بن الحكم عن أنس^{رض} أخرجه ابن مردويه - كما في العلل لابن الجوزي (ص ٢٣١ / ١) - في طرق هذا الحديث، مفضل بن صالح قال البخاري: منكر الحديث، ومحمد بن طريف قال أبو حاتم الرازي: مجهول. ومنها العباس بن بكار الضبي عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس^{رض}، والعباس بن بكار كذاب، قاله الدارقطني.

ومنها عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أنس^{رض}، أخرجه أبو بكر بن مردويه، والقداح قال البخاري: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: لا يحتج به إذا انفرد. ومنها إبراهيم بن مهاجر عن خالد بن طهمان عن أنس^{رض} أخرجه ابن مردويه أيضا - كما في اللسان (ص ١٩٩ / ٥) -، وفي إبراهيم وخالد مقال.

ومنها الحجاج بن يوسف بن قتيبة عن بشر بن الحسين عن الزبير بن عدى عن أنس^{رض} أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (ص ٢٣٢ / ١)، وبشر بن الحسين هو الأصبهاني صاحب

الزبير بن عدى، قال البخاري: فيه نظر، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: يكذب على الزبير.

قال الحافظ ابن كثير (ص ٥٣/٤): بعد ما أورد طرقاً، فهذه طرق متعددة عن أنس بن مالك، وكل منها فيه ضعف ومقال، وقال الحافظ الذهبي في جزء جمعه في هذا الحديث بعد ما أورد طرقاً متعددة: ويروى هذا الحديث من وجوه باطلة أو مظلمة عن حجاج بن يوسف وأبي عصام خالد بن عبيد ودينار أبي كيسان وزياد بن محمد الثقفي وزياد العبسي وزياد بن المنذر وسعد بن ميسرة البكري وسليمان التيمي، فذكر أسامي كثيرة، وقال: الجميع بضع وتسعون نفساً، أقربها غرائب ضعيفة وأردأها طرق مختلفة مفتعلة، وغالبها طرق واهية، انتهى.

وقد روى عن سفينة وابن عباس وجابر بن عبد الله ويعلى بن مرة وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهم اجمعين.

أما حديث سفينة فأخرجه أبو القاسم البغوي وأبو يعلى الموصلي قالاً حدثنا القواريري ثنا يونس بن أرقم ثنا مطير بن أبي خالد عن ثابت الجلي عن سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: أهدت امرأة من الأنصار طائرين بين رغيفين، ولم يكن في البيت غيري وغير أنس، فجاء رسول الله ﷺ فدعا بغدائه فقلت: يا رسول الله! قد أهدت لك امرأة من الأنصار هدية، فقدمت الطائرين إليه، فقال رسول الله ﷺ: اللهم ائتنى بأحبّ خلقك إليك وإلى رسولك، فجاء على بن أبي طالب ف ضرب خفياً، فقلت: من هذا؟ قال: أبو الحسن ثم ضرب الباب ورفع صوته، فقال رسول الله ﷺ: من هذا؟ قلت: على بن أبي طالب، قال: افتح له، ففتحت له، فأكل معه رسول الله ﷺ من الطيرين حتى فنيا، يونس بن أرقم لئنه عبدالرحمن بن خراش، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يتشيع، وشيخه مطير - قوله مطير على وزن اسم الفاعل من الإطارة، وما في نسخ الميزان واللسان مطهر بالهاء بدل الياء المشناة فتصحيف بل تحريف - بن أبي خالد قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال

أبو حاتم: متروك الحديث، كذا نقله ابن أبي حاتم عنهما (ص ٣٩٢ / ٢)، وشيخه ثابت البجلي ذكره أبو حاتم في مشائخ مطير، ولم يذكر له ابنه ترجمة، ولم أقف على حاله، قال الهيثمي (ص ١٢٦ / ٩): رواه البزار، ورواه الطبراني باختصار، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة.

وأما حديث ابن عباس^{رض} فأخرجه أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد - كما في البداية النهاية (ص ٣٥٢ / ٤) - وابن عدى في الكامل والعقيلي في الضعفاء - كما في اللسان (ص ١٩٩ / ٥) - والطبراني - كما في مجمع الزوائد (ص ١٢٦ / ٩) - عن حسين بن محمد المروزي ثنا سليمان بن قرم عن محمد بن شعيب عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده ابن عباس^{رض} قال: إن النبي ﷺ أتى بطائر فقال: اللهم ائني بأحبّ خلقك إليك، فجاء علي^{رض} فقال: اللهم وال، زاد العقيلي 'من والآه' وزاد ابن عدى 'فأكل معه'، قال ابن عدى: محمد بن شعيب لأعرفه، وقال العقيلي: كوفي حديثه غير محفوظ، والرواية في هذا الباب فيها لين، قال الهيثمي (ص ١٢٦ / ٩): بقية رجاله وثقوا، وفيه ضعف، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (ص ٢٢٥ / ١): هذا حديث لا يصح، محمد بن شعيب مجهول، وأما سليمان فقال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان رافضيا غالبا يقلب الأخبار.

وأما حديث جابر^{رض} فأخرجه ابن عساكر من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن محمد بن المنكدر - كما في البداية والنهاية - عنه.

وأما حديث يعلى بن مرة^{رض} فأخرجه الخطيب، والإسناد إليه ضعيف، كما تقدم بيانه.

وأما حديث علي بن أبي طالب^{رض} فأخرجه من طريق عباد بن يعقوب ثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي^{رض} قال: أهدى لرسول الله ﷺ طير يقال له الحباري، فوضعت بين يديه، وكان أنس بن مالك يحجبه، فرفع النبي ﷺ يده إلى الله ثم قال: اللهم ائني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي هذا الطير، قال: فجاء

علي^{رض} فاستاذن، فقال له أنس^{رض}: إن رسول الله^{صلّى الله عليه وسلّم} يعني علي حاجته فرجع، ثم أعاد رسول الله^{صلّى الله عليه وسلّم} الدعاء فرجع، ثم دعا الثالثة فجاء علي فأدخله، فلما رآه رسول الله^{صلّى الله عليه وسلّم} قال: اللهم وال، وأكل معه، فلما أكل رسول الله^{صلّى الله عليه وسلّم} وخرج علي^{رض} قال أنس^{رض}: سمعت عليًا فقلت: يا أبا الحسن! استغفر لي، فإن لي إليك ذنب، وإن عندي بشارة، فأخبرته بما كان من النبي^{صلّى الله عليه وسلّم} فحمد الله واستغفر لي ورضى عني، أذهب ذنبي عنده بشارتي إياه، هذا الإسناد فيه ضعف، عباد بن يعقوب هو الرواجني شيعي جلد.

قال ابن كثير: وقد روى أيضا من حديث أبي سعيد الخدري^{رض} وصححه الحاكم، ولكن إسناده مظلم وفيه ضعفاء.

وروى من حديث حبشي بن جنادة^{رض} ولأصح أيضا، ومن حديث أبي رافع نحوه، وليس بصحيح، وقد جمع الناس في هذا الحديث مصنفات مفردة، منهم أبو بكر بن مردويه والحافظ أبو طاهر محمد بن أحمد بن حمدان وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري المفسر، ورد القاضى أبو بكر الباقلاني على الطبري في مجلد كبير سندا ومتنا، قال ابن كثير: وبالجملة ففي القلب من صحة هذا الحديث نظر وإن كثرت طرقه، والله أعلم.

الحديث: ٤٤

رقم الحديث (٣٤٢٣) باب مناقب علي^{رض}:

قال الترمذى فى المناقب: حدثنا إسماعيل بن موسى نامحمد بن عمر الرومى نا شريك عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن الصنابحي عن علي^{رض} قال قال رسول الله^{صلّى الله عليه وسلّم}: أنا دار الحكمة وعليّ بابها، قال الترمذى: هذا حديث غريب منكر، روى بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكروا فيه عن الصنابحي، ولانعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك.

قلت: محمد بن عمر الرومى قال أبو زرعة: شيخ لين، وقال ابن ابى حاتم (٢٢/٢):

سألت أبي عنه فقال: هو قديم روى عن شريك حديثاً منكراً، قلت: ما حاله فقال فيه ضعف وأراد أبو حاتم هذا الحديث، وقال أبو داود: ضعيف، وحكم النووي في تهذيب الأسماء ببطلانه، وسبقه ابن الجوزي، وسيأتي كلامه.

هذا حديث مختلف في إسناده، فأخرجه أبو عبد الله بن بطة في الإبانة من طريق أبي مسلم الكشي عن محمد بن عمر الرومي فلم يذكر سويد بن غفلة، وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق عبد الحميد بن بحر عن شريك ولم يذكر سويد بن غفلة، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/٣٥٠) وقال: قال الدارقطني: قدرناه سويد بن غفلة عن الصنابحي لم يسنده، والحديث مضطرب غير ثابت، وسويد لم يسمع من الصنابحي، ومحمد بن عمر الرومي قال ابن حبان: كان يأتي عن الثقات بماليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وعبد الحميد بن بحر قال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويحدث عن الثقات بماليس من حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وله طريق آخر أخرجه ابن مردويه من طريق الحسن بن محمد عن جرير عن محمد بن قيس عن الشعبي عن علي، ومحمد بن قيس مجهول، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن الحسن بن علي عن أبيه، وفيه مجاهيل.

وله شاهد من حديث ابن عباس^{رض} أخرجه الطبراني في الكبير، والحاكم (٢/١٢٦) والخطيب (١١/٢٨) من طريق أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس^{رض} قال قال رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم}: أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد المدينة فليأت الباب، وصححه الحاكم وقال: أبو الصلت ثقة مأمون، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذه الطريق وقال: أبو الصلت الهروي كذاب، وهو الذي وضع هذا الحديث علي أبي معاوية، وتبعه علي ذلك الذهبي وابن تيمية (٢/١٣٨) والسراج القزويني، ولكن لم ينفرد به أبو الصلت الهروي، بل تابعه محمد بن جعفر الفيدي عند الحاكم والخطيب (١١/٢٩)، ورد ابن معين بمتابعه الفيدي علي من

أنكر هذا الحديث على أبي الصلت واتهمه به.

فأخرج الحاكم والخطيب عن العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يوثق أبا الصلت الهروي، فقلت: أليس قد حدث عن أبي معاوية عن الأعمش: أنا مدينة العلم وعلى بابها، فقال: ما تريدون من هذا المسكين؟ أليس قد حدث به محمد بن جعفر الفيدي عن أبي معاوية، وبنحو ذلك أجاب ابن معين صالح بن محمد المعروف بجزرة كما ذكره الحاكم والخطيب.

وأخرج الخطيب (ص ٥٠) من طريق أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز قال: سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت فقال: ليس ممن يكذب، فقليل له في حديث أبي معاوية عن الأعمش فقال: هو من حديث أبي معاوية، أخبرني ابن نمير قال: حدث به أبو معاوية قديماً ثم كف عنه، وكان أبو الصلت رجلاً موسراً، يطلب هذه الأحاديث ويكرم المشائخ وكانوا يحدثونه به.

وأخرج الخطيب (١١ / ٢٩) من طريق القاسم بن عبد الرحمن الأنباري عن أبي الصلت الهروي عن أبي معاوية بإسناد هذا الحديث وفيه قال القاسم: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: هو صحيح، قال الخطيب (١١ / ٥٠): أراد أنه صحيح من حديث أبي معاوية وليس بباطل، إذ قد رواه غير واحد عنه، انتهى.

قلت: قدروى الخطيب عن أحمد بن حنبل أنه أنكر هذا الحديث على أبي الصلت وقال: ما سمعنا بهذا، ونقل عن يحيى بن معين أنه أنكر هذا الحديث جداً وقال: ما هذا الحديث بشئ، قال الخطيب: أنكره أحمد بن حنبل ويحيى بن معين من حديث أبي معاوية، ثم بحث يحيى عنه فوجد غير أبي الصلت قدرواه عن أبي معاوية، انتهى.

وهكذا رواه عن أبي معاوية أحمد بن سلمة بن عمرو الجرجاني عند ابن عدى وعنه حمزة السهمي في تاريخ جرجان (ص ٣٠)، قال ابن عدى: أحمد بن سلمة هذا حدث عن الثقات بالبواطيل، وهذا الحديث يعرف بأبي الصلت الهروي عن أبي معاوية، سرقه منه

أحمد بن سلمة هذا وجماعة الضعفاء.

وكذا رواه عن أبي معاوية رجاء بن سلمة وجعفر بن محمد البغدادي الفقيه عند الخطيب (٣/٣٢٨ و ٤/١٨٢) ولكنهما متّهماً بسرقة الحديث كما ذكره ابن الجوزي، ونقل الخطيب عن مطين قال: لم يرو هذا الحديث عن أبي معاوية من الثقات أحد رواه أبو الصلت فكذبوه.

وكذا رواه عن أبي معاوية عمر بن إسماعيل بن مجالد عند الخطيب (١١/٢٠٣)، قال إبراهيم بن الجنيد: سمعت يحيى بن معين وسئل عن عمر بن إسماعيل بن مجالد فقال: كذاب، يحدث أيضا بحديث أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنامدينة العلم، وهذا كذب ليس له أصل، وقال يحيى بن أحمد بن زياد: سألت ابن معين عن حديث أبي معاوية هذا فأنكره جدا، وقال سعيد بن عمرو البردعي: قال أبو زرعة: حديث أبي معاوية هذا كذب من خلق قدا فتضحوا فيه، كذا في تاريخ الخطيب (ص ١١/٢٠٥).

وكذا رواه الحسن بن علي بن راشد أخرجه ابن عدى (كذا في الموضوعات ١/٣٥٢) حدثنا أبو سعيد العدوي حدثنا الحسن بن علي بن راشد عن أبي معاوية، قال ابن الجوزي: أبو سعيد العدوي الكذاب الوضاع.

وكذا رواه أبو عبيد القاسم بن سلام أخرجه ابن حبان في الضعفاء (١/١٣٠) (كذا في الموضوعات (ص ١/٣٥٢) حدثنا الحسين بن إسحاق الإصبهاني بالكرج حدثنا أبو هارون إسماعيل بن محمد بن يوسف حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام عن أبي معاوية به، قال ابن حبان: إسماعيل بن محمد بن يوسف يسرق الحديث، لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن الجوزي: كذاب.

وقال ابن عدى: (كذا في الموضوعات ١/٣٥٢). هذا الحديث موضوع، يعرف بأبي الصلت، وقدر رواه جماعة سرقوه منه، وقال أبو حاتم بن حبان (كذا في الموضوعات

(١ / ٣٥٢): هذا خبر لا أصل له عن رسول الله ﷺ، وليس من حديث ابن عباس ولا مجاهد ولا الأعمش ولا حدث به أبو معاوية، وكل من حدث بهذا المتن إنما سرقه من أبي الصلت وإن قلب إسناده، وقد سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: قبح الله أبا الصلت، وقال الذهبي (١ / ١٩٣) في ترجمة جعفر بن محمد الفقيه: هذا موضوع.

فقد علم من هذه العبارات أن هذا الحديث باطل عند ابن عدى وابن حبان ومطين وأبي زرعة، ومال إليه أحمد بن حنبل، وليس له طريق إلا وهو معلول عند الأئمة، ولذا حكم ابن الجوزي على الجميع بالوضع، وكلام ابن معين مختلف، فمرة يعده منكراً، ومرة يقول: إنه لا أصل له، وأخرى يقول: إنه صحيح، فلعله أنكره أولاً، فلما تبين له أن أبا الصلت لا يكذب وتابعه محمد بن جعفر الفيدي قال: إنه صحيح، ومعناه عند الخطيب أنه صحيح من حديث أبي معاوية.

ومال جمع من المتأخرين إلى ثبوت هذا الحديث، منهم الحافظ صلاح الدين العلائي والحافظ ابن حجر والعلامة السيوطي والسخاوي، قال العلائي في أجوبته عن الأحاديث التي تعقبها السراج القزويني على مصابيح البغوي وادعى أنها موضوعة حديث أنا مدينة العلم وعلي بابها، قد ذكره أبو الفرج في الموضوعات من طرق عدّة، وجزم ببطلان الكل، وكذلك قال بعده جماعة منهم الذهبي في الميزان وغيره، والمشهور به رواية أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً.

وعبد السلام هذا تكلموا فيه كثيراً، قال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدى والدارقطني: متهم، زاد الدارقطني: رافضي، وقال أبو حاتم: لم يكن عندي بصدوق، وضرب أبو زرعة على حديثه، ومع ذلك فقد قال الحاكم حدثنا الأصم حدثنا عباس يعني الدوري قال سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت فقال: ثقة، فقلت: أليس قد حدث عن أبي معاوية حديث أنا مدينة العلم فقال: قد حدث به محمد بن جعفر الفيدي وهو ثقة عن أبي

معاوية-

وكذلك روى صالح جزرة أيضا عن ابن معين، ثم ساقه الحاكم من طريق محمد بن يحيى بن الضريس وهو ثقة حافظ عن محمد بن جعفر الفيدي عن أبي معاوية، قال العلاءي: فقد برئ أبو الصلت عبدالسلام من عهده، وأبو معاوية ثقة مأمون من كبار الشيوخ وحفاظهم المتفق عليهم، وقد تفرد به عن الأعمش، فكان ماذا؟ وأى استحالة في أن يقول النبي ﷺ مثل هذا في حق عليٍّ، ولم يأت كل من تكلم في هذا الحديث وجزم بوضعه بجواب عن هذه الروايات الصحيحة عن ابن معين-

ومع ذلك فله شاهد رواه الترمذي في جامعه عن إسماعيل بن موسى الفزاري عن محمد بن عمر الروحي عن شريك بن عبدالله عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي عبدالله الصنابحي عن عليٍّ مرفوعا: أنادار الحكمة وعليٌّ بابها، ورواه أبو مسلم الكجى وغيره عن محمد بن عمر الرومى، وهو ممن روى عنه البخارى في غير الصحيح، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه أبو داود، وقال أبو زرعة: فيه لين، وقال الترمذي بعد إخراج الحديث: هذا حديث غريب، وقد روى بعضهم هذا عن شريك ولم يذكر فيه الصنابحي، ولا نعرف هذا عن أحد من الثقات غير شريك، قال العلاءي: فقد برئ محمد بن عمر الرومى من التفرد به-

وشريك هو ابن عبدالله النخعي القاضى، احتج به مسلم وعلق له البخارى، ووثقه يحيى بن معين، وقال العجلي: ثقة حسن الحديث، وقال عيسى بن يونس: ما رأيت أحداً قط أروع في علمه من شريك، فعلى هذا يكون تفرد حسانا، فكيف إذا انضم إلى حديث أبي معاوية، ولا يرد عليه رواية من أسقط منه الصنابحي، لأن سويد بن غفلة تابعى مخضرم أدرك الخلفاء الأربعة وسمع منهم، وذكر الصنابحي فيه من المزيد في متصل الأسانيد، ولم يأت أبو الفرج ولا غيره بعللة قاذحة في حديث شريك سوى دعوى الوضع دفعا بالصدر، انتهى كلام العلاءي-

وسئل الحافظ ابن حجر في فتيا فقال: هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: إنه صحيح، وخالفه أبو الفرج ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وقال: إنه كذب والصواب خلاف قولهما معاً، وأن الحديث من قسم الحسن، لا يرتقى إلى الصحة ولا ينحط إلى الكذب، وبيان ذلك يستدعى طولاً، ولكن هذا هو المعتمد في ذلك، انتهى، وقال في اللسان متعباً على الذهبي: هذا الحديث له طرق كثيرة في مستدرک الحاكم، أقل أحوالها أن يكون للحديث أصل، فلا ينبغي أن يطلق عليه بالوضع، انتهى.

الحديث ٤٨

رقم الحديث (٣٤٢٤) باب مناقب عليؑ

قال الترمذي في المناقب: حدثنا علي بن المنذر نا ابن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لعلي: يا علي! لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك، قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن صرد: مامعنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد أن يستطره جنبا غيري وغيرك، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه، وقد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث واستغربه.

قلت: أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وتبعه السراج القزويني، قلت: أخرجه البيهقي والبزار (كذا في الكاف الشاف ص ٢٢) من طريق سالم بن أبي حفصة، وقال البزار: كان سالم شيعيا، لكنه لم يترك ولم يتابع علي هذا، ومعناه أنه ﷺ كان منزله في المسجد، وفي قوله لم يتابع علي هذا نظر، فقد تابعه مسعر، أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٥٠١)، وكذا تابعه كثير بن إسماعيل النواء عن عطية به، أخرجه

أبو بكر بن مردويه (كما في الموضوعات لابن الجوزي (١/٣٦) وابن عساكر (كما في البداية و النهاية ٤/٣٢٢)، وكثير النواء غال في التشيع مفرط فيه، ومن طريقه أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: ضعفه الرازي والنسائي، وقال السعدي: زائف، وقال ابن عدى: كان غالياً في التشيع مفرطاً فيه، وعطية أجمعوا على ضعفه، قال ابن حبان: كان يجالس الكلبي فيقول قال رسول الله ﷺ فيروى ذلك عنه ويكنيه أبا سعيد فيظن أنه أراد الخدرى، لا يحلّ كتب حديثه إلا على سبيل التعجب.

قلت: كثير ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: لأبأس به، وقال محمد بن بشر العبدي: إنه رجع عن التشيع، ولم ينفرد به، فقد تابعه سالم بن أبي حفصة، وهو صدوق لكنه شيعي غال يهمل في الروايات، وعطية بن سعد العوفي ضعيف شيعي، وقال النووي في شرح المذهب (٣/١٦٢): مداره على سالم بن أبي حفصة وعطية، وهما ضعيفان جداً شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه في التشيع، ويكفي في رده بعض ما ذكرنا، وقد استغربه إمام الفن البخاري، قال الحافظ في التلخيص (ص ٢٨٤): ضعف بعضهم حديث أبي سعيد هذا، وأجيب بأنه يقوى بشواهد.

قلت له: شواهد عن سعد بن أبي وقاص^{رض} وعمر بن الخطاب^{رض} وأم سلمة^{رض} وابن عباس^{رض} وجابر^{رض} وأبي رافع^{رض}.

فحديث سعد^{رض} أخرجه البزار كما في التلخيص الحبير (ص ٢٨٤) والكاف الشاف (ص ٢٢) واللالى (١/٣٥٣) من طريق الحسن بن زيد عن خارجة بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لعليّ: لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك، وقال البزار: لأنعلمه عن سعد^{رض} إلا بهذا الإسناد، والحسن بن زيد هو ابن الحسن بن علي رضي الله عنهم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وخارجة بن سعد لم أجده ترجمته، وقال الهيثمي (٩/١١٥): خارجة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وحديث عمر بن الخطاب^{رض} أخرجه أبو يعلى.

وحدیث أم سلمة رض أخرجه ابن أبي شيبه في مسنده عن أبي نعيم عن ابن أبي غنية عن أبي الخطاب عن محدوج الهذلي عن جسة عنها قالت: خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم إلى صرحه المسجد فنادی بأعلى صوته: ألا إن هذا المسجد لا یحلّ لجنب ولا حائض إلا النبی وأزواجه وعلیّا وفاطمة، الأهل بینت لكم الأسماء أن تزلوا (كذا في اللآلی ١/٣٥٣)، وأخرجه البيهقي في سننه (كما في اللآلی ١/٣٥٣) وابن عساكر في تاريخه (كما في البداية والنهاية ٤/٣٢٢)، قال البيهقي: محدوج قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن كثير (٤/٣٢٢): هذا إسناد غريب وفيه ضعف، وأخرجه الطبري (كما في الكاف الشاف ص ٢٢) ولفظه: لا ينبغي لأحد أن یجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلیّ.

وحدیث ابن عباس رض أخرجه أبو يعلى (كما في الكاف الشاف ص ٢٢) والنسائي.

وحدیث جابر رض أخرجه ابن منيع في مسنده (كما في اللآلی ١/٣٥٣)، وفيه ضعف وجهالة.

وحدیث أبي رافع رض أخرجه ابن عساكر، قال ابن كثير: وفي إسناده غرابة.

وهذه الطرق وإن كان كل واحد منها لا تخلوا عن علة ولكنها تتقوى بانضمام بعضها إلى بعض، وقد قال الصلاح العلائي في حدیث أبي سعيد وحده: إنه لا ينتهي إلى درجة الوضع بل هو ضعيف واه، وتعجب من تحسين الترمذي إياه، قلت: فكيف بانضمام بعضها إلى بعض، والله أعلم.

الحدیث : ٤٩

رقم الحدیث (٣٤٣٢) باب مناقب علی رض،

قال الترمذي في المناقب: حدثنا محمد بن حميد الرازي نا إبراهيم بن المختار عن شعبة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس رض أن النبی صلی الله علیه وسلم أمر بسد الأبواب

الإبواب على ، قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه عن شعبة بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه .

وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات (١/٣٦٢) من حديث ابن عباس وسعد بن أبى وقاص وزيد بن أرقم وجابر ، وقال : هذه الأحاديث كلها من وضع الرافضة ، قابلوا بها الحديث المتفق على صحته : سدوا الأبواب الإبواب أبى بكر ، أخرجه الشيخان من حديث أبى سعيد ، وأخرجه البخارى من حديث ابن عباس بلفظ : سدوا عنى كل خوخة فى المسجد غير خوخة أبى بكر ، وقال : فى حديث ابن عباس أبوبلج ، واسمه يحيى بن سليم ، قال أحمد : روى أبوبلج حديثا منكرا سدوا الأبواب .

قلت : حديث ابن عباس هذا أخرجه النسائى فى الخصائص (ص ١٠) من السنن الكبرى والكلاباذى فى معانى الأخبار (كما فى اللآلى ص ١/٣٢٨ والقول المسدد ص ١٤) من طريق مسكين بن بكير عن شعبة عن أبى بلج ، وأخرجه أحمد (ص ١/٣٣١) والنسائى (ص ١٠) أيضا من طريق أبى عوانة الوضاح عن أبى بلج يحيى بلفظ : قال ابن عباس : وسد الأبواب المسجد غير باب على ، فكان يدخل المسجد وهو طريقه ، ليس له طريق غيره ، وأبوبلج يحيى بن سليم وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى وغيرهم ، وقال البخارى : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث لأبأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ، فالحق أن حديثه حسن ، وأحاديث زيد بن أرقم وسعد بن أبى وقاص وابن عمر التى أوردها ابن الجوزى فى الموضوعات مقتصرأ على بعض أسانيدها كلها قوية ، وهى شواهد لحديث ابن عباس .

فحديث زيد بن أبى أرقم أخرجه أحمد (٢/٣٦٩) حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن ميمون أبى عبد الله عن زيد بن أرقم قال : كان لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ أبواب شارعة فى المسجد فقال يوماً : سدوا هذه الأبواب الإبواب على ، قال : فتكلم فى ذلك الناس ، قال فقام رسول الله ﷺ فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ! فإنى أمرت

بسدّهذه الأبواب إلاباب علىّ ، وقال فيه قائلكم ، وانى والله ماسددت شيئا ولا فتحته ولكنى أمرت بشئى فاتبعته.

وأخرجه النسائى فى الخصائص (ص ٩) من سننه الكبرى عن محمد بن بشار عن غندر ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک (ص ١٢٥ / ١) والضياء المقدسى فى المختارة كلاهما من طريق المسند ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال الحافظ فى الفتح : رواه ثقات ، وأخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (ص ٣٦٥ / ١) من طريق النسائى وأعله بميمون ، ونقل عن يحيى القطان : لاشئى ، وتعقبه الحافظ ابن حجر فى القول المسدد (ص ١٤٠) بأنه أخطأ فى ذلك خطأ ظاهرا ، وميمون وثقه غير واحد ، وتكلم بعضهم فى حفظه ، وقد صحح له الترمذى حديثاً غير هذا ، تفرد به عن زيد بن أرقم.

وحديث سعد بن أبى وقاصٍّ أخرجه أحمد (١ / ١٤٥) حدثنا حجاج ثنا فطر عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن الرقيم الكنانى قال : خرجنا إلى المدينة زمن الجمل فلقينا سعد بن مالك بها ، فقال : أمر رسول الله ﷺ بسد الأبواب الشارعة فى المسجد وترك باب علىّ ، عبد الله بن شريك وثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وكذا قال النسائى ، وقال مرة : ليس بذاك ، ومرة : ليس به بأس ، وقال الجوزجاني : مختارى كذاب .

قلت : هذا عندى غلو من الجوزجاني ، لأنه شديد النصب ، والرجل صدوق ، ولكنه شيعى ، وعبد الله بن الرقيم بالتصغير ويقال ابن أبى الرقيم ويقال ابن الأرقم الكنانى الكوفى ، قال النسائى : لا أعرفه ، وقال البخارى : فيه نظر ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه الحارث بن مالك عند النسائى فى الخصائص (ص ١٠) من طريق عبد الله بن شريك عنه ، ولكن الحارث بن مالك مجهول ، قال النسائى : لا أعرفه ، وقد اختلف فيه على عبد الله بن شريك ، فقال إسرائيل عنه هكذا ، وقال فطر عنه عن عبد الله بن الرقيم عن سعد ، وقال جابر بن الحر عنه عن الحارث بن ثعلبة عن سعد ، والمحفوظ حديث فطر ، كذا

في تهذيب التهذيب (٢/١٥٦)، وذكره ابن الجوزي من الطريقين المذكورين أعنى طريق عبد الله بن الرقيم والحارث بن مالك في الموضوعات، وحمل على عبد الله بن شريك، ونقل قول الجوزجاني: كان كذاباً، وقول ابن حبان كان غالياً في التشيع، روى عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات.

وله طريق أخرى عند أبي يعلى (كما في البداية والنهاية ص ٢٣٣/٤) حدثنا موسى بن محمد بن حسان ثنا محمد بن إسماعيل بن جعفر الطحان ثنا غسان بن بسر الكاهلي عن مسلم عن سعد أن رسول الله ﷺ سدّ أبواب المسجد وفتح باب عليّ، فقال الناس في ذلك فقال: ما أنا فتحتة ولكن الله فتحه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (كما في القول المسدد ص ١٨) من طريق أخرى من طريق الحكم بن عتيبة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بسدّ الأبواب الأبواب عليّ، فقالوا يارسول الله! سدّدت أبوابنا كلّها الأبواب عليّ؟ فقال: ما أنا سدّدت أبوابكم ولكن الله سدّها، لم يروه عن الحكم إلا معاوية بن ميسرة بن شريح، قال الحافظ في القول المسدد (ص ١٨): وهو حفيد القاضي شريح الكندي، قال البخاري في تاريخه: سمع الحكم بن عتيبة، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

وحديث ابن عمر أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٤) حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عمر بن أسيد عن ابن عمر قال: كنا نقول في زمن النبي ﷺ: رسول الله خير الناس، ثم أبوبكر، ثم عمر، ولقد أوتى ابن أبي طالب ثلاث خصال، لأن تكون لي واحدة منهن أحبّ إليّ من حمر النعم، زوجه رسول الله ﷺ ابنته وولدت له، وسدّ الأبواب الأبواب في المسجد، وأعطاه الراية يوم خيبر، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (ص ٣٦٦/١) من هذا الوجه وقال: هشام بن سعد قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: ليس هو محكم الحديث.

قلت: هذا القدر لا يقتضى أن يكون حديثه موضوعاً، أخرج له مسلم في الشواهد قاله

الحاكم، واحتجّ به الأربعة، وقال العجلي: هو حسن الحديث، وتبعه ابن حجر في الفتح (٨/١٥) فقال: إسناده حسن، وقال في الفتح (٨/١٥) والقول المسدود (ص ١٨): وأخرج النسائي من طريق العلاء بن عرار قال: قلت لعبدالله بن عمر أخبرني عن عليّ وعثمان! فقال: أما عليّ فلا تسأل عنه أحداً وانظر إلى منزله من رسول الله ﷺ فإنه سدّ أبوابنا في المسجد وأقرّ بابيه، ورجاله رجال الصحيح إلا العلاء وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين وغيره، وعرار بمهمات.

وفي الباب عن جابر بن سمرة عند الطبراني في الكبير، وفيه ناصح بن عبدالله وهو متروك.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/١٥): وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً، وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلاً عن مجموعها، وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص وزيد بن أرقم وابن عمر مقتصراً على بعض طرقه عنهم، وأعلّه ببعض من تكلم فيه من رواته، وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق، وأعلّه أيضاً أنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر، وزعم أنه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث الصحيح في باب أبي بكر، انتهى، وأخطأ في ذلك خطأ شنيعاً، فإنه سلك في ذلك ردّ الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة، مع أن الجمع بين القصّتين ممكن.

وقد أشار إلى ذلك البزار في مسنده فقال: ورد من روايات أهل الكوفة بأسانيد حسان في قصة عليّ، وورد من روايات أهل المدينة في قصة أبي بكر، فإن ثبتت روايات أهل الكوفة فالجمع بينهما بمادلّ عليه حديث أبي سعيد الخدريّ يعني الذي أخرجه الترمذي أن النبي ﷺ قال: لا يحلّ أن يستطرق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك، والمعنى أن باب عليّ كان إلى جهة المسجد، ولم يكن لبيته باب غيره، فلذلك لم يؤمر بسدّه، ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق المطلب بن عبدالله بن

حنطب أن النبي ﷺ لم يأذن لأحد أن يمرّ في المسجد وهو جنب إلا لعلّي بن أبي طالب، لأنّ بيته كان في المسجد.

ومحصّل الجمع أنّ الأمر بسدّ الأبواب وقع مرتين، ففي الأولى استثنى عليّ لما ذكر، وفي الأخرى استثنى أبوبكر، ولكن لا يتم إلا بأن يحمل مافي قصة عليّ على الباب الحقيقي، ومافي قصة أبي بكر على الباب المجازي، والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه، وكأنهم لما أمروا بسدّ الأبواب سدّوها وأحدثوا خوفا يستقربون الدخول إلى المسجد منها، فأمروا بعد ذلك بسدّها، فهذه طريقة لأبأس بها في الجمع بين الحديثين، وبها جمع بينهما أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار وأبوبكر الكلاباذي في معاني الأخبار، وصرّح بأن بيت أبي بكر كان له باب من خارج المسجد، وخوخة إلى داخل المسجد، وبيت عليّ لم يكن له باب إلا من داخل المسجد، انتهى.

قال الحافظ في القول المسدود (ص ١٩): ولو فتح هذا الباب أي باب المعارضة لردّ الأحاديث الصحيحة لادّعى في كثير من الأحاديث الصحيحة البطلان، ولكن يأبى الله ذلك والمؤمنون، وغاية نظر المحدث صحة الحديث لكونه من روايات الثقات، وقد ثبت ذلك في هذا الحديث من الطرق المتظاهرة، والله اعلم.

الحديث : ٨٠

رقم الحديث (٣٤٥٨) باب مناقب العباس بن عبدالمطلب ،

قال الترمذي في المناقب: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري نا عبد الوهاب بن عطاء عن ثور بن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ للعباس: إذا كان غداً الاثني فأتني أنت وولدك حتى أدعولهم بدعوة ينفعك الله بها وولدك، فغدا وغدونا معه، فألبسنا كساءً ثم قال: اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة

لأتغادر ذنبا ، اللهم احفظه في ولده ، قال الترمذى : هذا حسن غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه ، انتهى .

حكى الخطيب (ص ٢٣ / ١١) عن صالح بن محمد الحافظ المعروف بجزرة أنه قال : أنكروا على الخفاف يعنى عبدالوهاب بن عطاء هذا الحديث وما أنكروا عليه غيره ، فكان يحيى بن معين يقول : هذا موضوع ، وعبدالوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور ، ولعله دلس فيه وهو ثقة ، والحديث أخرجه الخطيب فى تاريخه (ص ٢٢ / ١١) ولفظه : اللهم اخلفه فى ولده ، قال الذهبى فى الميزان : ما فى الدعاء أنهم يكونون خلفاء ، بل المعنى أنهم يخلفون آبائهم ، انتهى ، أى فلا يعارض هذا الحديث أنه قد صار غير ولده خلفاء .

قلت : هذا القدر لا يكفى فى الجواب ، فابن معين إمام هذا الشأن يقول بكون الحديث موضوعا ، ووافق صالح جزرة ، وقال البخارى : يكتب حديثه ، قيل له : يحتج به ؟ قال : أرجو ألا أنه كان يدلس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير ، وقال سعيد بن عمرو البردعى : قيل لأبى زرعة : روى عن ثور بن يزيد حديثين ليسا من حديث ثور وذكروا عن يحيى بن معين هذين الحديثين فقال : لم يذكر فيهما الخبر .

الحديث : ٨١

رقم الحديث (٣٨٢٢) باب مناقب معاوية بن أبى سفيان ،

قال الترمذى فى المناقب : حدثنا محمد بن يحيى أبو مسهر عن سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبدالرحمن بن أبى عميرة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال لمعاوية : اللهم اجعله هاديا مهديا واهدبه ، قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

قال ابن عبدالبر فى الاستيعاب (ص ٢٠٤ / ٢) : منهم من يوقف حديثه هذا ولا يرفعه ، ولا


يصح مرفوعاً عندهم ولأثبت له صحبة ، ونازعه ابن فتحون وغيره ، قال أبو حاتم وابن السكن : له صحبة ، وذكره البخارى وابن سعد وابن البرقى وابن حبان فى الصحابة ، ومال ابن حجر فى الإصابة إلى ثبوت هذه الرواية وقال : ليست له علة إلا الاضطراب ، فإن رواته ثقات ، فقد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن سعيد بن عبدالعزيز فخالف أبا مسهر فى شيخه ، قالاً عن سعيد عن يونس بن ميسرة عن عبد الرحمن بن أبى عميرة ، أخرجه ابن شاهين من طريق محمود بن خالد عنهما ، وكذا أخرجه ابن قانع عن طريق زيد بن أبى الزرقاء عن الوليد بن مسلم ، انتهى-


الحديث : ٨٢

رقم الحديث (٣٨٤٢) باب فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ،

قال الترمذى فى المناقب : حدثنا حسين بن يزيد الكوفى نا عبد السلام بن حرب عن أبى الجحاف عن جميع بن عمير التيمى قال : دخلت مع عمى على عائشة رض فسئلت أى الناس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : فاطمة رض ، فقيل : من الرجال ؟ قالت : زوجها ، إن كان ما علمت صوّماً قوّماً ، قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب-

قلت : أخرجه الحاكم (ص ١٥٤ / ٣) والخطيب (ص ٢٣٠ / ١١) من طريق عبد السلام بن حرب ، وأخرجه الحاكم من طريق عباد بن يعقوب الرواجنى عن محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدى عن أبى إسحق الشيبانى عن جميع بن عمير به ، وأخرجه حمزة السهمى فى تاريخ جرحان (ص ١٤٢) من طريق المسعودى عن كثير النواء عن جميع به ، وكل رواته تكلم فيه سوى أبى إسحق الشيبانى ، فعباد بن يعقوب الرواجنى وكثير النواء وجميع بن عمير كلهم من الشيعة الأجلاد ، قال الذهبى فى تلخيص المستدرک : جميع متهم ، ولم يقل هذا عائشة أصلاً ، انتهى-
والله تعالى أعلم-






جزء تحقيق الأحاديث

التي وسمت بالوضع أو الضعف وهي في سنن النسائي

تأليف

حضرة العلامة المحدث الشيخ محمد يونس الجونفوري

شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنפור (الهند)



بسم الله الرحمن الرحيم

قد ذكر العلامة السيوطي في آخر التعقبات أن ابن الجوزي ذكر في الموضوعات من سنن النسائي عشرة أحاديث، وهذه الأحاديث ليست كلها في السنن الصغرى، بل بعضها في السنن الكبرى، وأنا أسوقها على ترتيب الصغرى، ثم أذكر بعدها ما أخرجه النسائي في الكبرى، ولم أتقيّد بما أورده ابن الجوزي، بل ذكرت فيها ما طّلت عليه في كلام أحد من النقاد.

الحديث الأول

رقم الحديث (٤٥٢)، باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطع،

أخرج النسائي في الصلاة في أبواب القبلة من طريق ابن جريج عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن العباس عن الفضل بن عباس رض قال: زار رسول الله صلّى الله عليه وآله عباسا في بادية لنا، ولنا كلبية وحمارة ترعى، فصلى النبي صلّى الله عليه وآله العصر وهما بين يديه، فلم يزجرا ولم يؤخرا.

قال ابن حزم (ص ١٣/٢): هذا باطل، لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمّه الفضل، قلت: غايته أنه منقطع، والإنقطاع لا يقتضي البطلان، والحديث أخرجه أحمد من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود من طريق يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر.

الحديث الثاني

رقم الحديث (٤٤٥)، باب الصلاة قبل العصر،

أخرج النسائي في آخر الإمامة وذكر اختلاف الفاظ الناقلين على أبي إسحاق، حديث

أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: سألتنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ، قال: أيكم يطيق ذلك؟ قلنا: إن لم نطقه سمعنا، قال: كان إذا كانت الشمس من ههنا كهئيتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين، الحديث.

قال أبو إسحاق الجوزجاني: إنه باطل، وتبعه ابن تيمية وابن القيم، وهو مردود، فإن لأجزائه شواهد، كما سقت ذلك في أحاديث الترمذى (٢٦٤/٢).

الحديث الثالث

رقم الحديث (١٢٥٤)، باب المقام الذى يقصر به الصلاة،

أخرج النسائى فى أبواب تقصير الصلاة فى السفر: حدثنا أحمد بن يحيى الصوفى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا العلاء بن زهير الأزدي قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة^{رض} أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله! أنت وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، قال: أحسنت يا عائشة، وما عاب عليّ.

قال ابن حزم (ص ٢٦٩/٢): قد تفرّد به العلاء بن زهير الأزدي وهو مجهول، قال ابن القيم فى الهدى (١/١٣٣): سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة^{رض}، ولم تكن عائشة تصلى بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة وهى تشاهدهم، يقصرون ثم تتمّ هى وحدها بلا موجب، كيف! وهى القائلة فرضت الصلاة ركعتين، فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر، فكيف يظنّ أنها تزيد على ما فرض الله، وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه، قال الزهرى لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتمّ الصلاة، فقال: تأولت كما تأول عثمان، فاذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر^{رض} أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد فى السفر على

ركعتين ولا أبوبكر ولا عمر، أفيظن لعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون،
وأما بعدموته صلّى الله عليه فإنها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأوّلًا وتأويلًا، والحجة في روايتهم
لأفي تأويل الواحد عنهم مع مخالفة غيره له، انتهى.

قلت: قد ردّ هذا الحديث ابن تيمية في فتاويه (ص ٢٣٦/١ و ٢٢/٨٠) فقال مرة: إنه
خطأ، وقال مرة: باطل، وقال مرة: إنه حديث مفتعل، وأطال في ردّه، وخلاصته أنه معلول
إسناداً ومتناً.

أما من جهة الإسناد فلأن العلاء بن زهير الأزدي قد تفرد به، قال ابن حزم: وهو
مجهول، ولم يسمع عبدالرحمن بن الأسود عن عائشة، لأنه دخل عليها صغيراً، فهو
منقطع.

وردّ الوجهان، أما الأول فلأن العلاء بن زهير الأزدي قد روى عنه جماعة، منهم
أبونعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي والقاسم بن الحكم العرنى ووكيع بن
الجراح وغيرهم، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات،
وقال عبدالحق رداً على ابن حزم: بل هو ثقة مشهور، والحديث الذي رواه في القصر
صحيح، وتناقض فيه ابن حبان فذكره في الثقات والضعفاء كليهما، وقال في الضعفاء:
يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات، وردّه
الذهبي في الميزان بأن العبرة بتوثيق يحيى، فظهر أنه معروف العين والوصف،

وأما علة الانقطاع فمندفعة بما قال الدارقطني وتبعه البيهقي أن عبدالرحمن قد أدرك
عائشة ودخل عليها وهو مرأق، وهو مع أبيه وقد سمع منها، واستدلّ لذلك الدارقطني
بما أخرجه هو والطحاوي (ص ٣٢) وابن سعد (٦/٢٨٩) من طريق حماد بن زيد عن
الصقعب بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود قال: كان أبي يعثني إلى عائشة قبل أن
احتلم، فلما احتلمت جئت فناديت فقلت ما يوجب الغسل؟ فقالت: إذا التقت المواسي،
وبما أخرجه هو والبخاري في تاريخه وابن سعد عن أبي نعيم عن العلاء بن زهير الأزدي

قال حدثني عبدالرحمن بن الأسود قال: كنت أدخل على عائشة بغير إذن، حتى إذا كان احتلمت سلّمت واستأذنت فعرفت صوتي، وقال أبو حاتم: أدخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها، وتبعه الشيخ تقي الدين ابن تيمية في فتاويه (٢٢/١٣٤).

وله طريق آخر أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة، قال الدارقطني: هذا الإسناد متصل حسن، وقال البيهقي: إسناد صحيح، لكن حكى البيهقي عن أبي بكر النيسابوري الحافظ أنه قال: من قال في هذا الحديث عن أبيه فقد أخطأ، قال ابن تيمية في فتاويه (٢٢/١٣٦): أبو بكر النيسابوري إمام في الفقه والحديث، وكان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ، وهو أقرب إلى طريقة أهل العلم التي لا تعصّب فيها بقول أحد من الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين، ولذا رجّح هذه الطريق (أي التي لا ذكر فيها بواسطة أبيه)، والصواب ما قاله أبو بكر، وهو أن هذا الحديث ليس بمتصل، وعبدالرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي، ولم يضبط ما قالته، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٨): واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في السنن: إسناده حسن، وقال في العلل: المرسل أشبه.

وأما من جهة المتن فمعلول من وجوه، أحدها أن في بعض طرقه عند الدارقطني وغيره خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، وهذا خطأ باتفاق أهل العلم، فإن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلّها في ذي القعدة إلا التي مع حجّته ففي ذي الحجة، كما ثبت ذلك في حديث أنس وغيره في الصحيحين وغيرهما، وفي رواية عن عائشة: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، وكذلك عن ابن عباس رواهما ابن ماجه، ومارواه أبو داود عنها قالت: اعتمر رسول الله ﷺ عمريتين، عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال، فهذا إن ثبت فلعلّها أرادت ابتداء سفره، وقد يقال: أرادت به عمرة الجعرانة فإن إرادتها كانت في آخر شوال.

قال ابن تيمية (٢٢٩/٢٢): وإذا ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه لم يعتصر الأفي ذى القعدة، وثبت أيضا أنه لم يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلا ثلاث مرات، عمرة القضية، ثم غزوة الفتح، ثم حجة الوداع، وهذا مما لآنزاع فيه بين أهل العلم بالحديث والسير، ولم يسافر في رمضان إلى مكة إلا غزوة الفتح كان كل من هذين دليلا قاطعا على أن هذا الحديث خطأ محض، فعلم قطعاً أنه باطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبي ﷺ لقوله من روى عنى حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، لكن من حدث من العلماء الذين لا يستحلون هذا فلم يعلموا أنه كذب لم يَأثم، فإن قيل: فيكون قوله في رمضان خطأ، وسائر الحديث يمكن صدقه، قيل: بل جميع طرقه تدلّ على أن ذلك كان في رمضان، لأنها قالت: قلت: أفطرت وصمت وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت عائشة^{رض}، وهذا مما يقال في الصوم الواجب، وأما السفر في غير رمضان فلا يذكر فيه مثل هذا، لأنه معلوم أن الفطر فيه جائز، انتهى.

قلت: قد يقال أنها صامت تطوعا وأتمت، وأن النبي ﷺ أفطر وقصر، فعرضت عليه عملها فصوّبها.

الثانى أن عائشة^{رض} كانت حديثة السنّ على عهد النبي ﷺ، لأنه توفى عنها وهى بنت ثمانى عشرة سنة، وتعلّمت الإسلام وشرائعه عن النبي ﷺ، فكيف يتصور أن تصوم وتصلّى فى السفر خلاف ما يفعله هو وسائر الصحابة وسائر أزواجه، ولاتخبر بذلك حتى تصل إلى مكة، وهل يظنّ مثل هذا بعائشة أمّ المؤمنين^{رض}، وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه، وما بالها فعلت هذا فى هذه السفرة دون سائر أسفارها معه.

الثالث أنها قد روت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى، قال الزهرى: قلت لعروة فما بال عائشة تتم؟ قال: تأوّلت كما تأوّل عثمان^{رض}، رواه البخارى ومسلم، فلو كانت صلّت فى عهد النبي ﷺ فى السفر أربعاً فلم تم تقلّ إنما أتممت لأن النبي ﷺ قد أجاز بذلك.

وأخرج ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الثابتة عن وهب بن جرير ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة^{رض} أنها كانت تصلّي في السفر أربعاً، فقلت لها! لو صلّيت ركعتين؟ فقالت يا ابن أختي! إنه لا يشقّ عليّ، فلو كان النبي^{صلّى الله عليه وسلّم} قد حسن لها الإتمام لكانت أتّمت اتباعاً لسنة رسول الله^{صلّى الله عليه وسلّم}، فلم تحتج أن تقول إنه لا يشقّ عليّ، وأيّ حاجة إلى التاويل الذي أشار إليه عروة.

قال الحافظ ابن حجر (ص ١٢٨): صحّته بعيدة، فإن عائشة^{رض} كانت تتمّ، وذكر عروة أنها تأوّلت ما تأوّل عثمان، كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي^{صلّى الله عليه وسلّم} رواية لم يقل عروة عنها أنها تأوّلت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك.

الحديث الرابع

رقم الحديث (٢٠٥٤)، باب ضمة القبر وضغطته،


أخرج النسائي في الجنائز من طريق ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر^{رض} عن رسول الله^{صلّى الله عليه وسلّم} قال: هذا الذي تحرّك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضمّ ضمة ثم فرّج عنه.

رجاله ثقات، وإسناده صحيح، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٣٢) من حديث سعد بن أبي وقاصّ من طريق صالح بن محمد بن صالح عن أبيه عن سعد بن عامر عن أبيه قال قال رسول الله^{صلّى الله عليه وسلّم}: اهتزّ عرش الله عز وجل لوفاة سعد بن معاذ، ونزل الأرض لشهود جنازة سعد بن معاذ سبعون ألف ملك ما نزلوها قبلها، واستبشر به أهل السماء، ولقد ضمّ سعد بن معاذ ضمة يعني في قبره، ولو كان أحد منها معافى عوفى منها سعد بن معاذ، قال ابن الجوزي: تفرد به محمد بن صالح، قال ابن حبان: يروى المناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج به.

جزء تحقيق الأحاديث التي وسمت بالوضع
وهي في سنن ابن ماجه

تأليف

حضرة العلامة المحدث الشيخ محمد يونس الجونفوري
شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنفور (الهند)



بسم الرحمن الرحيم-

نحمده ونصلى على رسوله الكريم

الحديث: ١

رقم الحديث (٦٢)، باب فى الإيمان،

قال ابن ماجه: حدثنا على بن محمد ثنا محمد بن فضيل عن على بن نزار عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: صنغان من هذه الأمة ليس لهما فى الإسلام نصيب، المرجئة والقدرية.

هذا الحديث انتقده السراج القزوينى على المصابيح وزعمه موضوعا، وردّ عليه العلائى والحافظ ابن حجر والسيوطى، وتقدم بسط القول فى أحاديث الترمذى فى أبواب القدر (٢/٣٠٤).

الحديث: ٢

رقم الحديث (٦٥)، باب فى الإيمان،

أخرج ابن ماجه: حدثنا سهل بن أبى سهل و محمد بن إسماعيل قالأ حدثنا عبدالسلام بن صالح أبو الصلت الهروى ثنا على بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبى طالب رض قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان.

هذا حديث موضوع قد حكم الأئمة بوضعه واتهموا به أبا الصلت الهروى، قال الخطيب (ص ٥١) أخبرنا البرقانى قال: قد ذكر أبو الصلت عبدالسلام بن صالح الهروى عند أبى الحسن الدارقطنى فقال: كان خبيثا رافضيا، روى عن جعفر بن محمد هذا

الحديث عن آبائه عن النبي ﷺ، وهو متهم بوضعه لم يحدث به إلا من سرقه منه، فهو الابتداء في هذا الحديث، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٢٨) ونقل كلام الدارقطني، وكذا نقله الذهبي في الميزان وابن حجر في تهذيب التهذيب وسكتوا عنه.

والحديث أخرجه الدولابي في الكنى (٢/١١) والطبراني في معجمه والبيهقي في الشعب والخطيب في التاريخ (١١/٢٤) من طريق أبي الصلت الهروي، وتابعه عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه وعلى بن غراب ومحمد بن سهل البجلي وداود بن سليمان بن وهب الغازي، وأورد ابن الجوزي هذه المتابعات في الموضوعات (١/١٢٨) وقال: عبدالله بن أحمد بن عامر روى عن أهل البيت نسخة باطلة، وعلى بن غراب قال السعدى: هو ساقط، وقال ابن حبان: حدث بالأشياء الموضوعة، فبطل الاحتجاج به، ومحمد بن سهل وداود مجهولان، قال الدارقطني: لم يحدث بهذا الحديث إلا من سرقه من أبي الصلت، قال السيوطي في اللآلي (١/٣٢): أبو الصلت وثقه ابن معين، وقال: ليس ممن يكذب، وقال غيره: كان من المعدودين في الزهد، وقال في الميزان: رجل صالح إلا أنه شيعي، قال أحمد بن سيار في تاريخ مرو: كان أبو الصلت يرد على المرجئة والجهمية والقدرية، وكان يعرف بالتشيع، فناظرته لأستخرج ما عنده، فلم أره يفرط، رأيته يقدم أبا بكر وعمر، ولا يذكر الصحابة إلا بالجميل.

قلت: تقدم فيه قول الدارقطني: وقال العقيلي: رافضى خبيث، وقال أبو حاتم: لم يكن عندي بصدوق، وقال ابن عدى: متهم، وقال النسائي: ليس بثقة، قال التاج السبكي (١/٦٠): ومع هذا الجرح لا يعتبر قول عباس الدوري أن يحيى بن معين كان يوثقه، ولأقول ابن محرز أنه ليس ممن يكذب.

وأما على بن غراب فروى له النسائي وابن ماجه، ووثقه ابن معين والدارقطني، وقال أحمد: سمعت منه مجلسا كان يدلّس، ومارأيته إلا صدوقا، وقال ابن معين: صدوق، وقال الخطيب: تكلم فيه لأجل مذهبه، كان غالبا في التشيع. وأما رواياته فقد وصفوه بالصدق

فيها، انتهى-

قال السيوطي: ومثل هذا يصلح للمتابعة، وقال الحافظ أبو الحجاج المزني في التهذيب: تابع أبا الصلت على هذا الحديث الحسن بن علي التميمي الطبرستاني عن محمد بن صدقة العنبري عن موسى بن جعفر، وتابعه أحمد بن عيسى بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن عباد بن صهيب عن جعفر، انتهى- أخرج متابعتهما تمام في فوائده، وتابعه أيضا الحسن بن محمد بن علي المحجوب أخرجه الشيرازي في الألقاب، ومحمد بن زياد السهمي - وفي تحفة الأشراف (٨/٣٦٦) السلمى - أخرجه الصابوني في المأئين، وقال: غريب لم نكتبه إلا من حديث أهل البيت، انتهى-

ومحمد بن أسلم أخرجه البيهقي في الشعب وعبدالله بن موسى بن جعفر أخرجه ابن السنّي في كتاب الإخوة والأخوات وأبوسعيد الأعرابي في معجمه - كما في التعقبات (ص ٢) والنكت الظراف (ص ٣٦٦) والمخارج السابقة من اللآلي (١/٣٥) -

قال الديلمي في مسند الفردوس - كما في التعقبات (٢) والمقاصد الحسنة (١٢٠) - :
لما دخل علي بن موسى الرضى نيسابور خرج علماء البلد في طلبه يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حرب ومحمد بن رافع فتعلّقوا بلجام بغلته وقال له إسحق: بحق آبائك الطاهرين حدّثنا بحديث سمعته من أبيك، فقال: حدّثنا العبد الصالح أبي موسى بن جعفر وذكر الحديث، قال العلامة عبدالله بن الصديق الغماري تعليقا على قول السخاوي: حكم عليه ابن الجوزي بالوضع أي متّهما به عبدالسلام بن صالح وبعض المتابعين له، وهو خطأ، فالحديث صحيح، وعبدالسلام بن صالح ثقة، وإنما تكلم فيه لتشيعه، وذلك لا يضر، انتهى-

وله شاهد من حديث عائشة^{رض} أخرجه الشيرازي في الألقاب والديلمي في مسند الفردوس، وفيه عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم والنسائي أيضا: متروك، وأيضا في إسناد الديلمي الحكم بن

عبدالله الأيلي، وهو هالك، ولم ينشرح صدرى لهذا الحديث، والذي يغلب على ظنى عدم ثبوت الخبر عن سيد البشر صلّى الله عليه وسلّم، فإن المذكور فى الحديث مبنى الايمان، ولو كان ذلك قاله لنقله الجمع الجمم، وقول الدارقطنى إمام الفن مع موافقة جماعة من الأئمة هو الذى ينبغى التعويل عليه والرجوع إليه، والله أعلم.

الحديث: ٣

رقم الحديث (١٠٢)، فضل عمر،

قال ابن ماجه: حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحى أنبأنا داود بن عطاء المدينى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى بن كعب رض قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أول من يصفحه الحق عمر، وأول من يسلم عليه، وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة.

هذا الحديث أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب السنّة بهذا الإسناد، قال الذهبى فى الميزان: هذا منكر جداً، وأخرجه الحاكم فى المستدرک (٣/٨٢) من وجه آخر عن سعيد بن المسيب به، قال الذهبى فى مختصر المستدرک: موضوع، وفى إسناده كذاب، وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى جامع المسانيد: هذا الحديث منكر جداً، وما أبعد أن يكون موضوعاً، والآفة فيه من داود بن عطاء، كذا فى مصباح الزجاجة.

الحديث: ٤

رقم الحديث (١٢٠)، فضل على بن أبى طالب،

قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن إسماعيل الرازى ثنا عبيد الله بن موسى عن العلاء بن صالح عن المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال على رض: أنا عبد الله وأخو رسوله صلّى الله عليه وسلّم، وأنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدى إلا كذاب، صلّيت قبل الناس بسبع سنين.

أخرجه النسائي في الخصائص (ص ٣) حدثنا أحمد بن سليمان الرهاوى قال حدثنا عبيدالله بن موسى به، وأورده ابن الجوزى في الموضوعات (١/٣٢١) من طريق النسائي وقال: هذا موضوع، والمتهم به عباد بن عبدالله، قال علي بن المديني: كان ضعيف الحديث، وقال الأزدي: روى أحاديث لا يتابع عليها، والمنهال تركه شعبة، وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبدالله عن حديث علي -يعنى هذا- فقال: اضرب عليه فإنه حديث منكر، وقال الذهبي: هذا كذب عليّ، وتعقب السيوطي علي ابن الجوزى (ص ٣٢١) بأن المنهال روى له البخارى والأربعة، وإنما تركه شعبة لأنه سمع من بيته صوت غناء، وهذا لا يوجب غمز الشيخ، وعباد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه الحاكم (ص) من طريق عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن المنهال به وقال: صحيح علي شرط الشيخين، انتهى.

قلت: لكن تعقب الذهبي في تلخيص المستدرک (٣/١١٢) فقال: كذا قال -يعنى الحاكم- وليس هو علي شرط واحد منهما، بل ولا هو بصحيح، بل حديث باطل، فتدبره، وعباد قال ابن المديني: ضعيف، انتهى.

وهذا الحديث لا يعرف من طريق المنهال بن عمرو، وأغرب الحافظ ابن كثير (٤/٣٣٦) فقال في تاريخه: قد جاء من غير وجه، ولم يذكر واحداً من هذه الوجوه، نعم ذكر وجهها واحداً وقال: قال سويد بن سعيد: ثنا نوح بن قيس بن سليمان بن عبدالله عن معاذة العدوية قالت سمعت علي بن ابي طالب علي منبر البصرة يقول: أنا الصديق الأكبر، آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر، وأسلمت قبل أن يسلم، قال ابن كثير: هذا لا يصح، قاله البخارى، وقد ثبت عنه بالتواتر أنه قال علي منبر الكوفة: أيها الناس! إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، ولو شئت أن أسمي الثالث لسميت، انتهى.

الحديث: ٥

رقم الحديث (١٢١)، فضل العباس بن عبدالمطلبؓ،

قال ابن ماجه: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن كثير بن مرة الحضرمي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة يوم القيمة تجاهين، والعباس بيننا مؤمن بين خليلين.

أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٣٢)، قال العقيلي: عبد الوهاب متروك الحديث، وليس لهذا الحديث أصل عن ثقة، ولا يتابعه إلا من هو دونه أو مثله، انتهى.

قلت: تابعه أحمد بن معاوية الباهلي، أخرجه ابن عدي وقال: هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب، وأحمد بن معاوية سرقه منه، وكان يسرق الحديث ويحدث عن الثقات بالبواطيل، وقال الذهبي في الميزان (١/١٦١) في ترجمة عبد الوهاب بن عطاء: هذا الحديث من بلاياه، انتهى.

وهذا عبارة عن الوضع، وقال السندی في تعليقه في الزوائد: إسناده ضعيف لإتفاقهم على ضعف عبد الوهاب، بل قال فيه أبو داود: يضع الحديث، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعه، وشيخه اسماعيل اختلط بآخره، وقال ابن رجب: انفرد به المصنف - أي ابن ماجه - وهو موضوع، فإنه من بلايا عبد الوهاب، انتهى.

والزوائد هوزوائد الحافظ البوصيري لابن ماجه على السنن، قال عبد الله بن الصديق الغماري: نصّ على وضعه الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه.

الحديث: ٦

رقم الحديث (١٨٢)، باب فيما أنكرت الجهمية،

أخرج ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبد الملك ثنا أبو عاصم العباداني ثنا الفضل

الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم، فإذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة! قال: وذلك قول الله ﴿سلام قولاً من رب رحيم﴾. قال: فينظر إليهم وينظرون إليه، ولا يلتفتون إلى شئ من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم، ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم.

هذا الحديث أخرجه ابن عدى والعقيلي - كما في الموضوعات - والآجري في الرؤية - كما في التعقبات (ص ٦٢) والبيهقي في الشعب، والدارقطني في الروية - كما في رسالة الشيخ ابن تيمية في رؤية النساء الرب تعالى في الجنة في ضمن فتاويه (ص ٦/٢٢٨) - وغيرهم من طريق الفضل الرقاشي، قال ابن الجوزي (٣/٢٦٢): هذا حديث موضوع، والفضل الرقاشي قال يحيى: كان رجل سوء، والراوى عنه أبو عاصم عبد الله بن عبيد الله العباداني: قال العقيلي: لا يعرف الآبه، ولا يتابع عليه.

قال السيوطي في مصباح الزجاجة (ص ٢٠): والذي رأيت أنه في العقيلي مانصه: عبد الله بن عبيد الله، أبو عاصم العباداني منكر الحديث، وكان الفضل يرى القدر، وكاد أن يغلب على حديثه الوهم، ولم يزد عليه، فهذا التضعيف لا يقتضى الحكم على حديثه بالوضع، ثم إن له طريقاً آخر عن أبي هريرة، وقد سقته في اللآلي المصنوعة، انتهى.

قلت: وعزاه إلى ابن النجار، وفيه سليمان ابن أبي كريمة، قال ابن عدى: عامة أحاديثه مناكير، وحديث جابر ذكره ابن القيم في حادى الأرواح (٢/١١٢) وقال: رواه ابن ماجه وحرب في مسائله من طريق أبي عاصم العباداني عن الفضل الرقاشي، وعند البيهقي في هذا الحديث سياق آخر رواه أيضاً من طريق العباداني عن الفضل، رواه في كتاب البعث والنشور وفي كتاب الرؤية، قال البيهقي: وقد مضى في هذا الكتاب وفي كتاب الرؤية ما يؤكد هذا الخبر، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته - في ضمن فتاويه (٦/٢٢٨) - أن النساء يرين الله تعالى، وقال: ورويناه من طريق أخرى معروفة إلى

سلمة بن شبيب حدثنا بشر بن حجر حدثنا عبدالله بن عبيدالله عن محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعاً، قال: وهذه الطريق تنفى أن يكون قد تفرد به الفضل الرقاشي، انتهى.

قلت: وظنى أن هذه الطريق التي ذكرها ابن تيمية فيها انقطاع، فإن عبدالله بن عبيدالله هو أبو عاصم العباداني، وهو لا يروى عن محمد بن المنكدر، والله أعلم.

الحديث: ٤

رقم الحديث (١٩٣)، باب فيما أنكرت الجهمية،

أخرج ابن ماجه في الباب المذكور حديث ابن عباس^{رض} في الأوعال، وانتقده ابن الجوزي في غير الموضوعات، وقد تقدم بسط القول فيه في أحاديث أبي داود (١٢٢/٣).

الحديث: ٨

رقم الحديث (٢٥٦)، باب الانتفاع بالعلم والعمل به،

أخرج ابن ماجه من طريق عمار بن سيف عن أبي معاذ عن ابن سيرين عن أبي هريرة^{رض} قال قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من جبّ الحزن، قالوا يارسول الله! وما جبّ الحزن؟ قال: واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم أربع مائة مرة، الحديث.

أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٦٣) وقال: عمار بن سيف ليس بشيء، قال الدار قطنى: هو متروك، وقال ابن حبان: ومعان يعنى أبا معاذ يستحق الترك، وتعقبه السيوطى فقال فى التعقبات (ص ٥٢): أخرجه البخارى فى تاريخه والترمذى والبيهقى فى الشعب، وعمار وثقه أحمد والعجلى، وقال يحيى: ثقة صدوق، وضعفه أبوزرعة وأبو حاتم، وقال الذهبى: يقال لم يكن بالكوفة أفضل منه، وقال العجلى: ثقة ثبت متعبّد صاحب سنة، قال أبو داود: وكان معتمداً، ومن يوصف لايحكم على حديثه بالوضع، بل بالحسن إذا توبع، وله شاهد عن ابن عباس^{رض} أشار إليه الديلمى، انتهى.

وتقدم الكلام في أحاديث الترمذى (٣٢٥/٢).

الحديث: ٩

رقم الحديث (٢٦١)، باب من سئل عن علم فكتمه،

أخرج ابن ماجه من طريق عمارة بن زاذان عن علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة^{رض} عن النبي ﷺ قال: ما من رجل يحفظ علما فيكتمه إلا أتى به يوم القيامة ملجما بلجام من نار.

نقل على القارى في المرقاة أن الخطابي حكم بوضعه، ولم أجده في معالم السنن، والحديث حسن، والحكم بوضعه سهو، وتقدم البسط في أحاديث أبي داود (٢٨/٢).

الحديث: ١٠

رقم الحديث (٢٣١)، باب ماجاء في تحليل اللحية،

أخرج ابن ماجه من طريق يزيد الرقاشى عن أنس^{رض} قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين.

أخرجه ابن سعد وابن حبان في الثقات (٨/٣٠٢) من هذا الوجه، قال ابن حبان: الحديث باطل، ويزيد الرقاشى قد تبرأنا من عهده.

قلت: قد روى من وجوه عن أنس^{رض}، منها ما رواه أبو داود (١/٨٦) والحاكم (١/١٢٩).

الحديث: ١١

رقم الحديث (٢٦٢)، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء،

أخرج ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن أسامة عن أبيه

زيد بن حارثة قال قال رسول الله ﷺ: علّمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٦) عن أبيه: كذب باطل، كذا في النكت الظراف (ص ١٠٨)، والحديث أخرجه أحمد (٢/١٦١) وعبد بن حميد (ص ١٠٨) والدارقطني (١/١١١) من هذا الوجه.

الحديث: ١٢

رقم الحديث (٥٩٥)، باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة،

أخرج ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن.

قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث باطل، كذا في الميزان والتهذيب، والظاهر أنه أراد أن رفعه وهم، كما تقدم في أحاديث الترمذي (٢/٢٠٤).

الحديث: ١٣

رقم الحديث (٨٦١)، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع،

أخرج ابن ماجه عن هشام بن عمار عن رفدة بن قضاة عن الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة.

رفدة بن قضاة وثقه هشام بن عمار وضعفه الجمهور، قال مهنا: سألت أحمد ويحي عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح، ولا يعرف عبيد بن عمير روى عن أبيه ولا عن جده، وقال يحي: رفدة شيخ ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان ممن

يتفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بالأشياء المقلوبات، روى عن الأوزاعي بسنده أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وهذا خبر إسناده مقلوب ومتنه منكر، وإخبار الزهري عن سالم عن أبيه يصرح بضده أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدين.

تنبيه! قوله 'عن جده عمير بن حبيب' هكذا وقع في سنن ابن ماجه، قال المزي: والمعروف في ذكر اسم جده عمير بن قتادة، قال الحافظ: والظاهر أن ابن ماجه وهم في ذكر اسم جده، فإن أبا علي بن السكن أورد هذا الحديث بعينه في ترجمة عمير بن قتادة الليثي فقال: حدثنا محمد بن خريم ثنا هشام بن عمار فذكره، وقال في سياقه: عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، ولم يقولوا عن عبيد بن عمير، فلعل ابن ماجه أراد الإفادة بتسميته، فوهم في اسم أبيه.

وهكذا رواه العقيلي عن عبدوس، وابن شاهين عن الباغندي، وأبونعيم من طريق جعفر الفريابي، وأحمد بن علي الأبار أربعتهم عن هشام به، وهو الصواب، ولابن شاهين فيه وهم، فإنه أورد في ترجمة قتادة والد عمير، وزعم أنه صحابي هذا الحديث، فلم يصب، انتهى.

ومنها ما أخرجه أحمد عن الذيال بن حرملة عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يرفع في كل تكبيرة من الصلاة، وفيه الحجاج بن أرطاة.

ومنها ما أخرجه الدارقطني في العلل - كما في تخريج الزيلعي (١/٢١٢) - من طريق عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

قال الدارقطني: لم يتابع عمرو بن علي ذلك، وغيره يرويه بلفظ التكبير، ليس فيه رفع اليدين، وهو الصحيح، انتهى.

الحديث: ١٢

رقم الحديث (٨٦٥)، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع راسه من الركوع، قال ابن ماجه: حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي ثنا عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رض أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة. قال العيني في شرح البخاري (٣/٤): زعم النووي أن هذا الحديث باطل لأصل له، انتهى.

قلت: عمر بن رباح هو أبو حفص العبدى، قال عمرو بن علي الفلاس: دجال، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، قال ابن عدى: يروى عن ابن طاوس البواطيل ما لا يتابعه أحد عليه، والضعف بين علي حديثه، وله شواهد وكلها معلولة. (كما ذكر أولاً).

الحديث: ١٥

رقم الحديث (٩٥٩)، باب من صلى وبينه وبين القبلة شئ، أخرج ابن ماجه من طريق أبي المقدم عن محمد بن كعب عن ابن عباس رض قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن يصلى خلف المتحدّث والنائم. أبو المقدم زياد ضعيف ساقط، قال ابن حبان: هذا الحديث موضوع. قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة وابن عمر، وجميع ما فى الباب ضعيف، وبسط القول فى أحاديث أبي داود (٢/١٦٥).

الحديث: ١٦

رقم الحديث (١٠٨١)، باب فى فرض الجمعة،

قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا الوليد بن بكير حدثني عبدالله بن محمد العدوى عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السرّ والعلانية، ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومى هذا في شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولأبارك له في أمره، والأول أصلاة له، ولأزكوة له، ولأحجّ له، ولأصوم له، ولأبرّ له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لاتؤمّن امرأة رجلاً، ولا يؤمّ أعرابى مهاجراً، ولا يؤمّ فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسطان يخاف سيفه وسوطه.

قال ابن عبدالبر - كما فى التهذيب (٦/٢١) ولسان الميزان (٦/١٠٨) -: جماعة أهل العلم بالحديث يقولون: إن هذا الحديث من وضع عبدالله بن محمد العدوى، وهو عندهم موسوم بالكذب.

قلت: هوواه، قال البخارى وأبو حاتم: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: شيخ مجهول، وقال الدارقطنى: متروك منكر الحديث، وقال وكيع: يضع الحديث.

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ١٢٣): ورواه عبدالملك بن حبيب فى الواضحة من وجه آخر، قال: حدثنا أسد بن موسى وعلى بن معبد قالاً ثنا فضيل بن عياض عن على بن زيد، وعبدالملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد، قاله ابن الفرضى، قال عبدالحق فى الأحكام: رأيت فى كتاب عبدالملك، وقال ابن عبدالبر: أفسد عبدالملك بن حبيب إسناده، وإنما رواه أسد بن موسى عن الفضل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبدالله بن محمد العدوى عن على بن زيد، فجعل عبدالملك فضل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق، وأسقط من الإسناد رجلين، انتهى.

وقال فى موضع آخر (ص ١٣٢): أخرج ابن ماجه، وفيه عبدالله البلوى، وهو واهى الحديث، وأخرج البزار من وجه آخر، وفيه على بن زيد بن جدعان، قال الدارقطنى: إن الطريقتين كلاهما غير ثابت، وقال ابن عبدالبر: هذا الحديث واهى الإسناد، انتهى.

قلت: إسناد ابن ماجه فيه أيضا على بن زيد بن جدعان، وأخرج الأزدى أبو الفتح عن يحيى بن صاعد وعبدالله بن زياد بن خالد وعلى بن الحسين بن حرثومة عن مهنا بن يحيى السامى صاحب الإمام أحمد عن زيد بن أبى الزرقاء عن سفيان الثورى عن على بن زيد به، فلم ينفرد البلوى، بل تابعه الثورى، وحمل الأزدى على مهنا، وقال: إنه منكر الحديث، ولكن وثقه الدارقطنى وابن حبان.

قال ابن عبدالبر: لهذا الحديث طرق ليس فيها ماتقوم به حجة إلا أن مجموعها يدل على بطلان قول من حمل على العدوى، أو على مهنا بن يحيى، ثم ذكر أن محمد بن وضاح وكان ثقة حدث به عن زهير بن عباد عن بشر العابد عن فضيل عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب به، وأن ابن وضاح حدث به أيضا عن ابن أبى خيشمة عن محمد بن مصفى عن بقية عن حمزة بن حسان عن على بن زيد به.

وقال الحافظ ابن حجر فى اللسان (٦/١٠٩) الإسناد الذى حدث به ابن وضاح عن زهير بن عباد ليس بشئى، للجهل بحال بشر وفضيل عن محمد بن إبراهيم، وعندى أن بشرا هو ابن الحارث الحافى، وفضيلا هو ابن مرزوق، وقوله فى الإسناد عن محمد بن إبراهيم إنما هو عن الوليد بن بكير عن على بن زيد، كذا فى اللسان، ولعل الصواب عن الوليد بن بكير عن عبدالله بن الوليد عن على بن زيد، قال: والإسناد الذى فيه بقية فليس فيه سوى حمزة بن حسان، وهو مجهول، وشيوخ بقية المجهولون لا يعرج عليهم، انتهى.

قلت: طريق بقية عند عبد بن حميد (١١٢٢).

ولآخر الحديث أعنى 'واعلموا أن الله قد افترض عليكم' شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى، أخرج الطبرانى فى الأوسط، قال الهيثمى (٢/١٤٠): وفيه موسى بن

عطية الباهلي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الواهيات (١/٢٥٩).

الحديث: ١٧

رقم الحديث (١١٢٩)، باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة،

أخرج ابن ماجه من طريق مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شئٍ منهن.

قال النووي في الخلاصة: إنه حديث باطل، كذا نقله الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٤٨) ولم يتعقبه، وقال الجمال الزيلعي (٢/٢٠٦): سنده واهٍ جداً، فمبشر بن عبيد معدود في الوضاعين، وحجاج وعطية ضعيفان، انتهى.

الحديث: ١٨

رقم الحديث (١١٦١)، باب ماجاء في ما يستحب من التطوع بالنهار،

أخرج ابن ماجه من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: سألتنا علياً عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه، فقلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يمهل، حتى إذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من ههنا، يعني من قبل المغرب، قام فصلى ركعتين، الحديث.

حكم الجوزجاني ببطلانه ووضعه، وتبعه ابن تيمية، وردّه عليه الحافظ ابن حجر وغيره، وتقدم البسط في أحاديث الترمذي (٣/٢٦٤).

الحديث: ١٩

رقم الحديث (١١٦٤)، باب ماجاء في الست ركعات بعد المغرب،

أخرج ابن ماجه من طريق عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة.

زعم ابن القيم في المنار المنيف أنه كذب، وتقدم ما يتعلق به في أحاديث الترمذى (٢/٢٣٩).

الحديث: ٢٠

رقم الحديث (١١٦٨)، باب ماجاء في الوتر،

أخرج ابن ماجه من طريق عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن أبي عمرو ومرة الزوفى عن خارجة بن حذافة العدوى قال: خرج علينا النبي ﷺ فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة لهى خير لكم من حمر النعم، الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر.

قد حكم ابن حبان ببطلانه ووضعه، وهذا قول باطل، فالحديث ثابت وإن كان فى هذا الإسناد مقال، وبسطت طرقه فى أحاديث أبى داود (٢/١٣٦).

الحديث: ٢١

رقم الحديث (١٢٣٥)، باب صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه،

أخرج ابن ماجه من طريق وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه، كان فى بيت عائشة،

فقال: ادعوا لي عليّ، قالت عائشة^{رض} يا رسول الله! ندعوك أبا بكر؟ قال: ادعوه، قالت حفصة: يا رسول الله! ندعوك عمر؟ قال: ادعوه، قالت أم الفضل: يا رسول الله! ندعوك العباس؟ قال: نعم، فلما اجتمعوا رفع رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} رأسه، فنظر فسكت، فقال عمر: قوموا عن رسول الله^{صلى الله عليه وسلم}، ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، - إلى أن قال - : فخرج أبو بكر فصلّى بالناس، فوجد رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض - إلى أن قال -، فجلس عن يمينه، وقام أبو بكر، وكان أبو بكر يأتّم بالنبي^{صلى الله عليه وسلم}، والناس يأتّمون بأبي بكر، قال ابن عباس: وأخذ رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} من القراءاة من حيث كان بلغ أبو بكر. قال وكيع: وكذا السنة.

قال ابن حزم (٣/٢٨): هذه رواية ساقطة واهية مطرحة، انفرد بها إسرائيل، وهو ضعيف، والأرقم بن شرحبيل ليس بمشهور الحال، وقد ذكرت عائشة أنها كانت صلاة الظهر، وهي سرّ، فبطل مارواه إسرائيل.

قلت: إسرائيل ثقة، روى له الشيخان، قال ابن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري، وهذه من روايته عن أبي إسحاق، وأرقم بن شرحبيل وثقه أبو زرعة وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر، واحتج أحمد بن حنبل بحديثه، وقال أبو إسحاق: كان من خيار أصحاب ابن مسعود، ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (١/٣٥٥) و (١/٣٥٤) وابن سعد والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣٥) ومشكل الآثار (٢/٢٤) والبيهقي (٣/٨١)، قال ابن عبد البر: وهو حديث صحيح، وقال الحافظ (١٣٠ و ٢/١٢٥): إسناده حسن، وقال في موضع آخر: إسناده قوى، وأرقم توبع، فقد رواه أحمد (١/٣٣١) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق به، وما أورد ابن حزم من العلة المعنوية فقال الحافظ (٢/١٢٥): يحتمل أن يكون^{صلى الله عليه وسلم} سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان هو^{صلى الله عليه وسلم} لِيُسمع الآية أحيانا في الصلاة السرية.

الحديث: ٢٢

رقم الحديث (١٢٤٩)، باب ماجاء في كم يكبر الإمام في العيدين،

أخرج ابن ماجه من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.

قال ابن دحية: موضوع، وفيه نظر، فكثير بن عبدالله مشاه البخارى، وروى له ابن خزيمة، وللحديث شواهد كثيرة ذكرته في أحاديث الترمذى (٢٥٢/٢).

الحديث: ٢٣

رقم الحديث (١٣٣٢)، باب ماجاء في قيام الليل،

أخرج ابن ماجه من طريق سُنيد بن داود عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ: قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بني! لا تكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة.

أخرجه العقيلي والبيهقي في الشعب - كما في اللآلى (٢/٣١) - والطبراني في الصغير (١/١٢١) من طريق سنيد، قال الطبراني: لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا ابنه يوسف، تفرد به سنيد، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات (٣/٦٨) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ويوسف لا يتابع على حديثه، وقال الدارقطنى: ضعيف، وقال ابن حماد: متروك، قال السيوطى فى التعقبات (ص ١٤): كذا قال النسائى، وقال أبو زرعة: صالح الحديث، وقال ابن عدى: أرجو أنه لأبأس به، فعلى قول النسائى هو ضعيف لا موضوع، وعلى قول أبى زرعة وابن عدى هو حسن، فإن وجد له متابع حكم بحسنه على كل قول، انتهى.

قلت: أكثر الأئمة على تضعيف يوسف بن محمد، فالحديث ضعيف، وظنى أن رفعه وهم من يوسف، قال ابن حبان: غلب عليه الصلاح فغفل عن الحفظ، فكان يأتى بالشئ

توهماً، فبطل الاحتجاج به، وهذا القول رواه العقيلي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر من قوله، فكأن يوسف وهم، فظنه عنه عن جابر مرفوعاً، لأن ابن المنكدر كثيراً ما يروى هكذا، والله أعلم.

الحديث: ٢٢

رقم الحديث (١٣٣٣)، باب ماجاء في قيام الليل،

قال ابن ماجه: حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي ثنا ثابت بن موسى أبو يزيد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار.

أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٠٩) وذكر له ست طرق وحكم بطلان كلها، ومن طريق ثابت بن موسى أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل (ص ١٩) والبيهقي في الشعب - كما في اللآلي (٢/٣٢) - والعقيلي في الضعفاء - كما في ميزان الاعتدال (١/١٤١) - والخطيب في تاريخه (١٣/١٢٦).

قال العقيلي: وهو حديث باطل لأصل له، ولا يتابعه عليه ثقة، وقال ابن عدي: هذا حديث منكر لا يعرف إلا بثابت، وقد سرقه منه جماعة من الضعفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي وإسحاق بن بسر الكاهلي وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسي، قال: وحدثنا بعض الضعفاء عن زحمويه وكذب، فإن زحمويه ثقة، قال: وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذكر له الحديث عن ثابت فقال: باطل، شبه علي ثابت، وذلك أن شريكاً كان مزاحاً، وكان ثابت رجلاً صالحاً فيشبهه أن يكون ثابت دخل على شريك وهو يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ، فالتفت فرأى ثابتاً، فقال يمازحه: من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار، فظنّ ثابت لغفلته أن هذا الكلام هو متن الإسناد الذي قد قرأه، فحمله على ذلك، وإنما هو قول شريك.

وهذا الذى قاله ابن عدى أنه من قول شريك قاله لثابت بن موسى لمّا دخل عليه، كذا قاله الدارقطنى - كما فى الكاف الشاف (١٥٢)، و المقاصد الحسنة و اللآلى (٢/٣٣) - وابن حبان فى الضعفاء - كما فى التقييد و الإيضاح (١٣٢) و تخريج الكشاف و المقاصد و الميزان - و الحاكم فى المدخل إلى أصول الحديث (ص ٢٤) - كما فى التقييد و الإيضاح (١٣٢) و تخريج الكشاف و المقاصد و ماتمس إليه الحاجة -، و نقله الحافظ ابن حجر فى تخريج الكشاف (ص ١٥٢) و السخاوى فى المقاصد عن العقيلى، و لم يذكر المتن الحقيقى لهذا الإسناد أحد منهم غير ابن حبان - كما فى التقييد و الإيضاح (١٣٢) و الميزان - فقال: هذا قول شريك، قاله عقب حديث الأعمش عن أبى سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد، فأدرجه ثابت فى الخبر و جعل قول شريك كلام النبى ﷺ، و سرقه منه جماعة ضعفاء و حدّثوا به عن شريك.

و أخرج البيهقى فى الشعب - كما فى اللآلى (٢/٣٣) - عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل أبى الأصبغ قال: قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير: ماتقول فى ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له إسلام و فضل و دين و صلاح و عبادة، قلت: ماتقول فى هذا الحديث؟ قال: غلط من الشيخ، و أما غير ذلك فلا يتوهم عليه.

قال السيوطى فى أعذب المناهل (ص ٩) قد أطبق الحفاظ على أنه موضوع، و واصله لم يتعمّد وضعه، و قصته فى ذلك مشهورة، و قال فى حاشيته على ابن ماجه: و قد تواردت أقوال الأئمة على عدّ هذا الحديث فى الموضوع على سبيل الغلط، لا التعمّد، و خالفهم القضاعى فى مسند الشهاب فمال إلى ثبوته، و قد سقت كلامه فى اللآلى المصنوعة، انتهى، و خالف السيوطى نفسه فذكر الحديث فى الجامع الصغير الذى ادّعى فيه أنه صانه ممّا تفرّد به و ضاع، و كأنه تبع القضاعى.

قال القضاعى فى مسند الشهاب: روى هذا الحديث جماعة من الحفاظ، و ما طعن أحد منهم فى إسناده و لآمتنه، و قد أنكره بعض الحفاظ، و انتقاه أبو الحسن الدارقطنى من

حديث أبي الطاهر الذهلي، وقال: إنه من كلام شريك بن عبدالله، ونسب الشبهة فيه إلى ثابت بن موسى الضبي، ثم روى بسنده عن الحاكم نحو ما تقدم عن ابن عدى، ثم قال: وقد روى لنا هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن ثقات عن غير ثابت بن موسى، وعن غير شريك، ثم أخرجه من طرق، عن عبدالله بن شبرمة الشريكي، وسعيد بن سعد بن حفص، وزكريا بن يحيى زحمويه، وعبد الحميد بن بحر، وموسى بن علي، وكثير بن عبدالله بن كثير، كلهم عن شريك، وهذه الطرق كلها واهية، وقال عبدالغني بن سعيد الحافظ: كل من حدث به عن شريك غير ثقة، وعبد الحميد بن بحر يسرق الحديث، وزحمويه تقدم قول ابن عدى أنه ثقة، والراوى عنه ضعيف، والباقون مجهولون.

وأخرجه القضاعى من طريق عبدالرزاق عن الثورى وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال الحافظ - كما فى الكاف الشاف (١٥٢) -: وهو موضوع على هذا الإسناد، وكذا من طريق الحسين بن حفص عن الثورى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وهو موضوع أيضا، قال ابن طاهر - كما فى الكاف الشاف (١٥٢) و المقاصد -: ظنّ القضاعى أن الحديث صحيح لكثرة طرقه، وهو معذور، لأنه لم يكن حافظاً.

وله شاهد من حديث أنسٍ أخرجه ابن جميع فى معجمه - كما فى التقييد والإيضاح (٣٣) - من طريق جبارة بن المغلس عن كثير بن سليم الضبي عنه، وله طريق ثان أخرجه ابن الجوزى من رواية حكامة بنت عثمان بن دينار عن أبيها عن أخيه مالك بن دينار عن أنسٍ، وطريق ثالث أخرجها ابن عساكر - كما فى اللآلى (٢/٣٥) -، وهو باطل من جميع الوجوه، قال السخاوى فى شرح الألفية (١/٢٢٨): لهذا الحديث طرق كثيرة فى قيام الليل لابن نصر ومسند الشهاب للقضاعى والموضوعات لابن الجوزى، وهو من جميعها على اختلافها باطل، كشف النقاد سترها، وإنما يعرف معناه عن الحسن البصرى فيما رواه مسبح بن حاتم حدثنا عبدالله بن محمد عن إسماعيل المكي عنه أنه سئل ما بال المتهجّدين بالليل أحسن الناس وجوها؟ قال: لأنهم خلوا بالرحمن فالبسهم من نوره،

انتهى-

قلت: أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل (ص ١٩).

الحديث: ٢٥

رقم الحديث (١٣٨٢)، باب ماجاء في صلاة الحاجة،

أخرج ابن ماجه من طريق فائد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، الحديث.

أدرجه ابن الجوزي في الموضوعات (ص ١٢٠)، وأعلّه بفائد بن عبدالرحمن وقال: قال أحمد: فائد متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال الرازي: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، انتهى.

وله شاهد عن أنس أخرجه الطبراني في الصغير، والبسط في أحاديث الترمذي (٢/٢٢٢).

الحديث: ٢٦

رقم الحديث (١٣٨٦)، باب ماجاء في صلاة التسبيح،

أخرج ابن ماجه من طريق موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي رافع قال قال رسول الله ﷺ للعباس: ألا أحبوك! ألا أنفحك! ألا أصلك! قال: بلى يا رسول الله! الحديث.

أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٢٢)، وأعلّه بموسى بن عبيدة، وقال: قال أحمد: لاتحل عندي الرواية عنه، وقال يحيى: ليس بشئ، قال السيوطي في التعقبات:

قال الحافظ يعنى ابن حجر: وقول ابن الجوزى أن موسى بن عبيدة علة الحديث مردود، فإنه ليس بكذاب، مع ماله من الشواهد، انتهى (والبسط فى أحاديث أبى داود (٢/٢١)).

الحديث: ٢٤

رقم الحديث (١٣٨٤)، باب ما جاء فى صلاة التسييح،

أخرج ابن ماجه من طريق موسى بن عبدالعزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ^{رض} قال قال رسول ^{صلّى الله عليه وسلّم} للعباس بن عبدالمطلب: الحديث فى صلاة التسييح.

أدرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (٢/١٢٣) وقال: موسى بن عبدالعزيز مجهول عندنا، وأورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث من هذا الوجه فى الخصال المكفّرة وقال: رجال إسناده لأبأس بهم، عكرمة احتجّ به البخارى، والحكم صدوق، وموسى بن عبدالعزيز قال فيه ابن معين: لأرى به بأساً، وقال النسائى نحو ذلك، فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تقويّه، وقد أساء ابن الجوزى بذكره إياه فى الموضوعات، وقوله: إن موسى مجهول، لم يصب فيه، لأن من يوثقه - ابن معين والنسائى - لا يضرّه أن يجهل حاله من جاء بعدهما، كذا فى اللآلى، والبسط فى أحاديث أبى داود و الترمذى (٢/٢٥٣ و ٢١).

الحديث: ٢٨

رقم الحديث (١٢٣٤)، باب ما جاء فى عيادة المريض،

أخرج ابن ماجه عن هشام بن عمار حدثنا مسلمة بن على ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ^{رض} قال: كان النبى ^{صلّى الله عليه وسلّم} لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث.

قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة مسلمة بن على: قال أبو حاتم: باطل موضوع، - كذا

في فتح الباري-.

قلت: مسلمة بن علي متروك، ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١/١٤٢) وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات والبيهقي في الشعب - كما في المقاصد الحسنة والآلي (٢/٢٠٣) -، وقال الطبراني: لم يروه عن ابن جريج إلا مسلمة، تفرد به هشام، وقال البيهقي: إسناده غير قوي.

وله إسناده آخر أخرجه الحاكم في تاريخه - كما في الآلي -، وفيه نوح بن أبي مريم - وله شاهد من حديث أبي هريرة رض أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في المقاصد (٢٩٣) - من طريق نصر بن حماد الوراق عن روح بن جناح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رض أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث، ونصر بن حماد متروك، وكذبه ابن معين، ونسبه الأزدي إلى الوضع، وقال الساجي: يعد من الضعفاء، وقال ابن عدى: ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ليس بالقوي في الحديث، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا ويهم في الإسناد، فلما كثرت منه بطل الاحتجاج به، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٠٥) من طريق ابن عدى بسنده عن نصر بن حماد إلا أنه قال عن روح بن غطيف، وأعله ابن الجوزي بنصر وقال: قال مسلم بن الحجاج: ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وكذا أعله بروح بن غطيف، قال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

وأخرج أبو يعلى في مسنده - كما في المقاصد وجمع الزوائد (٢/٢٩٦) - من حديث عباد بن كثير عن ثابت عن أنس رض قال: كان النبي صلی الله علیه وسلم إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه، فإن كان غائبا دعاه، وإن كان شاهداً زاره، وإن كان مريضا عاده، وذكر حديثا طويلا، قال الهيثمي: عباد بن كثير كان رجلاً صالحاً، ولكنه ضعيف الحديث متروك لغفلته، قال السخاوي: هذه الطرق يتقوى بعضها ببعض، انتهى. والله أعلم.

وذكره السيوطي في التعقبات (ص ٢٠) شاهداً عن ابن عباس رض فقال: أخرج الطبراني

فى الأوسط عن ابن عباس : العيادة بعد ثلاث سنة، وهذا الحديث لم يذكره الهيثمى فى الزوائد (٢/٢٩٦)، ولم أقف على إسناده، وهذه الطرق لا تخلو عن علة قاذحة من راو متروك أو متهم بالوضع والكذب، لكن السخاوى والسيوطى زعما أن هذه الطرق المتعددة يقوى الحديث وينفى عنه الوضع، وتابع السفارينى فى النفثات (١/٢١٣) السيوطى -

الحديث : ٢٩

رقم الحديث (١٥٦٥)، باب ماجاء فى حثو التراب فى القبر،

قال ابن ماجه: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميِّت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا.

قال أبو حاتم فى العلل: هذا حديث باطل، قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ١٦٥): ليس لسلمة بن كلثوم فى سنن ابن ماجه وغيرها إلا هذا الحديث الواحد، وظاهر إسناده الصحة، ورجاله ثقات، وقدر رواه ابن أبى داود فى كتاب التفرّد له من هذا الوجه، وزاد فى المتن أنه كبر عليه أربعاً، وقال بعده: ليس يروى فى حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعاً إلا هذا، فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعى وعنعنة شيخه، وهذا كله على أن يحيى بن صالح هو الوحاظى شيخ البخارى، والله أعلم.

وقال بنحوه فى تهذيب التهذيب (٢/١٥٥) وذكر فيه أن ابن أبى داود رواه عن شيخ ابن ماجه وقال: لم يروه إلا سلمة.

الحديث : ٣٠

رقم الحديث (١٥٨٣)، باب النهى عن النياحة

أخرج ابن ماجه من طريق إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم أن تتبع جنازة معها رائة.

أخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق حماد بن قيراط عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فيها صارخة، وقال: لأصل لهذا الحديث من حديث رسول الله صلی الله علیه وسلم، وكان حماد يقلب الأخبار على الثقات، ويجيئ عن الأثبات بالطامات، لا يجوز الاحتجاج به، وتبعه ابن الجوزي فأورده في الموضوعات (٣/٢٢٥).

قلت: لم ينفرد به حماد بن قيراط كما ظهر من إسناد ابن ماجه، وأبويحيى في إسناده هوالقتات، ومن طريقه أخرجه الطبراني - كما في اللآلي (٢/٢٢٩) -، وأخرجه أحمد (٢/٩٢) والطبراني - كما في اللآلي (٢/٢٢٩) - أيضا من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد به، وأخرجه الطبراني - كما في اللآلي (٢/٢٢٩) - أيضا من طريق العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر به.

الحديث: ٣١

رقم الحديث (١٦٠٢)، باب ماجاء في ثواب من عزى مصاباً،

أخرج ابن ماجه من طريق علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: من عزى مصاباً فله مثل أجره.

أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٢٣) وقال: علي بن عاصم تفرد به عن محمد بن سوقة، وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين، قال السيوطي في مصباح الزجاجة والالآلي المصنوعة (٢/٢٢٤): قال الحافظ صلاح الدين العلائي: علي بن عاصم أحد الحفاظ المكثرين، ولكن له أوهام كثيرة، تكلموا فيه بسببها، ومن جملتها هذا الحديث، وقد تابعه عليه عن محمد بن سوقة عبد الحكيم بن منصور، ولكنه ليس بشيء، وكأنه سرقه من علي بن عاصم، وقدرناه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع

عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة، وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يتكلم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم، ويخرج به عن أن يكون ضعيفا واهيا فضلا عن أن يكون موضوعا، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسنادها بعد.

قلت: أخرجه الخطيب في تاريخه .

الحديث: ٣٢

رقم الحديث (١٦١٣)، باب ماجاء فيمن مات غريبا ،

أخرج ابن ماجه: حدثنا جميل بن الحسن ثنا أبو المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: موت غربة شهادة.

هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٢١) من وجه آخر من طريق أبي سعيد الأعرابي عن عبدالله بن أيوب عن إبراهيم بن بكر عن عبدالعزيز بن أبي رواد به بلفظ 'موت الغريب شهادة'، وقال: هذا لا يصح، إبراهيم بن بكر قال ابن عدى: يسرق الحديث، وقال الأزدي: تركوه، وعبدالله بن أيوب قال الدارقطني: متروك.

قلت: وظهر من طريق ابن ماجه أن عبدالله بن أيوب عن إبراهيم بن بكر لم ينفردا به، لكن هذيل بن الحكم أبو المنذر قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: هذا الحديث منكر ليس بشيء، وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس، وقال ابن حبان: الهذيل منكر الحديث جدا، وأخرجه أبو يعلى والطبراني والبيهقي في الشعب والقضاعي من طريق الهذيل عن عبدالعزيز، قال البيهقي - كما في التعقبات (٢٣) - : أشار البخاري إلى تفرد الهذيل به، وهو منكر الحديث ، قال: ورويناه من حديث إبراهيم بن بكر الكوفي

عن عبدالعزیز بن أبی رواد، وزعم ابن عدی أنه سرقه من الهدیل، واللہ أعلم، انتهى كلام البیهقی.

واختلف فی إسناده علی الهدیل - كما فی میزان الاعتدال (٣/٢٥٢) و غیره -، فرواه جمیل بن الحسن وحفص الربالی وعمر بن شبة و غیرهم عنه عن عبدالعزیز عن عكرمة عن ابن عباسؓ، ورواه محمد بن صدران عنه عن عبدالعزیز فقال: عن نافع عن ابن عمر، وصحح الدارقطنی فی العلل - كما فی التلخیص الحبیر - قول ابن صدران و غیره، قال الحافظ فی التلخیص: واغترّ عبدالحق بهذا، فادّعی أن الدارقطنی صححه من حدیث ابن عمر، وتعقبه ابن القطان فأجاد، انتهى.

وفیه اختلاف آخر، فرواه معلى بن أسد العمی عن الهدیل عن الحكم بن أبان عن وهب بن منبه عن طاؤس مرسلاً، أخرجه العقيلي - كما فی اللالی (٢/١٣٢) -، ورواه عمرو بن الحصین العقيلي عن محمد بن عبدالله بن علاثة عن الحكم بن أبان فقال: عن وهب عن ابن عباسؓ، فوصله بذكر ابن عباس، أخرجه الطبرانی - كما فی المصدر السابق -، وعمرو بن الحصین العقيلي كذاب، أخرجه الدارقطنی فی الأفراد - كما فی المصدر السابق - وأبونعیم فی الحلیة - كما فی المصدر السابق - من طریق عمر بن ذر عن عكرمة عن ابن عباس، قال الدارقطنی: غریب من حدیث عمر بن ذر عن عكرمة عن ابن عباس، تفرد به إبراهيم بن بكر، لم یرو عنه غیر عامر بن أبی الحسین، وإبراهيم بن بكر واه، قال أحمد: رأیت أحادیثه موضوعة، وقال الدارقطنی: متروك.

وله شاهد من حدیث أبی هريرةؓ أخرجه العقيلي - كما فی المصدر السابق -، وفیه أبو رجاء الخراسانی، قال العقيلي: منكر الحدیث، وذكره ابن حبان فی الثقات.

وشاهد ثان من حدیث أنسؓ أخرجه أبوطاهر المخلص فی فوائده - كما فی المصدر السابق - وابن عساكر فی أماليه - كما فی المصدر السابق -، وفیه سليمان بن المعتمر بن سليمان، لم أعرفه، لم يذكره ابن أبی حاتم فی كتابه ولا الذهبي فی میزان ولا الحافظ فی

اللسان ولأفى التهذيب والتقريب، ومولى آل مجدوح لم يسم، ومحمد بن يحيى بن قيس المازنى السبائى روى له الترمذى وأبوداود، وقال ابن عدى: أحاديثه منكرة مظلمة، ووثقته الدارقطنى.

وشاهد ثالث من حديث عنتره أخرجه الطبرانى من طريق حفيده عبدالملك بن هارون بن عنتره عن أبيه عن جده، وعبدالملك متروك.

الحديث: ٣٣

رقم الحديث (١٦١٥)، باب ماجاء فيمن مات مريضا،

أخرج ابن ماجه من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن محمد بن أبى عطاء عن موسى بن وردان عن أبى هريرة^{رض} قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقى فتنة القبر وغدى وريح عليه برزقه من الجنة.

أورده ابن الجوزى فى الموضوعات (٣/٢١٦) وأبوالفضل فى التذكرة، وقال ابن الجوزى لأيصح، إبراهيم هو ابن أبى يحيى الأسلمى، قال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين: هو كذاب، وقال أحمد: قدترك الناس حديثه، وقال الدارقطنى: متروك.

قلت: ومن هذا الوجه أخرجه ابن عدى فى الكامل وابن حبان فى الضعفاء (١/٩٣) والحاكم فى علوم الحديث (١/١٤٨) والبيهقى فى شعب الإيمان، قال السيوطى فى التعقبات (ص ٢٢): وابن أبى يحيى كان الشافعى يوثقه.

وله طريق آخر أخرجه الحارث فى مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى الحلية، وفيه الحسن بن قتيبة ضعيف، قاله أبو حاتم، قال السيوطى: والحق أنه ليس بموضوع وإنما وهم راويه فى لفظة منه، فقد روى الدارقطنى أن إبراهيم بن محمد أنكر على ابن جريج هذا الحديث عنه، وقال: إنما حدثته 'من مات مرابطا' فروى عنى 'من مات مريضا'، ما هكذا حدثته، وكذا قال الإمام أحمد أن الحديث من مات مرابطا، فالحديث إذن من نوع

المعلل أو المصحف، انتهى -

قلت: لكن ابن الجوزي لم يسلم قول ابن أبي يحيى، وقال: ابن جريج هو الصادق، وقال ابن القيم في كتاب الروح (ص ١٣٢): هذا الحديث من أفراد ابن ماجه، وفي أفراد غرائب ومنكرات، ومثل هذا الحديث مما يتوقف فيه، ولا يشهد به على رسول الله ﷺ، فإن صح فهو مقيد بالحديث الآخر وهو الذي يقتله بطنه، فإن صح منه أنه قال 'المبطون شهيد' فيحمل هذا المطلق على ذلك المقيد، انتهى.

الحديث: ٣٢

رقم الحديث (١٦٢٥)، باب ماجاء في صيام يوم الشك،

أخرج ابن ماجه من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

قال الصغاني: موضوع، وهو باطل، فقد أخرجه الأربعة، وعلقه البخاري، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، ورجاله ثقات، والبسط في أحاديث أبي داود (٢/١٣٣) -

الحديث: ٣٥

رقم الحديث (١٤٢٦)، باب ماجاء في صيام يوم السبت،

أخرج ابن ماجه من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله ﷺ: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلاعود غيب أو لحاء شجرة فليمصه.

قال أبو داود (٣/٣٤٨): قال مالك: هذا كذب، قال النووي: هذا القول لا يقبل، فقد صححه الأئمة.

قلت: صححه ابن حبان والحاكم وابن السكن، والبسط في أحاديث الترمذي (٣/٢٤١).

الحديث: ٣٦

رقم الحديث (١٨٦٢)، باب تزويج الحرائر والولود،

قال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار ثنا سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن الضحاک بن مزاحم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوّج الحرائر.

أخرجه ابن عدی عن عمر بن سنان عن هشام به، وأورده ابن الجوزی فی الموضوعات (٢/٢٦١) وقال: لا يصح، كثير بن سليم قال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: يروى عن أنس مالميس من حديثه ويضع عليه، وقال ابن عدی: سلام منكر الحديث، وتعقبه السيوطي في اللآلي (٢/١٦٢) بأن سلام لم ينفرد به بل تابعه يحيى بن المبارك عند أبي زكريا في فوائده.

قلت: لكنه مجهول، قال الدارقطني: يحيى بن المبارك ضعيف، وقال الخطيب: مجهول، وقال الذهبي: تالف، وكثير بن سليم هو الضبي ضعيف متروك، وأما ما قال ابن حبان ففي كثير بن سليم الراوى عن أنس، وأما كثير بن سليم الراوى عن الضحاک فذكره في الثقات، فنقل كلامه في هذا الحديث ليس بصواب، لأن راوى الحديث ثقة عنده، وإن كان الصواب أن الراوى عنهما واحد، والحق عندي أن الحديث من قبيل المطروح وهى درجة فوق الموضوع دون الضعيف، ذكره الذهبي، وقد ذكره الحافظ ابن كثير (٣/٢٦٣) في تفسيره، واقتصر على تضعيف إسناده، والله أعلم.

الحديث: ٣٤

رقم الحديث (١٩٦٨)، باب الأكفاء

قال ابن ماجه: حدثنا عبدالله بن سعيد ثنا الحارث بن عمران الجعفرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة^{رض} قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم.

قال أبو حاتم الرازى: الحارث بن عمران الجعفرى ليس بقوى، ولأصل لهذا الحديث، كذا فى تهذيب التهذيب، وقال ابن حبان (كما فى ميزان الاعتدال (١/٢٠٣): كان يضع الحديث على الثقات، روى عن هشام 'تخيروا النطفكم' وتابعه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف، وأصل الحديث منكر.

قلت: أخرجه الدارقطنى (ص ٢١٦) والحاكم (٢/١٦٣) والبيهقى (١/١٢٣) والخطيب (١/٢٦٢) من طريق الحارث بن عمران، وأخرجه الحاكم والبيهقى من طريق عكرمة بن إبراهيم عن هشام، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبى بأن الحارث متهم وعكرمة ضعفوه، وقال الخطيب: هذا حديث غريب من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، اشتهر برواية الحارث بن عمران الجعفرى عنه، وقد روى أيضا عن أبي أمية بن يعلى وعكرمة بن إبراهيم وأيوب بن واقد ويحيى بن هاشم السمسار عن هشام، واختلف على الحكم بن هشام العقيلي فيه، فرواه أبو النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقى عنه عن هشام، ورواه هشام بن عمار عن الحكم بن هشام عن مندل بن على عن هشام، وكل طرقه واهية.

وقال ابن طاهر - كما فى الكاف الشاف (٣٤) - : لم يروه عن هشام ثقة، قال الخطيب: وروى عن قتادة عن عروة عن عائشة كذا لك، حدث به أبو معاوية الضرير عن المختار بن منيح عن قتادة، ويقال لم يروه عن المختار غير أبي معاوية، ورواه أبو المقدم هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، وهو أشبه بالصواب.

قال الحافظ في تخريج الكشاف (٢/٣٤): ورواه ابن عدى من طريق عيسى بن ميمون أحد الضعفاء عن القاسم عن عائشة^{رض}، ورواه تمام في فوائده وأبونعيم في الحلية من رواية الزهرى عن أنس، وفيه عبدالعظيم بن إبراهيم السالمى، وهو مجهول، ورواه ابن عدى من حديث عمر موقوفاً، وفيه سليمان بن عطاء، وهو ضعيف، قال ابن طاهر: ورواه إسحاق بن الفيض عن عبدالجيد عن ابن جريج عن عطاء، فمرة قال 'عن ابن عباس'، ومرة قال 'عن عائشة'، وهذا أجود طرقه إن كان الإسناد إلى إسحاق قويا، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه، انتهى.

وقال الحافظ في الفتح (١١/٢٦): أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم، وأخرجه أبونعيم من حديث عمر، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر، وقال فى التلخيص الحبير (ص ٢٩١) وتبعه السخاوى فى المقاصد (ص ١٥٥): مداره على أناس ضعفاء روه عن هشام، وأمثلهم صالح بن موسى الطلحى والحارث بن عمران الجعفرى، وهو حسن، قال السخاوى: ففى الباب عن أنس رفعه، وكذا عن عمر.

الحديث: ٣٨

رقم الحديث (٢١٢٦)، باب التوقى فى التجارة،

أخرج ابن ماجه من طريق يحيى بن سليم الطائفى عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده رفاعه^{رض} قال: خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله فإذا الناس يتبايعون بكرة، فناداهم يامعشر التجار! فلما رفعوا أبصارهم ومدّوا أعناقهم قال: إن التجار يبعثون يوم القيمة فجّارا إلا من اتقى الله وبرّ وصدق.

هذا الحديث أخرجه ابن حبان فى الضعفاء من طريق الحارث بن عبيد عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ 'أن النبى صلّى الله عليه وآله أتى على جماعة من التجار فقال: يامعشر التجار! فاستجابوا ومدّوا أعناقهم، فقال: الله عز وجل باعثكم يوم القيمة فجّاراً

الإامن صدق وصلى وأدى الأمانة، قال ابن حبان: ليس لهذا الحديث أصل صحيح يرجع إليه، والحرث بن عبيد يأتي عن الثقات بماليس من أحاديثهم، وذكره ابن الجوزي فذكره في الموضوعات (٢/٢٣٤) واستند إلى كلام ابن حبان، وذكر الذهبى فى الميزان (٢/٢٠٣) كلام ابن حبان وأقره، قال السيوطى فى اللآلى (٢/١٢١): الحرث روى له مسلم وأبوداود والترمذى.

قلت: والحرث هذا ليس هو الحرث بن عبيد أبوقدامة الأيادى، بل هو الحرث بن عبيدة قاضى حمص، وفى ترجمته ذكر الحديث الذهبى والحافظ ابن حجر، وسها ابن الجوزى فذكر الحرث بن عبيد بغير هاء، والحرث بن عبيدة قاضى حمص ضعفه الدارقطنى، وقال أبو حاتم: ليس بقوى، وذكره ابن حبان فى الثقات كما ذكره فى الضعفاء، وقال السيوطى: والحديث صحيح روى من عدّة طرق أخرجه الدارمى والترمذى وصححه، وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد، والطبرانى والضياء المقدسى فى المختارة من حديث رفاعة فذكر حديث ابن ماجه، وأخرج أحمد والحاكم وصححه من طريق هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى راشد الجرانى أنه سمع عبدالرحمن بن شبل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: التجارهم الفجار، قالوا يارسول الله! أليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكن يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون، وأخرج مسدد فى مسنده عن على قال: التاجر فاجر الإامن أخذ بالحق وأعطاه، انتهى.

وأخرج البيهقى فى الشعب من حديث البراء بن عازب: أتانا رسول الله ﷺ إلى البقيع وقال: يامعشر التجار! حتى إذا اشربوا قال: التجار يحشرون يوم القيمة فجاراً الإامن اتقى وبرّ وصدق، قال ابن عراق فى تنزيه الشريعة (٢/١٩١): قال الحافظ ابن حجر: اغترابن الجوزى بكلام ابن حبان فأورد الحديث فى الموضوعات، وابن حبان لم يقل ذلك إلا لمخالفة الحرث بن عبيد فى إسناده، فإنه رواه عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس، والمحفوظ عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده، فرواية الحارث شاذة، وهو صدوق، أخرج له الشيخان من حديثه المستقيم، فالحكم على مثل هذا المتن بالوضع يدل على تهوّر، انتهى.

قال السخاوى: ويدل على أن كلام ابن حبان ليس على إطلاقه إخرجه للحديث فى صحيحه، قال: وقول شيخنا يعنى ابن حجر 'الحارث بن عبيد' سهو، تبع فيه ابن الجوزى، وإنما هو الحارث بن عبيدة، وليس هو من رجال الشيخين، انتهى.

نعم، فى اللسان أن ابن حبان ذكره فى الثقات، والله أعلم، انتهى كلام ابن عراق.

الحديث: ٣٩

رقم الحديث (٢١٥٢)، باب الصناعات،

أخرج ابن ماجه من طريق همام عن فرقد السبخى عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن أبى هريرة ^{رض} قال: قال رسول الله ^{صلّى الله عليه وسلّم}: أكذب الناس الصباغون والصواغون.

قال ابن القيم فى المنار المنيف (ص ٥٢، ٥٣): هذا الحديث باطل ليس له أصل، والحسّ يردّه، فإن الكذب فى غيرهم أضعافه فيهم كالرافضة، فإنهم أكذب خلق الله والكهان والطرائقيين والمنجمين.

قلت: هذا الحديث أخرجه أحمد فى المسند (٢/٢٩٢) و (ص ٣٢٢، ٣٢٥)، وأبو يعلى وابن حبان من طريق همام، وفرقد السبخى صدوق عابد، لكنه لئى الحديث، قال السخاوى فى المقاصد: سنده مضطرب، ولذا أورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية،

قلت: رواه عبدالله بن أحمد فى العلل (ص ٢٦٣): حدثنى أبى حدثنا أبو عبيدة الحداد عن همام عن فرقد قال: قال رسول الله ^{صلّى الله عليه وسلّم}، وأخرجه ابن عدى وابن حبان من طريق محمد بن يونس الكديمى: حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة به مرفوعاً، قال الذهبى: قلت: ومن افترى هذا على أبى نعيم؟ ثم قال الذهبى: قال ابن حبان:

هذا ليس يعرف إلا من حديث همام عن فرقد السبخي، وفرقد السبخي ليس بشيء، حدثناه أبو يعلى وعدة قالوا: حدثنا هذبة حدثنا همام حدثنا فرقد عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي هريرة، وقال ابن طاهر في التذكرة: فيه فرقد السبخي ومحمد بن يونس الكديمي، قال ابن حبان: وهذا من عمله.

قلت: طريق فرقد خال عنه، وقد ظهر من كلام ابن حبان أن المعروف حديث فرقد، وحديثه ضعيف، وقد ذكر ابن حجر أن الإمام البخاري أشار بتراجمه في الصنائع إلى رد هذا الحديث.

الحديث: ٢٠

رقم الحديث (٢١٥٤)، باب الأجر على تعليم القرآن،

أخرج ابن ماجه من طريق عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، قلت: ليست بمال، وأرمى عنها في سبيل الله، فسألت رسول الله ﷺ عنها، فقال: إن سرّك أن تطوّق طوقاً من نار فاقبلها.

حكم أبو عبد الله الحاكم بوضعه، وخالف نفسه، فأخرجه في المستدرک وصحّحه، وشواهد كثيرة أوردتها في أحاديث أبي داود (٢٨٨/٢).

الحديث: ٢١

رقم الحديث (٢٢٤٢)، باب التغليظ في الربوا،

أخرج ابن ماجه من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الربوا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه.

هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات (٢/٢٢٥) من طريق عبدالله بن زياد عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً، وقال: لا يصح، عبدالله بن زياد قد كذبه، وقال البخارى: إنما روى هذا الحديث أبو سلمة عن عبدالله بن سلام نفسه، قال الحافظ ابن حجر على هامش نسخة من الموضوعات - كما فى تنزيه الشريعة (٢/١٩٥) -: عبدالله بن زياد ليس هو ابن سمعان الذى كذبه، وإنما هو السحيمى، ولم أر لأحد فيه تكديماً، وقد ذكر الذهبى هذا الحديث فى الميزان فى ترجمة السحيمى، لأبن سمعان الكذاب، والسحيمى قال البخارى: منكر الحديث، ليس بشيئى، وذكره العقيلي فى الضعفاء، وذكره ابن حبان فى الثقات.

قال السيوطى فى التعقبات (ص ٣٣): ولم ينفرد به عبدالله، بل تابعه النضر عن عكرمة، أخرجه البخارى فى تاريخه وابن المنذر فى تفسيره، وتابعه أيضاً عفيف بن سالم، أخرجه البيهقى فى الشعب، وأخرجه أيضاً من طريق عبدالله بن زياد ومن وجه آخر عن أبى هريرة، انتهى.

قلت: طريق ابن ماجه رجاله ثقات إلا أبا معشر، فقد ضعفه الأثرون، وقال ابن عدى: هو مع ضعفه يكتب حديثه، قال المنذرى (٢/٣٠): رواه ابن ماجه والبيهقى كلاهما عن أبى معشر، وقد وثق عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة، ورواه ابن أبى الدنيا عن عبدالله بن سعيد، وهو واهٍ عن أبيه عن أبى هريرة، ورواه البيهقى من حديث أبى هريرة أيضاً بلفظ 'الربا سبعون باباً، أدناها كالذى يقع على أمه'، وإسناده لأبأس به، قال البيهقى: غريب بهذا الإسناد، وإنما يعرف بعبدالله بن زياد عن عكرمة يعنى ابن عمار، وعبدالله بن زياد هذا منكر الحديث، انتهى بتصريف.

وللهديث شواهد لا يخلو واحد منها عن علة، أجوده ما أخرجه الحاكم (٢/٣٤) من طريق ابن أبى عدى عن شعبة عن زيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض

الرجل المسلم، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، لكن قال المنذرى (٢/٢٩): رواه البيهقي من طريق الحاكم، ثم قال: هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولأعلمه إلا وهما، وكأنه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد، انتهى.

ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ 'الربا اثنان وسبعون بابا' الحديث، وفيه عمر بن راشد، وقد وثق، ورواه ابن أبي الدنيا والبعثي عن عبد الله بن سلام من قوله.

الحديث: ٢٢

رقم الحديث (٢٢٨٩)، باب الشركة والمضاربة،

أخرج ابن ماجه من طريق نصر بن القاسم عن عبدالرحيم بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع.

عبدالرحيم بن داود، ويقال: عبدالرحمن بن داود، ويقال: داود بن علي، هو وشيخه والراوى عنه مجاهيل، أورده ابن الجوزى فى الموضوعات (٢/٢٢٨) وقال: موضوع، عبدالرحيم بن داود مجهول.

قلت: مجرد الجهالة لا يقتضى الحكم بالوضع، ولما أخرجه العقيلي فى ترجمة عبدالرحمن بن داود لم يحكم بوضعه، بل قال: عبدالرحمن بن داود مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف الآبه، انتهى.

وقال الذهبي فى الميزان: لا يعرف حديثه، يستنكر، وهو فى سنن ابن ماجه، وليس فى إسناده إلا الجهالة، ولم يتهم أحد منهم بكذب، ولذا اقتصر الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام (ص ٦٤) على قوله 'إسناده ضعيف'، لكن قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة نصر بن قاسم: قال البخارى: هذا الحديث موضوع، وقال الذهبي فى الميزان وتبعه ابن حجر فى اللسان فى ترجمة عمر بن نسطاس: روى عن بكير بن القاسم

فذكر خيراً باطلاً، قال البخارى: هو حديث موضوع، قال: حدثنيه عبدالله ثنا محمد بن عيسى أنبأنا الليثى حدثنى بشر بن ثابت عن عمر بن نسطاس عن بكير بن القاسم عن عبدالرحمن بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: البركة فى المقارضة، انتهى.

هذا مختصر من حديث الترجمة، اختصره البخارى كعادته فى تراجم الرجال، ورواه العقيلي ببعض مغايرة فى الإسناد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا بشر بن ثابت حدثنا عمر بن بسطام عن نصر بن القاسم عن داود بن على عن صالح بن صهيب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث فىهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاق البر بالشعر لآلسوق، وذكره ابن الجوزى بهذا الطريق أيضاً فى الموضوعات (٢/٢٢٩)، وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة عمر بن بسطام: سند مظلم ومتن باطل، وقال الحافظ فى الميزان: قال العقيلي: إسناده مجهول، وحديثه غير محفوظ.

قلت: وقع فى هذا الإسناد عند العقيلي عمر بن بسطام عن نصر بن القاسم، وعند البخارى عمر بن نسطاس عن بكير بن القاسم، وعمر بن بسطام وعمر بن نسطاس لهما ترجمة فى الميزان واللسان، ونصر بن القاسم له ترجمة فى الميزان والتهذيب، وأما بكير بن القاسم فلم أجده ترجمته، وكأنه تصحيف من بعض الرواة، إنما ذكره الذهبى والحافظ ابن حجر فى ترجمة عمر بن نسطاس، وظهر من هذا التفصيل أن البخارى وابن الجوزى والذهبي يقولون بطلان الحديث ووضعه، ووافقهم ابن حجر فى بعض المواضع، والله أعلم.

الحديث: ٢٣

رقم الحديث (٢٣٠٤)، باب اتخاذ الماشية،

قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عثمان بن عبدالرحمن ثنا على بن عروة عن

المقبري عن أبي هريرة رض قال: أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الأغنياء باتخاذ الغنم، وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج، وقال: عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى.

قال السندي في تعليقه (٢/٢٦) في الزوائد: في إسناده علي بن عروة، تركوه، وقال ابن حبان: يضع الحديث، وعثمان بن عبدالرحمن مجهول، والتمن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

قلت: عثمان هو ابن عبدالرحمن الحراني، قال ابن معين وأبو حاتم: صدوق، وقال أبو عروبة متعبداً بأس، يأتي عن قوم مجهولين بالمناكير، قال ابن نمير: كذاب، قال الذهبي: أسرف ابن نمير، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٣٠٢) من طريق علي بن عروة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وقال: هذا حديث لا يصح، علي بن عروة قال ابن حبان: يضع الحديث، وتعقبه السيوطي في اللآلي وغيره بأن ابن ماجه أخرجه عن أبي هريرة، وهذا لا يجدي شيئاً، فإن علي بن عروة موجود في إسناد ابن ماجه أيضاً، قال ابن معين: ليس بشيئى، وقال أبو حاتم متروك الحديث، وكذبه صالح بن محمد جزره، وقضية كلام الذهبي في الميزان أنه كذبه لروايته مثل هذا الحديث، قال الذهبي: كذبه صالح جزرة وغيره، لأنه روى عثمان بن عبدالرحمن الحراني: حدثنا علي بن عروة عن المقبري عن أبي هريرة رض أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الأغنياء، الحديث.

الحديث: ٢٢

رقم الحديث (٢٢٤٢)، باب المسلمون شركاء في ثلاث،

وقال ابن ماجه: حدثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة رض أنها قالت: يا رسول الله! ما الشئى الذى لا يحلّ منعه؟ قال: الماء والملح والنار، قالت قلت يا رسول الله! هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: يا حميراء! من أعطى ناراً فكأنما تصدّق بجميع ما أنضجت

تلك النار، ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحيها.

هذا الحديث طرفه الأخير 'من سقى مسلماً' أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٤٠) من طريق ابن عدي حدثنا عبدالله بن جعفر حدثنا أحمد بن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق حدثنا الحسين بن عيسى أنبأنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ^{رض} قالت: سمعت رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسلم} يقول: من سقى مسلماً شربة من ماء في موضع يوجد فيه الماء فكأنما أعتق رقبة، وإن سقاه في موضع لا يوجد فيه الماء فكأنما أحيى نسمة مؤمنة، قال ابن عدي: أحمد بن محمد بن علي يضع الحديث، وأخرجه من وجه آخر عن الحسن بن أبي جعفر عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عائشة وقال: والوهم فيه من الحسن بن أبي جعفر فإنه كان يخلط في الأحاديث، تركه أحمد، وقال يحيى: ليس بشيئى، ثم علي بن زيد أوهى منه، والطريق الأول ذكره الذهبي في الميزان وابن حجر في اللسان، وأقرا ابن عدي على حكمه بالوضع.

وقال ابن القيم في المنار المنيف (ص ٦٠): إن كل حديث فيه ياحميراء أو ذكر الحميراء فكذب مختلق، وهو مردود بأنه ورد في أحاديث جواد ذكرتها في حاشية الزيلعي.

قلت: إسناد ابن ماجه ضعيف، علي بن غراب مختلف فيه، والحق فيه ما قال أبو حاتم: لأبأس به لكنه مدلس وقد عنعنه، وزهير بن مرزوق قال ابن معين: لا اعرفه، وقال البخارى: منكر الحديث مجهول، قال ابن عدي: لم يعرفه ابن معين، لأن له حديثاً واحداً معضلاً، وقال الذهبي في الميزان (٢/٢٣٥) - في ترجمة علي بن غراب - : لم يسند زهير سوى هذا الحديث، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف سيئ الحفظ، ونقل السندی في تعليقه (٢/٢٩) عن زوائد البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، انتهى.

ومن طريق زهير بن مرزوق أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٣/١٣٣).

وله إسناد آخر أخرجه حميد بن زنجويه من طريق عبيد بن واقد عن عرضي بن زياد السدوسي عن شيخ عن عبد قيس عن عائشة، قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (ص ١٣٦): شيخ ابن عبد قيس وعنه عرضي بن زياد السدوسي لم أعرفهما، وعبيد بن واقد ضعيف، انتهى.

الحديث: ٢٥

رقم الحديث (٢٥٠٠)، باب طلب الشفعة

أخرج ابن ماجه من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الشفعة كحلّ العقال.
قال ابن حزم (٩/٩١): هذا مكذوب موضوع.

قلت: رواه البزار في مسنده - كما في التلخيص الحبير (٢٥٢) - وابن عدي في الكامل - كما في نصب الراية (٢/١٤٤) - والخطيب في تاريخه والبيهقي (٦/١٠٨) من هذا الوجه، ولفظ البزار 'لأشفعة لغائب ولا لصغير ولا لشريك، والشفعة كحلّ العقال، وهذا إسناد ضعيف جداً، قال البزار: في رواية راويه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، له مناكير كثيرة، وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلماني، وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه، قال ابن القطان - كما في نصب الراية (٢/١٤٤) -: محمد بن الحارث ضعيف جداً، وهو أسوأ حالاً من ابن البيلماني وأبيه، قال فيه الفلاس: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيئ، وضعفه أبو حاتم، ولم أر أحسن من قول البزار فيه: رجل مشهور ليس به بأس، وإنما أعلمه بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، انتهى.

وقال ابن حبان - كما في نصب الراية (٢٤٤ / ١) - : لأصل له، وقال البيهقي: ليس بثابت، وقال ابن أبي حاتم في العلل (ص ٢٤٩): سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، لأعلم أحدا قال بهذا: الغائب له شفعة والصبي حتى يكبر - كما في توجيه النظر - .

(تنبيه) هذا الحديث ذكره ابن حزم في المحلى برواية البزار بلفظ 'لأشفعة لغائب ولألصغير، والشفعة كحلّ العقل، من مثل بمملوكه فهو حرّ وهو مولى الله ورسوله، والناس على شروطهم ما وافقوا الحق'، قال ابن القطان: زيادة 'من مثل إلى آخره' ليست عند البزار في حديث الشفعة ولكنه أورد حديث العبد بالإسناد المذكور حديثاً، وأورد أمر الشروط حديثاً، وأظنّ أن ابن حزم لما وجد ذلك كله بإسناد واحد لفقه حديثاً، وأخذ تشنيعاً على الخصوم الآخذين لبعض ما روى بهذا الإسناد والتاركين لبعضه، انتهى - كما في نصب الراية (٢٤٤ / ١) - .

الحديث: ٢٦

رقم الحديث (٢٥١٢)، باب المدبّر،

أخرج ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن زبيران عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: المدبّر من الثلث.

قال ابن ماجه: سمعت عثمان يعني ابن أبي شيبة يقول: هذا خطأ - يعني حديث المدبّر من الثلث -، قال أبو عبد الله: ليس له أصل، انتهى - .

وأبو عبد الله هو الإمام ابن ماجه، هذا الحديث أخرجه الخطيب (٢٢٢ / ١١) من طريق علي بن زبيران، قال العقيلي لا يعرف إلابه، واستنكره الأئمة علي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن محمد بن القاسم بن محرز وغيرهم، وقد ضعف جمهور الأئمة هذا الرجل، وأفحش ابن معين القول فيه فقال: كذاب خبيث، وقال أبو علي النيسابوري:

لأبأس به، وقال الحاكم: صدوق، والذي يغلب على ظني من دين الرجل وأمانته أنه صدوق، ولكنه سيئ الحفظ، يهمل كثيرا، فلذا وقعت المناكير في روايته.

ومما يدل على صدقه ما قال الربيع عن الشافعي: ثنا علي بن زبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: المدبر من الثلث، وقال لي علي بن زبيان: كنت أرفعه فقال لي أصحابي: لا ترفعه، انتهى.

وقد روى الشافعي ولم يرفعه، وذكر الأمر على جليته، والله أعلم.

الحديث: ٢٤٤

رقم الحديث (٢٥٦٩) باب حد السكران،

أخرج ابن ماجه من طريق مطرف عن عمير بن سعيد عن علي بن أبي طالب قال: ما كنت أدى من أقت عليه الحد إلا شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا، وإنما هو شيئي جعلناه نحن.

حكم ابن حزم في كتاب الفصل بطلانه، وهو غلط منه، فقد أخرجه البخاري، وقد مر التفصيل في أحاديث أبي داود (٢/١٢٢).

الحديث: ٢٨

رقم الحديث (٢٦١٣)، باب المخنثين،

قال ابن ماجه: حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني أنبأنا عبد الرزاق أخبرني يحيى بن العلاء أنه سمع بشر بن نمير أنه سمع مكحولاً يقول أنه سمع يزيد بن عبد الله أنه سمع صفوان بن أمية قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاءه عمرو بن قره، فقال: يا رسول الله! إن الله قد كتب علي الشقوة، فما أراني أرزق إلا من دقي بكفي، فائذن لي في الغناء في

غير فاحشة، فقال رسول الله ﷺ: لَا آذَن لَكَ، وَلَا كِرَامَةَ، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ، كَذَبْتَ أَيَّ عَدُوِّ اللَّهِ! لقد رزقك الله طيباً حلالاً، فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحلَّ الله عز وجل لك من حلاله، ولو كنتُ تقدّمتُ إليك لفعلتُ بك وفعلتُ، قم عني وتب إلى الله، أما إنك إن فعلت بعد التقدمة إليك ضربتك ضرباً وجيعاً، وحلقت رأسك مثله، ونفيتك من أهلك، وأحللت سلبك نهبة لفتيان أهل المدينة، فقام عمرو، وبه من الشرِّ والخزي ما لا يعلمه إلا الله، فلما ولى قال النبي ﷺ: هُوَ لَاءُ الْعِصَاةِ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ حَشَرَ اللَّهُ عِزَّوَجُلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مَخْنَثًا عَرِيَانًا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهَدْبَةٍ، كَلَّمَا قَامَ صَرَعٌ.

قال الذهبي في الميزان في ترجمة يحيى بن العلاء: بشرها لك، فلعلَّ الحديث من وضعه.

قلت: يحيى بن العلاء ضعفه ابن معين وغيره، وقال أحمد: كذاب يضع الحديث، وبشربن نمير قال يحيى القطان: كان ركناً من أركان الكذب، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، والحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ومن طريقه أبو نعيم وابن مندة.

الحديث: ٢٩

رقم الحديث (٢٦٢٠)، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً،

أخرج ابن ماجه من طريق يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ^{رض} قال قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عِزَّوَجُلَ مَكْتُوبٍ بَيْنَ عَيْنَيْهِ 'أَسْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ'.

أخرجه أبو يعلى والبيهقي (٨/٢٣) وابن عدى والعقيلي من حديث يزيد، قال البيهقي: يزيد بن زياد وقيل: ابن أبي زياد منكر الحديث، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٠٥) وقال: لأيصح، يزيد بن أبي زياد قال ابن المبارك: إرم به، وقال النسائي:

متروك، وقال أحمد بن حنبل: ليس هذا الحديث بصحيح، وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع ليس له أصل من حديث الثقات، انتهى.

وقال أبو حاتم الرازي في العلل: باطل موضوع.

وأخرجه ابن حبان في الضعفاء - كما في الكاف الشاف (ص ٢٤) - من رواية عمرو بن محمد الأعشم عن يحيى بن سالم الأبطس عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر به، وقال: إنه حديث موضوع، لأصل له من حديث الثقات، وعمرو الأعشم لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية - كما في التلخيص الحبير (ص ٣٣٥) والكاف الشاف (ص ٢٤) - في ترجمة خلف بن حوشب من طريق حكيم بن نافع عن خلف عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر، فذكره، وقال: غريب، تفرد به حكيم بن نافع عن خلف، وحكيم ضعيف، قال الحافظ: وهو يرد على كلام ابن حبان.

قلت: والطريقان ذكرهما ابن الجوزي في الموضوعات أيضاً، وأخرجه ابن الجوزي (٣/١٠٢) من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى حدثنا أبي حدثنا ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري بلفظ: يجيئ القاتل يوم القيامة مكتوباً بين عينيه 'أئس من رحمة الله عز وجل'، وأعله بعطية، قد ضعفه الكل، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة كذبه عبدالله بن أحمد، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٣٣٦): محمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع، وأما عطية فضعيف، لكن حديثه يحسنه الترمذي إذا توبع، وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات - كما في تنزيه الشريعة (٢/٢٢٦) -: حديث أبي سعيد سنده ضعيف.

وفي الباب عن ابن عمر - كما في الكاف الشاف واللالى (٢/١٨٤) - أخرجه البيهقي في الشعب في السادس والثلاثين من طريق سلمة بن العيار أبي مسلم الفزاري عن الأوزاعي عن نافع عنه، وسلمة بن العيار ذكره ابن أبي حاتم (٢/١٦٤)، ولم يذكر فيه

جرحا ولأتعديلا، وعن ابن عباس أخرجه الطبراني من طريق عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عنه، وعبدالله بن خراش قال البخاري: منكر الحديث، وأخرجه البيهقي من طريق الفرغ بن فضالة عن الضحاك عن الزهري مرسلًا بل معضلاً، وفرج ضعيف.

الحديث: ٥٠

رقم الحديث (٢٦٦٢)، باب هل يقتل الحرّ بالعبد،

أخرج ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالاً: قتل رجل عبده عمداً متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحي سهمه من المسلمين.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش به، وزاد في آخره: ولم يقدمه، قال ابن حزم (١٠/٢٦٣): هذا الخبر في غاية البطلان والسقوط، لأن إسماعيل بن عياش ضعيف جداً، ولأسيما ما روى عن الحجازيين فلاخبر فيه عند أحد من أهل العلم، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك الحديث.

قلت: أخرجه الدارقطني (ص ٣٢٩) والبيهقي (٨/٣٦) من هذا الوجه، ولم ينفرد به ابن أبي فروة، فقد أخرجه الدارقطني (ص ٣٢٨) والبيهقي (٨/٣٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وزاد في آخره: وأمره أن يعتق رقبة، وإسماعيل قوى في الشاميين، ولكن الراوي عنه محمد بن عبدالعزيز الرملي قال أبو زرعة: ليس بالقوى، وقال أبو حاتم: كان عنده غرائب، ولم يكن عندهم بالمحمود، وهو إلى الضعف ما هو.

قلت: روى عنه البخاري حديثين، أحدهما حديث الشفاعة، أخرجه في تفسير سورة

النساء (ص ٦٥٩)، والثانى حديث لتتبعن سنن من كان قبلكم، أخرجه فى الاعتصام (ص ١٠٨٨)، وروى له النسائى والترمذى فى الشمائل، قال العجلى: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: كان حافظاً، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما خالف.

وله شاهد من حديث عمر أخرجه ابن عدى والعقيلي - كما فى نصب الراية (٢/٣٣٩) - والحاكم (٢/٢١٦ و ٢/٣٦٨) والبيهقى (٨/٣٦) من طريق الليث بن سعد عن عمر بن عيسى القرشى ثم الأسدى عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدى اتهمنى، فأقعدنى على النار حتى احترق فرجى، فقال لها عمر، هل رأى ذلك عليك، قالت: لا، قال: فهل اعترفت له بشئى، قالت: لا، فقال عمر، علىّ به، فلما رأى عمر الرجل قال: أتعدّب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين! اتهمتها فى نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا، قال: فاعترفت لك به؟ فقال: لا، قال: والذى نفسى بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده لأقدها منك، فبرزه عمر وضربه مائة سوطاً، وقال للجارية: اذهبي فأنت حرة لوجه الله تعالى، وأنت مولاة الله ورسوله.

قال الليث: هذا معمول به، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت عنه الذهبى فى الحدود، وتعقبه فى العتق فقال: عمر بن عيسى منكر الحديث، وقال ابن عدى: هذا الحديث لأعلم رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى، وعن عمر هذا غير الليث، سمعت ابن حماد يعنى الدولابى يذكر عن البخارى أنه منكر الحديث، وكذا علّله العقيلي به.

وأخرج أحمد وابن أبى شيبه والدارقطنى (ص ٣٢٥) والبيهقى (٨/٣٤) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب أن أبابكر وعمر رضى الله عنهما كانا يقولان: لا يقتل المؤمن بعبد، ولكن يضرب ويطال حبسه، ويحرم سهمه، والحجاج بن أرطاة صدوق، ولكنه سيئ الحفظ، ولكن تابعه عمرو بن عامر السلمى عند الدارقطنى،

وهو صدوق له أوهام.

قال البيهقي: هذه الأحاديث ضعيفة لاتقوم بشئ منها الحجة، إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعده، وقدروينا عن سليمان بن يسار والشعبي وغيرهم، انتهى.

الحديث: ٥١

رقم الحديث (٢٤٠٥)، باب الحيف في الوصيّة،

أخرج ابن ماجه من طريق بقية عن أبي حلبس عن خليد بن أبي خليد عن معاوية بن قره عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: من حضرته الوفاة فأوصى وكانت وصيته على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته.

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق يعقوب بن محمد الزهري حدثنا عبدالله بن عصمة النصيبي حدثنا بشر بن حكيم عن سالم بن كثير عن معاوية بن قره عن أبيه به، وقال: هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: يعقوب لا يساوى شيئاً.

قال السيوطي في التعقبات (ص ٢٢): يعقوب قد وثقه الأكثر، قال ابن سعد: جالس العلماء وكان حافظاً، وقال ابن معين: ما حدث عن الثقات فاكتبوه، وقال حجاج بن الشاعر: ثقة، وقال أبو حاتم: عدل، وقال الذهبي: مشهور مكثراً، ثم إنه لم ينفرد به، بل تابعه عن عبدالله بن عصمة إسحاق بن راهويه، وناهيك به، أخرجه الطبراني، انتهى.

قلت: إسناد ابن ماجه فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعن، وأبو حلبس من مشائخه المجهولين، وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني، وفيه عمرو بن شمر، قال البخاري: منكر الحديث، وكذبه الجوزجاني، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات.

الحديث: ٥٢

رقم الحديث (٢٤٦٨)، باب فضل الرباط في سبيل الله،

أخرج ابن ماجه من طريق محمد بن يعلى السلمي عن عمر بن صبح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن أبي بن كعب رض قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها، ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً، أراه قال: من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها، فإن رده الله إلى أهله سالماً لم تكتب عليه سيئة ألف سنة، وتكتب له الحسنات، ويجرى له أجر الرباط إلى يوم القيامة.

عمر بن صبح قال الذهبي ليس بثقة ولا مأمون، قال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث، وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب (١/٢٢٦): آثار الوضع ظاهرة على هذا الحديث، ولا عجب، فراويه عمر بن صبح الخراسانى، ولو لأنه فى الأصول لما ذكرته، وذكر الحافظ ابن حجر فى النكات الظراف (١/٣٩) كلام المنذرى وأقره عليه، وقال السيوطى: قال الحافظ ابن كثير فى جامع المسانيد: أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً لمافيه من المجازفة، ولأنه من رواية عمر بن صبح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث، انتهى - كما فى تعليق السندى على ابن ماجه (ص ٩١) ومصباح الزجاجة.

الحديث: ٥٣

رقم الحديث (٢٤٤٠)، باب فضل الحرس والتكبير فى سبيل الله،

أخرج ابن ماجه من روايته عن سعيد بن خالد بن أبى طويل قال: سمعت أنس بن مالك رض يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه فى أهله ألف سنة، السنة ثلاثمائة وستون يوماً، واليوم كالف سنة -

رواه أبو يعلى (٣٩٦١، ٣٢٦٤/٣)، قال ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/٩٢):

لأيصح، وقال المنذرى فى الترغيب (١/٢٢٤): يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعاً، وقال الذهبى فى الميزان (١/٣٤٨) بعد ذكر الحديث: هذه عبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة ألف ألف سنة، وقال فى مختصر العلل: باطل، وكذا قال فى حاشية الكاشف.

قلت: سعيد بن خالد قال أبو حاتم: لا يشبه حديثه حديث أهل الصدق، وهو منكر الحديث، وأحاديثه عن أنس لا تعرف، وقال ابن حبان: يروى عن أنس ما لا يتابع عليه، ولا يجوز الاحتجاج به، وقال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة.

الحديث: ٥٢

رقم الحديث (٢٤٨٠)، باب ذكر الديلم وفضل قزوين

أخرج ابن ماجه من طريق داود بن المحبر أنبانا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ستفتح عليكم الآفاق، وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين، من رابط فيها أربعين يوماً أو أربعين ليلة كان له فى الجنة عمود من ذهب، عليه زبرجدة خضراء، عليها قبة من ياقوتة حمراء، لها سبعون ألف مصراع من ذهب، على كل مصراع زوجة من الحور العين.

قال ابن الجوزى فى الموضوعات (٢/٥٥): هذا حديث موضوع بلاشك، يزيد بن أبان قال أحمد: لا يكتب عنه شئ، وقال النسائى: متروك، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، والربيع بن صبيح قال عفان: أحاديثه كلها مقلوبة، وضعفه يحيى بن معين، وقال ابن حبان: لم يكن الحديث من صناعته فوقع المناكير فى حديثه من حيث لا يشعر، وداود بن المحبر قال أحمد والبخارى: هو شبه لاشئ، وقال ابن المدينى: ذهب حديثه، وقال أبو حاتم الرازى: غير ثقة، وقال الدارقطنى: متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.

قال ابن الجوزي: ولأاتهم بوضع هذا الحديث غيره، والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا في كتاب السنن ولا يتكلم عليه، أترأه ماسمع ما في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: من روى عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، أما علم أن العوام يقولون: لولاً أن هذا صحيح ما ذكره مثل ذلك العالم فيعملون بمقتضاه، ولكن غلب عليه الهواء بالعصبية للبلد والموطن، انتهى.

ورد عليه السيوطي في كتاب التعقبات (ص ٤٣) بأن المزمي قال في التهذيب: أنه حديث منكر، لا يعرف إلا من رواية داود، والمنكر من قسم الضعيف، وهو محتمل في الفضائل، انتهى.

قلت: هذا تعقب بارد، فداود رجل منسوب إلى الكذب، وقد أورده الذهبي في الميزان في ترجمته وقال: لقد شان ابن ماجه سننه بإدخاله هذا الحديث الموضوع فيها، انتهى.

الحديث: ٥٥

رقم الحديث (٢٨٢٤)، باب السرايا،

أخرج ابن ماجه من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا أبو سلمة العاملي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لأكثم بن الجون الخزاعي: يا أكثم! اغز مع غير قومك يحسن خلقك، وتكرم على رفقاءك، يا أكثم! خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة.

عبد الملك ضعيف، وأبو سلمة العاملي واه، قال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون، وكذبه أبو مسهر، وقال الدارقطني: يضع الحديث، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٨٢/٢): سألت عنه فقال: كذاب متروك الحديث، والحديث الذي رواه باطل، والمراد هذا الحديث، فقد أخرجه ابن أبي حاتم في العلل من طريق أبي سلمة العاملي به وقال: سمعت أبي يقول: أبو سلمة العاملي متروك، والحديث باطل، انتهى.

وقال الذهبي في الميزان: العاملى كذاب، واسمه الحكم بن عبدالله بن خطاف، وقال الحافظ ابن حجر فى الإصابة (١/٣٥٠): وأخرجه ابن مندة من طريق أخرى عن أكثم نفسه، وأشار إليها ابن عبدالبر، قال السيوطى فى مصباح الزجاجة: قد أخرجه ابن عساكر فى تاريخه من طريق عبدالملك بن محمد بن أبى الزرقاء عن أبى سلمة العاملى وعن أبى بشير قالاً ثنا الزهرى عن أنس به، قال ابن عساكر: وأبو بشير هذا هو عندى الوليد بن محمد الموقرى، انتهى. قال السيوطى: الموقرى متروك أيضاً، ثم قال ابن عساكر: وقد خالفه عبدالله بن عبدالجبار فى إسناده، فرواه عن الحكم بن عبدالله بن خطاف عن الزهرى فذكر الحديث، انتهى.

قلت: قوله 'خير الرفقاء أربعة، إلى آخر الحديث' له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أحمد (١/٢٩٩) والترمذى (١/٢٩٢) وأبوداود (٣/٢٣٥) والدارمى والحاكم (١/١٠١) والبيهقى (٦/١٥٦)، وصححه الحاكم على شرطهما، وأقره الذهبي. وحديث أكثم بن الجون الذى أخرجه ابن مندة أخرجه أبو نعيم الأصفهاني فى معرفة الصحابة (١/٣٢٠) والبيهقى (٩/١٥٤) من طريق حى بن مخمر الوصابى قال: سمعت أبا عبد الله من أهل دمشق عن أكثم بن الجون الخزاعى قال قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث، ولم أجده فى معرفة الصحابة لابن مندة.

الحديث: ٥٦

رقم الحديث (٢٩٢٥)، باب استلام الحجر،

قال ابن ماجه: حدثنا على بن محمد ثنا خالى يعلى عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه، يبكى طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكى، فقال: يا عمر! ههنا تسكب العبرات.

محمد بن عون هو أبو عبدالله الخراسانى، قال البخارى: منكر الحديث، وقال

النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف منكر الحديث، روى عن نافع حديثا ليس له أصل، قال المزى وابن حجر: وكأن الحديث الذى أشار إليه أبو حاتم هو هذا الحديث.

الحديث: ٥٧

رقم الحديث (٣٠٠٢)، باب من أهلّ بعمرة من بيت المقدس،

أخرج ابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبى سفيان عن أمه أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أهلّ بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب، قالت: فخرجت أى من بيت المقدس بعمرة.

حكم ابن تيمية بطلانه.

قلت: ليس فيه إلا الاختلاف فى إسناده، وقد تقدم البسط فى أحاديث أبى داود (٣/١١٢).

الحديث: ٥٨

رقم الحديث (٣٠١٣)، باب الدعاء بعرفة،

أخرج ابن ماجه حديث العباس بن مرداس فى عموم المغفرة للحجاج. أورده ابن الجوزى فى الموضوعات، وتعقبه الأئمة الحافظ ابن حجر والعلامة السيوطى والقارى وغيرهم، وقد تقدم بسط القول فى أحاديث أبى داود (٣/١٠٣).

الحديث: ٥٩

رقم الحديث (٣٠٦٢)، باب الشرب من زمزم،

أخرج ابن ماجه من طريق عبدالله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير يقول سمعت جابر بن عبدالله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ماء زمزم لما شرب له.

قلت: من هذا الوجه أخرجه أحمد (٣/٣٥٤) وابن أبي شيبة (٨/٩٥) والفاكهي في تاريخ مكة (٢/٢٤) - كما في المقاصد الحسنة (٣/٣٥٤) - والأزرقي في تاريخ مكة (٢/٥٢) والعقيلي (٢/٣٠١) والبيهقي (٥/٣٣١) والخطيب (٣/١٤٩) وأبونعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٤)، وأخرجه أحمد أيضا وكذا الفاكهي (٢/٢٠) بلفظ لما شرب منه. وقد حكم بعض العلماء بوضعه كما نقله ابن القيم في الهدى النبوي (٢/١٤٤)، وسيأتي كلامه، ولم أقف في كلام أحد من العلماء أنه حكم بوضعه من هذا الوجه غير مانقله ابن القيم.

قال السيوطي في فتاويه (١/٣٥٣): حديث زمزم مختلف فيه، قيل: صحيح، وقيل: حسن، وقيل: ضعيف، فأدنى درجاته الضعف، ولم يقل أحد أنه في حد الوضع، نعم روى هذا الحديث من وجه آخر قد حكم بعض الحفاظ ببطلانه، وأما هذا الطريق فقال البيهقي: تفرد به عبدالله بن المؤمل، وقال العقيلي (٢/٣٠٣) - كما في التلخيص الحبير (٢٢١) - : لا يتابع عليه، وأعلّه ابن القطان به وبعننة أبي الزبير - كما في التلخيص الحبير (٢٢١) - . ورد العلتان، فالأول بأن ابن المؤمل لم ينفرد به، فقد تابعه حمزة الزيات عند الطبراني في الأوسط (٢/٢٨٦) وقال: لم يرو عن حمزة الزيات إلا عبد الرحمن بن المغيرة وإبراهيم بن طهمان عند البيهقي (٥/٢٠٢)، لكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٢٦٨): لا يصح عن إبراهيم، وإنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل، لكنه خالف نفسه في الفتح (٣/٢٩٣)، فقال: ورد من طريق غير ابن المؤمل عند البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان، ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبي الزبير عن جابر.

وأما العلة الثانية فلتصريح السماع في رواية ابن ماجه والبيهقي، وقد قال الزركشي - كما في الحاوي للسيوطي (١/٣٥٣) - في إسناد ابن ماجه: جيد، وقال المنذرى في

الترغيب (٢/٢١٨): هذا إسناد حسن.

والحق أن هذا الطريق بمجردده لا يحكم بحسنه ولا جودته لضعف عبدالله بن المؤمل، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، وقال ابن عدى: عامة حديثه الضعف عليه بين، ولذا قال السخاوي: سنده ضعيف، لكن يحكم بحسنه بالنظر إلى المتابعات والشواهد.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٨٨٢) - كما في التلخيص الحبير (٢٢١) و٢/٥١٠ (جديد) - والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/١٦٦) وأبو بكر بن المقرئ في فوائده - كما في فتح الباري (٣/٣٩٢) وفتح القدير (٣/١٩٠) - من طريق سويد بن سعيد قال: رأيت عبدالله بن المبارك بمكة أتى زمزم، فاستقى منه شربة، ثم استقبل القبلة، ثم قال: اللهم إن ابن أبي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ماء زمزم لما شرب له، وهذا أشربه لعطش يوم القيامة، ثم شربه.

قال المنذرى: هذا إسناد صحيح، وكذا صححه الدمياطى فى جزء فى ذلك والجزرى فى الحصن الحصين والحافظ البلالى فى مختصر الأحياء كما نقل عنه صاحب تطريز الديباج (ص ٣٢٠) وابن علان فى المنهج الأقوم وفى الفتوحات الربانية (٣/٢٨)، وقال ابن القيم وابن أبى الموالى: ثقة، فالحديث إذاً حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعاً، وكلا القولين فيه مجازفة، وقد جرّبت أنا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، انتهى.

وقال البيهقى: غريب من حديث ابن أبى الموالى عن ابن المنكدر، تفرد به سويد عن ابن المبارك من هذا الوجه، وقال الحافظ - كما فى التلخيص الحبير (٢٢١) - وسويد ضعيف جداً وإن كان مسلم قد أخرج له فى المتابعات، وأيضاً فكان أخذه عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماه، ولما أن عمى صار يلقن فيتلقن، حتى قال يحيى بن معين: لو كان لى فرس ورمح لغزوت سويداً من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير.

قال الحافظ: وقد خلط في هذا الإسناد وأخطأ فيه على بن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير، كذلك روينا في فوائد أبي بكر بن المقرئ من طريق صحيحة فجعله سويد عن ابن أبي الموالي عن ابن المنكدر، واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد فحكم بأنه على رسم الصحيح، لأن ابن أبي الموالي انفرد به البخاري، وسويد انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلماً إنما أخرج لسويد ما توبع عليه، لآما انفرد به، فضلاً عما خولف فيه، قال الحافظ وله طريق أخرى من حديث أبي الزبير عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٩): حدثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا محمد بن هشام بن عيسى المروزي ثنا محمد بن حبيب الجارودي نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله به، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله، وهي هزيمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٤٣) حدثنا علي بن حمشاد العدل ثنا أبو عبد الله محمد بن هشام المروزي ثنا محمد بن حبيب الجارودي به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، قال ابن القطان - كما في فيض القدير للمناوي (٥/٢٠٢) -: سلم منه وأطال في البيان، وتبعه المنذرى فقال في الترغيب: سلم منه فإنه صدوق، قاله الخطيب البغدادي وغيره، لكن الراوى عنه محمد بن هشام لأعرفه، انتهى.

وكذا قال العراقي: قد سلم منه، فإن الخطيب قد ذكره في تاريخ بغداد وقال: كان صدوقاً، وحسن العراقي هذا الحديث من هذا الطريق، وقال في نكته على ابن الصلاح (ص ٢٩): حديث ابن عباس أصح من حديث جابر، كذا في شفاء الغرام (١/٢٥٣).

قال الذهبي في الميزان في ترجمة عمر بن الحسن الأشناني القاضي شيخ الدارقطني: ابن حبيب صدوق، ومحمد بن هشام المروزي هو ابن أبي الدميك، موثق، لكن هذا

الحديث من بلايا الأثناني، فلقد أثم الدارقطني بسكوته عنه، فإنه بهذا الإسناد باطل مرواه ابن عيينة قط، بل المعروف حديث عبدالله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر مختصراً، انتهى.

قلت: لم ينفرد به الأثناني، بل تابعه علي بن حمشاد العدل عند الحاكم، كما تقدم، وعلي بن حمشاد - بفتح الحاء المهملة ثم ميم ساكنة بعدها شين معجمة - من الأثبات، لكن الجارودي تفرد بوصله، فقد رواه الحميدى وسعيد بن منصور وابن أبي عمر العدنى - وحديث العدنى عند الفاكهي (٢/١٠) - وغيرهم من حفاظ أصحاب ابن عيينة فأوقفوه على مجاهد، ولم يذكره ابن عباس، ورواه ابن أبي شيبه (٨/٩٥) عن وكيع عن سفيان يعني ابن عيينة عن ابن نجيح، ولم يذكر مجاهداً ولا ابن عباس، هكذا في النسخة المطبوعة.

والجارودي وإن كان صدوقاً لكنه إذا انفرد لا يحتج به، فكيف إذا خالف، إلا أن هذا الموقوف في حكم المرفوع، فإنه مما لا مجال للرأى فيه، فهو في حكم قول التابعي 'قال رسول الله ﷺ، وقد رواه سعيد بن منصور في السنن كذلك مصرحاً به.

ومما يقوى رواية ابن عيينة ما أخرجه أبو بكر الدينورى في المجالسة في الجزء الرابع قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن حدثنا الحميدى قال: كنا عند سفيان بن عيينة فحدثنا بحديث 'ماء زمزم لما شرب له، فقام رجل من المجلس ثم عاد فقال: يا أبا محمد! أليس الحديث الذى حدثنا فى ماء زمزم صحيح؟ قال: نعم، قال الرجل: فإنى شربت الآن دلواً من زمزم على أنك تحدثنى بمائة حديث، فقال له سفيان: اقعد، فقعد، فحدث بمائة حديث.

وله شاهد موقوف على معاوية أخرجه الفاكهي (٢/٣٤) من رواية ابن إسحاق حدثنى يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: لما حجّ معاوية فحججنا معه، فلما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين، ثم مرّ بزمزم وهو خارج إلى الصفا، فقال: انزع لى دلواً منها يا غلام! قال: فنزع له منه دلواً، فأتى به فشرب، وصبّ على وجهه ورأسه وهو يقول:

زمزم شفاء، وهى لما شرب له، قال الحافظ ابن حجر فى فتوى له فى هذا الحديث: هذا إسناد حسن مع كونه موقوفاً، وأقره السخاوى فى المقاصد، ولكن شيخ الفاكهى هو محمد بن إسحاق الصينى، قال ابن أبى حاتم (٤/٢٦٥): كتبت عنه بمكة وهو كذاب.

واستشهد له فى التلخيص الحبير (ص ٢٢٢) بما رواه الطيالسى (ص ٦١) والبيهقى فى الدلائل (١/٢٥٤) من حديث أبى ذر رفعه قال: زمزم مباركة، إنها طعام طعم وشفاء سقم، ورواه الفاكهى (٢/٢٩) ولم يذكر قوله 'زمزم مباركة' ووقعت له فى طريق آخر (٢/٣٠) وأصله فى صحيح مسلم دون قوله وشفاء سقم.

وأخرج الدارقطنى (٢/٢٨٨) من طريق عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم انى أسئلك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء، وأخرج الفاكهى (٢/٢١) بسند حسن عن ابن أبى مليكة أن ابن عباس قال لرجل: إذا أردت أن تشرب من ماء زمزم فانزع دلوا منها، ثم استقبل القبلة وقل 'بسم الله' وتنفس ثلاثاً حتى تزلع وقل 'اللهم انى أسئلك علماً نافعاً' إلى آخره.

قال الحافظ ابن حجر: مرتبة هذا الحديث أنه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به، وصححه جماعة، فمن المتقدمين ابن عيينة كما تقدم، ومن المتأخرين الدمياطى فى جزء جمعه فيه، والمنذرى، والجزرى، والفاسى فى شفاء الغرام، وابن الهمام، وضعفه النووى، وحسنه ابن القيم، وقد جربه جماعة من العلماء فحصلت مقاصدهم.

فمنهم صاحب ابن عيينة المتقدم، وعن الشافعى أنه شربه للرمى، فكان يصيب فى كل عشرة تسعة - كما ذكره ابن الهمام والبيهقى فى مناقب الشافعى (٢/١٢٨) -، وشربه ابن خزيمة للعلم النافع - كما فى تذكرة الحفاظ (٢/٢٦٠) - فرزق من العلم ما هو معروف، وشربه الحاكم لحسن التصنيف ولغير ذلك فكان حسن أهل عصره تصنيفاً - كما فى تذكرة الحفاظ (٣/٢٣٢) -، وشربه ابن القيم للاستشفاء من مرض مهلك فشفى، قال الحافظ ابن حجر: ولا يحصى كم شربه من الأئمة لأمر نالوها، وأنا شربته فى

بداية طلب الحديث أن يرزقني الله حالة الذهبى فى حفظ الحديث، ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة وأنا أجد من نفسى المزيد على تلك المرتبة، فسألت رتبة أعلى منها، وأرجو الله أن أنال ذلك منه.

قال ابن الهمام: والعبداضعيف يرجو الله سبحانه شربة الاستقامة والوفاة على حقيقة الإسلام معها.

والعبداضعيف يرجو الله ما دعابه الحافظ ابن حجر والمحقق ابن الهمام، والله الموفق.

الحديث: ٦٠

رقم الحديث (٣١١٨)، باب الطواف فى مطر،

أخرج ابن ماجه من رواية داود بن عجلان قال: طفنا مع أبى عقال فى مطر، فلما قضينا طوافنا أتينا خلف المقام، فقال: طفت مع أنس بن مالك فى مطر، فلما قضينا الطواف أتينا المقام فصلينا ركعتين، فقال لنا أنس ائتفوا العمل فقد غفر لكم، هكذا قال لنا رسول الله ﷺ، وطفناعمه فى مطر.

قال ابن عراق فى تنزيه الشريعة (٢/١٤٢): هذا الحديث لم يقع فى اللآلى المصنوعة ولا النكت البديعات، وهو فى النسخة التى عندى من الموضوعات، وعلى هامش النسخة بخط الحافظ ابن حجر، قد رواه ابن ماجه عن ابن أبى عمر عن داود بن عجلان، والله أعلم.

قلت: وليس هذا الحديث فى نسخة الموضوعات المطبوعة بمصر، وداود بن عجلان ضعفه ابن معين وأبو داود، وقال الحاكم: والنقاش روى عن أبى عقال أحاديث موضوعة، وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد، ضعفه الأئمة البخارى وأبو حاتم والنسائى وابن عدى وابن حبان، وقال: يروى عن أنس أشياء موضوعة، ما حدث بها أنس قط، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدى: البلاء من أبى عقال.

الحديث: ٦١

رقم الحديث (٣٢٢١)، باب صيد الحيتان والجراد،

وأخرج ابن ماجه من طريق هاشم بن القاسم ثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن جابر وأنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال: اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره، وخذ بأفواهها عن معاشنا وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء، فقال رجل: يا رسول الله، كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره، فقال: إن الجراد نثره الحوت في البحر، قال هاشم: قال زياد: فحدثني من رأى الحوت ينشره.

أخرجه الخطيب (٨/٢٤٩) من طريق الهاشم بن القاسم، وأدرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٢) وقال: هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال يحيى: موسى بن محمد ليس بشيئي، ولا يكتب حديثه، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/٢٥٢): وموسى ليين بعضهم القول في تضعيفه.

وأخرج الحاكم في تاريخ نيسابور والطبراني عن ابن عمر أن جرادة سقطت بين يدي النبي ﷺ فإذا مكتوب على جناحيها بالعبرانية 'نحن جند الله الأكبر، ومنا تسعة وتسعون بيضة، ولوتمت لنا المائة لأكلنا الدنيا بما فيها' فقال ﷺ: اللهم أهلك الجراد، اقتل كبارها، وأمت صغارها، وأفسد بيضها، وسد أفواهها عن مزارع المسلمين وعن معاشهم، إنك سميع الدعاء، فجاء جبريل فقال: إنه قد استجيب لك في بعضه.

قال العلامة عبد الله بن الصديق الغماري في حاشية تنزيه الشريعة: وهو موضوع كحديث جابر وأنس قبله.

قلت: ويخالفه ما أخرجه أبو يعلى وأبو الشيخ في العظمة - كما في اللآلي (١/٨٢) وكنز العمال (٦/٦٦) - والبيهقي في الشعب - كما في اللآلي (١/٨٢) وكنز العمال

(٦/٦٦) و مشكاة المصابيح (ص ٢٤٢) - والدولابي في الكنى (٢/٢٥) وابن عدى

- كما فى كنز العمال و حياة الحيوان، ذكر الجراد - من طريق عبيدبن واقد عن محمدبن عيسى بن كيسان عن ابن المنكدر عن جابر قال: قلّ الجراد فى سنة من سننى عمر التى ولى فيها، فسأل عنها فلم يخبر بشئى، فاعتمّ لذلك، فأرسل راكبا فضرب إلى اليمن، و آخر إلى الشام، و آخر إلى العراق، يسأل هل رأى من الجراد شيئا أم لا؟ قال: فأتاه الراكب الذى من قبل اليمن بقبضة من جراد، فألقاها بين يديه، فلما رآها كبر ثلاثا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خلق الله عز وجل ألف أمة، ستمائة فى البحر، و أربع مائة فى البر، فأول شئى يهلك من هذه الأمم الجراد، فإذا هلكت تتابعت مثل النظام إذا قطع سلكه، انتهى.

فحديث ابن ماجه يقتضى أن هلاك الجراد لا يضرّ، وهذا الحديث يقتضى أن هلاكه ابتداء لهلاك العالم وقيام الساعة، وهذا الحديث أيضا ضعيف، عبيدبن واقد ضعفه أبو حاتم الرازى و ابن عدى و قال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، و شيخه محمد بن عيسى بن كيسان هو الهالى العبدى، قال البخارى و الفلاس: منكر الحديث، قال ابن حبان: يأتى عن ابن المنكدر بعجائب، و قال ابن عدى: أنكر عليه هذا الحديث و حديث آخر، و أدرجه أيضا ابن الجوزى فى الموضوعات، والله أعلم.

الحديث: ٦٢

رقم الحديث (٣٢٤٢)، باب الأكل مما يلىك،

أخرج ابن ماجه من طريق العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبى السوية عن عبيد الله بن عكر اش عن أبيه عكر اش بن ذويب قال: أتى النبى ﷺ بجفنة كثيرة الشريد و الودك، فأقبلنا نأكل منها، الحديث.

قال العباس بن عبد العظيم العنبرى: هذا الحديث موضوع، وضعه العلاء بن الفضل.

قلت: قال الذهبي: العلاء صدوق، والحديث ضعيف لا باطل، كما تقدم في أحاديث الترمذى (٢/٢٩٣).

الحديث: ٦٣

رقم الحديث (٣٣٠٦)، باب اللحم،

أخرج ابن ماجه من طريق يحيى بن صالح الوحاظى حدثنى سليمان بن عطاء الجزرى حدثنى مسلمة بن عبدالله الجهنى عن عمه أبى مشجعة عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: سيّد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم.

أدرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (٢/٣٠٢) وقال: لا يصح، قال ابن حبان: سليمان بن عطاء يروى عن مسلمة أشياء موضوعة، فلا أدرى التخليط منه أو من مسلمة؟ قال السيوطى فى اللآلى (٢/٢٢٢): سليمان قال أبو حاتم: ليس بالقوى، وقال البخارى: فى حديثه بعض المناكير، وقال الحافظ ابن حجر: لم يتبين لى الحكم على هذا المتن بالوضع، فإن مسلمة غير مجروح، وسليمان بن عطاء ضعيف، انتهى.

وله شاهد من حديث بريدة بلفظ 'سيد الأدم فى الدنيا والآخرة اللحم، سيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين فى الدنيا والآخرة الفاغية'، رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سعيد بن عتبة القطان، قال الهيثمى (٥/٣٥): لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفى بعضهم كلام لا يضر، ورواه البيهقى فى الشعب - كما فى المقاصد الحسنة (ص ٢٢٥) - من طريق أبى هلال الراسبى عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به مرفوعاً، وقال: رواه جماعة عن أبى هلال الراسبى، تفرد به أبو هلال محمد بن سليم، قال السيوطى: وهو من رجال الأربعة، وثقه أبو داود، وقال ابن معين: صدوق، وقال النسائى وغيره: ليس بالقوى.

وشاهد آخر من حديث صهيب بلفظ سيد الطعام فى الدنيا والآخرة اللحم، ثم الأرز،

وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، أخرجه الديلمي من جهة الحاكم ثم من طريق هشيم عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً، وهذه الترجمة أعنى عبد الحميد بن صيفي إلى آخرها أخرج منها ابن ماجه حديثين، وعبد الحميد وأبوه صيفي ذكرهما ابن حبان في الثقات.

وله شاهد ثالث من حديث علي بلفظ 'سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم' أخرجه أبو نعيم في الطب من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه، لكن قال الذهبي في الميزان: عبد الله بن أحمد بن عامر روى عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه بتلك النسخة الموضوعية الباطلة، ماتنفاً عن وضعه أو وضع أبيه، قال الحسن بن علي الزهري: كان أمياً، لم يكن بالمرضى.

وله شاهد آخر من حديث أنس بلفظ 'خير الإدام اللحم وهو سيد الإدام' رواه البيهقي في الشعب من طريق هشام بن سليمان عن يزيد الرقاشي عنه، قال الذهبي: هشام صدوق، ضعفه موسى بن إسماعيل المنقري، ويزيد الرقاشي ضعيف، ومن شواهد الصحة حديث الصحيح 'فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام'. والله أعلم.

الحديث: ٦٢

رقم الحديث (٣٣٣٠)، باب أكل البلح بالتمر،

أخرج ابن ماجه من طريق يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ^{رض} قالت: قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}: كلوا البلح بالتمر، كلوا الخلق بالجديد، فإن الشيطان يغضب ويقول: بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد.

هذا الحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٦) من طريق محمد بن شداد المسمعى ومن طريق نعيم بن حماد الخزاعي كلاهما عن يحيى بن محمد بن قيس أبي زكير المدني به وقال: قال الدارقطني: تفرد به أبو زكير عن هشام، وقال العقيلي: لا يتابع

عليه ولا يعرف إلابه، وقال ابن حبان (٣/٨٥): وهو يقرب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمّد فلا يحتج به، ثم روى هذا الحديث وقال: لأصل له من كلام رسول الله ﷺ، قال ابن الجوزي: هذا قدح ابن حبان في يحيى بن محمد، وقد أخرج عنه مسلم بن الحجاج في الصحيح، ولعل الزلل كان من قبل ابن شداد، وقد قال الدارقطني: محمد بن شداد المسمعى لا يكتب حديثه، وأما نعيم بن حماد فسنل يحيى بن معين عن حديث له فقال: ليس له أصل، فقيل له: يرويه نعيم بن حماد؟ فقال: شبه لأشئى، وقال مرة: ليس فى الحديث بشئى، وقال النسائى: ضعيف، وليس بثقة، وقال الدارقطني: كثير الوهم.

وتعقب بأن محمد بن شداد ونعيما لم ينفردا به، فقد رواه عن أبى زكير تسعة أنفس غيرهما، عمرو بن على الفلاس عند النسائى فى الكبرى وابن السنّى فى الطب وأبى نعيم فى أخبار أصبهان (١/١٣٤)، ومحمد بن المثنى عند ابن السنّى فى الطب وابن حبان فى الضعفاء، وأبو بشر بكر بن خلف عند ابن ماجه، وأبو عبد الله محمد التيمى وأبو الربيع سليمان بن داود العتقى ونصر بن على الجهضمى عند الحاكم (٢/١٢١)، وقاسم بن أمية الخداد عند العقيلي والبيهقى فى الشعب، وعبد الله بن محمد عند البيهقى فى الشعب، ومحمد بن عمر المقدسى عند أبى نعيم فى الطب، فلاحمل على محمد بن شداد ولأنعيم بن حماد، فإن الذى تفرد به هو أبوزكير، كما صرح به النسائى وابن عدى والدارقطني والحاكم (ص ١٢٥) والخطيب (٥/٣٥٣).

وأبوزكير قال ابن معين: ضعيف، وقال النسائى: صدوق يهيم، وفى حديثه لين، وقال الدارقطني: لا يكتب حديثه، وقال البرقانى: ضعيف جداً لا يحتج به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، قال السخاوى فى شرح الألفية (١/١٦٢): أعنى فى المتابعات والشواهد، ولذا أخرج له مسلم موضعاً واحداً متابعاً، وقال الخليلى فى الإرشاد: شيخ صالح غير أنه لم يبلغ مرتبة من يحتمل تفردّه، وقال ابن عدى: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث، قال الشهاب البوصيرى فى الزوائد: وقد عدّ هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث، وقال

النسائي: هذا حديث منكر، وهكذا قال ابن الصلاح في علوم الحديث والذهبي في الميزان وقال في مختصر المستدرک: هذا حديث منكر، ولم يصححه المؤلف يعنى الحاكم.

قال السيوطى - كما فى حاشية السندى على ابن ماجه -: والمنكر نوع آخر غير الموضوع، وهو قسم من الضعيف، وقال الذهبى فى تلخيص الموضوعات - كما فى التعقبات على الموضوعات (ص ٣٤) -: ينبغى أن يخرج من الموضوعات، وقال العراقى فى شرح الألفية - كما فى تنزيه الشريعة (٢/٢٥٥) -: معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة، لأن الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم، بل من حياته مسلماً مطيعاً لله، ومن ثم اتفقوا على نكارتة، انتهى.

الحديث: ٦٥

رقم الحديث (٣٣٢٠)، باب الفالوذج،

قال ابن ماجه: حدثنا عبدالوهاب بن الضحاك السلمى أبو الحارث ثنا إسماعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيى عن ابن عباس^{رض} قال: أول ما سمعنا بالفالوذج أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي^{صلى الله عليه وسلم} فقال: إن أمتك تفتح عليهم الأرض فيفاض عليهم من الدنيا، حتى إنهم ليأكلون من الفالوذج، فقال النبي^{صلى الله عليه وسلم}: وما الفالوذج؟ قال: يخلطون السمن والعسل جميعاً، فشهب النبي^{صلى الله عليه وسلم} لذلك شهقة.

أورده ابن الجوزى فى الموضوعات (٢/٢١) وقال: هذا الحديث باطل لأصل له، ومحمد بن طلحة قد ضعفه يحيى بن معين، وقال أبو كامل: ليس هو بشيئى، وقال أبو الفتح الأزدي: وعثمان بن يحيى الحضرمى لا يكتب حديثه عن ابن عباس، وقال النسائي: وإسماعيل بن عياش ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: روى إسماعيل عن كل ضرب، وقال ابن حبان: لما كبر تغير حفظه وكثر الخطاء فى حديثه وهو لا يعلم، حتى خرج عن حد

الإحتجاج به.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: لم يصب ابن الجوزى فى إيرادہ فى الموضوعات، ثم ذكر ما حصله مع زيادة أن عبدالوهاب بن الضحاك شيخ ابن ماجه، قال أبو داود: كان يضع الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، متروك، وقال العقيلي والدارقطني: متروك.

وقد تابعه المسيب بن واضح ذكره المزى، وقال أبو حاتم فيه: صدوق، وقال ابن عدى: كان النسائي حسن الرأى فيه، وتابعه أبو اليمان رواه ابن أبى الدنيا، وإسماعيل بن عياش مدلس، لكنه صرح بالتحديث، إلا أنه ضعيف فى غير الشاميين، وهذا حديثه عن غير الشاميين، لكن تابعه غيره عن محمد بن طلحة رواه أبو الفتح الأزدي فى ترجمة عثمان فى الضعفاء عن القاسم بن إسماعيل المحاملى ثنا يحيى بن الورد ثنا أبى ثنا محمد بن طلحة به.

تنبيه! قوله: محمد بن طلحة، هو ابن مصرف، وبذلك جزم المزى فى التهذيب وابن حجر فى تهذيب التهذيب، وما قال الشهاب البوصيرى فى زوائد ابن ماجه: محمد بن طلحة لم أعرفه، فقصور منه.

ومحمد بن طلحة بن مصرف مخرج له فى الصحيحين، قال العجلي: ثقة، وقال العقيلي عن أحمد ثقة، وقال أبو زرعة: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوى، قال الذهبى: هو صدوق محتج به فى الصحيحين، وعثمان بن يحيى قال الأزدي: هو الحضرمى لا يكتب حديثه، انتهى.

وقد ذكره ابن أبى حاتم فلم يذكر فيه جرحاً، فلذا قال الذهبى فى الميزان: صدوق إن شاء الله.

قلت: محمد بن طلحة بن مصرف تفرد به، قال أبو داود: كان يخطئ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: كان يخطئ، وشيخه عثمان بن يحيى الحضرمى لا يعرف عينه، فإنه لم يرو عنه غير محمد بن طلحة، ولأحاله غير ما ذكره الأزدي، وليس له سوى هذا الحديث

كما صرح به المزى فى الأطراف، فالذى يغلب على ظنى أن هذا الحديث رفعه خطأ، أخطأ فيه محمد بن طلحة، واعتمد لصاحبه على عثمان بن يحيى، والله أعلم.

وقال الشيخ عبدالله بن الصديق الغمارى فى حاشية تنزيه الشريعة (ص ٢٥٢):
والحديث موضوع، قبح الله من وضعه.

الحديث: ٢٦

رقم الحديث (٣٣٥٢)، باب من الإسراف أن تاكل كل ما اشتهيت،

قال ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى قالوا ثنا بقية بن الوليد ثنا يوسف بن أبى كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت.

أدرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (٣/٣٠) من طريق الدارقطنى عن عبدالغافر بن سلامة عن يحيى بن عثمان به، وقال: لأيصح، قال ابن حبان: يحيى بن عثمان منكر الحديث، لا يجوز الاحتجاج به، وقال: نوح بن ذكوان منكر الحديث جداً، ويجب التنكب عن حديثه.

قلت: لم ينفرد به يحيى بن عثمان كما ترى، فقد تابعه هشام بن عمار وسويد بن سعيد عن ابن ماجه، وسليمان بن عمر الأقطع عند البيهقى فى الشعب - كما فى التعقبات (ص ٣٨) - ومحمد بن عبدالعزيز الرملى عند الخرائطى فى اعتلال القلوب - كما فى اللآلى (٢/٢٢٦) - وهشام بن عبدالملك اليزنى حكاه المزى فى الأطراف (١/١٦٨)، وأيضاً يحيى بن عثمان - الذى قال فيه ابن حبان منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به - هو يحيى بن عثمان القرشى التيمى مولى أبى بكر الصديق.

وأما راوى الحديث فهو ابن كثير بن دينار الحمصى كما هو مصرح به فى إسناد ابن ماجه، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: كان عابداً ورعاً، ووثقه محمد بن عوف الطائى والنسائى

ومسلمة بن قاسم وغيرهم-

لكن نوح بن ذكوان ضعيف بالاتفاق، قال أبو حاتم ليس بشيئى مجهول، وقال ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة، قال الساجى: يحدث بأحاديث بواطيل، قال الحاكم أبو عبد الله: يروى عن الحسن كل معضلة، وقال أبو نعيم: له صحيفة عن الحسن عن أنس لأشيئى، وهذا الحديث ذكره الذهبى فى الميزان فى ترجمته فأشار إلى نكارتة وقال الدميرى - كما فى تعليق السندى - : هذا الحديث مما أنكر عليه.

وقال المنذرى فى الترغيب (٢/٤٢): رواه ابن ماجه وابن أبى الدنيا فى كتاب الجوع والبيهقى، وقد صحح الحاكم إسناده لمتن غير هذا وحسنه غيره، قال ابن عراق فى تنزيه الشريعة (ص ٢٥٦): رأيت بخط الحافظ ابن حجر فى حاشية تلخيص الموضوعات لابن درباس مانصه: هذا الحديث صححه البيهقى، كما نقله المنذرى فى الترغيب والترهيب، انتهى-

قلت: هذا وهم، فليس فى ترغيب المنذرى لتصحيح البيهقى عين ولا أثر-

وفى الحديث علتان أخريان، إحداهما عننة الحسن، فقد كان يدلس، والثانى يوسف بن أبى كثير أحد مشائخ بقية الذين لا يعرفون كما ذكره الذهبى وابن حجر-

وله شاهد من قول عمر، قال الحسن: دخل عمر على ابنه عاصم وهو يأكل لحماً، فقال ما هذا؟ قال: قرمنا إليه، قال: أو كلما قرمت إلى شيئى أكلته؟ كفى بالمرء سرقاً أن يأكل كل ما اشتهى، ذكره السيوطى فى تاريخ الخلفاء (ص ٩١)-

قلت: ولا يثبت رفع الحديث-

الحديث: ٦٤

رقم الحديث (٣٢٢٢)، باب لا تكرر هو المريض على الطعام،

أخرج ابن ماجه من طريق بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن على بن رباح عن أبيه

عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: لا تکرهوا مرضاکم علی الطعام والشراب، فإن الله یطعمهم ویسقیهم.

قال أبو حاتم: هذا الحديث باطل.

وله شاهد من حديث ابن عمر ذكره البيهقي، وقال: لأصل له من حديث مالك، وآخر عن عوف أخرجه الطبراني، والبسط في حديث الترمذي (٢/٣٠٥).

الحديث: ٢٨

رقم الحديث (٣٢٥٠)، باب العسل،

أخرج ابن ماجه من طريق زبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر، لم يصبه عظيم من البلاء.

أدرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢١٥)، قال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل عن ثقة.

قلت: والحديث أخرجه البخاري في تاريخه (٣/٥٢) والبيهقي في شعب الإيمان والعقيلي في الضعفاء من هذا الوجه، قال البخاري: ولأنعرف لعبد الحميد بن سالم سماعاً من أبي هريرة، والزبير بن سعيد ضعفه النسائي والساجي وابن معين في إحدى الروايات، ووثقه في رواية، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: يعتبر به، قال الحافظ ابن حجر في هامش تلخيص الموضوعات لابن درباس - كما في تنزيه الشريعة (٢/٣٦٠) - : الزبير بن سعيد لم يتهم، فكيف يحكم على حديثه بالوضع.

قال السيوطي: وله طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب.

قلت: أخرجه من طريق علي بن عروة عن عبد الملك بن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ 'من شرب العسل ثلاثة أيام في كل شهر على الريق عوفى من الداء الأكبر، الفالج

والجذام والبرص، على بن عروة وإه، قال ابن حبان: يضع الحديث، وكذبه صالح بن محمد جزرة، وتقدم القول فيه في حديث، أمر الأغنياء باتخاذ الغنم.

الحديث: ٢٩

رقم الحديث (٣٢٨٤)، باب في أيّ الأيام يحتجم،

أخرج ابن ماجه عن سويد بن سعيد ثنا عثمان بن مطر عن الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر رض عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: الحجامة على الريق أمثل، وفيه شفاء وبركة، وتزيد في العقل وفي الحفظ، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحرياً، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى الله تعالى فيه أيوب من البلاء، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء، فإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء وليلة الأربعاء.

أدرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٤٣) وقال: لا يصح، قال ابن حبان: عثمان بن مطر يروى الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به، قال السيوطي - كما في التعقبات (ص ٢٢) - : أخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر.

قلت: أخرجه من طريق عبدالله بن عصمة عن سعيد بن ميمون عن نافع به، وعبدالله بن عصمة قال المزى والذهبي: مجهول، وسعيد بن ميمون لم يرو عنه غير عبدالله بن عصمة، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/٩١): هو مجهول وخبره منكر جداً في الحجامة.

وأخرجه الحاكم (٢/٢٠٩) من طريق عبدالملك بن عبدربه الطائي حدثنا أبو علي عثمان بن جعفر ثنا محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر، وقال: رواه ثقات غير عثمان بن جعفر فإني لأعرفه بعدالة ولا جرح، وعثمان بن جعفر ذكره الحافظ ابن حجر في اللسان، ولم يزد على قول الحاكم، وقال: حديثه منكر.

قلت: وظنني أنه وقع سقط في الإسناد، ولم يتنبه له الحاكم ولا الحافظ ابن حجر،

والصواب ثنا أبو علي عثمان بن مطر ثنا الحسن بن أبي جعفر كما في إسناد ابن ماجه.

وأخرجه الحاكم (٢/٢١١) من طريق أبي الخطاب زياد بن يحيى الحساني عن غزال بن محمد عن محمد بن محمد بن جحادة به، وقال: رواه ثقات إلا غزال بن محمد، فإنه مجهول لا أعرفه بعدالة ولا جرح، قال الذهبي في الميزان: غزال بن محمد لا يعرف، وخبره منكر في الحجامة.

قال الحاكم: وقد صح الحديث عن ابن عمر من قوله غير مسند ولا متصل، ثم أخرجه من طريق عبد الله بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قوله، قال الذهبي: عبد الله متروك، قال الحاكم: وقد أسنده عطف بن خالد المخزومي عن نافع، ثم أخرجه من طريق عبد الله بن صالح المصري ثنا عطف بن خالد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وسكت عنه الحاكم والذهبي، وقال المنذرى (٢/٢٤٣): عبد الله بن صالح هذا كاتب الليث أخرج له البخاري في صحيحه، واختلف فيه وفي عطف، واقتصر الحافظ في الفتح (١٠/١٢٦) على تضعيف إسناد ابن ماجه.

وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الأفراد، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت، وحكى أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث، انتهى.

قلت: والذي يغلب على ظني أن رفع الحديث وهم، والصواب وقفه، والله أعلم، ومال الألباني في الصحيحة (٢/٢٠٤) أنه حسن بمجموع طرقه، وفيه نظر.

الحديث: ٤٠

رقم الحديث (٣٤٦٥)، باب اللعب بالحمام،

أخرج ابن ماجه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: شيطان

يتبع شيطانة.

انتقده السراج القزويني على المصابيح، وزعم أنه موضوع، وهذا وهم منه، فالحديث
إسناده حسن وقال السندي (٢/٢١٥): والحديث لا ينحط عن درجة الحسن، كما حققه
الحافظ ابن حجر فزعم أنه موضوع باطل.
وله شواهد عن عثمان بن عفان وأنس وعائشة أخرجهما ابن ماجه، والبسط في أحاديث
أبي داود (٣/٩٩).

الحديث: ٤١

رقم الحديث (٣٤٤٢)، باب تتريب الكتاب،

أخرج ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون أنبأنا بقية أنبأنا أبو أحمد الدمشقي عن أبي
الزبير عن جابر^{رض} أن رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسلم} قال: تَرَبَّوْا صَحْفَكُمْ أَنْجَحَ لَهَا، إِنْ التَّرَابُ مَبَارَكٌ.
هذا الحديث انتقده السراج القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع، وقال
أبو طالب: سألت أحمد عن حديث يزيد بن هارون فذكر هذا الحديث، فقال أحمد: هذا
حديث منكر، قال الصلاح العلاني: هذا ليس من الحسان قطعا، فهو مما ينكر على صاحب
المصابيح حيث جعله منها، وأبو أحمد الدمشقي شيخ بقية مجهول، وذكر شيخنا المزي
في الأطراف شيخا آخر لبقية، فقال: قيل عن بقية عن عمرو بن أبي عمرو،
قال العلاني: إن كان أبو أحمد هو عمرو بن أبي عمرو فقد قال ابن عدي: منكر الحديث،
وساق له برواية بقية عنه أحاديث واهية، وإن كان عمر بن موسى فهو الوجيهي، روى عنه
بقية أيضا، قال فيه ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي:
هو ممن يضع الحديث متناوإسنادا، وأيما كان فالحديث ضعيف منكر.

وله سند آخر ذكره ابن أبي حاتم في العلل من رواية بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس رفعه، وذكر عن أبي حاتم أنه قال: هذا حديث باطل، انتهى.

وأخرجه الترمذى من طريق حمزة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً وقال: منكر، وجوز ابن حجر أن لا يكون الحديث موضوعاً لوجوده بسندين مختلفين، والبسط فى أحاديث الترمذى (٣/٣٢٢).

الحديث: ٤٢

رقم الحديث (٣٠٣٩)، باب شدة الزمان،

أخرج ابن ماجه عن يونس بن عبد الأعلى ثنا محمد بن إدريس الشافعى حدثنى محمد بن خالد الجندى عن أبان بن صالح عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إداراً، ولا الناس إلا شحاً، ولا تقوم الساعة إلا على أشرار الناس، ولا المهدي إلا عيسى بن مريم.

قال الصغانى: 'لأمهدي إلا عيسى بن مريم' موضوع، كذا فى تذكرة الموضوعات للفتنى (ص ٢٢٢).

قلت: أخرجه الحاكم (٣/٣٢١) والخطيب (٣/٢٢١) من طريق يونس بن عبد الأعلى، قال أبو بكر بن زياد: هذا حديث غريب.

قلت: لأن يونس بن عبد الأعلى تفرد به عن الشافعى، وتفرد به محمد بن خالد الجندى عن أبان بن صالح، وهذا الحديث معلول، علله جماعة من الأئمة كأبى الحسين الأبرى والحاكم والبيهقى من المتقدمين، والصغانى والمزى والذهبي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من المتأخرين.

وروى الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى تاريخ دمشق - كما فى مصباح الزجاجة، بنقل المحشى - من طريق أحمد بن محمد بن راشد قال: حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن عبد الله الواسطى قال: رأيت محمد بن إدريس الشافعى فى المنام، فسمعتة يقول: كذب على يونس فى حديث الجندى - حديث الحسن عن أنس عن النبى ﷺ فى المهدي -،

قال الشافعي: ما هذا من حديثي، ولأحدثت به، كذب عليّ يونس، انتهى-

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه (١/٣٣): يونس بن عبد الأعلى الصدفي من الثقات، لا يطعن فيه بمجرد منام.

قلت: وثقه أبو حاتم والنسائي، وكفى بهما، وقال مسلمة بن قاسم: كان حافظاً، وقد أنكروا عليه تفرد به بروايته عن الشافعي حديث 'لأمهدى إلا عيسى'.

وقال ابن تيمية في المنهاج (٢/٢١١): هذا الحديث قد اعتمد عليه أبو محمد بن الوليد البغدادي وغيره (أى فى تعيين المهدي) وليس مما يعتمد عليه، فإنه حديث ضعيف، رواه ابن ماجه عن يونس عن الشافعي، والشافعي رواه عن رجل من أهل اليمن يقال له محمد بن خالد، وهو ممن لا يحتج به، وليس هذا فى مسند الشافعي، وقد قيل أن الشافعي لم يسمعه من الجندی، وأن يونس لم يسمعه من الشافعي-

وقال فى موضع آخر (٢/١٣٢) وروى عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال عن حديث الشافعي: وفى الخلعيات وغيرها حدثنا يونس عن الشافعي، ولم يقل حدثنا الشافعي، ثم قال عن حديث محمد بن خالد الجندی: وهذا تدليس يدل على توهين الحديث، ومن الناس من يقول أن الشافعي لم يروه-

وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ (٢/٩٩ و ٢/٥٢٤ جديد) فى ترجمة يونس بن عبد الأعلى: له حديث منكر عن الشافعي، فذكر هذا الحديث، وقال فى الميزان فى ترجمة محمد بن خالد الجندی (٣/٥٣٥) و يونس بن عبد الأعلى (٢/٢٨١): هذا حديث منكر جداً، تفرد به يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي، وقال فى روايتنا هكذا عن الشافعي بلفظ 'عن'، وقال فى جزء عتيق بمرّة: عندي من حديث يونس بن عبد الأعلى قال: حدثت عن الشافعي، فهو على هذا منقطع، على أن جماعة روه عن يونس قال: 'حدثنا الشافعي' والصحيح أنه لم يسمعه منه-

وقال فى موضع آخر - كما فى طبقات الشافعية للتاج السبكي (١/٢٨٠) - : إن يونس

إنما قال فيه 'حدثت عن الشافعي' ولم يقل 'حدثني الشافعي'، هكذا هو موجود في كتاب يونس رواية أبي الطاهر أحمد بن محمد بن محمد المدني عنه، ورواه جماعة عنه عن الشافعي، فكأنه دلّسه بلفظة 'عن' وأسقط ذكر من حدّثه به عن الشافعي، والله أعلم.

وتعقبه التاج السبكي (١/٢٨٠) والحافظ ابن حجر - كما في تهذيب التهذيب، ترجمة يونس بن عبد الأعلى - : بأنه قد صرح الرواة عن يونس بأنه قال 'حدثنا الشافعي'، فقد رواه ابن مندة في فوائده من طريق الحسن بن يوسف الطرائفي وأبي الطاهر المذكور كلاهما عن يونس 'حدثنا الشافعي'، ورواه يوسف بن القاسم الميانجي عن ابن خزيمة وأحمد بن محمد بن شاكر الزنجاني وابن أبي حاتم وزكريا الساجي وأحمد بن محمد الطحاوي والقاضي عبدالله بن محمد القزويني قالوا: حدثنا يونس 'ثنا الشافعي'، انتهى.

قلت: كذا رواه ابن ماجه في السنن عن يونس 'ثنا الشافعي'، ورواه الحاكم عن عيسى بن زيد عن يونس 'ثنا الشافعي'، ورواه الخطيب من طريق أبي العباس الأقطع أحمد بن عبدالله الطائي عن يونس 'حدثنا الشافعي'، فهو لاء عشرة أنفس قالوا عن يونس 'حدثنا الشافعي' وخالفهم أبو الطاهر في رواية، ووافقهم في رواية.

وأخرج الذهبي في التذكرة (ص ٥٢٤) من طريق أبي الحسن الخلعى أنا عبدالرحمن بن عمر أنا أبو الطاهر المدني أنا يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي، فالأرجح رواية الجماعة، وقال الحاكم: هذا الحديث يعدّ في أفراد الشافعي، ثم تعقبه بأنه تابعه يحيى بن السكن، قال الحاكم: حدثني عبدالرحمن بن يزداد المذكر ببخارى من أصله ثنا عبدالرحمن بن أحمد بن رشدين بمصر ثنا المفضل الجندی ثنا صامت بن معاذ ثنا يحيى بن السكن ثنا محمد بن خالد الجندی فذكره، وعلله جماعة بمحمد بن خالد.

قال أبو الحسين محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم السنجرى الأبرى في مناقب الشافعي - كما في الحاوي للسيوطي (ص ٨٥) ومصباح الزجاجة له وتهذيب التهذيب (٩/١٢٢) - : محمد بن خالد الجندی وإن كان يذكر عن يحيى بن معين أنه وثقه فإنه غير

معروف عند أهل الصناعة من أهل العلم والنقل، وقد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في المهدي وأنه من أهل بيته، وأنه يملك سبع سنين، ويملاً الأرض عدلاً، وأنه يخرج مع عيسى عليه الصلوة والسلام فيساعده على قتل الدجال بباب لدّ بأرض فلسطين، وأنه يوم هذه الأمة، وعيسى عليه السلام يصلى خلفه في طول من قصته وأمره.

وقال البيهقي - كما في مصباح الزجاجة له وتهذيب التهذيب - : هذا حديث قد تفرد به محمد بن خالد الجندی، قال أبو عبد الله الحافظ (أى الحاكم) وهو رجل مجهول، واختلفوا عليه في إسناده، فرواه صامت بن معاذ ثنا يحيى بن السكن ثنا محمد بن خالد الجندی عن أبان بن صالح عن الحسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال صامت بن معاذ: عدلت إلى الجند مسيرة يومين من صنعاء، فدخلت على محدث لهم، فطلبت هذا الحديث فوجدته عنده عن محمد بن خالد الجندی عن أبان بن أبي عياش عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي: فرجع الحديث إلى محمد بن خالد الجندی - وهو مجهول - عن أبان بن أبي عياش - وهو متروك - عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع، والأحاديث في التنصيص على خروج المهدي أصح البتة إسناداً، قال الذهبي بعد ذكر هذه العلة: فانكشف ووهى.

وقال البيهقي في كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي - كما في مصباح الزجاجة - : هذا الحديث مما أنكر على الشافعي، ثم روى عن أحمد بن سنان قال: كنت عند يحيى بن معين فدخل عليه صالح، فقال: بلغني عن الشافعي أنه رواه، والشافعي عندنا ثقة، قال البيهقي: هذا الحديث إن كان منكراً كان الحمل فيه على محمد بن خالد الجندی، فإنه شيخ مجهول، لم يعرف بماتت به عدالته ويوجب قبول خبره، وقد رواه غير الشافعي عنه كما رواه الشافعي، ثم رواه من طريق يحيى بن السكن عنه، قال: فالغلط من جهته، فإن الحديث معروف من أوجه بدون قوله 'ولأمهدي إلعيسى بن مريم'، انتهى.

وقال الحافظ ابن كثير - كما في البداية والنهاية (١/٣٣) - : هذا حديث مشهور

بمحمد بن خالد الجندی الصغاني المؤذن شيخ الشافعي، وروى عنه غير واحد أيضا، وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم، بل قد روى عن ابن معين أنه وثقه، ولكن من الرواة من حدث به عنه عن أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري مرسلًا.

وهذا الحديث فيما يظهر ببادي الرأي مخالف للأحاديث الواردة في إثبات مهدي غير عيسى بن مريم، وعند التأمل لا ينافيها، بل يكون المراد من ذلك أن المهدي حق المهدي هو عيسى بن مريم، ولا ينفى ذلك أن يكون غيره مهديا أيضا، والله أعلم، وبنحو ذلك قول القرطبي في التذكرة - كما في الحاوي للسيوطي -، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلوة والسلام 'ولامهدي إلا عيسى' أي لامهدي كاملاً معصوماً إلا عيسى، قال: وعلى هذا تجتمع الأحاديث ويرتفع التعارض، انتهى.

والحاصل أن هذا الحديث معلول من وجوه، الأولى 'تفرد به يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي، وهو من مناكيره، قاله الذهبي وغيره.

والثاني أن يونس كذب على الشافعي، وهذا الوجه مردود، فإنه مبني على منام، والمنام ليس بحجة، وقد شهد الأئمة بتوثيقه.

والثالث أن يونس دلّسه، فقد رواه عنه أبو الطاهر فقال: عن يونس حدثت عن الشافعي، فدّلّسه يونس فقال 'عن الشافعي' ذكره الذهبي، وهو مردود، فإن يونس بن عبد الأعلى لم يذكره أحد في المدلسين، وأما الحافظ ابن حجر فإنما ذكره في طبقات المدلسين اعتماداً على قول الذهبي، ولو سلم فقد روى الأئمة ابن ماجه وابن خزيمة وابن أبي حاتم والطحاوي وزكريا الساجي فقالوا: عن يونس حدثنا الشافعي، والمدلس إذا صرح بالتحديث قبلت روايته.

والرابع أن الشافعي تفرد به، وهذا وهم، فقد تابعه يحيى بن السكن أخرجه الحاكم، وهو إن ضعفه صالح جزرة، ولكن الضعيف يعتبر بمتابعته إذا لم يكن واهياً، ولو سلم أن الشافعي تفرد به فلا يضر، فإنه من الأئمة الثقات الذين يعتبر بإفرادهم.

والخامس أن محمد بن خالد الجندی تفرد به، وهذه العلة هي المعتمد عليها، فمحمد بن خالد وإن كان معروف العين، فإنه قدروى عنه سوى الشافعى ثلاثة، يحيى بن السكن الجندی، وعبد الحميد بن عمر، ومنصور بن محمد بن مروان البلخى العابد، لكن حاله ليس بمستقيم، فروى الآبرى عن يحيى بن معين أنه وثقه، ثم قال الآبرى: محمد بن خالد غير معروف عند أهل الصناعة من أهل النقل، وقال الحاكم والبيهقى: مجهول، وقال ابن عبد البر متروك وقد اختلف عليه، فقيل 'عنه عن أبان ابن صالح عن الحسن عن أنس' وقيل 'عنه عن أبان بن أبى عياش عن الحسن مرسلًا، وذكره الأزدي في الضعفاء وذكر حديثه وقال: لا يتابع عليه، وإنما يحفظ عن الحسن مرسلًا، رواه جرير بن حازم عنه.

قلت: ولولا اتفاق هؤلاء الأئمة على توهين محمد بن خالد لرجحت توثيقه، فإن هؤلاء ليس فيهم من يقارب يحيى بن معين في النقد والمعرفة، ولأنه في عصره، ولوقلنا بترجيح قول ابن معين فحديث الجندی شاذ منكر مخالف للروايات المستفيضة المتواترة.

قال أبو الحسين الآبرى: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواياتها عن المصطفى صلوات الله عليه وسلم في المهدي، وأنه من أهل بيته، وأنه يملك سبع سنين، ويملا الأرض عدلاً، وأنه يخرج مع عيسى عليه الصلوة والسلام فيساعده على قتل الدجال، وأنه يوم هذه الأمة، وعيسى خلفه، في طول من قصته وأمره، ولو صح الحديث لأمكن الجمع بأن المراد به لأمهدي كاملاً إلا عيسى.

الحديث: ٤٣

رقم الحديث (٢٠٥٤)، باب الآيات،

أخرج ابن ماجه عن الحسن بن على الخلال عن عون بن عمارة ثنا عبدالله بن المشنى ابن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس بن مالك عن أبي قتادة رض قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الآيات بعد المائتين.

أخرج ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٩٤) من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون بن عمار به وقال: هذا حديث موضوع، وعون وابن المشني ضعيفان، غير أن المتهم به الكديمي، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.

قلت: الكديمي برئ من عهده، فقد تابعه الحسن بن علي الخلال عند ابن ماجه وإبراهيم بن عبد الله بن سليمان السعدي عند الحاكم في المستدرک (ص ٢٢٨/٢) وقال: صحيح على شرطهما، وتعقبه الذهبي فقال: أحسبه موضوعا، وعون ضعفوه، وقال البخاري في الضعفاء: عون بن عماره يعرف وينكر، وذكر هذا الحديث، ثم اعترض عليه بقوله فقد مضى مائتان ولم يكن من الآيات شيئا، ووافق المناوي ابن الجوزي فقال (٣/١٦٤): تعقب السيوطي علي ابن الجوزي فمراح ولأجاء، وقال الحافظ ابن كثير في النهاية (١/١١): لا يصح هذا الحديث، ولو صح فمحمول على ما وقع من الفتنة بسبب القول بخلق القرآن للإمام أحمد بن حنبل وأصحابه من أئمة الحديث، انتهى.

الحديث: ٤٢

رقم الحديث (٢٠٥٨)، باب الآيات،

أخرج ابن ماجه من طريق نوح بن قيس ثنا عبدالله بن معقل (قوله 'معقل' بالعين والقاف هو الصحيح، كما في تهذيب الكمال للمزي (٥/٦٢٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/٦٤١)، فما في نسخ ابن ماجه 'مغل' بالغين والفاء المعجمتين تصحيف) عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: أمّتي على خمس طبقات، فأربعون سنة أهل برّ وتقوى، ثم الذين يلونهم إلى عشرين ومائة سنة أهل تراحم وتواصل، ثم الذين يلونهم إلى ستين ومائة سنة أهل تدابر وتقاطع، ثم الهرج الهرج، النجا النجا.

أخرج ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٩٦) من طريق عبدالله بن محمد البغوي حدثنا كامل بن طلحة حدثنا عباد بن عبد الصمد حدثنا أنس عن النبي ﷺ، وقال: لأصل

له، والمتهم به عباد، قال البخارى: منكر الحديث، وقال العقيلي: يروى عن أنس نسخة عامتها مناكير، قال السيوطى فى التعقبات: أخرجه ابن ماجه من طريقين آخرين فبرئ منه عباد.

قلت: أما الطريق الأول فتقدم، فيه عبدالله بن معقل البصرى مجهول، وشيخه يزيد بن أبان الرقاشى ضعيف.

وأما الطريق الثانى فقال ابن ماجه: حدثنا نصر بن على ثنا خازم أبو محمد العنزى ثنا المسور بن الحسن عن أبى معن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أمتى على خمس طبقات، كل طبقة أربعون عاماً، فأما طبقتى وطبقة أصحابى فأهل علم وإيمان، وأما الطبقة الثانية ما بين الأربعين إلى الثمانين فأهل بر وتقوى، ثم ذكر نحوه، انتهى.

قال الشهاب البوصيرى: إسناده ضعيف، وأبو معن والمسور بن الحسن وخازم العنزى مجهولون، وقال أبو حاتم: هذا الحديث باطل، وقال الذهبى فى طبقات رجال التهذيب فى ترجمة المسور: حديثه منكر، كذا فى تعليق السندى (١/٢٦١). قلت: وكذا قال فى الميزان.

وله طريق آخر، قال ابن حبان فى الضعفاء (٢/١٤١): أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان حدثنا غالب بن وزير الغزى حدثنا المؤمل بن عبدالرحمن الثقفى حدثنا عباد بن عبدالصمد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: أمتى على خمس طبقات، كل طبقة أربعون عاماً، فطبقتى وطبقة أصحابى أهل العلم والإيمان، ثم الذين يلونهم إلى الثمانين أهل البر والتقوى، ثم الذين يلونهم إلى العشرين ومائة أهل التواصل والتراحم، ثم الذين يلونهم إلى ستين ومائة أهل تدابرو وتقاطع، الهرج والهرب، الهرب تربية جرو كلب خير من تربية ولد، قال ابن حبان: كتبنا بهذا الإسناد نسخة أكثرها موضوعة، وعباد بن عبدالصمد كنيته أبو معمر، عداده فى أهل البصرة روى عنه أهلها، منكر الحديث جداً، يروى عن أنس مائة من حديثه، وما أراه سمع منه شيئاً، فلا يجوز الاحتجاج به فيما وافق

الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد.

وله شاهد من حديث دارم التميمي أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده - كما في اللآلي (٢/٣٩٣) - والإسماعيلي في الصحابة - كما في الإصابة (١/٢٤٣) - وابن مندة - كما في الإصابة (١/٢٤٣) - من طريق علي بن حجر عن إبراهيم بن المطهر عن أبي المليح عن الأشيب بن دارم عن أبيه، قال ابن عبد البر: وفي إسناده ضعف.

قلت: وفيه إبراهيم بن المطهر الفهرى، قال الذهبى فى ذيل المغنى - كما فى اللآلى (٢/٣٩٣) -: لا يدري من ذا، وذكر فى الميزان هذا الحديث فى ترجمته، وقال: هذا ليس بصحيح، وقال ابن حجر فى عشارياته - كما فى اللآلى (٢/٣٩٣) -: ليس بعمدة، أبو المليح بن أسامة الهذلى القرشى قال ابن حجر: تالف.

وله شاهدان آخران من حديث أبي موسى وابن عباس، ذكرهما أيضا ابن الجوزى فى الموضوعات، قال السيوطى فى اللآلى (٢/٣٩٣): قد اورد الحافظ ابن حجر فى عشارياته حديث أنس وقال: هذا حديث ضعيف، وعباد ويزيد الرقاشى ضعيفان.

وله شواهد كلها ضعاف، منها أن على بن حجر رواه عن إبراهيم بن مطهر الفهرى وليس بعمدة عن أبي المليح بن أسامة الهذلى القرشى، وهو تالف عن الثورى عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس نحوه، قال: وإنما أوردته لأن له متابعا، ولكونه من إحدى السنن، انتهى.

قلت: فى هذه العبارة سقوط، فإن أبا المليح بن أسامة لا يروى عن الثورى، ثم وجدت كما ظننت، ذكر السخاوى فى فتح المغيث (٣/٣٥٢) رواية أنس من طريق يزيد الرقاشى وأبى معن وعباد بن عبد الصمد أبى معمر، قال: وله شواهد، كلها ضعاف، منها أن على بن حجر رواه عن إبراهيم بن المطهر الفهرى، وليس بعمدة عن أبى المليح بن أسامة الهذلى عن أبيه، ومنها ما رواه يحيى بن عنبسة القرشى، وهو تالف عن الثورى عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس نحوه.

قلت: والحق عندي أن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، ولا يخلو طريق عن علة، وذكر ابن القيم في المنار المنيف (ص ١١٠)، ضوابطه في معرفة الموضوعات والأباطيل، قال: ومنها أحاديث التواريخ المستقبلية، ثم ذكر له أمثلة، منها هذا الحديث، والله أعلم.

الحديث: ٤٥

رقم الحديث (٢١٢٦)، باب مجالسة الفقراء،

أخرج ابن ماجه من طريق يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن عطاء عن أبي سعيد الخدرى قال: أحبوا المساكين، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول فى دعائه: اللهم أحيى مسكينا، وأمتنى مسكينا، واحشرنى فى زمرة المساكين.

أورده ابن الجوزى فى الموضوعات، وتبعه السراج القزوينى، قال الترمذى: أبو المبارك مجهول، ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوى ضعيف، قال الحافظ صلاح الدين العلائى - كما فى تعليقه السندى (ص ٢٤٥) - ومولانا فخر الحسن (ص ٣١٢) -: الحديث ضعيف السند، ولكن لا يحكم عليه بالوضع، وأبو المبارك وإن قال فيه الترمذى: مجهول، فقد عرفه ابن حبان وذكره فى الثقات، ويزيد بن سنان وإن قال فيه ابن معين: ليس بشئ، وقال البخارى: مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمد بن يزيد يروى عنه مناكير، وقال أبو حاتم: محله الصدق ولا يحتج به، وباقى رواته مشهورون.

قال العلائى فى كتاب بسط الورقات: إنه ينتهى بمجموع طرقه إلى درجة الصحة، وقال الحافظ ابن حجر: قد حسنه الترمذى، لأن له شاهداً، وقال الزركشى: أساء ابن الجوزى بالحكم عليه بالوضع.

وله طريق آخر عن عطاء عن أبي سعيد أخرجه الحاكم وصححه، وأقره الذهبى فى تلخيصه، وأخرجه البيهقى من تلك الطريق.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الترمذى، ومن حديث عبادة بن الصامت أخرجه

الطبرانى والبيهقى، وصححه الضياء المقدسى فى المختارة، ومن حديث ابن عباس أخرجه الشيرازى فى الألقاب، انتهى من كلام السيوطى، وبسط القول فى أحاديث الترمذى (٣٢٠/٢).

الحديث: ٤٦

رقم الحديث (٢١٢٠)، باب القناعة،

أخرج ابن ماجه من طريق نفيح عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: ما من غنى ولا فقير إلا وديوم القيامة أنه أوتى من الدنيا قوتاً.

أورده ابن الجوزى فى الموضوعات (٣/١٣١)، وقال: نفيح هذا هو أبوداود الأعمى، كذبه قتادة، قال يحيى بن معين: لم يكن ثقة، وقال النسائى والدارقطنى: متروك، وتعقبه السيوطى فى التعقبات (ص ٦٢) واللالى (٢/٣١٣) بأن نفيحاً من رجال الترمذى، والحديث أخرجه أحمد فى مسنده.

وله شاهد عن عبدالله بن مسعود أخرجه الخطيب مرفوعاً، وأخرجه أبو نعيم موقوفاً.

تمّ المجلد الرابع من اليواقيت الغالية

ولله الحمد على التوفيق، ويتلوه المجلد الخامس إن شاء الله

ويشتمل على بقية الأجزاء والرسائل فى علم الحديث وغيره

نسأل الله تعالى أن يوفّقنا لتكميله فهو الموفق والهادى إلى الخير